الدكتور سامي قريدي
Samigridi115@gmail.com
كلية الحقوق، جامعة الجزائر01
مداخلة ضمن المحور الأول للملتقى

الأمن البيئي كضمانة لبناء تنمية مستدامة فعالة
Environmental secuirity as a guarantee For building effective sustainabel development

ملخص :

تعد عملية البناء والتأسيس لتنمية فعالة مع ضمان استدامتها في أي سياسة أو مقاربة إستراتيجية قصد النهوض بالتنمية الوطنية لا يتأتى إلا من خلال إشاعة نوع من الاستقرار وخلق جو ملائم يصاحب تلك العملية التنموية لضمان تحقيق الأهداف المرجوة منها وكذا تحقيق الاستدامة لتلك العملية، ولعل أبرز رهان وتحدي لتلك الغاية التنموية هو كسب الرهان الأمني خاصة ما تعلق منه بالأبعاد البيئية لأن البيئة والموارد الطبيعية هي المحرك الأساسي لأي عملية تنموية، على اعتبار الأمن في بعده البيئي صمام أمان لكونه يؤسس لا محالة لتنمية شاملة ومستدامة مع تحقيق استقرار مجتمعي لأن الأمن البيئي يعد ركيزة أساسية في توفير منطلقات أي عملية تنموية مع ضمان استدامتها في ظروف مناسبة ومستقرة ، فمن خلال هذه الورقة البحثية تهدف للوقوف على العلاقة القائمة بين الأمن في بعده البيئي ومشتملات تحقيق التنمية المستدامة لكون الأمن البيئي هو المحور الأساس للتنمية في ظل الموازنة بين حماية البيئية وضمان فعالية العملية التنموية وكذا استدامتها، وهذا ما يتم معالجته من خلال الإشكالية التالية، **كيف يمكن التوفيق بين رهان حماية البيئة وبناء الأمن البيئي كمتطلب لبناء تنمية مستدامة فعالة ؟**

Abstract:

The process of building and establishing effective development while ensuring its sustainability in any policy or strategic approach in order to advance national development can only be achieved by spreading a kind of stability and creating an appropriate atmosphere accompanying that development process to ensure the achievement of the desired goals as well as the achievement of sustainability for that process, and perhaps the most prominent bet and challenge For this development purpose, it is to win the security bet, especially with regard to the environmental dimensions, because the environment and natural resources are the main driver of any development process, considering security in its environmental dimension as a safety valve because it inevitably establishes comprehensive and sustainable development With the achievement of societal stability because environmental security is a basic pillar in providing the premises of any development process while

ensuring its sustainability in appropriate and stable conditions. In light of the balance between environmental protection and ensuring the effectiveness of the development process as well as its sustainability, and this is what is addressed through the following problem, how can the bet between protecting the environment and building environmental security as a requirement for building effective sustainable development?

مقدمة:

ظهر مفهوم الأمن البيئي من تطور مفهوم الأمن، وبالتحديد من تطور مفهوم الأمن الوطني، وذلك ما يميز طبيعة مفهوم الأمن البيئي عن باقي مفاهيم المشكلات البيئية مثلا: التنمية المستديمة، الحوكمة البيئية...، فالنقاش حول الأمن البيئي يعود إلى سنوات الثمانينات، وبالتحديد مع حركة توسيع الأمن، في تلك الأثناء كانت القليل من المحاولات التي حاولت شرح المشاكل المتعلقة بتوسيع أجندة الأمن، لتشمل عدة قضايا بما في ذلك قضية البيئة[1].

ومن ذلك الوقت أصبحت الحكومات الوطنية من وسائل الإعلام والأكاديميين يدرجون قضايا التدهور البيئي وندرة الموارد تحت عنوان الأمن بشكل متزايد، وهذا ما أدى إلى إثارة العديد من النقاشات الحادّة حول مزايا ومساوئ ربط مجالي البيئة والأمن، ومدى تحقيقها لتنمية بيئية مستدامة، تضمن حقوق الأجيال اللاحقة.

فمن خلال هذا الطرح سيتم التطرق في هذه الورقة البحثية إلى المرتكزات الناظمة للأمن البيئي في مبحث أول، ثم التطرق إلى علاقة الأمن البيئي بالتنمية المستدامة في مبحث ثان.

المبحث الأول: الإطار العام للأمن البيئي إرتباطا بالتنمية

شكّل الأمن والسلام واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك الحق في التنمية والبيئة الصحية والأمن، أبرز الاهتمامات الدولية في السنوات الأخيرة.

من خلال ما تقدم سيتم التطرق في هذا المطلب إلى فرعين أساسيين هما: إستراتيجيات تعزيز الأمن البيئي، وثانيا الأمن البيئي وضرورة تجسيد ديمقراطية بيئية.

المطلب الأول: سبل تفعيل الأمن البيئي

هناك ثلاث إستراتيجيات أساسية من أجل تعزيز الأمن البيئي، هي: إستراتيجية استباقية تهدف إلى منع الحركيات المنتجة لأسباب اللاأمن البيئي، وإستراتيجية وقائية تتعامل مع أسباب ودوافع التهديدات، ثم إستراتيجية الحماية تعمل على احتواء التدهور البيئي والحد من آثاره.

---

[1] رمضاني مسيكة، "دور التنمية الإنسانية في تحقيق الأمن الإنساني"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام – تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2014/2013، ص 256.

حيث تعرف الإستراتيجية بأنها: مجموعة الغايات والأهداف التي ينشدها المجتمع أو الفرد على المدى الطويل، ترسم أساليب الحركة المختلفة في حلقات متعاقبة وفق المرامي العامة على مستوى الدولة[1].

الفرع الأول: الإجراءات الإحترازية لبناء الأمن البيئي

هذه الإستراتيجية هي الأنجع على الإطلاق، والقائمة على منع بروز الحركيات المنتجة للتهديدات البيئية، وفق حيّز زمني يكون على المدى المتوسط والبعيد، حيث تعتمد على التخطيط الإستراتيجي المسبق، أي قبل حدوث الخطر، ففي ظل وجود تهديد بيئي معين، نلجأ لوضع خطط جاهزة للتنفيذ وقت الحاجة، وأبرز مثال على ذلك التصدي لظاهرة الاحتباس الحراري التي تنتج لنا مخاطر التغير المناخي، وهنا نجد المجتمع الدولي عمل على وضع إستراتيجيات تهدف إلى تخفيض انبعاث الغازات الدفيئة من خلال اتفاقيات مشتركة، أهمها: بروتوكول كيوتو الذي انتهى العمل به سنة 2015، حيث استمر العمل فيما بعد على مستوى وطني من خلال إعداد ميزانيات الكربون الوطنية، وفي هذا المجال نجد مثلا المملكة المتحدة وضعت هدف للوصول إلى خفض نسبة الكربون في حدود 50% بحلول سنة 2050 عما كان عليه سنة 1990[2].

وهنا نجد مفهوم التنمية المستدامة يجد تطبيقه في التخطيط الإستراتيجي بصورة واضحة، من خلال تخطيط الجيل الحاضر لكيفية الاستدامة البيئية للأجيال المستقبلية، والتفكير في إتاحة الفرص التي تسمح لهم بمستوى بيئي يحقق الرفاه والكرامة الإنسانية عبر التحرر من الحاجة للموارد الطبيعية.

الفرع الثاني: الجوانب الوقائية لبناء الأمن البيئي

مضمون هذه الإستراتيجية هو الوقاية المبكرة لأجل التقليل من تحدي غياب الأمن وإيجاد حلول على المدى البعيد، حيث يعالج الأسباب الأولى للأمن البيئي بدل التأخر في التدخل بعد فوات الأوان، وذلك لضمان التخفيف من حدة التهديدات البيئية، حيث تتم عملية الوقاية وفق مرحلتين[3].

- المرحلة الأولى بالتّصدي لأسباب التدهور البيئي عبر معالجتها ووضع خطة للقضاء عليها، وهنا أبرز مثال نجده هو فلسفة الحماية القانونية للبيئة، حيث يعتمد المشرّع في جانب كبير على الوقاية قبل وقوع الفعل المحظور بدل انتظار حصوله، فالمشرّع لأجل حماية الحيوانات المهددة بالانقراض لا يحظر فقط عملية الصيد، بل كل السلوكيات التي من شأنها القضاء على هذه الأنواع، مثل النقل والحيازة والمتاجرة بها.

---

[1] كرد الواد مصطفى، "برنامج الأمم المتحدة في ترقية الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير"، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2014، ص 204.

[2] برنامج الأمم المتحدة للتنمية، تقرير التنمية الإنسانية 2007، ص103.

[3] لطالي مراد، المرجع السابق، ص546.

- أما المرحلة الثانية من الوقاية، فهي التقليل من حدة المخاطر البيئية وجعلها تحت السيطرة، لأنه في كل الأحوال لا يمكن القضاء عليها نهائيا بحكم ارتباطها بالتنمية، فنجد سياسة المشرّع مثلا لا تسعى للقضاء على التلوث بأنواعه كليا، وإنما باحتوائه عبر فرض قيم ومستويات محددة للتلوث على المنشآت الاقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى فرض عليها جملة من التدابير بضرورة استخدام معدات ووسائل تسهم في التقليل من التلوث تحت طائلة العقوبة.

وقد أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة قسم التقويم البيئي والإنذار، حيث يركز اهتمامه بالمسائل التي تقع في نطاق رصد وتقويم الحالة البيئية للكرة الأرضية، وجذب نظر العالم إلى ما يتطلبه العمل من خلال وضع تقارير تحليل البيئة العالمية وتقويم الأنشطة البيئية والإقليمية، ويسمى حالة (المرتقب البيئي العالمي)، بالإضافة إلى التعاون والتنسيق في إطار منظومة الأمم المتحدة من أجل ضمان تبادل المعلومات وتوثيق الصلة بين الأوساط العلمية وواضعي السياسات. فهذه الخطة تعتمد على احتواء الوضع وقت وقوع الخطر من أجل التقليل والحد أكبر قدر ممكن من النتائج السلبية التي ستخلفها المشكلة البيئية[1].

الفرع الثالث: الأسلوب الحمائي كدعامة للأمن البيئي

هي جملة الإجراءات والخطوات والسياسات التي يجب اتباعها منذ وقوع الخطر إلى غاية احتوائه وزواله، وغالبا هذه المرحلة تتطلب تضافر جهود كل الفاعلين في هذا المجال، سواء من داخل البلد أو من خارجه.

ومن بين أهم آليات الحماية للأمن البيئي، نجد الإطار التشريعي والمؤسساتي[2]: فبالنسبة للجانب التشريعي الذي يعتبر الركيزة في ترقية الأمن البيئي وتعزيزه من خلال وضع قواعد آمرة، تعمل على حماية البيئة من كافة المخاطر المحدقة بها، وتضبط سلوكيات الأفراد تجاهها، من قوانين تطبق الجزاء الرادع لكل مخالف لها، ويلاحظ في هذا الجانب على المستوى الداخلي أن الجزائر خاصة بعد صدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة 2003، قد شهدت المنظومة التشريعية تطورا كبيرا في حماية جميع عناصر البيئة، أما على المستوى العالمي فقد أخذ المجتمع الدولي على عاتقه موضوع حماية البيئة في جانب التشريع الدولي خاصة بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، حيث عقدت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات التي عنيت بحماية البيئة من جميع المخاطر المحدقة بها، منها على سبيل المثال مؤتمر ريو سنة 1992، مؤتمر جوهانسبورغ سنة 2002 وغيرها.

أما فيما يخصّ الأطر المؤسساتية فهي بدورها معنية بحماية البيئة إلى جانب الأطر التشريعية، فهذه المؤسسات تتواجد سواء على المستوى الداخلي للدول أو على المستوى الدولي، منها منظمات غير حكومية تابعة للأفراد، أو وكالات متخصصة في مجال البيئة، حيث تعمل

---

[1] المرجع نفسه.

[2] المرجع نفسه، ص 547.

هذه المؤسسات على حماية البيئة من تحقيق حوكمة بيئية على سبيل المثال، أو تحقيق الرشادة البيئية للحد من استنزاف الموارد الطبيعية، خاصة غير المتجددة منها.

المطلب الثّاني: الديمقراطية البيئي كمظهر الأمن البيئي

لتحقيق أمن بيئي فعّال يضمن للبيئة حماية فعالة لابد من تجسيد ديمقراطية بيئية من خلال المواطنة البيئية وحكم بيئي ديمقراطي فعّال، وذلك من أجل تحسين مشروعية عملية صنع القرار البيئي، مع ضرورة التوعية البيئية لبناء مجتمع واع ومسؤول.

الفرع الاول : المواطنة البيئية ومعيار الحكامة البيئية

أولا :المواطنة وبناء المسؤولية البيئية:

حيث تتمثل المواطنة البيئية كمفهوم في مجموعة القيم والعادات والتقاليد والأعراف والمبادئ والاتجاهات الإنسانية، التي تعزّز واقع الحقوق البيئية للجماعات البشرية في المناطق المختلفة من العالم، وتدعم قدرات وجود مقومات السلوك الأخلاقي والمسؤولية الذاتية للفرد والمجتمع في تجسيد واقع الممارسات البشرية السليمة في العلاقة مع النظم البيئية ومكوناتها الأساسية، والتي يمكن أن تسهم في إيجاد وتأسيس قاعدة واعية قادرة على المساهمة الفعلية في الدفع باتجاه إقامة نظام عالمي أكثر عدلاً ومسؤولية في الدفاع عن المصالح العليا للإنسانية، والحفاظ على سلامة كوكب الأرض وتأمين سبل العيش الكريم للجماعات البشرية وتحقيق الأمن البيئي للإنسانية[1].

وتشمل أبعاد المواطنة البيئية ما يأتي[2]:

- الوعي: بإكساب المواطن الحساسية والوعي بالبيئة الكلية ومشكلاتها.
- المعرفة: بحصول المواطن على تجارب متنوعة في البيئة واكتساب تفهم أساسي للبيئة ومشكلاتها، حيث يجب على المواطن الحصول على المعلومات من أجل حماية بيئته، وذلك بالاطلاع.
- الاتجاهات: بإكساب الأفراد والمجموعات الاجتماعية لسلسلة من القيم والمشاعر والاهتمام بالطبيعة والمحفزات المساهمة الفاعلة في تحسين البيئة.
- المهارات: بإكساب الأفراد المهارات في تشخيص وحل مشكلات البيئة، حيث يجب على المواطن الحصول على المعلومات سواء من طرف السّلطات أو من طرف المواطنين أو عن طريق البحث الشّخصي من أجل حماية بيئته، وذلك بالاطّلاع على كافّة المستجدّات الحاصلة وتقييم أسبابها والآثار المترتبة عنها.
- المساهمة والمشاركة: بتوفير الفرص للأفراد والجماعات الاجتماعية لاكتساب المعرفة الضرورية لصنع القرار وحل المشكلات، مما يسمح لهم بالمساهمة بوصفهم مواطنين مسؤولين في تخطيط وإدارة مجتمع ديمقراطي وتبادل الخبرات.

---

[1] حدادي وليدة، "تكوين قيم المواطنة البيئية لدى الشّباب الجامعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة في الدّور والتّأثيرات-"، مجلّة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مجلّد 08، عدد 2020، ص 49.

[2] المرجع نفسه، ص 50.

ثانيا:معيار الديمقراطية البيئية:

معيار قياس الحكم الديمقراطي هو: نوعية البيئة، بمعنى إذا تمت حماية البيئة وأصبحت بيئة صحية وسليمة في دولة ما، نقول أن نظامها السياسي ديمقراطي يعتني بالمسائل البيئية والعكس صحيح، ومن مؤشرات نوعية البيئة، نجد[1]:

- حقوق الإنسان بما فيها حقوق الإنسان البيئية: باعتبار البيئة مصدرا لحقوق الإنسان، فإن تمتع الأفراد بحقوقهم الإنسانية الأساسية من حياة وغذاء وصحة...، وبحقوقهم البيئية المتمثلة في بيئة صحية وسليمة، والحق في التصرف لحماية البيئة، والتمتع بالحقوق الإجرائية يدل على أن البيئة التي هم فيها صحية ونوعية وآمنة.
- الديمقراطية البيئية التشاركية: من حيث مشاركة مختلف الفئات في صنع القرارات البيئية، وفي أساليب تقييم الأثر البيئي، وإدارة موارد البيئة، حيث يجب أن لا يبقى حكرا على الطبقة السياسية صاحبة السلطة في الدولة، وبالتالي فإن المشاركة البيئية تعزز الديمقراطية التشاركية.
- الفقر: باعتبار الفقر والبيئة أمرين مترابطين، فإن تناقص نسبة الفقر في دولة ما، يدل على أن بيئتها صحية وسليمة، لانتهاجها نظام حكم بيئي ديمقراطي قائم على إدارة الموارد الطبيعية للدولة بكفاءة وشفافية ومساءلة، وتوزيعها بعدل وإنصاف بين فئات المجتمع.

الفرع الثاني: بناء الوعي البيئي كضرورة ملحة

يعرف الوعي البيئي على أنه: عبارة عن إدراك الفرد لمتطلبات البيئة عن طريق إحساسه ومعرفته بمكوناتها وما بينهما من العلاقات، وكذلك القضايا البيئية وكيفية التعامل معها، والوعي البيئي لا يمكن أن يتحقق فقط من خلال التعليم، وإنما يتطلب خبرة حياتية طبيعية[2]، حيث يتحقق الوعي البيئي عن طريق مكونين أساسيين هما: التربية البيئية والإعلام البيئي.

أولا:دور التربية البيئية في بناء الوعي البيئي:

باعتبار التربية البيئية مجموعة المعارف والاتجاهات والقيم اللازمة لفهم العلاقة المتبادلة بين المتعلم وبيئته التي يعيش فيه، وتحكم سلوكه إزاءها، فيحرص على المحافظة عليها وصيانتها من أجل نفسه ومن أجل مجتمعه[3]، فإنها تعتمد على المبادئ التالية:

التربية البيئية تساهم في الحد من التلوث البيئي عن طريق نشر الوعي البيئي الذي يتمثل في مساعدة الأفراد والجماعات على اكتساب الوعي والتفاعل مع البيئة ومشكلاتها، وبناء

---

[1] جعفري مفيدة، "البيئة والأمن"، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون – تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2014/2013، ص 47، 48.

[2] قادر محسن محمد أمين، "التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم البيئة، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية في الدانمارك، تشرين الثاني 2009، ص34.

[3] حيدرة محمد، "التربية البيئية في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية"، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 05، العدد02، 2018، ص278.

المواطن الإيجابي الواعي، والمساعدة على اكتساب القيم الاجتماعية والمشاعر القوية والمهارات لحل المشكلات البيئية[1].

فعلى سبيل المثال: نصّ ميثاق الأرض في المبدأ 14 على إدماج المعرفة والمهارات اللازمة لأسلوب مستدام للحياة في التعليم الأساسي وفي مراحل التعليم المستمرة[2].

ثانيا:دول الإعلام كأداة بناء وعي بيئي فعال:

يعدّ الإعلام البيئي أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور المتلقّي والمستهدف للرّسالة والمادة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية، بما يسهم في تأصيل التنمية البيئية المستدامة، وتنوير المستهدفين لتكوين رأي صائب في الموضوعات والمشكلات البيئية المثارة[3]، فهو يتضمن الأهداف التالية[4]:

إخبار وإعلام الجماهير بما يدور من أحداث بيئية، سواء داخليا أو دوليا، بالإضافة إلى إرشادهم وتوجيههم والتفسير لهم الآثار السلبية التي يمكن أن تصيبها.

التعليم والتثقيف بكل ما هو جديد فيما يخصّ البيئة وقضاياها، ودفع الأفراد للبحث والاطلاع واكتساب المهارات من أجل الحفاظ على البيئة.

غرس القيم البيئية التي تستهدف صيانة البيئة مما يواجهها من مشكلات، وزيادة الوعي البيئي حول ذلك، إضافة إلى مدّ المواطنين بكل المعلومات التي تساهم في المحافظة على سلامتها.

وأحسن مثال على ذلك: برنامج الأمم المتحدة الذي يقوم بتزويد وسائل الإعلام ومراكز البحوث دوريا بمعلومات ومراجع عن تطورات وضع البيئة العالمي والعربي، وهذا يشمل الموارد الوثائقية والوصفية والتحقيقات الصحفية الجاهزة والصور[5].

المبحث الثّاني: الأمن البيئي والعلاقة المتأصلة بالتنمية

حماية البيئة لا تعني التوقف عن الاستثمار وعدم استهلاك الموارد واستغلالها أو عدم إنشاء المؤسسات ولا انعدام التلوث، وإنما يتطلّب الأمر من الدولة والأشخاص اتباع الرشادة البيئية، والأخذ بالتدابير السياسية المحلية والوطنية والامتثال للالتزامات المتعلقة بالإبلاغ على مستوى الانبعاثات الوطنية، مع إمكانية الدول من الاستفادة من خبرات الدول لخفض الانبعاث من الغازات الدفينة، ومن أجل تشجيع آلية الإنجاز بالانبعاثات بالنسبة للأشخاص المعنوية

---

[1] بن عربية لحبيب، "مساهمة التربية البيئية والخلفية الثقافية في تفسير الوعي البيئي (دراسة ميدانية على تلاميذ مرحلة التعليم الثانوي مقاربة فينومينولوجية)"، رسالة مقدمة من مقتضيات نيل شهادة الدكتوراه – تخصص علوم التربية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 02، 2019/2018، ص65.

[2] جعفري مفيدة، المرجع السابق، ص 51.

[3] راضي خنفر أسماء، راضي خنفر عايد، التربية البيئية والوعي البيئي، الطّبعة 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن-عمّان، 2016، ص129.

[4] همّاش لمين، كافي فريدة، بن وهيبة نورة، "دور الإعلام في تحقيق التنمية البيئية المستدامة في الوطن العربي: قراءة في تطور الأداة والوسيلة والوظيفة"، المؤتمر العلمي الرّابع: القانون والإعلام، كلية الحقوق، طنطا، يومي 22-23 أفريل 2018، ص 09-10.

[5] جعفري مفيدة، المرجع السابق، ص56.

والطبيعية، كل هذا يأتي تحت طائلة التوفيق بين الحق في بيئة سليمة والحق في التنمية، حيث سيتم التطرق في هذا المطلب وسائل الأمن البيئي في تحقيق الاستدامة البيئية في فرع أول، ثم إلى تحديات التنمية المستدامة في فرع ثان.

المطلب الأول: وسائل الأمن البيئي في تفعيل الاستدامة البيئية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى دور الفواعل الدولية في تحقيق الاستدامة البيئية في نقطة أولى، ثمّ دور الحوكمة البيئية في تحقيق الاستدامة البيئية في نقطة ثانية.

الفرع الأول :دور الكيانات الدولية في تجسيد الاستدامة البيئية:

من أهم الفواعل الدولية نذكر: دور الدولة في حماية البيئة لتحقيق الاستدامة البيئية ودور المنظمات الدولية في حماية البيئة.

أولا: دور الدولة في حماية البيئة والعمل على الاستدامة البيئية:

يتمثل دور الدولة في الالتزام القانوني في حماية البيئة عن طريق نصوص قانونية دولية ووطنية، حيث أن سبب النصوص القانونية هو التأكيد على دور الدولة بعدم تخليها عن حماية البيئة، سواء على المستوى الدولي كون التهديدات البيئي لا حدودية الوقوع، مثل ما جاء في نص المبدأ الثاني من إعلان ريو لسنة 1992: "أن للدول الحق في استثمار مواردها الخاصة... وينبغي أن لا تسيء هذه الأنشطة إلى بيئة الدول الأخرى..."، أو على المستوى الوطني، حيث نجد العديد من دول العالم نصّت على مسؤولية الدولة في حماية البيئة، والمثال على ذلك القانون الجزائري، حيث نص على صلاحيات البلدية في حماية البيئة، في المادة الأولى من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03، وتوجد العديد من القوانين المحلية تنص على هذه الحماية[1].

ضف إلى ذلك انضمام الدولة للاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة، من أجل ضمان حماية فعالة لبيئتها عن طريق الالتزام بمضمون تلك الاتفاقيات، حيث نص المبدأ السابع من اتفاقية ريو لسنة 1992 على: "تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الأيكولوجي للأرض، وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة..."، بالإضافة إلى التزام الدولة غير القانوني بمبادئ بيئية مختلفة لعل أبرزها: مبدأ من يلوث يدفع، مبدأ حسن الجوار، مبدأ الوقاية، حيث نص المبدأ 14 من إعلان ريو لسنة 1992 على عدم نقل أو تحويل المواد المسببة أضرارا للبيئة إلى دولة أخرى، تحت طائلة حسن الجوار وعدم إلحاق الضرر بالدول المجاورة، والوقاية الاحتياطية من تلك المواد الضارة، وكل من تسبب بإلحاق ضرر ببيئة الدول المجاورة يتحمل تكاليف الضرر طبقا لمبدأ الملوّث يدفع[2].

ثانيا: عمل المنظمات الدولية لحماية البيئة تجسيدا للإستدامة البيئة:

---

[1] زبيري وهيبة، "التهديدات البيئية وإشكالية بناء الأمن الغذائي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام – تخصّص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2014/2013، ص151-152.

[2] المرجع نفسه، ص 153-154.

للمنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية دور كبير وهام في مجال حماية البيئة، ومن أجل تحقيق ذلك تمتلك تلك المنظمات لعديد من الوسائل، كإعداد الاتفاقيات أو القيام بالدراسات والأبحاث، ووضع معايير للبيئة، إصدار توصيات...، وفي عملها تتبع طرقا مباشرة وأخرى غير مباشرة، فمن الطرق المباشرة أنها تعمل على تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وهي بذلك تهدف لحماية البيئة التي تعد من أهم المجالات المعيشية، أما الطريق غير المباشر لعمل المنظمات فيتمثل في أهم الوسائل السابق ذكرها، والتي تعمل من خلالها المنظمات على حماية البيئة، مثل: عقد أو المساهمة في الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، المساهمة في منح المساعدات الإنسانية للدول المتضررة من التهديدات البيئية، وكذلك إنشاء برامج مختصة بالبيئة، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة[1].

الفرع الثاني: الحوكمة البيئية و تجسيد الاستدامة البيئية:

الحوكمة البيئية هي مجموعة الإجراءات والآليات التنظيمية لقطاع البيئة، وترشيد تعامل الإنسان مع بيئته في الاستغلال ومختلف الأنشطة، فهي عبارة عن كل ترابط بين مجموعة من الفواعل الرسمية وغير الرسمية[2].

من خلال ما تقدم، فإن للحوكمة دول إيجابي كبير في تحقيق الاستدامة البيئية، فعلى المستوى الوطني توجد مثلا الأجهزة القضائية التي تضمن حقوق الأفراد، ومنها الحق في بيئة صحية، كما تعمل على تطوير التشريع البيئي، وتطبق الاتفاقيات البيئية في الداخل، كما لها دور على المستوى الإقليمي والدولي، خاصة بفضل الاتفاقيات البيئية التي تفرض التزامات على الدول للمحافظة على الموارد البيئية الطبيعية للأجيال المقبلة، مثلا اتفاقية المحافظة على التنوع الحيوي...، حيث ولتفعيل دور الحوكمة البيئية أنشئ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لجنة فرعية للحوكمة البيئية سنة 2011، وهي تسعى لتحقيق الحماية البيئية جنبا لجنب مع التنمية المستدامة[3].

المطلب الثاني: رهان التنمية وضمان الإستدامة

تبرز العلاقة الوثيقة بين التنمية المستدامة وحماية البيئة، في أن حماية البيئة يمثل الهدف الأول في برامج التنمية المستدامة، على اعتبار أن البيئة المصدر الأساسي لجميع الموارد التي تتطلبها برامج التنمية ومشروعاتها.

حيث سيتم التطرق إلى أهداف التنمية المستدامة في نقطة أولى، ثم التطرق إلى إستراتيجية تحقيق التنمية المستدامة في نقطة ثانية.

الفرع الأول : أهداف التنمية المستدامة:

---

[1] المرجع نفسه.

[2] سلامي أسماء، "الإعلام والاتصال كعامل إستراتيجي في إرساء مبادئ الحوكمة البيئية في ظل المخاطر والأزمات الراهنة: الواقع والمأمول"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 25 ديسمبر 2016، ص07.

[3] زبيري وهيبة، المرجع السابق، ص159.

تقضي التنمية المستدامة بأن يراعي الإنسان أهمية صون النظم البيئية، وأن يخطط معدلات استهلاكه، حيث يحافظ على التوازن بين احتياجاته وبين طاقة تلك النظم وقدرتها على الاستمرارية والعطاء، وهذه المشكلة تمثل تحديا كبيرا للتنمية المستدامة من التوافق مع البيئة، إلا أن التنمية المستدامة في إطار حماية البيئة تهدف إلى[1]:

- الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية غير المتجددة، واستغلالها بأسلوب مستدام وفعال حتى تبقى للأجيال المستقبلية بيئة مماثلة.
- مراعاة القدرة الاستيعابية المحدودة للبيئة، التي تحدد بالمقابل القدرة على التحمل، اللازمة لدعم السكان والنشاط الاقتصادي، وانبعاثات التلوث الناجمة عنهما.
- التوفيق بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة، ومحاولة بلوغ الحد الأقصى من أهداف الأنظمة الثلاثة: البيولوجي والاقتصادي والاجتماعي.

بمعنى أن الإنسان هو محور التنمية وهو غايتها، وهو صانعها والمستفيد منها، حيث تناول المشرّع الجزائري بعض هذه الأهداف في المادة 02 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما يلي[2]: "تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك لضمان الحفاظ على مكوناتها.
- إصلاح الأوساط المتضررة، وترقية الاستعمال الأيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة".

الفرع الثاني: التنمية المستدامة و إستراتيجية تجسيدها:

تهتم الاستدامة البيئية بكيفية الإبقاء على المجال الحيوي الطبيعي دون تأثيرات سلبية بفعل الإنسان، بالحفاظ على قواعد التوازن لبقاء الإنسان والبيئة معا، لهذا سيتم التطرق في هذه النقطة إلى أهم الإستراتيجيات التي تعتمد عليها التنمية البيئية المستدامة للتوفيق بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية المستدامة الأساسية والتي سندرجها كما يلي[3]:

---

[1] جعفري مفيدة، المرجع السابق، ص60.

[2] المادة 02 من القانون 10/03، المرجع السابق.

[3] رمضاني مسيكة، المرجع السابق، ص 209-220.

- الإدارة العقلانية للموارد البيئية: تعني ترشيد استخدامها وإخضاعها لمعايير التخصص الأمثل للموارد حتى تحفظ لهذه الموارد بقاءها وتجددها، ولا نجور على حق الأجيال القادمة في الاستفادة منها.
- تحقيق الجودة البيئية: حيث تعتبر عنصرا مهما لتحقيق الاستدامة، فكلما زادت الجودة زادت الاستدامة، فبالحفاظ على السلامة البيئية وإنتاجيتها تحافظ بدورها على استدامة خدمات وحاجات الإنسان، حيث تقوم الجودة البيئية على إنتاجية الأصول الطبيعية التي تكمن في جودة الهواء والماء والتربة والتنوع البيولوجي.
- ترشيد وكفاءة استعمال الطاقة والانتقال إلى التنمية النظيفة: حيث تتميز الطاقات البديلة بقابلية استغلالها المستدام دون أن يؤدي ذلك إلى استنفاذ منبعها، ويتم الوصول إليها من خلال مصادر يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري مثل الطاقة الشمسية، الطاقة الهوائية، الطاقة المائية، كما أن مخلفاتها لا تحتوي على غازات أو ملوثات أخرى على عكس ما يخلفه الوقود الأحفوري، النفط، الغاز، البترول...
- تطوير نظم إدارة النفايات وتدويرها وإعادة تصنيعها، حيث يعد الاستثمار في مجال إعادة تدوير النفايات وتصنيعها أحد السياسات البيئية القائمة على أساس التخلص الأمن من النفايات، واعتبارها مواد خام يمكن أن تكون مدخلات لعمليات صناعية أخرى ومكسبا تنمويا لتحقيق التنمية المستدامة، بدلا من أن تكون مصادرا للتلوث ومنابع خلل للمكونات البيئية بشكل عام.
- تعزيز الآليات الدولية للإدارة البيئية، أمام الرهانات والسيناريوهات للتدهور البيئي والكوارث البيئية أصبحت القضايا البيئية جزءاً لا يتجزأ من أعمال الأمم المتحدة من خلال ما أنشأته من برامج وآليات وخطط وسياسات تتعلق بحماية البيئة، وقد لعبت الجمعية العامة في هذا الشأن دورا لا يستهان به طبقا للمادة 10 من الميثاق، فقد أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية كاتفاقية الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحار عام 1945، والإعلان العالمي للبيئة في ستوكهولم سنة 1972، وغيرها من الاتفاقيات.

خاتمة:

إن التغيرات البيئية التي عرفها العالم والناجمة عن العبثية واللامسؤولية التي يتعامل بها الإنسان مع البيئة أدت إلى اختلالات عميقة بالنظم البيئية، وهو المشهد الذي بات ظاهرا للعيان ومنتشرا على نحو واسع في مختلف الدول، مما جعل من البيئة الشاغل الأول للعالم، وفرض ضرورة معالجة هذه الاختلالات والتصدي لمختلف المشكلات البيئية من خلال حماية البيئة كضرورة أمنية تستلزم إعمال القوانين والتشريعات تجاه التنمية المستدامة، حيث من خلال بحثنا هذا توصلنا للنتائج التالية:

- فالإستراتيجيات القائمة على ضمان حماية الأمن البيئي على المستوى المحلي أو الوطني، وحتى على المستوى الدولي، بمثابة الآلية الأساسية لتنشيط عملية التنمية، وهو ما تطمح إلى تحقيقه الحكومة من خلال برامجها ومخططاتها عن طريق ترشيد النفقات

العامة والتقليص من الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، واستخدامها بصورة عقلانية ورشيدة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى السعي في الارتقاء بالخدمة العامة نحو الجودة والتحديث الشامل لآليات النظام الكلاسيكي لمواكبة المستجدات التي تفرضها توجهات العولمة.

- يمثل الأمن البيئي المرجعية المنظمة والمراقبة لكل الأنظمة والقوانين التي تجسد إستراتيجية بيئية وطنية من شأنها تحقيق الأمن والرخاء والاستقرار للدولة.
- إن تحقيق الأمن البيئي ليس مجرد شار أو مفهوم مطاطي لا يمكن بناؤه وقياسه، فمقاربته تعتمد على التخطيط الإستراتيجي وفق مستويات قبل نشوء الخطر البيئي، وعند احتمال وجوده وبعد وقوعه تعمل على التصدي له وجعل البيئة أكثر أمانا ومصدرا لإنتاج الفرص، وعليه فالحاجة ملحة قبل أي وقت مضى لتجنب الأخطار بصورة وقائية ومنظمة على عدة مستويات.
- إن استخدام الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية، حيث لا يتجاوز هذا الاستخدام للموارد معدلات تجددها في الطبيعة، ولاسيما حالة الموارد المتجددة، أما في حالة الموارد غير المتجددة فإنه يجب الترشيد في استغلالها، إلى جانب محاولة البحث عن بديل لهذه الموارد لاستخدامها مدة أطول دون الإخلال بالنظام البيئي، لأن هذه الموارد ليست فقط من حق الأجيال الحاضرة، بل أيضا من حق الأجيال القادمة.

ومن جملة الاقتراحات التي يمكن تقديمها في ضوء هذه الدراسة:

- يتطلب تطبيق التنمية المستدامة وجود رؤية جديدة، تتضمن تغييرا في قيم السكان واتجاهاتهم وعاداتهم وتقاليدهم، سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات أو حكومات، لأن التنمية المستدامة بمفهومها الحديث جاءت لنقل الثقل في العالم من التقدم الذي يعبّر عنه بمنطق الاقتصاد إلى التقدم الذي يعبّر عنه بمنطق الثقافة.
- تشجيع الناس على الالتزام الطوعي كمنهج أكثر فاعلية للوصول إلى وضع بيئي أفضل، والعمل على إقناع الناس بجدوى ضرورة تحسين الأداء البيئي وخفض التلوث.
- ضرورة سن التشريعات والقوانين الخاصة، والأخذ في الحسبان قوانين العقوبات الرادعة لمن يعتدي عليها، وذلك بتحديد مستويات التركيز القصوى للملوثات المسموح بها، والعمل على إدماج الأبعاد البيئية عند وضع المواصفات القياسية للمنتجات الصناعية.
- رفع مستوى الوعي البيئي والسلوك التطوعي للمواطنين كافة، إلى مراحل متقدمة، من أجل الحفاظ على البيئة، والمطالبة بإدخال البعد البيئي ضمن التعليم، واستخدام وسائل الإعلام المختلفة لتوعية المواطنين بقضايا البيئة ومشكلاتها وسبل الحفاظ عليها.
- التوسع في استخدام مصادر الطاقة النظيفة والمتجددة، مثل الطاقة الشمسية في جميع نواحي الحياة، بدلا من مصادر الطاقة التقليدية مثل الفحم والبترول.

قائمة المراجع :

- رمضاني مسيكة، "دور التنمية الإنسانية في تحقيق الأمن الإنساني"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام – تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2014/2013، ص 256.
- كرد الواد مصطفى، "برنامج الأمم المتحدة في ترقية الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير"، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2014، ص 204.
- برنامج الأمم المتحدة للتنمية، تقرير التنمية الإنسانية 2007، ص103.
- حدادي وليدة، "تكوين قيم المواطنة البيئية لدى الشّباب الجامعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة في الدّور والتّأثيرات-"، مجلّة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مجلّد 08، عدد 2020، ص 49.
- جعفري مفيدة، "البيئة والأمن"، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون – تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2014/2013، ص 47، 48.
- قادر محسن محمد أمين، "التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم البيئة، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية في الدانمارك، تشرين الثاني 2009، ص34.
- حيدرة محمد، "التربية البيئية في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية"، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 05، العدد02، 2018، ص278.
- بن عربية لحبيب، "مساهمة التربية البيئية والخلفية الثقافية في تفسير الوعي البيئي (دراسة ميدانية على تلاميذ مرحلة التعليم الثانوي مقاربة فينومينولوجية)"، رسالة مقدمة من مقتضيات نيل شهادة الدكتوراه – تخصص علوم التربية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 02، 2019/2018، ص65.
- راضي خنفر أسماء، راضي خنفر عايد، التربية البيئية والوعي البيئي، الطّبعة 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن- عمّان، 2016، ص129.
- همّاش لمين، كافي فريدة، بن وهيبة نورة، "دور الإعلام في تحقيق التنمية البيئية المستدامة في الوطن العربي: قراءة في تطور الأداة والوسيلة والوظيفة"، المؤتمر العلمي الرّابع: القانون والإعلام، كلية الحقوق، طنطا، يومي 22-23 أفريل 2018، ص 09-10.
- زبيري وهيبة، "التهديدات البيئية وإشكالية بناء الأمن الغذائي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام – تخصّص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2014/2013، ص151-152.
- سلامي أسماء، "الإعلام والاتصال كعامل إستراتيجي في إرساء مبادئ الحوكمة البيئية في ظل المخاطر والأزمات الراهنة: الواقع والمأمول"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 25 ديسمبر 2016، ص07.

الاستاذ خرايفية نور الدين دكتوراه علوم في القانون الدولي والعلاقات الدولية

الموضوع المقترح :

"النظام الدولي للحفاظ على التنوع البيولوجي وتثمينه، أداة إستراتيجية لحماية البيئة الدولية وضمان الأمن البيئي في إطار التنمية المستدامة : دراسة في الاتفاقية وبروتوكولاتها."

حسب تقديري المتواضع يندرج هذا الموضوع في المحور الثاني المتعلق بالأمن البيئي كبعد استراتيجي لحماية البيئة

إذا تم قبوله من طرف اللجنة ،اعتزم عرضه وفق الخطة التالية :

مقدمة

دراسة قانونية ومؤسسية لمعاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي ريو 1992

وبروتوكولاتها الاثنان بروتوكول قرطا جنة 2000 وناغوية 2010

من خلال محورين اثنين :

1. اتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي احد الاتفاقيات الثلاثة لسنة 1992 وأهميتها في تكريس الأمن البيئي

أ. القواعد والأهداف :

المحافظة ، الاستعمال المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي : نظام "ابا" نموذجا للإنصاف البيولوجي والعدالة البيولوجية

ب. الآليات والمسار :

العمل على التوفيق بين الاستغلال وحماية الموارد الطبيعية : المفارقة الكبرى -

الآليات الوطنية والنظام الدولي : المعضلة

المراقبة والحراسة : عماد المسعى الشامل

المنازعات والعقوبات الرادعة

2. البروتوكولين الاثنين ذات الصلة ودورهم في تحقيق الأمن البيئي

أ. بروتوكول قرطا جنة حول الوقاية من الأخطار البيوتكنولوجية والسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 2000

* الأجسام المعدلة جينيا والأجسام الحية المعدلة

* رهان الأمن البيئي : هدف دولي متضامن

ب. بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام ها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي .2010

* الموارد البيولوجية والموارد الجينية، استثناء الاتفاق الخاص بالفلاحة التغذية

* تهديد القرصنة البيولوجية : تحدي عالمي وتصدي محلي

الخاتمة

Faculté de droit Université d'Alger 1

Séminaire national le 25 janvier 2022 sur le thème :

"La sécurité environnementale et le développement durable :

les mécanismes et les défis"

Axe 1 la sécurité environnementale et le développement durable : le concept et les défis

Axe 2 la sécurité environnementale comme dimension stratégique de la protection de l'environnement

Axe 3 l'économie verte et le développement durable

Axe 4 l'information environnementale et la protection de l'environnement

Sujet proposé dans le cadre de l'Axe 2 comme suit :

"le dispositif international de préservation et de valorisation de la biodiversité instrument stratégique, de protection de l'environnement et de garantie de la sécurité environnementale, dans le cadre du développement durable : étude de la convention et de ses deux protocoles."

M. Nourreddine KHERAIFIA
Docteur és sciences en droit international et relations internationales
Enseignant contractuel en Master droit de l'environnement et développement durable à la faculté de droit de l'UNIVERSITE D'Alger 1
année universitaire 2021-2022

Plan de la communication

Introduction

1. la convention des nations unies sur la diversité biologique, une des trois conventions de Rio 1992 et son importance dans la consécration de la sécurité environnementale

a. les règles et les objectifs :

* la conservation,

* l'utilisation durable,

* le partage juste et équitable des avantages issus de l'utilisation des ressources: le système APA

* bio équité et bio justice

b. les mécanismes et le processus

* la conciliation entre exploitation et protection des ressources naturelles : le dilemme

*dispositif national et système international : le casse tête

* le contrôle et la surveillance : pivot de la démarche globale

* le contentieux et les sanctions dissuasives

2. les deux protocoles y afférents et leur rôle dans la réalisation de la sécurité environnementale

a. le protocole de Cartagena sur la prévention des risques biotechnologiques relatif à la convention sur la diversité biologique (2000)

*les Organismes Génétiquement Modifiés et les Organismes Vivants Modifiés : statut et finalité

* l'enjeu de la bio sécurité : un objectif international solidaire

b. le protocole de Nagoya sur l'accès aux ressources génétiques et le partage juste et équitable des avantages découlant de leur utilisation relatif à la convention sur la diversité biologique (2010)

*les ressources biologiques et les ressources génétiques: l'exception de l'accord sur l'agriculture et l'alimentation

*la menace de la bio piraterie : un défi mondial et une riposte locale

Conclusions

ABSTRACT

1.the united nations convention on biological diversity, one of the three Rio 1992 conventions and its importance in the consecration of environmental security
a. the rules and objectives:
* the conservation,
* sustainable use,
* fair and equitable sharing of benefits arising from the use of resources: the ABS system
* bio equity and bio justice
b. mechanisms and process
* the reconciliation between exploitation and protection of natural resources: the dilemma
* national system and international system: the puzzle
* control and monitoring: pivot of the overall approach
* litigation and dissuasive sanctions
2.the two related protocols and their role in achieving environmental security
a. the Cartagena Protocol on Bio safety to the Convention on Biological Diversity (2000)
* Genetically Modified Organisms and Living Modified Organisms: status and purpose
* the challenge of bio safety: a united international objective
b. the Nagoya Protocol on Access to Genetic Resources and the Fair and Equitable Sharing of Benefits Arising from their Utilization to the Convention on Biological Diversity (2010)
* biological resources and genetic resources: the exception of the agreement on agriculture and food
* the threat of bio piracy: a global challenge and a local response

Nourreddine KHERAIFIA Phd International Law and International Relations

Faculty of Law Algiers University 1

جامعة الجزائر(1)
كلية الحقوق سعيد حمدين
ملتقـى وطـني حـول" الأمـــن البيـــئي والتنميـــة المستدامـــة الآليـــات والتحديـــات "
المنعقد بتاريخ: 25 جانفي 2022
الـــطـــالبـــة: بن حـــمـــــادي آمـــــــال
السـنة الرابعة: دكـــتـــوراة
التـــخصص: ملـــكيـــة فـــكـــريـــة
جامعة الجزائر1-كلية الحقوق- سعيد حمدين
رقم الهاتف: 0775054013
البريد الالكتروني: amelbenhamadi@gmail.com
المحور الرابع: الإعـلام البيئـي وحمـايـة البيئـة
عنوان المداخلة: مفهوم الإعلام البيئي ودوره في نشر الوعي البيئي

ملخص:
يحتل الإعلام موقعًا متميزًا ودورًا بارزًا في زيادة الوعي البيئي لدى الجمهور بضرورة المحافظة على سلامة البيئة من مخاطر التلوث، ما يتطلب وجود إعلام بيئي متخصص يتناول قضايا البيئة من خلال المساحة المخصصة لبرامج البيئة في وسائل الإعلام المختلفة للمساهمة في نشر الثقافة البيئية والإرشاد في مجال حماية البيئة، وقد كرّس المشرع الجزائري الحق في الإعلام والإطلاع البيئي من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وأكد على أهميته في ترسيخ الوعي البيئي.
الكلمات المفتاحية: الإعلام البيئي، الوعي البيئي، البيئة، وسائل الإعلام، المشرع الجزائري.
Abstract : The media occupies a distinguished position and a prominent role in increasing the environmental awareness among the public of the need to preserve the safety of the environment from the dangers of pollution, which requires the presence of a specialized environmental media that deals with environmental issues through the space designated for environmental programs in the various media to contribute to the dissemination of environmental culture and guidance in the field of Protection of the environment, the Algerian legislator has enshrined the right to information and environmental information through Law 03/10 related to protection within the framework of sustainable development and stressed its importance in consolidating environmental awareness
Key words :
Environmental media, Environemental awareness ,Environment, media, Algerian legislator.

مقدمة

أصبح الإعلام البيئي بمثابة الأداة المناسبة لتوجيه المجتمع نقل المعرفة بفضل ما تؤدي وسائل الإعلام كمؤسسة من دور فعال في تنمية الوعي البيئي، حيث يحتل الإعلام مكانة هامة لدى المجتمعات بفضل ما يمتلكه من تقنيات حديثة وقدرة واسعة على الانتشار بين فئات المجتمع بمختلف مستوياتها الثقافية و الفكرية و الاجتماعية[1].

[1] براهيم سلمي، دور الإعلام البيئي الجزائري في رفع الوعي لدى المجتمع المدني وتحقيق التنمية المستدامة ، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، المجلد 09 ، العدد 16 ، 2020 ، ص382.

فالإعلام البيئي له دور بالغ الأهمية في تجسيد الطابع الوقائي في مجال أمن و حماية البيئة، فهو من بين أهم الآليات التي تساهم بشكل كبير في تشكيل الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع وتفعيله .

ولقد تطرق المشرع البيئي إلى الإعلام البيئي و نظم أحكامه بمقتضى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وقد اعتمدنا في دراستنا على **المنهج الوصفي التحليلي** لإبراز مفهوم الإعلام البيئي فقها وقضاءا وتشريعا مع تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مع التطرق إلى مساهمة الإعلام البيئي في تحقيق الوعي البيئي لأفراد المجتمع للحفاظ على البيئة.

وعليه نطرح **الإشكالية** التالية:

هل الإعلام البيئي يُساهم بشكل فعّال في تحقيق الوعي البيئي الكافي لحماية البيئة ؟

المبحث الأول : ماهية الإعلام البيئي :

يعتبر الإعلام البيئي نهج جديد اتخذته الدول والحكومات لتبني القضايا والمشاكل البيئية، لكن أثناء تحديد مفهومه ظهرت العديد من الاتجاهات التي عرفته، واختلف في ذلك الفقهاء والمختصين والباحثين في القضايا البيئية، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في الفرعين التاليين في المطلب الأول مفهوم الإعلام البيئي وفي المطلب الثاني أهدافه .

المطلب 1: مفهوم الإعلام البيئي :

يُعرّف العديد من الفقهاء الإعلام البيئي من التعاريف بحسب وجهة نظر العديد من الفقهاء والقانونيين، فمنهم من عرفه على أنه مبدأ من المبادئ العامة للقانون البيئي، ومنهم من عرّفه على أنه من الشروط اللازمة لقيام المشاريع الصناعية الكبر[2]، وبذلك تم أخذه من الجانب الفني ومن الجانب التقني و لذلك تعدد التعاريف بحسب هذه المعايير:

- ✓ يُعرَف الإعلام البيئي بأنه ذلك الإعلام الذي يُسلّط الضوء على كل المشاكل البيئية من بدايتها و ليس بعد وقوعها وتحقق أثارها أي حصر ونقل صورة المشهد الأخير فقط، فهو ينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على بيئته، عن طريق مجموعة من القنوات المتخصصة في إيصال المعلومة والتأثير على الجمهور بواسطة مجموعة متجانسة وكبيرة من الأدوات[3].
- ✓ و يُعرّف أيضا بأنه عملية إنشاء و نشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا للتنمية المستدامة بجميع أبعادها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والتربوية ، مُوجها بذلك إلى عامة طبقات المجتمع باعتبارها هي الوحيدة المعنية بمسألة التكامل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي، كما يعتبر عامل أساسي في وضع المشكلات البيئية تحت المجهر ويساعد بشكل مباشر في تحديد المعرة العلمية التقنية و المعلومة لبيئية بشكل دقيق للمتلقي من جهة، والمتعامل مع المحيط من جهة أخرى بشكل يكفل الإطار القانوني الواجب التطبيق على هذه القضايا[4].
- ✓ الإعلام البيئي هو توظيف وسائل الإعلام المعروفة من قبل هيئات وجهات مختصة و متخصصة في مجال البحث عن المعلومة البيئية وتحديد المخاطر والمشاكل وتوصيلها إلى الأفراد، لذا يعتبر

---

[2] نور الدين دحمار ، قضايا البيئة في الصحافة المكتوبة ، دراسة تحليلية لجريدتي وقت الجزائر والشعب ، رسالة ماجيستير جامعة الجزائر ، 2011 ، 2012 ، ص 91 .

[3] جمال الدين السيد علي صالح ، الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، مركز الإسكندرية للأبحاث ، مصر، 2003، ص 93

[4] منير أبو راس، واقع الإعلام البيئي في فلسطين آليات تعزيزه ، رسالة ماجيستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2011 ص 04.

الإعلام البيئي من أهم وأصعب مجالات الإعلام لأنه يبحث عن الحقيقة الإعلامية للقضايا البيئية من أجل خلق التفاعل الإيجابي مع تلك القضايا[5].

- ✓ كما يُعرف الإعلام البيئي بأنه تعبير مركب من مفهومين هما الإعلام و البيئة، والإعلام البيئي هو الترجمة الموضوعية الصادقة للأخبار والحقائق البيئية و تزويد الناس بها بشكل يساعدهم على تكوين رأي صائب فيما يتعلق بقضايا البيئة
- ✓ و يعتبر أيضا أحد المكونات الأساسية في الحفاظ على البيئة، حيث يتوقف على إيجاد الوعي البيئي واكتساب المعرفة اللازمين لتغيير الاتجاهات والنوايا نحو القضايا البيئية على نقل المعلومات وعن استعدادات الجمهور نفسه ليكون أداة في التوعية لنشر القيم الجديدة أو الدعوة للتخلي عن سلوكيات قائمة .

عرفه البنك العالمي بأنه نقل المعلومات ذات الطابع البيئي من وكالات أو منظمات غير حكومية من أجل إثراء معارف الجمهور و التأثير على آراءه وأفكاره و سلوكياته تجاه البيئة.

أو هو ذلك الإعلام الذي يسعى إلى تحقيق أعراض حماية البيئة من خلال خطة إعلامية موضوعية على أسس علمية تستخدم فيها كافة وسائل الإعلام، وتخاطب مجموعة بعينها من الناس أو عدة مجموعات مستهدفة، و يتم أثناء هذه الخطة وبعدها تقييم أداء هذه الوسائل ومدى تحقيقها للأهداف البيئية لهذه الخطة الإعلامية[6].

إن المعايير المعتمدة في تعريف الإعلام البيئي تختلف من شخص لآخر باعتبار الإعلام موضوع كبير ومتشعب ينظر إليه من العديد من الزوايا، فقد يُعرف بحسب المعيار الوظيفي أي ما يقدمه من أهداف علمية وتقنية تخدم القضايا البيئية، وقد يُعرف على حساب المعيار الفني أي الإعلام البيئي يعتبر شرط يجب المرور عليه عند كل شروع أو حادث يتعارض مع الاستقرار في التوازن البيئي، وقد يُعرف بحسب قيمته القانونية أي أن جل التشريعات البيئية تضمنه مبدأ من المبادئ العامة في جميع تشريعيها.

المطلب 2: أهداف الإعلام البيئي.

إن تكوين الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع و أجياله المتعاقبة يحتاج إلى وجود وسيلة تكفل ذلك الإعلام البيئي خاصة إذا تعلق الأمر بالخطر الواقع على الأفراد والحكومات جراء المخاطر المتعلقة بالنشاطات الصناعية والزراعية، وكذا المشاكل الطبيعية المتمثلة في الاحتباس الحراري، استنزاف طبقة الأوزون، الأخطار الحمضية، التصحر، التنوع البيولوجي، والتوازن البيئي، وكذا المشكلات المتعلقة بالتلوث من تلوث الهواء، الماء، التلوث الضوضائي، والإشعاعي و الكيماوي وغيرها .

وتكمن هذه الوسيلة في الإعلام البيئي الذي يضمن العديد من الغايات و الأهداف من بينها:

1- الأهداف العامة :

- ✓ توعية الأفراد والجماعات البشرية بالمشكلات البيئية المؤدية إلى الإخلال بالتوازن البيئي و تشخيصها، وإيجاد عوامل الوقاية من أخطارها وصولا إلى الممارسات الذاتية وتداولها تلقائيا لحفظ البيئة ووقايتها .
- ✓ إشعار السلطات والهيئات الوطنية و القومية من أصحاب القرار بأهمية المعضلة البيئية، بهدف العمل على سن التشريعات الواقية للبيئة، وإقرار التوازن بين التنمية الاقتصادية والبيئة.
- ✓ تحريك الرأي العام ضد القضايا البيئية أو معها، مع توعية الناس حول القضايا المحلية، وتبيان مدى مشاركتهم بها، من خلال ما تكفله من إدراك وسائل وأجهزة الإعلام كمرحلة متقدمة من معالجة المشاكل، ثم نقلها إلى الجمهور[7].

---

[5] كيحل فتيحة ، الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي ، رسالة ماجيستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2011-2012 ، ص 108.

[6] عبد الحميد سعيدي، الحق في الإعلام البيئي ، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق بلعباس، 2015 ، 2016 ، ص 65.

[7] عبد الحميد سعيدي، مرجع سابق ، ص 66 .

- ✓ معالجة القضايا البيئية المهمة في المجتمع وتقديمها بشكل مبسط وشامل يحاكي شرائح المجتمع و متغيراته جميعها، فتبسيط إيصال المعلومة بالطرق السليمة يتوصل به إلى الإدراك التام والشامل لكل فئات المجتمع سواء المثقف أو غير المثقف.
- ✓ تحضير الجوانب الفكرية للمساعدة على الحوار الخاص بالمسائل البيئية وجعل الأفراد في دائرة التخطيط البيئي، فعملية إشراك المواطنين في التخطيط وصنع القرار يعتمد على ضرورة تجسيد الجوانب المعرفية وتحضير الرؤى الاقتصادية بعد أخذ الجوانب البيئية في صميم التخطيط.
- ✓ الوصول إلى قناعة خاصة بتغيير نمط السلوك التقليدي، ومراجعته إذا كان ضارا بالبيئة و مواردها، والوصول به إلى تغير هذا التصرف، واستبداله بتصرفات أخرى تكون واعية بما تقوم به ضد البيئة ومسؤولة فى نفس الوقت .
- ✓ إعداد المواطنين أفرادا وجماعات لتقبل فكرة تغيير السلوك التقليدي وتعديله إذا كان مدمرا للبيئة ومواردها، ورفع وعيه بأهمية تغيير هذا السلوك[8].
- ✓ ويتطلب تحقيق الأهداف تعبئة وسائل الإعلام بشكل وظيفي بعيدا عن التصنع والنمطية الإعلامية بغية التأثير في مشاعر الناس واتجاهاتهم.

2- الأهداف الخاصة:

تقديم المعلومة البيئية بشكل صادق، و يكون مضمون هذه المعطيات وفقا لــ :

- ✓ **المعلومات العامة** التي يحتاجها الجمهور بشكل عام وهذا ما عبر عنه التشريع الجزائري الذي كفل الحق العام في الحصول على المعلومة البيئية والمعطيات الأساسية المرتبطة بكافة الأسباب التي خلقت المشكلة البيئية.
- ✓ **المعلومات العملية والفنية** المقدمة للمختصين والمسؤولين و صناع القرار التي تحدد الواجبات المفروضة على الهيئات الناشطة في حماية البيئة، وهنا يجب الأخذ بعين الاعتبار نقطة التواصل بين هذه الهيئات ووسائل الإعلام المتخصصة في التعامل مع المشكلة البيئية والإعلام، التي لا تقتصر على أجهزة ووسائل الاتصال، فالمتلقي أيضا من واجبه البحث عن الحقيقة والإبلاغ عنها لأنه العامل القريب من الحديث .
- ✓ **المعلومات العلمية التربوية** وتقدم إلى عمال التربية، وتشمل :
- ✓ المعلومة العلمية المتعلقة بالوسط الجغرافي، أو ما يعرف بالنظم الإيكولوجية المعروفة في منطقة من مناطق الإقليم البري أو البحري أو الجوي، فالعديد من المعلومات البيئية مرتبطة بالجانب الجغرافي .
- ✓ **المعلومة الإدارية المتعلقة بمؤسسات الدولة،** والدور هنا ينتقل إلى جميع المرافق والمؤسسات الناشطة سواء كهيئات الضبط الخاصة بحماية البيئة، أو مؤسسات وهيئات إدارية تتقاطع أهدافها واختصاصاتها بحماية البيئة.
- ✓ **المعلومة العلمية المتعلقة بالتجارب في حل المشاكل البيئية في مستويات مختلفة** (محلية، إقليمية، عربية وعالمية)، وهنا الأمر يتعلق بالمخابر وحقول التجارب وكافة الهيئات والمؤسسات الخاصة في البحث عن الحقيقة انطلاقا من إجراء التجارب العملية .
- ✓ **المعلومة التشريعية الخاصة بسن القوانين المنظمة للبيئة،** الوضع تكفله السلطة التشريعية والهيئات الدستورية التي تشرع القوانين والأوامر واللوائح الخاصة بمنع إتيان التصرفات والنشاطات الضارة، أو الإلزام بتقديم التقارير وواجب حماية البيئة [9].

المبحث الثاني: دور الإعلام البيئي في تنمية الوعي البيئي

---

[8] منصور محاجي، الإعلام البيئي كأداة لتجسيد الطابع الوقائي في مجال أمن وحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد 04 ، العدد02 ، 2019 ، ص09.

[9] محمد عبد القادر الفقي، ندوة تأهيل البيئة ، الإعلام و دوره في إعادة تأهيل البيئة ، مطبعة الهيئة العليا للتعليم والتدريب، الكويت ، 1999 ، ص 11 .

تناول المشرع الجزائري موضوع حماية البيئة في قانون 1983 بشكل مستقل عن القوانين الأخرى ذات الصلة، مؤكدا على وجوب اتخاذ الآليات الوقائية و العلاجية مؤكدا على ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية، ثم جاء قانون 2003 ليؤكد مرة أخرى أن المواضيع البيئية تحتاج إلى عناية بالدرجة الأولى من طرف المواطنين باعتبارهم الأقرب لها.

المطلب 1: الإعلام البيئي في القانون الجزائري

حيث أكد المشرع الجزائري في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الحق في الإعلام البيئي [10]، مؤكدا في ذات الوقت على ضرورة تطويره والأخذ به في المجالات أو القضايا ذات الأولوية واعتبره من أدوات التسيير البيئي في الجزائر، بحيث نص عليه في المادة 05 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه تتشكل أدوات تسيير البيئة من هيئة للإعلام البيئي [11].

فالإعلام البيئي وفقا لموقف التشريع الجزائري ينشأ وفقا لنظام شامل يتضمن العديد من المهام منها:

- ✓ شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.
- ✓ كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك الشروط المتعلقة بجمع المعلومات البيئية .
- ✓ إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.
- ✓ قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة العلمية والتقنية والإحصائية والمالية و الاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.
- ✓ كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي، وتعتبر الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمؤتمرات التي انضمت إليها بمثابة التعبير الإيجابي حول جدولة المشاغل البيئية في الخطط والبرامج الوطنية التي تتضمن في مضمونها البعد الإعلامي.
- ✓ إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفقا لأحكام المادة 07[12]، وتتكفل بذلك الهيئات والمؤسسات المنوط بها رصد وجمع المعلومة البيئية وفقا لمناهجها و طريقة عملها.

الإعلام البيئي وفقا لقانون 03-10 جاء على نوعين وهما **حق عام وحق خاص**، ولقد فرق المشرع الجزائري بينهما لتحديد ما هو مطلوب من كل شخص سواء طبيعي أو معنوي في أخذ المعلومة من أجل الاستفسار عن حالة البيئة أو واجبه في نقل المعلومة للهيئات المعنية، وبالتالي يعتبر الإعلام البيئي في قانون حماية البيئة حق وواجب.

أولا: الحق الخاص في الإعلام البيئي

من واجب كل شخص سواء طبيعي أو معنوي يحوز معلومات لها علاقة بالعناصر البيئية التي قد تأثر بشكل سلبي على سلامتها واستمرارها، سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على الصحة العمومية أن يبلغ الجهات المعنية والسلطات المكلفة بالبيئة، وذلك من أجل أخذ التدابير بصفة سريعة لمنع حدوث أي أضرار أو آثار تصيب صحة الإنسان والممتلكات البيئية[13]، ومما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه حصر مناط الحماية على صحة الإنسان فقط، وجعل العناصر البيئية الأخرى في درجة أقل بحسب الأهمية في حمايتها .

كما يعتبر من حق المواطن الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق من الإقليم، و كذا تدابير الحماية التي تخصهم، ومن تطبيقات هذا الحق الأخطار التكنولوجية و

---

[10] قانون 10/3 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

[11] المادة 05 من القانون 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[12] المادة 06 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[13] المادة 08 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

الأخطار الطبيعية المتوقعة [14]، أيضا يؤخذ على المشرع الجزائري أنه تكلم عن الأخطار المتوقعة دون أن يحدد حق المواطن في الحصول على المعلومات حول الأخطار غير المتوقعة.

ثانيا: الحق العام في الإعلام البيئي

نصت المادة 07 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها، و يجب أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير و الإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة و تنظيمها[15].

المطلب 2: دور الإعلام البيئي في تجسيد الطابع الوقائي لحماية البيئة:

أثرت المصادر الدولية المتعلقة بالحق في الإعلام في المواد البيئية بطريقة إيجابية، في تحول المواقف على الأقل على المستوى الرسمي، ومن خلال المشاركات المتتالية في هذه الندوات و المؤتمرات الدولية أدت في الأخير إلى الاقتناع تكريس الحق في الإعلام ضمن النصوص الداخلية، وهو الأمر الذي تجسد في الجزائر من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

سنتطرق من خلال هذا المطلب بيان الدور الذي يلعبه الإعلام البيئي في تجسيد الطابع الوقائي في مجال أمن و حماية البيئة، وهذا من خلال تبيان دور هذا النوع من الإعلام في تفعيل مجموعة المبادئ الهادفة إلى تكريس هذا النوع من الحماية.

يبرز دور الإعلام البيئي في تجسيد الطابع الوقائي في مجال أمن وحماية البيئة، من بين أهم الآليات التي تسهم بشكل كبير في تشكيل "الوعي البيئي" لدى أفراد المجتمع وتفعيله، وهو الأمر الذي نضمن من خلاله تفعيل جملة من لمبادئ التي تكرس الطابع الوقائي في مجال البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إذ يهدف الإعلام البيئي إلى تشكيل الوعي البيئي بصورة إيجابية، ممّا يؤدي إلى دفع المواطنين إلى تغيير سلوكياتهم الضارة بالبيئة والمشاركة بفعالية في حل المشكلات البيئية، فعند الحديث عن الإعلام البيئي لا يُمكن أن نغفل مسألة الوعي البيئي الذي يعتبر من أهم المكونات الأساسية التي توجه السلوك البيئي الإيجابي لدى الفرد أو حتى المؤسسات ككيانات معنوية أو شخصيات اعتبارية، فالوعي هو نقطة التحول لإحداث التغير في حماية البيئة، لهذا فأهم هدف يركز عليه الإعلام البيئي هو خلق الوعي البيئي وتحفيزه للمشاركة الفعالة في مشاريع التنمية والبيئة للحفاظ على حقوق الأجيال القادمة و العيش في بيئة صحية وسليمة، كما أنه دون وعي بيئي يستحق تحقيق الأهداف التي تصبوا مختلف التشريعات البيئية إلى تحقيقها وهي في غالبيتها أهداف ذات طابع وقائي[16]، كمثال، نجد في القانون 10/03 أنه يرمي إلى تحقيق جملة من الأهداف عدّدها المشرع في المادة (02) من هذا القانون وهي كلها أهداف تكتسي الطابع الوقائي يستحيل تفعيلها على أرض الواقع دون "وعي بيئي"، و من أبرزها نجد ما يلي:

- ✓ الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.
- ✓ ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.
- ✓ تدعيم الإعلام و التحسيس والمشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

كما بين المشرع في المادة (03) أن هذا القانون يتأسس على جملة من المبادئ العامة، من بينها نجد **"مبدأ الإعلام و المشاركة"** الذي يكون مقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم حالة البيئة، و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.[17]

---

[14] المادة 09 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[15] المادة 07 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[16] جمال الدين السيد علي صالح، الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، مركز الإسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 2003، ص 155.

[17] المادة (02) من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق حماية البيئة والتنمية المستدامة.

عرّف المشرع الجزائري "الحق في الإعلام البيئي" لأول مرة مقتضى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ اعتبره من بين أهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و هذا بمقتضى الفقرة (06) من المادة (02) التي تنص على ما يلي: **"تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي: ....- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة"** ، كما أقر الحق في الإعلام البيئي " كواحد من بين المبادئ التي يتأسس عليها هذا القانون، وهذا من خلال إقراره لمبدأ " الإعلام والمشاركة" بمقتضى الفقرة (08) من المادة (03) الذي " يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة ".

وفي موضع أخر من نفس القانون وتحديدا في " الباب الثاني " نجده أن المشرع أدرج الإعلام البيئي ضمن " أدوات تسيير البيئة "، مع الإشارة إلى أنه جاء في " المرتبة الأولى " ضمن تعداد المشرع لهذه الأدوات وهو الأمر الذي تضمنته المادة (05) من هذا القانون بنصها على ما يلي : " تتشكل أدوات تسيير البيئة من :

- ✓ هيئة للإعلام البيئي.
- ✓ تحديد المقاييس البيئية.
- ✓ تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة.
- ✓ نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية.
- ✓ تحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية.
- ✓ تدخل الأفراد و الجمعيات في مجال حماية البيئة[18].

كما نظم المشرع عملية الإعلام البيئي سيرها بحيث اتسمت بالطابع الشمولي والمنظم بحسب المادة (06) من القانون 10/03، إذ تنص هذه المادة على ما يلي : " ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي ، و تضمن ما يأتي :

- ✓ شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون أو القانون الخاص.
- ✓ كيفيات تنظيم هذه الشبكات و كذلك شروط جمع المعلومات البيئية.
- ✓ إجراءات و كيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.
- ✓ قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العام، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية. المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.
- ✓ كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.

إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 07 أدناه، تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.**"**

فالمشرع قام بتغطية كل ما يتعلق بالمعلومات البيئية، بداية بقاعدة المعطيات البيئية ثم بمعالجة هذه المعلومات وتصنيفها بالإضافة إلى امتداد المعلومات البيئية من نطاقها الضيق الداخلي إلى نطاقها الواسع الدولي .

كما وضع المشرع إطار عام للتكفل بطلبات الحصول على المعلومات البيئية والتي حددها في إطار المادة (07) من القانون 10/03 بعنوان "الحق العام في الإعلام البيئي" إذ تقضي بأنه لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها و يُمكن أن

---

[18] المادة (02) من القانون 10/03المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير و الإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة و تنظيمها، وقد أحال المشرع بيان تطبيق هذه المادة إلى التنظيم.

لكن الملاحظ على هذه النصوص أنها بقيت معطلة وغير مفعلة بفعل الإحالة على التنظيم لبيان كيفية ممارسة الحق في الإعلام والاطلاع، إذ أنه بالرغم من نص قانون البيئة على حق كل شخص طبيعي أو معنوي في الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة من الهيئات الرسمية، إلا أنه يحيل على التنظيم الذي لم يصدر لبيان كيفيات الإبلاغ[19].

كما كرس المشرع من الإعلام البيئي حقا خاصا بعنوان **"الحق الخاص في الإعلام البيئي"** ، ونجد في هذا الصدد المادة (08) من قانون 10/3 تنص على ما يلي : **" يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة"**.

وتكريسا للحق الخاص في الإعلام البيئي نجد أيضا المادة (09) من نفس القانون تنص على ما يلي:" **دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، و كذا تدابير الحماية التي تخصهم. يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية و الأخطار الطبيعية المتوقعة."**

تحدد شروط هذا الحق وكذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم.[20]

- **الإعلام البيئي كعامل لتغيير سلوك أفراد المجتمع:**

الهدف من دور الإعلام البيئي الجزائري في رفع الوعي لدى المجتمع المدني هو التوعية بالدرجة الأولى والتنمية اتجاه قضية معينة من أجل تغيير الأنماط السلوكية أو تغيير وتعديل اتجاهات الرأي العام اتجاه هذه القضايا، من اتجاهات سلبية إلى اتجاهات ايجابية أو من تعاطف إلى حالة رفض، حسب طبيعة القضية وتأثيرها في المجتمع، والموقف الذي يتعين عل المجتمع اتخاذه منها، ونظرا لأهمية القضايا البيئية فقد أخذت وسائل الإعلام على عاتقها مهمة القيام بالتوعية البيئية لمختلف شرائح المجتمع.

أخذت كلمة وعي حقها من التطور في الاستعمال على نحو مواكب لارتقاء حياتنا الفكرية والثقافية فقد كانت هذه الكلمة تستخدم للجمع والحفظ، وفي مرحلة لاحقة صارت الكلمة تستخدم بمعنى الفهم والسلامة. وهناك مجموعة من الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية والسياسية والحضارية تحدد الأدوار المتشابكة التي تقوم بها وسائل الإعلام في مجال تشكيل الوعي البيئي بصورة صحيحة أو تزييف هذا الوعي، حيث يتفاوت الدور الذي تقوم به كل وسيلة إعلامية في هذا المجال طبقا للقدرة على التأثير والفعالية الذاتية التي تنفرد بها كل وسيلة إعلامية مقروءة كانت أم مرئية ومسموعة[21].

- **دور الوعي البيئي في تنمية الحس البيئي :**

يهتم الوعي البيئي بتزويد الأفراد بالمعارف البيئية الأساسية والمهارات والأحاسيس والاتجاهات البيئية المرغوبة، بحيث تمكنهم من الإندماج الفعّال مع بيئتهم التي يعيشون فيها، في إطار تحملهم المسؤولية البيئية المنشودة التي تضمن الحفاظ على البيئة من أجل الحياة الحاضرة والمستقبلية .

حيث تعمل التوعية البيئية على تهذيب سلوكيات الأفراد نحو بيئتهم، وذلك من خلال نشاطات توجههم نحو التعامل مع البيئة ومفرداتها وكيفية المحافظة عليها من المشكلات التي تواجهها .

فالوعي البيئي هو وعي المواطنين بالبيئة والمشكلات المتعلقة بها وتزويدهم بالمعرفة والمهارات و الاتجاهات، مع تحمل المسؤولية الفردية والجماعية تجاه حل المشكلات المعاصرة والعمل على منع مشكلات بيئة جديدة [22] .

- **الإعلام البيئي كأداة لغرس مفاهيم المواطنة البيئية:**

---

[19] المادة (07) من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة.

[20] المادة (08) من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة.

[21] براهيم سلامي، مرجع سابق ، ص387 .

[22] كمال معيفي ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية العدد 13 ، 2016 ، ص 66

يعمل الإعلام البيئي على غرس ونشر المواطنة البيئية عبر مختلف وسائله لتحقيق فهم أعمق و أوضح المنظومة البيئية بما يساعد على حمايتها من مختلف أشكال التلوث والاعتداءات العشوائية، حيث لم يظهر هذا التخصص الإعلامي البيئي إلا بعد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 وأصبح أداة مهمة للغاية في توجيه المجتمع المدني بفضل ما يمتلكه من تقنيات حديثة وتبقى مهمة الإعلام البيئي متمثلة في وضع وسائل.

- **الإعلام البيئي وآليات العمل التنموي للمجتمع المدني :**

تتعدد آليات ترسيخ دور المجتمع المدني التي تساهم في تجسيد التنمية المستدامة وذلك من خلال توسيع نطاق مشاركة الفاعلين الاجتماعيين والإعلاميين ومنح اهتمام خاص لمشاركة فئة الشباب والنساء، والتنسيق مع وسائل الإعلام بقطاعاتهم المختلفة لتحفيز اهتمامها بمؤسسات المجتمع المدني ونشر الثقافة المدنية وعرض التجارب الناجحة بشكل دوري منتظم، كما يسعى إلى متابعة الحوار الاجتماعي القائم حول قضايا التنمية المحلية والديمقراطية وحقوق الإنسان، حيث أشارت المادة 6 من اتفاقية أرهوس على ضرورة مشاركة الجمهور فيما يتخذ من قرارات لها علاقة بالبيئة وألزمت المادة 7 من نفس الاتفاقية على ضرورة إشراك الجمهور في الخطط والبرامج و السياسات البيئية[23] .

- **الإعلام البيئي كمساهم في خلق التوازن و تحقيق التنمية المستدامة:**

إن التوعية البيئية من خلال ما تنشره الصحافة اليومية تساهم في خلق التوازن البيئي ومنظومة التنمية المستدامة، ولذلك فإن تدخل الصحافة في نشر الوعي البيئي والمحافظة على البيئة للحد من إهدارها رسالة حضارية خاصة وأن الصحافة تحتل مكانة متميزة من بين وسائل الإعلام كلها في التأثير في الرأي العام .

الخاتـــــــــــــمة:

نستخلص أن الإعلام البيئي يعتبر من بين أهم الآليات التي من خلالها تضمن تجسيد الطابع الوقائي في مجال أمن وحماية البيئة من خلال نشر الوعي البيئي الذي يتحقق عن طريق الإعلام البيئي.
والمشرع الجزائري كرس الحق في الإعلام والإعلام البيئي من خلال مستويين، المستوى الأول باعتباره حقا عاما، أما المستوى الثاني باعتباره حقا خاصا و تركـ مسألة تطبيق المواد للنصوص التنظيمية، غير أنه في الواقع هي غير مفعَّلة ولا وجود لها أصلا من حيث الممارسة وهذا راجع لعدم صدور النصوص التنظيمية التي تبين كيفية تطبيق هذه المواد و تفعيلها على أرض الواقع.
وبناءا على ما سبق، نتوصل إلى **الاقتراحات** التالية:

- ✓ ضرورة التعجيل بإصدار النصوص التنظيمية الخاصة بالإعلام لبيئي من أجل تفعيل دوره في تجسيد الطابع الوقائي في مجال أمن وحماية البيئة.
- ✓ إدراج برامج تعليمية خاصة حماية البيئة توضح خطورة التلوث البيئي في مختلف الأوار التعليمية.
- ✓ عقد ندوات وملتقيات في مختلف المؤسسات الاجتماعية للتعريف بخطورة التلوث البيئي على الفرد والبيئة.
- ✓ إعلام و تربية الفرد من خلال إنشاء دليل إعلامي للتعامل مع مشاكل التلوث البيئي.
- ✓ تفعيل الحركة الجمعوية للقيام عملية التحسيس والتوعية للحفاظ على البيئة.
- ✓ تنمية الوعي البيئي الصحيح لدى الأفراد إعلاميا من خلال مختلف الوسائل الإعلامية المرئية و المسموعة والمقروءة لتطبيق واستيعاب قوانين حماية البيئة.

قائمة المراجع

[23] براهيم سلامي ، مرجع سابق ص 388

1- القوانيـــــــــن

- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

2- الكتـــــــــــب

- كيحل فتيحة، الإعلام الجديد و نشر الوعي البيئي، مذكرة ماجستر، جامعة باتنة 2011-2012
- عبد الحميد سعيدي، الحق في لإعلام البيئي، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة بلعباس 2015-2016.
- منير أبوراس، واقع الإعلام البيئي في فلسطين وآليات تعزيزه، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، 2011.
- نور الدين دحمار، قضايا البيئة في الصحافة المكتوبة، دراسة تحليلية لجريدتي وقت الجزائر و الشعب، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 03، 2011-2012.

3- المقـــــــــالات

- براهيم سلامي، دور الإعلام البيئي الجزائري في رفع الوعي لدى المجتمع المدني و تحقيق التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، المجلد 09، العدد 16، 2020.
- كمال معيفي، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 13، 2016.
- منصور مجاجي، الإعلام البيئي كأداة لتجسيد الطابع الوقائي في مجال أمن و حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، 2019.

جامعة الجزائر(1)
كلية الحقوق سعيد حمدين
ملتقى وطني حول" الأمن البيئي والتنمية المستدامة الآليات والتحديات "
المنعقد بتاريخ: 25 جانفي 2022
الطالبة: بن حمادي آمال
السنة الرابعة: دكتوراة
التخصص: ملكية فكرية
جامعة الجزائر1-كلية الحقوق- سعيد حمدين
رقم الهاتف: 0775054013
البريد الالكتروني: amelbenhamadi@gmail.com
المحور الرابع: الإعلام البيئي وحماية البيئة
عنوان المداخلة: مفهوم الإعلام البيئي ودوره في نشر الوعي البيئي

ملخص:
يحتل الإعلام موقعًا متميزًا ودورًا بارزًا في زيادة الوعي البيئي لدى الجمهور بضرورة المحافظة على سلامة البيئة من مخاطر التلوث، ما يتطلب وجود إعلام بيئي متخصص يتناول قضايا البيئة من خلال المساحة المخصصة لبرامج البيئة في وسائل الإعلام المختلفة للمساهمة في نشر الثقافة البيئية والإرشاد في مجال حماية البيئة، وقد كرّس المشرع الجزائري الحق في الإعلام والإطلاع البيئي من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وأكد على أهميته في ترسيخ الوعي البيئي.
الكلمات المفتاحية: الإعلام البيئي، الوعي البيئي، البيئة، وسائل الإعلام، المشرع الجزائري.

Abstract : The media occupies a distinguished position and a prominent role in increasing the environmental awareness among the public of the need to preserve the safety of the environment from the dangers of pollution, which requires the presence of a specialized environmental media that deals with environmental issues through the space designated for environmental programs in the various media to contribute to the dissemination of environmental culture and guidance in the field of Protection of the environment, the Algerian legislator has enshrined the right to information and environmental information through Law 03/10 related to protection within the framework of sustainable development and stressed its importance in consolidating environmental awareness
Key words :
Environmental media, Environemental awareness ,Environment, media, Algerian legislator.

استمـــــــارة المشـاركـــــــــة

الاسم و اللقب : نبيلة مرازقة

الدرجة العلمية :أستاذة محاضرة أ

المؤسسة : كلية الحقوق سعيد حمدين - جامعة الجزائر1-

الهاتف: 0554786215

البريد الالكتروني:docmerazka.univ@gmail.com

المحور: الرابع (الاعلام البيئي و حماية البيئة)

العنوان: الاطار القانوني للإعلام البيئي .

د/نبيلة مرازقة أستاذة محاضرة أ – جامعة الجزائر1

ورقة بحثية للمشارة في الملتقى الوطني الافتراضي
الامن البيئي و التنمية المستدامة
الاليات و التحديات
يوم 25 جانفي 2022

ملخص المداخلة

لقد احدث النمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي والصناعي مشكلات بيئية كثيرة، و تصاعدت اثارها السلبية على الانسان و حياته و تعدتها إلى مكتسبات الاجيال القادمة، فلم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية بسبب النشاطات الغير مدروسة للفرد المضرة بالبيئة والتي اصبحت تشكل خطرا على امن الانسان ومستقبله و في تحقيق تنميه المستدامة.

و إذا كان من حق الانسان العيش في بيئة سليمة ،يعتبر الحق في الاعلام البيئي من اهم حقوق المعترف بها في النظام العالمي لحقوق الانسان وشكل الاطار الدولي للاعتراف بحق الانسان في بيئة نظيفة انطلاقا من المؤتمر الدولي حول النظام البيئي عام 1968 و أضحى من اهم الاهتمامات الدولية ومن بين اهم العوامل المساعدة على تحقيق تنمية مستدامة.

يهدف الاعلام البيئي الى اعلام الجمهور بواقع البيئة و تشجيعه للمشاركة الفعالة في رعاية البيئة بدفعه الى العمل الحوار وايصال آراؤهم الى المسؤولين، و شكل محور العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة .

يعتبر الحق في الاعلام البيئي كآلية اجرائية فعالة لحمايه البيئة وعلى هذا الاساس نظم المشرع الاعلام البيئي في عده نصوص قانونية متصلة بحماية البيئة كما اهتم التشريع الدولي بحماية الحق في الاعلام البيئي من خلال مختلف المؤتمرات والمواثيق الدولية كمؤتمر ستوكهولم سنة 1972.

الاشكالية:

فيما يتمثل الاطار القانوني لحماية الحق في الاعلام البيئي في سبيل تحقيق تنمية مستدامة ؟

وزارة الـــــــــــــــــتعليم العالي والبحث العلمي

كـــــــــــلية الحقوق، جامعة الجزائر01

الـــملتقى الوطني الموسوم ب:

"الأمـــــــــــــــــن البيئي و التنمية المستدامة"

" الاليات و التحديات "

بطاقة المشاركة

- الاسم و اللقب: عمارة أميرة إيمان / بلقاسمي كهينة.
- التخصص: القانون المدني وقانون التأمين / قانون الأعمال.
- الدرجة العلمية: دكتورة / أستاذة محاضرة أ
- الجامعة: كلية الحقوق، جامعة الجزائر1/ كلية الحقوق، جامعة الجزائر1
- الهاتف : 0.5.56.05.40.64 /07.97.20.12.95

– البريد الالكتروني:

Belkacemiprof@gmail.com /amira31amara@gmail.com

- المحور الرابع: " الإعلام البيئي وحماية البيئة"
- عنوان المداخلة: "مدى مساهمة الإعلام الأخضر في حماية البيئة وترقية الحق البيئي "

الملخص:

يعد موضوع البيئة من أكثر العناوين انتشارا في العصر الحالي، حيث لا تكاد أن تخلو سنة من انعقاد ندوة أو مؤتمر حول البيئة، إذ تعتبر هذه الأخيرة أحد الرهانات الدولية الحديثة ذات الارتباط الوثيق بالتنمية والنشاط الاقتصادي. لكن مع زيادة الضغوطات الاقتصادية والاجتماعية على البيئة وعناصرها خلال نهاية القرن م 20 وبداية القرن 21م على المستوى العالمي، وظهور المشكلات البيئية، أدت الحاجة إلى ايجاد الحلول المناسبة لمواجهة هذه التحديات البيئية، من خلال منظومة قانونية متكاملة ينبغي عليها الدفاع عن البيئة، وتمتع المواطن بحقوقه البيئية على أكمل وجه. ليظهر في المنظومة الإعلامية مصطلح "**الإعلام البيئي**" أو "**الإعلام الأخضر**" أحد هذه الحلول المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال توضيحه لكافة المفاهيم البيئية ومجابهة كافة المشكلات التي تهدد وجودها خاصة مع حرص المشرع الجزائري على تعزيز الأسس القانونية للإعلام البيئي في كل القوانين ذات الصلة بالأمن البيئي. كما يلعب الإعلام البيئي دورا بارزا في **ترقية الحق البيئي**، إذ يقوم بدور تعريفي، إخباري، تنويري، تثقيفي، ترويجي لحق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة. لكن في الجزائر تأخر الاعتراف الصريح بالحق البيئي إلى غاية 2016.

الكلمات المفتاحية: الإعلام الأخضر، الحق البيئي، الأمن البيئي، التنمية المستدامة.

Abstract:

The issue of the environment is one of the most prevalent titles in the current era, as hardly a year goes by holding a symposium or conference on the environment, as the latter is considered one of the modern international bets closely related to development and economic activity. However, with the increase in economic and social pressures on the environment and its elements during the end of the 20 th century and the beginning of the 21st century at the global level and the emergence of environmental problems, the need to find appropriate solutions to confront these environmental challenges led to the need. Through an integrated legal system, it should defend the environment and ensure that citizens enjoy their environmental rights to the fullest. To appear in the media system, the term environmental media or green media is one of these solutions related to environmental protection within the framework of sustainable development by clarifying all environmental concepts and confronting all problems that threaten their existence, especially with the Algerian legislator keen to strengthen the legal foundations of environmental media in all laws related to security environmental. Environmental media also plays a prominent role in promoting the environmental right, as it plays an informative and promotional role for the human right to a healthy and clean environment. However, in Algeria, the explicit recognition of the environmental right was delayed until 2016.

Key words: green media, environmental right**,** environmental security, sustainable development.

مقدمة:

يعد "**الإعلام الأخضر**" أو الإعلام البيئي تخصصا جديدا في مجال الإعلام، بدأ ينمو في مطلع السبعينات، بحيث ظهر عقب الاهتمام العالمي بالقضايا البيئية، والتي نبه إليها العلماء والمفكرين بعد أن بلغت المشكلات البيئية حدا خطيرا وباتت تهدد وجود الانسان ككل، فالمصطلح تعبير مركب من مفهومين هما الإعلام والبيئة. فهو يهدف إلى توعية الجماهير وإعدادهم بالمعرفة وأيضا هو أحد المقومات الأساسية في الحفاظ على البيئة.

يعتبر مبدأ الإعلام البيئي أحد أدوات تسيير البيئة، بعدما كان هذا الإعلام مجرد ناقل للخبر البيئي، أصبحت له سياسات وخطط لتحقيق أهداف مختلفة، إضافة إلى اعتباره أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية، من خلال إحاطة الجمهور المستهدف من الرسالة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية، بما يساهم في تأصيل الحفاظ على قيمة البيئة ضمن تنمية مستدامة في شتى المجالات، وتنوير المستهدفين برأي يسهم في مجابهة المشكلات البيئية المطروحة. وبالتالي فإن الإعلام البيئي يعتبر عملية إنشاء ونشر الحقائق الايكولوجية، من خلال وسائل الإعلام بهدف تحقيق أمن بيئي[1] حقيقي.

كما يلعب الإعلام البيئي دورا بارزا في **ترقية الحق البيئي**، إذ يقوم بدور تعريفي، إخباري، تنويري، تثقيفي، ترويجي لحق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة. ففي الجزائر تأخر الاعتراف الصريح بالحق البيئي إلى غاية 2016.

حيث تثير معالجة موضوع "الإعلام الأخضر" أو الإعلام البيئي في البحث عن الدور الذي يلعبه في حماية البيئة والبحث أيضا عن مدى دوره في ترقية الحق البيئي.

وسنعالج موضوعنا وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: دور الإعلام البيئي في ترقية الحق البيئي

المبحث الثاني: دور الإعلام البيئي في حماية البيئة

[1]– **الأمن البيئي** هو" مجموعة أو جملة من السلوكيات الايجابية التي لا تؤدي إلى حدوث تأثيرات سلبية في البيئة، يمكن أن تسبب في تلوثها، أو تدهورها أو تخريب بعض مكوناتها، مما يؤدي بالنتيجة إلى اختلال في النظام البيئي المحلي أو الاقليمي أو العالمي، وبالتالي تهديد الأمن البيئي في أحد أو كل الأماكن، أو انعكاسه السلبي عليها، أي أن الأمن البيئي يرتبط بالزمان والمكان، ويشمل مساحات مختلفة محلية واقليمية وعالمية ". انظر في هذا الإطار:– ناهد ناصر داود، تحقيق الأمن البيئي، مذكرة ماجستير، جامعة جدة، السعودية، 2017، ص17.

المبحث الأول: دور الإعلام البيئي في ترقية الحق البيئي

نتناول في هذا المبحث الحق البيئي والحق في الإعلام البيئي[1] في التشريع الجزائري (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى تقييم واقع الإعلام البيئي ودوره في ترقية الحق البيئي في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحق البيئي والحق في الإعلام البيئي في التشريع الجزائري

نعالج في هذا المطلب الحق البيئي في التشريع الجزائري في (الفرع الأول) ثم الحق في الإعلام البيئي في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق البيئي في التشريع الجزائري

يتمثل الحق البيئي في التشريع الجزائري فيما يلي:

أولا: الحق البيئي في الدساتير الجزائرية

الدساتير الجزائرية لم تعترف صراحة بالحق في البيئة واكتفت بالإشارة إليه ضمنيا من خلال اعترافها بحق الفرد في الرعاية الصحية والحياة اللائقة والتي لا يمكن أن تتحقق في ظل بيئة غير سليمة، إلى غاية صدور التعديل الدستوري لعام 2016، وهذا الاعتراف جاء متأخرا بالرغم من أن الجزائر نفسها كانت مسرحا للتجارب النووية في الصحراء ما بين 1960-1966، والتي خلفت إشاعات نووية تسبب في تدهور كبير للبيئة والمحيط وللصحة البيئية، مما يجعلنا نتساءل لماذا الجزائر لم تعترف بالحق في البيئة صراحة في الدساتير السابقة قبل تعديل 2016 ولماذا اعترفت به لاحقا في تعديل 2016؟.

1- أسباب عدم دسترة الحق البيئي قبل التعديل الدستوري عام 2016:

يمكن اجمالها فيما يلي:

---

[1]- **الإعلام البيئي** هو" إعلام يسلط الضوء على كل المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها، وينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على بيئته". كما نقصد بالإعلام البيئي أيضا:" عملية إنشاء ونشر الحقائق العملية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا إلى التنمية المستديمة". انظر في هذا الإطار:- أيمن سليمان مزاهرة، التربية البيئية، عمان، دار المناهج، 2004، ص16.

– لكون أن الحق البيئي هو من حقوق الجيل الثالث التي تأخر الاعتراف بها إذ نشأت في السبعينات بعد مؤتمر ستوكهولم عام 1972، وكان من الطبيعي أن يتأخر الاعتراف بالحق البيئي في الدساتير الجزائرية، خاصة وأن الجزائر لم تكن منخرطة في هذا المؤتمر أنداك.

– تأخر انضمام الجزائر لمصاف الدول المشاركة في المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية الحق البيئي إلى غاية مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992، والذي يؤرخ لأول مشاركة جزائرية في مؤتمرات البيئة الدولية، ولأول مصادقة على اتفاقية دولية بيئية[1]، ورغم انضماماها عام 1992 إلا أن دسترتها للحق البيئي تأخر إذ لم يتضمنه دستور 1996، واكتفت بالتنصيص عليه في القوانين الداخلية، لأن الجزائر أنداك كانت منشغلة بالملف الأمني.

– الحق في البيئة[2] ذهب ضحية أولويات، فالجزائر المستقلة حديثا لم يكن هذا الحق من أولوياتها كونها كانت آنذاك في مرحلة بناء الدولة ومؤسساتها، وكانت تسعى من خلال دساتيرها إلى تكريس حقوق الجيلين الأول والثاني لاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالحق في التعليم والصحة والسكن، من خلال اعتمادها مجانية الاستفادة من هذه الحقوق، أما الحقوق السياسية والمدنية فلم تعترف بها جميعا إلا في دستور 1989، بمعنى أن الجزائر كانت منهمكة في تكريس حقوق الجيلين الأول والثاني التي مازالت لم توفرها بعد وبالشكل المطلوب للمواطن، وأجلت الاهتمام بحقوق الجيل الثالث كالحق البيئي.

– حقوق الجيل الثالث ومنها الحق البيئي روج لها المعسكر الليبرالي الغربي التب لا تنتمي اليه الجزائر آنذاك.

– العامل المادي، الجزائر المستقلة حديثا كانت تعاني من صعوبات مالية، وإمكاناتها المالية آنذاك لا تسمح بتوفير حقوق الجيلين الأول والثاني كالحق في الصحة والسكن والتعليم، فما بالك بحقوق الجيل الثالث كالحق البيئي، بمعنى أن التكفل بالحق البيئي يحتاج الى ميزانية رأت الدولة من الأولوية أن تصرف في توفير حقوق الجيلين الأول والثاني.

---

[1]– عزوق نعيمة، دور الإعلام البيئي في ترقية الحق البيئي: الجزائر أنموذجا، دراسات في حقوق الانسان، المجلد02، العدد02، 2018، ص53.

[2]– نقصد **بالبيئة** أنها:" الوسط المحيط بالإنسان، الذي يشمل كافة الجواني المادية وغير المادية، البشرية وغير البشرية، ويشمل كل ما يحيط به من موجودات. فالهواء والماء والأرض والكائنات الحية هي عناصر البيئة التي يعيش فيها الإنسان، والتي تعتبر الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطه".

انظر في هذا الإطار:– محمد اسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، القاهرة، دار الكتب العلمية للنشر، 2011/2010، ص29.

2- أسباب تدارك المؤسس الدستوري الجزائري للحق البيئي في التعديل الدستوري عام 2016

جاء في ديباجة الدستور الحالي الصادر في 2016 بخصوص الحق في البيئة:" يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة[1] والحفاظ على البيئة". كما أكدت المادة 68[2] منه على ما ورد في الديباجة.

وعليه يمكن القول بأنه بدسترة الحق في البيئة تكون الجزائر قد انضمت إلى مصاف الدول التي اعترفت بهذا الحق صراحة، وإلى الدول التي أقرت حماية دستورية لحقوق الإنسان بأجيالها الثلاثة، لكن يبقى التساؤل لماذا قررت الجزائر أخيرا الاعتراف بالحق في البيئة دستوريا بعد 44 سنة من الاستقلال؟. لذا سنتطرق الى أسباب وخلفيات الاعتراف بهذا الحق علم 2016 فيما يلي:

- تصديق الجزائر على جل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بموضوع البيئة:

انضمت الجزائر إلى مصاف الدول المشاركة في المؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة رسميا في مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992، وكانت من ضمن الدول المصادقة على قراراته، ومن هنا بدأت المشاركة الجزائرية في مجال البيئة على المستوى الدولي، وأضحت تشارك وتصادق على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الحق البيئي، وترجمت ذلك بتكريسه في التشريعات الداخلية إلى أن اعترفت به صراحة في دستور 2016.

- التأثر ببعض الدساتير المقارنة وبدساتير دول الجوار:

المؤسس الدستوري الجزائري بإدراجه الحق في البيئة ضمن الفصل الرابع من الدستور كان متأثرا إلى حد ما بالدستور الفرنسي الذي دستر الحق البيئي[3] عند تعديله للدستور عام 2005، وهنا لابد من الاشارة إلى أن

---

[1]- تعرف **التنمية المستدامة** بأنها:" ذلك النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة الى البيئة". انظر في هذا الإطار:- الأشرم محمود، التنوع الحيوية والتنمية المستدامة والغذاء عالميا وغذائيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص71.

[2]- تنص المادة 68 على أنه" للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

[3]- يعرف **الحق البيئي** بأنه:" حق الانسان في العيش في بيئة سليمة، نظيفة، صحية ومتوازنة خالية من الأخطار البيئية الناجمة عن التلوث والتي يكون لها اثار سلبية على أمن وحياة وصحة الإنسان". وتتمثل عناصر الحق البيئي في: الحق في البيئة الهوائية، الحق في البيئة المائية، والحق في البيئة البرية. انظر في هذا الإطار:- عصام حمدي الصفدي ونعيم الظاهر، صحة البيئة و سلامتها، عمان، دار اليازودي، 2007، ص19.

فرنسا تأخرت في دسترة الحق البيئي الى غاية دستور 2005، وهذا ربما يفسر كذلك سبب تأخر الجزائر في دسترة هذا الحق، باعتبار أن المشرع والمؤسس الدستوري الجزائري دائم التأثر بالمشرع والمؤسس الدستوري الفرنسي. كذلك تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بدساتير دول الجوار، إذ اعترف الدستور المغربي لعلم 2011 بالحق البيئي، كما كرس دستور الجمهورية الثانية في تونس الصادر في 27 جانفي 2014 الحقوق البيئية صراحة[1].

- **تأثير احتجاجات سكان الجنوب على استغلال الغاز الصخري لتداعياته السلبية على البيئة:**

في أواخر 2014 وخلال هذه الفترة التي تصاعدت فيها الاحتجاجات في ولايات الجنوب، كانت البلاد تشهد مرحلة المشاورات تعديل الدستور ونقاشات حول المواضيع والمسائل التي يتضمنها، وبغية امتصاص السلطة لغضب سكان الجنوب ولتخوفها من مخاطر انزلاق الأوضاع، اقترح فقهاء القانون ضرورة تضمين التعديل الدستوري الجديد موادا تعترف صراحة بالحق البيئي وتبرز عزم الدولة الحفاظ عليه وحمايته كأولوية، بمعنى أن دسترة الحق البيئي جاء ضمن تدابير الدولة في مواجهة أزمة احتجاجات الجنوب ضد الغاز الصخري التي اتت ثمارها بعد أن أعلن رئيس الجمهورية تجميد القانون الصادر عن البرلمان بخصوص استغلال الغاز الصخري[2]، ليتم بذلك دسترة الحق البيئي رسميا ولأول مرة في التعديل الدستوري2016.

والدليل على أن دسترة الحق في البيئة هو انعكاس لاحتياجات سكان الجنوب على مسألة الغاز الصخري هو أن الدستور الأخير ربط مسألة حماية الحق في البيئة بالجنوب من خلال الصياغة، إذ جاء في الديباجة:" يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على التفاوت الجهوري، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة". فعبارتي الفوارق الاجتماعية والتفاوت الجهوي الواردتين في صلب هذه الفقرة، دليل على ان احتجاجات سكان الجنوب آنذاك كان لها صدى وتأثير على صناع القرار ودفعهم إلى أخذ الحق البيئي بعين الاعتبار في الدستور الجزائري الحالي.

ثانيا: الحق البيئي في القوانين الجزائرية

بعد الاستقلال مباشرة انصب اهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفه المستعمر وبذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي، لكن بمرور الزمن أخذت الجزائر تهتم بالبيئة، بدليل صدور عدة تشريعات لحماية البيئة ومنها:

---

[1]– عزوق نعيمة، مرجع سابق، ص55.

[2]– وكالات، الغاز الصخري في المنطقة الصخري في المنطقة المغاربية، الإبادة البيئية، المعلنة، www.http//info.worksho:2014

- قانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في 2003.
- قانون رقم 04- 09 المؤرخ يوم 14 أوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 04- 20 المؤرخ يوم 25 سبتمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبيرة وتسيير الكوارث...الخ.

الفرع الثاني: الحق في الإعلام البيئي في التشريع الجزائري

اعترف المشرع الجزائري بحق الحصول على المعلومة البيئية عبر مراسيم ونصوص قانونية أبرزها:

أولا: المرسوم 131/88[1] المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن:

يعتبر المرسوم الأساس القانوني في تجسيد حق الأفراد في الاطلاع والإعلام، إذ ألزم الادارة باطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وبنشر التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم المواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة لذلك، بما في ذلك الاطلاع على المعلومات البيئية[2].

ثانيا: قانون البيئة رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة:

هذا القانون كرس الحق في الإعلام والاطلاع البيئي من خلال اعتماده كمبدأ من المبادئ البيئية، الذي يكون بمقتضاه لكل شخص في أن يكون على علم بالحالة البيئية، وقد تطرق المشرع الجزائري لمسالة الإعلام والاطلاع البيئي في الباب الثاني من القانون 10/03 تحت عنوان أدوات تسيير البيئة والتي تتشكل من هيئة أبرزها: هيئة الاعلام البيئي، كما أشار إلى الحق في الاعلام البيئي في المادة 07 التي نصت على أنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي بأن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة[3].

والملاحظ أن المشرع الجزائري ضيق الحق في الاعلام حول المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية على مستويين، يتمثل الأول في حصر هذا الحق على المواطنين فقط أي الأشخاص الذي يحملون الجنسية

---

[1]- المرسوم رقم 131/88 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق في 4 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية، عدد27 صادر في 06 يوليو سنة 1988.

[2]- عزوق نعيمة، مرجع سابق،، ص57.

[3]- قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادر في 20 يوليو 2003، ص10.

الجزائرية، ويتمثل المستوى الثاني في حصره على المواطنين الذين يقطنون المناطق التي تتواجد فيها مصادر المخاطر الكبرى سواء الطبيعية أو التكنولوجية. وعليه لا يجوز مثلا لمواطن لا يقيم بمنطقة معرضة لمخاطر كبرى لمنشأة ما أن يطالب بحقه في الإعلام عن هذه المخاطر.

لكن في بعض الحالات قد يصطدم ممارسة الحق في الإعلام والاطلاع البيئي بالسر المهني، إذ يجب على الموظفين عدم افشاء السر المهني، ومنه طبقا للمادة 20 من القانون 10/03 يعتبر الحق في الاعلام والاطلاع على الوثائق الادارية المتعلقة بحماية البيئة مبدئيا ترد عليه استثناءات صريحة ذات طابع أمني محض، كما يمنع الاطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات التلوث الاشعاعي أو ما يعرف بالسر النووي والتي تبقى من الاختصاص الاستشاري للمحافظة السامية للبحث، وفي غياب نصوص واضحة تبين مفهوم البيانات والمعلومات السرية في غير المجال الامني تحتفظ الادارة بهامش واسع من السلطة التقديرية في تحديد البيانات السرية[1].

المطلب الثاني: تقييم واقع الإعلام البيئي ودوره في ترقية الحق البيئي في الجزائر

نتطرق في هذا المطلب إلى تقييم واقع الإعلام البيئي في الجزائر في (الفرع الأول) ثم إلى معوقات الإعلام البيئي في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تقييم واقع الإعلام البيئي في الجزائر

اهتم الإعلام بمختلف أنواعه بالحق البيئي محتشم في الجزائر مقارنة بدول العالم، ومع ذلك هناك جهود مبذولة نوجزها فيما يلي:

أولا: في الصحافة المكتوبة

الصحيفة اليومية الوحيدة في الجزائر التي تخصص صفحة أسبوعية للبيئة هي "الصباح" الحديثة النشأة ومحدودة التوزيع والانتشار، أما صفحة البيئة الأسبوعية التي ظهرت لثلاث سنوات في جريدة الشروق فقد توقفت على الرغم من أنها تطرقت لمواضيع بيئية هامة، كالنفايات المنزلية، المياه القذرة، الاعتداء على المساحات الخضراء، وسلطة الضوء على المخالفات البيئية الكبيرة في البلاد.

بالمقابل هناك صحف خلقت الاستثناء في المشهد الاعلامي الجزائري ومنها: صحيفة الوطن الصادرة باللغة الفرنسية التي تتوفر تغطية معمقة لقضايا من خلال تناولها لتطور الحق البيئي قانونا، بتسليط الضوء

[1]– عزوق نعيمة، مرجع سابق، ص58.

على الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين وكذا المؤتمرات والندوات والتظاهرات المهتمة بترقية الحق البيئي دوليا، اقليميا، ووطنيا، وتعد بذلك مثالا يقتدي به في هذا المجال. وفي الصحافة المعربة تبرز صحيفة الخبر الواسعة الانتشار بتغطيتها المتواصلة لمواضيع البيئة باعتماد أسلوب التحقيقات التي يعدها محرر متخصص في شؤون البيئة، إذ قام هذا الأخير بتحقيقات ميدانية عن تلوث الساحل بمياه الصرف غير المعالجة، ونهب المرجان في منطقة القالة واثاره على الصحة والسلامة البيئية.

مع ذلك يبقى الحق البيئي موضوعا مطروحا في الصحافة المكتوبة الجزائرية ولكن ليس في الصفحات الرئيسية ذات المقروئية العالية أو في الغلاف الخارجي، بل في الصفحات الداخلية المحلية والتي عادة لا تثير القارئ ولا تحظى بمقروئية واسعة، والملاحظ أن أغلب الصحف لا تخصص صفحات خاصة بالحق البيئي.

ثانيا: في الإعلام المسموع "إذاعة":

الإذاعة الوطنية والجهوية كذلك لها دورها الفعال في التحسيس بالحق البيئي والتوعية البيئية، ففي عام 1999 تم بث برنامجين إذاعيين متخصصين في البيئة في الجزائر وواقعها وطنيا وجهويا، إذ بثت القناة الاذاعية الأولى برنامجا بعنوان" البيئة والمحيط" مدته 50 دقيقة من إعداد وتقديم الاذاعي المتخصص في البيئة" أحمد ملحة"، إلا أن البرنامج توقف بثه في القناة الاذاعية الأولى وانتقل الإذاعي" أحمد ملحة" إلى قناة البهجة حيث نشط فقرة" ارشادات فلاحية"[1].

ثالثا: في الإعلام المرئي "التلفزيون":

يعتبر التلفزيون من أكثر وسائل الإعلام البيئي تأثيرا على المتلقي للرسالة الإعلامية لانتشاره الواسع، ومن البرامج البيئية للتلفزيون الجزائري، نذكر برنامج في شكل فقرة بعنوان" ارشادات فلاحية" يعده ويقدمه الإعلامي" أحمد ملحة" برنامج بيئي بعنوان" الإنسان والبيئة" كذاك برنامج" البيئة والمجتمع"، إضافة إلى الفقرة الخاصة بالبيئة التي كانت تعدها وتنشطها الاعلامية السابقة و الناشطة في مجال البيئة وزيرة البيئة السابقة "فاطمة زرواطي" والتي استطاعت بفضل تخصصها في الإعلام البيئي والنشاط الجمعوي في هذا الميدان من اعتلاء وزارة البيئة.

الفرع الثاني: معوقات الإعلام البيئي في الجزائر

من أسباب عدم الاهتمام الإعلامي بالحق البيئي في الجزائر نذكر:

[1]– عزوق نعيمة، مرجع سابق، ص60.

– الحق البيئي من حقوق الجيل الثالث التي تبلورت حديثا عقب مؤتمر ستوكهولم 1972، كذلك الاعلام البيئي ظهر حديثا ويعد من التخصصات الحديثة للإعلام مقارنة بتخصصات عريقة كالإعلام السياسي أو الفني ما لم يسمح له بتحقيق التطور المطلوب.

– محدودية انتشار الإعلام البيئي، إذ ليس له جماهيرية واسعة كالإعلام السياسي والرياضي والفني، ومحدودية المساحة والوقت المخصص للمواضيع البيئية في الاعلام مقارنة بمواضيع أخرى سياسية ، رياضية، وفنية.

– الحق البيئي من حقوق الجيل الثالث التي تعتبر ثانوية لدى المواطن الجزائري الذي لم يحصل بعد على كافة حقوقه الأساسية من الجيلين الأول والثاني، حرية الرأي والتعبير، السكن، العمل، التعليم والصحة. .الخ وبالتالي ليس له مجال للتفكير في الجيل الثالث من الحقوق، ولذلك لا يركز الإعلام على الموضوع البيئي كونه لا يحظى بأولوية لدى المواطن الجزائري الذي لم يصل بعد إلى مستوى المواطن الاوروبي الذي أمن حقوقه السياسية المدنية والاقتصادية والاجتماعية ما فتح له المجال للارتقاء نحو العمل للاستفادة من حقوقه البيئية.

– ضعف الدعاية الاعلامية المتعلقة بمواضيع البيئة مقارنة بالمواضيع الأخرى، السياسية، الفنية والرياضية، فأغلب المواضيع البيئية تنشر في الصفحات الداخلية والمهتمة بالشأن المحلي ذات المقروئية الضعيفة، ولا تنشر في الصفحات الأولى والرئيسية المعروفة بنسبة المقروئية العالية ولا في الغلاف الخارجي للصحيفة، وعادة ما تنشر في قالب إعلامي غير جذاب وبعناوين غير مثيرة ما يحول دون رواج المعلومة البيئية، كذلك الحال بالنسبة للإذاعة والتلفزيون، فالحصص والفقرات النادرة المخصصة للحق البيئي تبث في أوقات غير مناسبة مع غياب الدعاية الاعلامية المكثفة لهذه الحصص.

– قلة عدد الصحف والمجلات المتخصصة في البيئة وضعف تمويلها، كذلك قلة الحصص والفقرات الخاصة بالبيئة في الاذاعة و التلفزيون.

– جمهور الإعلام البيئي محدود نوعا وكما، إذ يستقطب فقط النخبة المثقفة المهتمة والمتخصصة في مواضيع البيئة والجمعيات البيئية ما لا يشجع على تطور وانتشار الاعلام البيئي.

– قلة الكوادر الاعلامية المتخصصة في الاعلام البيئي مما يضفي السطحية على أغلب المقالات والحصص المتناولة للحق البيئي، باستثناء بعض الأسماء الذين يعدون على الأصابع[1].

الفرع الثالث: الحلول المقترحة لترقية الإعلام البيئي وتطوير دوره في دعم الحق البيئي

[1]– عزوق نعيمة، مرجع سابق، ص62.

هناك قصور واضح في مجال المعالجة الإعلامية للحق البيئي في الجزائر وإهمال له من قبل وسائل الإعلام. فمن بين الحلول لتطوير الإعلام الالي وترقية دوره في حماية الحق البيئي في الجزائر فيما يلي:

– تكوين صحفيين متخصصين في مجال البيئة، وتدريب وتأهيل الكوادر الإعلامية العاملة في مجال الاعلام البيئي بشكل متواصل لمواكبة اخر المستجدات الواردة في مجال الحق البيئي، وتمكينهم من الاستفادة من دورات تدريبية في هذا النوع من الإعلام داخر وخارج الوطن للاحتكاك ولزيادة معارفهم ومهاراتهم الأصالية.

– تنسيق وسائل الإعلام البيئي مع الهيئات والجمعيات البيئية وكذا الجهات البحثية والعلمية أي الخبراء والأساتذة الجامعيين المتخصصين في البيئة أو الحقوقيين المهتمين بالحق البيئي، وذلك بهدف دعم الإعلام البيئي بقاعدة بيانات بيئية متطورة سواء على مستوى التشريع أو الممارسة لهذا الحق.

– ضرورة ربط موضوعات البيئة بالسياق العام وظروف المجتمع وأهدافه وسياساته، أي ضرورة الحق البيئي بحقوق الإنسان الأخرى والتعامل معها على قدم المساواة، وتجاوز الفكرة الخاطئة بأن الحق البيئي ثانوي لا يحظى بالأولوية لدى الإنسان مقارنة بالحق في الصحة والسكن.. فكل الحقوق متساوية سواء الجيل الاول أو الثاني أو الثالث. ثم لا ننسى بأن الحق البيئي يؤثر في باقي الحقوق خاصة في الصحة وفي الحياة، لأن البيئة الملوثة تجعل حياة وصحة الإنسان في خطر.

المبحث الثاني: دور الإعلام البيئي في حماية البيئة

يعتبر الاعلام البيئي من أهم الفواعل الرئيسية في حماية البيئة الطبيعية أو الصناعية خصوصا مع تزايد المشاكل البيئية من جهة، ومن جهة أخرى وصول هذا الإعلام إلى معظم بيوت الأفراد، وبالتالي كان من أهم أهدافه خلق تربية بيئية حقيقية تكون الحجر الأساس في حماية النظام البيئي بكل مضامينه في حال عدم وجود أي عائق يحول دون لعب الإعلام بصفة عامة لدوره المنوط به قانونا.

المطلب الأول: دور الإعلام البيئي في خلق تربية بيئية

أمام خطورة الوضع أو المأزق البيئي كما يصفه البعض، أدرك المجتمع الدولي ضرورة المحافظة على البيئة والحد من التدهور البيئي رغم أن هذا الإدراك جاء متأخرا نوعا ما، ولقد أشار القانون 04/14[1] في المادة 48 منه على أنه من أهم أهداف نشاط الإعلام السمعي أو البصري مناهضة السلوك المضر بالصحة وسلامة

[1]– قانون رقم 14–04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد16، صادر بتاريخ 23 مارس 2014م.

الأشخاص وكذا حماية البيئة، وقد أعطت المادة 54 سلطة ضبط السمعي البصري الحق في مراقبة وسائل الإعلام ومرافقتهم في السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان.

وقد تعددت التعريفات لمفهوم التربية البيئية، لكن كلها تشير إلى أنها عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدركات اللازمة للمتعلم، من أجل فهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان بالمحيط الحيوي، وتوضح حتمية المحافظة على البيئة وضرورة حسن استغلالها لمصالح الإنسان من أجل المحافظة على حياته ورفع مستويات معيشته.

تهدف التربية البيئية كمفهوم إلى بناء المواطن الايكولولجي الواعي بالمشكلات البيئية التي تزداد يوما بعد يوم، خصوصا مع التطور الاقتصادي والصناعي، وتنمية الوعي بأهمية البيئة، وتنمية القيم الاجتماعية ودراسة المشكلات البيئية وتحليلها. ومن خلال منظور القيم وتنمية المهارات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات التي تربط بين الإنسان وبيئته الطبيعية، وتهدف أيضا إلى أخلاق بيئية تسعى إلى إيجاد التوازن البيئي، ورفع مستوى المعيشة للأفراد، وتنمية مفهوم جماهيري بكل المعلومات الدقيقة والمستجدة بالبيئة بهدف اتخاذ القرارات السليمة فيما يخص المشكلات البيئية، باعتبار أن هذه التربية اتجاه وفكر وفلسفة تهدف إلى تسليح الإنسان في شتى أرجاء العالم "بخلق بيئي" أو "ضمير بيئي" يحدد سلوكه وهو يتعامل مع البيئة في أي مجال من مجالاته[1].

ولتحقيق الإعلام البيئي دوره في التأثير الناجح على السياسة البيئية للدولة، فلابد من إعداد حملة متكاملة الأطراف لمعالجة أي مشكلة بيئية تكون ذات أهمية للدولة، وعلى صلة مباشرة بالجمهور، وقبل البدء بهذه الحملة الإعلامية يجب اقتناع المسؤولين عن هذه الحملة بأهمية هذه المشكلة وأثرها على التنمية في المجتمع، وتعتبر غاية التربية البيئية الأولى الوصول إلى ما يعرف بالتوعية البيئية التي تتبنى على إدراك الفرد لمتطلبات البيئة عن طريق إحساسه ومعرفته بمكوناته، وما بينهما من العلاقات، وكذا القضايا البيئية وكيفية التعامل معها.

وقد أكد **مؤتمر تبليسي**[2] أيضا أن التربية البيئية تهدف إلى إيجاد وعي وسلوك وقيم نحو حماية وتحسين نوعية الحياة الانسانية في كل مكان، والحفاظ على القيم والأخلاق والتراث الثقافي والطبيعي ويشمل ذلك الأماكن المقدسة والمعالم التاريخية والأعمال الفنية والاثار والمواقع والحياة الطبيعية للإنسان وفصائل النبات والحيوان.

---

[1]– بلفضل محمد، دور الإعلام البيئي في تحقيق الأمن البيئي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد07، العدد01، 2020، ص 73.

[2]– هو المؤتمر الدولي الحكومي الأول للتربية البيئية (التربيئي) في مدينة تبليسي بالاتحاد السوفيتي سابقا في المدة ما بين (14–26) تشرين الأول عام 1977، وقد نظمت اليونسكو هذا المؤتمر بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبدعم من حكومة

وقد كان من بين توصيات هذا المؤتمر كأحد الوسائل اللازمة لتحقيق أهداف التربية البيئية هو تشجيع إنشاء جمعيات أهلية على حماية البيئة، وتساهم في تعزيز البرامج التربوية على مختلف المستويات الشعبية والمهنية وصانعي القرارات.

كما أشارت عديد من القوانين البيئية إلى نقاط هامة يجب على الإعلام كأحد الفاعلين الاساسيين في مرحلة التربية البيئية، أن يحاول غرسها لدى جمهور المواطنين من خلال الاتصال المباشر بهم، عن طريق برامج التلفزيون، والحصص الاذاعية، حملات التحسيس والتوعية المتخصصة[1]. أو عن طريق وسائل الإعلام الأخرى التابعة للقطاع الخاص أو العام سواء مجلات أو قنوات من خلال زرع بعض القيم البيئية والتي منها على سبيل المثال:

- منع كل إشهار في المساحات الخضراء.
- منع البناء بدون رخصة أو دون احترام المخططات البيانية.
- حظر استعمال المنتجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال.
- الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للاجيال القادمة.
- تخضع نوعية مياه الاستحمام لتحاليل دورية، ويجب إعلام المستعملين بنتائج التحاليل بصفة دورية.
- تستفيد أعمال ترقية البحث والتنمية واستعمال الطاقات المتجددة من التحفيزات بموجب قانون المالية.
- التحسيس بأهمية المناطق الجبلية وضرورة حمايتها وترقيتها في إطار التنمية المستدامة.
- الحق في استعمال الموارد المائية لكل شخص في حدود المنفعة العامة وباحترام الواجبات.

المطلب الثاني: معوقات تحقيق الأمن البيئي في وسائل الإعلام

من أكبر المعوقات عندما يتحول الإعلام البيئي إلى مجرد تقارير إعلامية تخلو من الروح، ففي أغلب الأحيان تكون المعلومات التي يبثها أو ينشرها الإعلام مظللة أو محرفة أو مفسرة بطريقة غير منتجة، وغالبا ما تلجأ وسائل الإعلام في الدول وخاصة المتخلفة إلى إخفاء الحقائق المتعلقة بالمشاكل والكوارث البيئية بحجة

اتحاد جمهوريات الإتحاد السوفيتي، وقد كان مؤتمر تبليسي بمثابة تتويج المرحلة للمرحلة الأولى من البرنامج الدولي للتربية من جهة، ونقطة انطلاق دولي للتربية البيئية أنشدته الدول الأعضاء بالإجماع من جهة أخرى. حيث صدر عن هذا المؤتمر إعلان مؤتمر تبليسي حول التربية البيئية.

[1]– بلفضل محمد، مرجع سابق، ص 75.

عدم إثارة الجمهور ضدها، كما أن المعلومات المتعلقة بهذه المسائل لا تكون في متناول الأفراد ويصعب عليهم إدراكها وفهمها.

كما يلاحظ غياب نصوص تنظيمية اجرائية توضح كيفية ممارسة الحق في الاعلام البيئي رغم أن القانون 10/03[1] ضمنه وأحال تطبيقاته على التنظيم" حيث نصت عليه المادة 07 فقرة 03 منه:" تحدد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم" ونصت المادة09 فقرة 03 من ذات القانون على الحق الخاص في الاعلام" تحدد شروط هذا الحق وكذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم". وما لم تصدر هذه النصوص فإن أعمال هذا الحق يعد مستحيلا. هذا من جهة ومن جهة أخرى يلاحظ عزوف المطالبين بهذا الحق لعدم توفر المعلومات الكافية لدى المواطنين حول طريقة عمل الادارة نتيجة النقص الكبير في مجال الإعلام المخصص للبيئة في مواجهة الأخطار البيئة.

وما يلاحظ في هذا الإطار عدم اهتمام الإدارة بقواعد النشر والإعلام ولا بآراء المواطنين حيث استقر في الفكر الجمعي بأن الإدارة لا تلجأ إلى إعلامهم، إلا بعد أن تحسم موقفها اتجاه القضية المطروحة أمامها إن طرحت، إضافة الى ما تعاني منه وسائل الاعلام في نقل وتغطية الخبر البيئي. حيث نجد أن معظم المواضيع العلمية البيئية التي تتطرق إليها وسائل الإعلام في معظم دول العالم الثالث تكون منقولة وسائل إعلام غربية من دون الرجوع إلى المصادر الأصلية لاستقصاء وجهات نظر محلية ومعلومات ميدانية متنوعة[2].

كما أشارت عديد الدراسات والبحوث إلى مجموعة من العراقيل والتحديات التي قد تحد من الدور الفعال والايجابي للإعلام الايكلولوجي في مجال تحقيق الأمن البيئي الذي ينبغي على محاربة التلوث ومنع الاستنزاف اللامحدود للموارد الطبيعية، ومن هذه المعوقات:

- عدم دعم وتشجيع وتكثيف البرامج التوعوية التي توضح وتجذب أفراد المجتمع لأهمية الأمن البيئي.
- عدم وجود منهجية واضحة ومحددة في البرامج التوعوية الخاصة بالأمن البيئي.
- عدم التحاق الإعلاميين بدورات تدريبية متطورة في مجال حماية البيئة.
- عدم تركيز الإعلام على موضوع البيئة بالشكل الكافي.
- عدم تناسب البرامج التوعوية عن البيئة مع كل فئات المجتمع.

---

[1]– قانون رقم 03– 10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد43، صادر في 20 يولو سنة 2003.

[2]– بلفضل محمد، مرجع سابق، ص 76.

- عدم توفر المعلومات الكافية لبناء منظومة إعلامية بيئية قوية.
- عدم الاستفادة من خبرات الإعلاميين من الدول المتقدمة.
- عدو وجود تعاون واضح بين الجهات المعنية بالبيئة والإعلام[1].

الخاتمة:

ومنه نستنتج أن الإعلام البيئي يعد حلقة أساسية لبلورة وتشكيل الوعي حيال قضايا البيئة ومشكلاتها، كما يعتبر إعلام ذو تعبير موضوعي ومجرد يعالج القضايا البيئية فقط. وأن الهدف منه هو حماية البيئة وبالتالي تحقيق الأمن البيئي. ومن هنا يتبين لنا أن الإعلام البيئي يعتبر من أهم العناصر الفعالة في مجابهة مختلف المشكلات التي تهدد البيئة، من خلال نشر المفاهيم التي تدل على وجوب المحافظة على البيئة وصولا إلى تحقيق أمن بيئي حقيقي. كما نستنتج بأن الحق البيئي هو حق حيوي تتوقف عليه حياة الانسان حاضره ومستقبله، وأن الاهتمام الإعلامي بالحق البيئي ورغم التحسن الطفيف مازال ضعيفا مقارنة بدول العالم لأسباب عدة أبرزها: عزوف الإعلاميين عن التخصص في الاعلام البيئي وطغيان المنطق التجاري الربحي على الإعلام الجزائري الذي أهمل المواضيع غير الربحية كالمواضيع البيئية كونها لا تستقطب الجمهور والاشهار.

وعليه نقترح **بعض التوصيات:**

- ضرورة إيجاد إعلام بيئي متخصص يستند إلى العلم والمعرفة والمعلومات.
- تعاون الوزارات والمؤسسات والهيئات في معالجة المشكلات البيئية.
- جعل حماية البيئة هدف أساسي للإعلام وليس مجرد تنويع البرامج فقط.
- إقامة علاقات التوأمة بين قطاعي البيئة والإعلام.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

النصوص القانونية:

- قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادر في 20 يوليو 2003.

[1]– بلفضل محمد، مرجع سابق، ص 73.

- قانون رقم 04/14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد16، صادر بتاريخ 23 مارس 2014م.
- قانون رقم 10/03، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادر في 20 يوليو سنة 2003.
- المرسوم رقم 131/88 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق في 4 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية، عدد27 صادر في 06 يوليو سنة 1988.

ثانيا: قائمة المراجع

1- **الكتب:**

- أيمن سليمان مزاهرة، التربية البيئية، عمان، دار المناهج، 2004.
- الأشرم محمود، التنوع الحيوية والتنمية المستدامة والغذاء عالميا وغذائيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.
- محمد اسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، القاهرة، دار الكتب العلمية للنشر، 2011/2010.
- عصام حمدي الصفدي ونعيم الظاهر، صحة البيئة و سلامتها، عمان، دار اليازودي، 2007.

2- **المذكرات:**

- ناهد ناصر داود، تحقيق الأمن البيئي، مذكرة ماجستير، جامعة جدة، السعودية، 2017.

3 - المقالات:

- عزوق نعيمة، دور الإعلام البيئي في ترقية الحق البيئي: الجزائر أنموذجا، مجلة دراسات في حقوق الانسان، المجلد02، العدد02، 2018.
- بلفضل محمد، دور الإعلام البيئي في تحقيق الأمن البيئي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد07، العدد01، 2020.

3- **المواقع الالكترونية:**

- وكالات، الغاز الصخري في المنطقة الصخري في المنطقة المغاربية، الإبادة البيئية، المعلنة، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: www.http//info.worksho:2014

مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني الافتراضي الأول حول: الأمن والتنمية المستدامة –الآليات والتحديات- المنظم من طرف كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر1 يوم 25 جانفي 2020 الموسومة بـــ :

"التنمية المستدامة: الأبعاد الأهداف والاستراتيجيات "

إعداد الدكتور : قاشي علال

أستاذ محاضر قسم "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة2.

"التنمية المستدامة: الأبعاد الأهداف والاستراتيجيات "

إعداد الدكتور : قاشي علال

أستاذ محاضر قسم "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة2.

الملخص

تعد مسألة البيئة والتنمية المستدامة محل اهتمام الجميع، خاصة المهتمين بمجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا أصحاب القرار الذين يوفرون متطلبات وتحقيق أهدافها والوصول إلى النتائج المرجوة.

حيث برز مفهوم التنمية المستدامة من خلال تقرير بروند تلاند، وتم استخدام عبارة التنمية المستدامة لأول مرة عام 1980في الإستراتيجية العالمية للبقاء من قبل الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة.

إن مصطلح الاستدامة يعود إلى العلم الإيكولوجي ويدل على شكل وتطور النظم الديناميكية المعرضة إلى تغييرات هيكلية تؤدي إلى حصول تغيير في خصائصها وعناصرها وعلاقات هذه العناصر مع بعضها البعض.

إن للتنمية المستدامة أهدافا تتمثل في الاندماج والتكامل البيئي وكذا تحسين العدالة الاجتماعية، وتحسين الفعالية الاقتصادية، ولها أهداف وأبعاد اقتصادية واجتماعية وتكنولوجية وبيئية وتقوم على سياسات واستراتيجيات.

الكلمات المفتاحية: التنمية، البيئة، الأهداف، إدارة البيئة، مبادئ التنمية المستدامة.

ABSTRACT

The issue of environment and sustainable development is of interest to everyone, especially those interested in the fields of economic and social development, as well as decision-makers who provide requirements, achieve their objectives and reach the desired results.

Where the concept of sustainable development emerged through the Brondtland Report, and the term sustainable development was used for the first time in 1980 in the global strategy for survival by the International Union for Conservation of Nature.

The term sustainability refers to ecological science and denotes the form and development of dynamic systems that are subject to structural changes that lead to a change in their characteristics and elements and the relationships of these elements with each other.

Sustainable development has objectives represented in integration and environmental integration, as well as improving social justice and improving economic efficiency.

It has economic, social, technological and environmental objectives and dimensions and is based on policies and strategies.

Keywords: development, environment, objectives, environmental management, principles of sustainable development.

مقدمة:

بادرت الجزائر في السنوات الأخيرة، مثلها مثل الدول العربية إلى تخصيص مبالغ معتبرة لدعم وتجسيد التنمية المستدامة في معظم المجالات الحيوية و لاسيما في المجال البيئي معتمدة على ثلاث وسائل هي: وضع

إطار قانوني صارم ومتخصص، مراقبة النشاطات المسببة للتلوث و إخضاعها للمعايير الدولية، وضع رسوم خاصة بحماية البيئة تدفعها لمراقبة نشاطاتها، إضافة إلى الرسم المشجع للمؤسسات التي تتخلص من نفاياتها بالمعالجة بدل التخزين أو الرمي، كما سطرت مشاريع مستقبلية تعتبر إستراتيجية إذا ما تم انجازها بالشكل المرسوم.

ولذا فإن تقرير الموارد العالمية لسنة 1992 خصص بكامله لموضوع التنمية المستدامة قد حصر عشرين تعريفا واسعة التداول للتنمية المستدامة وزعت على أربع مجموعات وهي التعريفات الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية، التقنية، الإدارية.

وعرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة في المادة 4 من القانون رقم:10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما يلي: "التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة في إطار تنمية تضمن تلبية الحاجيات الحاضرة والمستقبلية"

والإشكالية المطروحة: متى ظهر مصطلح التنمية المستدامة وماهي مختلف أبعادها ومؤشراتها وأهدافها وما هو واقع ذلك في الجزائر؟ [1]

الإجابة تكون وفق منهج وصفي وتاريخي أحيانا، حيث تكون خطة الدراسة عبارة عن أربعة مطالب، نتناول في المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة.

وفي المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة.

وفي المطلب الثالث مؤشرات التنمية المستدامة وأهدافها.

وفي المطلب الرابع: واقع التنمية المستدامة في الجزائر.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة.

التنمية في أصلها هي ناتج عمل الإنسان على تحويل عناصر فطرية في البيئة إلى ثروات، أي إلى سلع و خدمات تقابل حاجات الإنسان، هدا التحويل يعتمد على جهد الإنسان و ما يوظفه من معارف علمية و ما يستعين به من أدوات و وسائل تقنية.

الفرع الأول: المقصود بالتنمية المستدامة

التنمية هي تغيير في البيئة يهدد توازنها الفطري، و يصل إلى درجة الإضرار إدا تجاوز قدرة الفطرة البيئية على الاحتمال، و قدرتها على استعادة التوازن و سد التصدعات، و من هنا ظهرت أهمية التنمية المستدامة أقرب من التحديد وضعوا تعريفا ضيقا لها ينصب على الجوانب المادية للتنمية المستدامة.

تركز بعض التعاريف الاقتصادية للتنمية المستدامة على الإدارة المثلى للموارد الطبيعية، و ذلك بالتركيز على" الحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية بشرط المحافظة على خدمات الموارد الطبيعية و نوعيتها[2] "، كما انصبت تعريفات أخرى على الفكرة العريضة القائلة بأن" استخدام الموارد اليوم ينبغي أن لا يقلل من الدخل الحقيقي في المستقبل[3]"

و قد عرفتها اللجنة العالمية للتنمية المستدامة في تقريرها المعنون "بمستقبلنا المشترك " حيث وضعت تعريفا للتنمية المستدامة عام 1987 "التنمية المستدامة هي تلبية احتياجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة[4].

الفرع الثاني: نشأة وتطور التنمية المستدامة

ظهرت فكرة التنمية المستدامة بين عام 1972 و عام 2002 استكملت الأمم المتحدة عقد ثلاثة مؤتمرات دولية ذات أهمية خاصة، الأول عقد في استكهولم (السويد) عام 1972 تحت اسم "مؤتمر الأمم المتحدة حول بيئة الإنسان"، والثاني عقد في ريو دي جانيرو عام 1992 تحت اسم "مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية"، و الثالث انعقد في جوهانسبورغ في سبتمبر 2002 تحت اسم " مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة. "

---

[1] - ناصر عبد الناصر، ظاهرة الفساد، مقاربة سيولوجية واقتصادية، دار الهدى للثقافة والنشر، دمشق،2002، ص21.

[2] - عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص115.

[3] - حسين عبد الحميد أحمد رشوان، البيئة و المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 208

[4] - اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، 1987، ص 83.

تغير الأسماء يعبر عن تطور مفاهيم العالم و استيعاب العلاقة بين الإنسان و المحيط الحيوي الذي يعيش فيه و يمارس نشاطات الحياة.

في عام 1972 أصدرت الأمم المتحدة تقريرا حول(حدود النمو) الذي شرح فكرة محدودية الموارد الطبيعية، وأنه إذا استمر تزايد معدلات الاستهلاك فإن الموارد الطبيعية لن تفي احتياجات المستقبل، و أن استنزاف الموارد البيئية المتجددة (المزارع، المراعي، الغابات) و الموارد غير المتجددة(حقول النفط، الغاز) يهدد المستقبل[1].

و في عام 1973 هزت أزمة البترول العالم و نبهت إلى أن الموارد محدودة الحجم، و في عام 1980 صدرت وثيقة الإستراتيجية العالمية للصون، نبهت هده الوثيقة الأذهان إلى أهمية تحقيق التوازن بين ما يحصده الإنسان من موارد البيئة و قدرة النظم البيئية على العطاء، و في عام 1987 أصدرت اللجنة العالمية للتنمية والبيئة تقرير" مستقبلنا المشترك" كانت رسالته الدعوة إلى أن تراعي تنمية الموارد البيئية تلبية الحاجات المشروعة للناس في حاضرهم من دون الإخلال بقدرة النظم البيئية على العطاء الموصول لتلبية حاجات الأجيال المستقبلية[2]، و لما انعقد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة و التنمية عام 1992 ، برزت فكرة التنمية المستدامة أو المتواصلة كواحدة من قواعد العمل الوطني والعالمي، و وضع المؤتمر" أجندة 21 " تضمنت 40 فصلا تناولت ما ينبغي الاسترشاد في مجالات التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية، و في مشاركة قطاعات المجتمع في مساعي التنمية.

وفي 2002 تم عقد مؤتمر الفقه العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبورغ وتم التأكيد على أهمية التنفيذ أجندة القرن 21 من أجل تحقيق أهداف الألفية التي سطرتها الأمم المتحدة في 2000، وتم التركيز على القضايا التي تواجه البشرية وهي القضايا المعروضة من طرف السكرتير العام للأمم المتحدة سابقا ((كوفي عنان)) والمتمثلة في (الماء ، الطاقة، الصحة، الزراعة، التنوع البيولوجي).

وقد قدمت جامعة الدول العربية إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبورغ 2002 مبادرة شملت المجالات التالية: السلام والأمن، الحد من الفقر، السكان والصحة، التعليم والتوعية، إدارة الموارد، الاستهلاك والإنتاج، العولمة والتجارة والاستثمار[3].

المطلب الثاني:أبعاد التنمية المستدامة

تبنى مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 حول قمة الأرض فكرة التنمية المستدامة، و جعلها محور خطة العمل التي وضعها للقرن 21 ، و أصبحت الفكرة محور الحديث في كامل المجتمع و برزت لها أبعاد جديدة تتصل بالوسائل التقنية التي يعتمد عليها الناس في جهدهم التنموي في الصناعة و الزراعة و غيرها، و تتمثل هده الأبعاد فيما يلي:

الفرع الأول:الأبعاد الاقتصادية:

تتطلب التنمية المستدامة ترشيد المناهج الاقتصادية على رأس دلك تأتي فكرة " المحاسبة البيئية للموارد الطبيعية "، فقد جرى الأمر على عدم إدراج قيمة ما يؤخد من عناصر البيئة المختزنة في حقول النفط والغاز و رواسب الفحم و المناجم و غيرها في حساب التكلفة، كذلك جرى الأمر على عدم إدراج قيمة ما يحصد من ثروة سمكية في قيمة المخزون السمكي، و ما يحصد من حقول الزراعة في قيمة النقص في خصوبة الأرض، و في كثير من الأحوال لا يحسب لمياه الري قيمة مالية في عمليات الحساب الزراعي في هدا و غيره نجد أن الحسابات الاقتصادية تنقصها عناصر جوهرية، كذلك نلاحظ أن أوجها من الحساب تحتاج إلى تعديل : حساب الناتج الزراعي من وحدة المياه حساب الناتج الصناعي من وحدة الطاقة، و من أدوات الحساب الاقتصادي الضرائب و الحوافز المالية، و ينبغي أن توظف هده الأدوات لتعظيم كفاءة الإنتاج و

---

[1] - الرابطة الولائية للفكر و الإبداع، أسماء مطوري، الثقافة البيئية الوعي الغائب، مطبعة مزوار للنشر و التوزيع، الوادي، 2008، ص109.

[2] - جريو محمد الأمين، دور المؤسسات الاقتصادية في عمليات التنمية المستدامة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2- لونيسي علي- الجزء الثاني، العدد 12، جوان 2017، ص264.

[3] - عمارة هدى، البيئة والتنمية المستدامة تجربة الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة - لونيسي علي – الجزء الثاني، العدد 12، جوان 2017، ص509.

خدمة أغراض التنمية المستدامة : إيقاف تبديد الموارد الطبيعية، مسؤولية البلدان المتطورة عن التلوث و عن معالجته، المساواة في توزيع الموارد، الحد من التفاوت في المداخيل[1].

الفرع الثاني: <u>الأبعاد الاجتماعية</u>:

في مجال الوسائل الاجتماعية تبرز فكرة التنمية المستدامة ركيزة أساسية في رفض الفقر و البطالة، و التفرقة التي تظلم المرأة، و التفاوت البالغ بين الأغنياء و المدقعين، العدل الاجتماعي أساس الاستدامة يقتضي هذا عدة أمور ينبغي أن يجد المجتمع سبله إليها[2]:

-ضبط السكان.
-فكرة العدالة الاجتماعية.
-فكرة تنمية البشر.
-مشاركة الناس في مراحل التخطيط و التنفيد للتنمية الوطنية.
-أن تستكمل الوسائل الاجتماعية ضبط السلوك الاستهلاكي للناس.

الفرع الثالث: <u>الأبعاد التكنولوجية</u>:

تتمثل الأبعاد التكنولوجية للتنمية المستدامة فيما يلي[3]:

-استعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الاقتصادية.
-الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة و بالنصوص القانونية الزاجرة.
-المحروقات و الاحتباس الحراري يستدعي اهتماما خاصا.
-الحد من انبعاث الغازات.
-الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون.

المطلب الثالث:مؤشرات التنمية المستدامة وأهدافها

تختلف مؤشرات قياس التقدم في تحقيق التنمية المستدامة باختلاف الهيأة المعدة لها، ويرجع ذلك إلى المتغيرات المأخوذة في الاعتبار، والغرض من المؤشر وحتى وجهات النظر حول مفهوم التنمية المستدامة في حد ذاته،ونظراً لتعددها فسنركز على بعض المؤشرات القطاعية للتنمية المستدامة والمؤشرات الأساسية المجمعة.

الفرع الأول: المؤشرات القطاعية:

تنطوي على إعداد مؤشر البعد البيئي للتنمية المستدامة ومن أهمها:

أولا: البصمة الايكولوجية[4]:

أسس المؤشر كل من WACKERNAGEL وREES ويقيس الضغط الذي يمارسه الإنسان على الطبيعة، حيث يقوم على المساحة المنتجة الضرورية لمجتمع ما لتلبية متطلباته (استهلاكه من الموارد، احتياجاته من طرح النفايات).

وتجدر الإشارة هنا أن وحدة القياس المستخدمة في هذا المؤشر هي " وحدة المساحة " الهكتار كما يمكن الحصول على البصمة الايكولوجية لمتوسط المساحة لكل فرد بقسمة مساحة الأرض على عدد السكان، فمثلا البصمة الايكولوجية للولايات المتحدة الأمريكية لوحدها (متوسط استهلاك الدولة مقدرا بوحدة المساحة) تستحوذ على ما يفوق % 20 من المساحة الكلية لكوكب الأرض حسب دراسة أجراها باحثون في كولومبيا خلال بداية التسعينات من القرن الماضي من القرن الماضي[5].

ثانيا : مؤشر المحاسبة البيئية (المحاسبة الخضراء):

---

[1] - مصباح بلقاسم، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة، معارف، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد18 جوان 2015، ص232.

[2] - عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، المؤتمر العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، يومي 8/7 أفريل 2008، جامعة سطيف ص8.

[3] - مصابح بلقاسم، المرجع السابق، ص 234،233.

[4] - مكتب الفني لاستخدام الصلب(Otua) متاح على: http ://www.Otua.org/pdf/dossierDevDur.pdf.

[5] - باتر محمد علي وردم، **متى تطالب الدول النامية بالمديونية البيئية من الدول الصناعية؟**، متاح على:
http//www.moroc-ecologie.net/article.php3 ?id_article

تهدف المحاسبة الوطنية إلى وضع في الأفق متغيرات معبرة عن حالة و تطور الاقتصاد الوطني لإعطاء أصحاب القرار قاعدة للعمل، فنظام المحاسبة الوطنية هو مجموعة الحسابات التي تقوم بها الدول دوريا لمتابعة تطور اقتصادها، وعادة ما لم يتم إدماج القيمة الاقتصادية للموارد الطبيعية في نظام المحاسبة الوطنية، ومع بروز مفهوم التنمية المستدامة أدى بالحكومات إلى الرغبة في إدماج البعد الاقتصادي الكلي للبيئة في حقل القرار السياسي، خصوصا بواسطة محاسبة بيئية خاصة تسمى المحاسبة الخضراء ويمكن تعريفها بأنها الوصف المنهجي داخل إطار محاسبي للعلاقات المتبادلة بين البيئة والاقتصاد.[5]

رغم أنه لا يوجد نموذج واحد لمحاسبة بيئية، يمكن تمييز بين ثلاثة مقاربات رئيسية:

ضبط نظام المحاسبة الوطنية : تعتمد على مبدأ الناتج الداخلي الخام الأخضر، وتهدف هذه المقاربة الاقتصادية الكلية الخاصة بالمحاسبة البيئية إلى تهيئة نظام المحاسبة الوطنية بإدماج عدة معطيات داخلية، كتكلفة الأضرار الايكولوجية وانخفاض مخزون الموارد الطبيعية، نفقات تسيير البيئة، و قيمة الخدمات البيئية، ومن ثم، حساب الناتج الداخلي الخام مصحح من اختراقات البيئة، فهذا ما يسمى بالناتج الداخلي الخام الأخضر، وقد طبق لأول مرة في أندونسيا، مع نهاية الثمانينات من طرف المعهد العالمي للموارد (WRI) ، الذي قيم اندثار الغابات الإندونيسية.

الحسابات التابعة :وهي تهدف إلى تكملة نظام المحاسبة الوطنية، واستعملت في دول كثيرة لتوفير المعلومات المحاسبية المفصلة حول نشاط خاص مثل البحث والتربية والنقل والحماية الاجتماعية وحماية البيئة.

حسابات المصادر والتراث الطبيعي : منذ سنة 1970 تم تخيل حسابات فيزيائية للبيئة، من طرف النرويجيين[6]، وتحت تسمية حسابات المصادر الطبيعية، نظرا لصعوبة التقدير النقدي لبعض المظاهر البيئية في المحاسبة البيئية التابعة، تعالج هذه الأخيرة مصادر نظام الإنتاج معبرا عنها بوحدة فيزيائية أو نقدية.

الفرع الثاني: مؤشر التنمية البشرية[1]

وهو مؤشر وطني تم إعداده مع بداية التسعينات من القرن الماضي، يعتمد على إدماج معطيات اجتماعية نوعية ،يحيط بأهم الجوانب الاجتماعية للتنمية حيث يرتبط بالمستوى التعليمي، نصيب الفرد من الدخل الوطني .... ، يقتصر هذا المؤشر على إبراز التقدم في مستوى التنمية البشرية من خلال معطيات اقتصادية واجتماعية فحسب، ويركز المؤشر على الخيارات المتعلقة بالتنمية البشرية المتاحة وأهمها[2]:

- مستوى معيشي لائق يمكن تحقيقه من خلال زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل؛
- مستوى لائق من التعليم والرعاية الصحية والتغذية الملائمة.
- توفر فرص العمل التي تضمن تحقيق الدخل المناسب.
- إتاحة الفرصة الكاملة لكافة الأفراد للمشاركة في القرارات التي يتخذها المجتمع.
- تمتع الأفراد بالحرية السياسية والاجتماعية.

الفرع الثالث: المؤشرات الأساسية المجمعة

وتتمثل في مؤشرات اقتصادية واجتماعية

أولا: المؤشرات الاقتصادية[3]

ويمكن إجمالها فيما يلي:

التعاون الدولي لتعجيل التنمية المستدامة : ويمكن قياسها من خلال المؤشرات التالية:

- نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي : ويحسب بقسمة الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق الجارية في سنة معينة على عدد السكان، ويمكن تصنيفه من مؤشرات القوة الدافعة؛

---

[1] - انصب نمط حسابات المصادر الطبيعية في النرويج أساسا على الطاقة وعلى تلويث الجو.

[2] - unisco.org, 12/01/2007, http://www.unisco.org/most/sd_arab/fiche2b.htm

[3] - **تطبيق مؤشرات التنمية المستدامة في دول الاسكوا :تحليل النتائج**،الأمم المتحدة نيويورك 2005 ص ص: 6، 8. متاح على:http://www.uobabylon.edu.iq/sustainabilty/files .

- حصة الاستثمار الثابت الإجمالي إلى الناتج المحلي الإجمالي : يقيس هذا المؤشر نسبة الاستثمار الإجمالي إلى الإنتاج، ويعبر عنه بنسبة مئوية؛
- صادرات السلع والخدمات / واردات السلع والخدمات: ويبين هذا المؤشر قدرة البلدان على الاستمرار في الاستيراد.

تغيير أنماط الاستهلاك : ويمكن قياسه من خلال نصيب الفرد السنوي من استهلاك الطاقة، حيث يقيس هذا المؤشر نصيب الفرد من الطاقة في بلد ما.

الموارد والآليات المالية :

ويتم قياسها من خلال المؤشرات التالية:

- ✓ رصيد الحساب الجاري كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي؛
- ✓ مجموع الدين الخارجي كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي؛
- ✓ صافي المساعدات الإنمائية الرسمية المتلقات كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي.

ثانيا: المؤشرات الاجتماعية

أ) مكافحة الفقر : ويمكن رصد التقدم المحرز من خلال[1]:

- معدل البطالة : وهو نسبة الأشخاص العاطلين عن العمل إلى مجموع القوى العاملة، يبين المؤشر جميع أفراد القوة العاملة الغير موظفين أو عاملين مستقلين كنسبة من القوة العاملة.
- مؤشر الفقر البشري : بالنسبة للبلدان النامية فإن هذا المؤشر مركب من ثلاثة أبعاد وهي حياة طويلة وصحية (وتقاس بنسبة مئوية من الناس الذين لم يبلغوا سن الأربعين)،المعرفة (الأمية)، توفر الوسائل الاقتصادية (يقاس بنسبة مئوية من الناس الذين لا يمكنهم الانتفاع بالخدمات الصحية والمياه المأمونة، ونسبة الأطفال دون الخامسة الذين يعانون من وزن ناقص بدرجة معتدلة أو شديدة).
- السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر الوطني : ويعبر عن النسبة المئوية للسكان الذين يعيشون دون خط الفقر الوطني.

الديناميكية الديمغرافية والاستدامة : ويقاس من خلال معدل النمو السكاني وهو عبارة عن متوسط تغير المعدل السنوي بالنسبة لحجم السكان، ويقيس هذا المؤشر معدل النمو السكاني للسنة.

تعزيز التعليم والوعي العام والتدريب: ويقاس من خلال:

- ✓ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين البالغين؛
- ✓ المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس الثانوية.

حماية صحة الإنسان وتعزيزها: ويقاس من خلال:

- متوسط العمر المتوقع عند الولادة؛
- عدد السكان الذين لا يحصلون على مياه مأمونة والخدمات الصحية.

تعزيز التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية : وتقاس بنسبة السكان في المناطق الحضرية ويعتبر أكثر المؤشرات استخداما لقياس درجة التوسع الحضري.

الفرع الرابع: أهداف التنمية المستدامة

تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق العديد من الأهداف نوجزها فيما يلي:

أولا: حماية البيئة: تمثل البيئة مصدر كل الموارد التي يتطلبها برنامج التنمية المستدامة، وأن كل إخلال بالتوازن البيئي يترتب عنه تدمير كل النظم البيئية وتدهور الموارد الطبيعية الحية وغير الحية ويتعذر استخدام ذلك.

ثانيا: ترشيد استخدام الموارد الطبيعية: إن التنمية المستدامة ترمي إلى تحسين نوعية حياة الإنسان لكن ليس ذلك على حساب البيئة من خلال المحافظة على الموارد الطبيعية واستخدامها بطريقة عقلانية، والبحث عن بدائل لبقاء هذه الموارد لمدة طويلة ولا تنتج نفايات تعجز البيئة عن امتصاصها[2].

---

[1] - الطاهر خامرة، **" المسؤولية البيئية الاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة - حالة سوناطراك-"** رسالة ماجستير (غ م) كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2007، ص: 42.

[2] - مصباح بلقاسم، المرجع السابق، ص 234، 235، 236.

ثالثا: ربط التكنولوجيا بأهداف التنمية: ويكون ذلك من خلال توعية السكان بأهمية التكنولوجيا في المجال التنموي وكيفية استخدامها لتحسين نوعية حياة أفراد المجتمع دون أن ينجم عن ذلك مخاطر وآثار بيئية سلبية أو على الأقل السيطرة على المخاطر والمشكلات البيئية المترتبة على استخدام التكنولوجيا[1].
رابعا: تحقيق حياة نوعية أفضل للسكان: ويكون من خلال التركيز على نشاطات السكان والبيئة والتركيز على الجوانب النوعية للنمو بصورة مقبولة، ويجب أن تكون العلاقة هي علاقة تكامل وانسجام.
خامسا: تحسين العدالة الاجتماعية: من خلال اشباع الحاجيات الأساسية للتجمعات البشرية الحالية والمستقبلية، وتحسين جودة الحياة وتوفير فرص العمل للجميع والتعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والسكن اللائق وكذا احترام حقوق وحريات الأفراد من خلال مشاركتهم في اتخاذ القرار[2].
سادسا: تعزيز وعي السكان: بكل المشكلات البيئية القائمة وتحملهم جانب من المسؤولية اتجاه ذلك، ودفعهم إلى إيجاد حلول فعالة لذلك من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقديم برامج التنمية المستدامة[3].

المطلب الرابع: واقع التنمية المستدامة في الجزائر والجهود المبذولة في ذلك

أدركت الجزائر على غرار باقي دول العالم أهمية إقامة توازن بين واجبات حماية البيئة و متطلبات التنمية من خلال الإدارة الحكيمة للموارد، و لتجسيد هذا الهدف اتخذت إجراءات و سياسات من شأنها تحسين الأوضاع المعيشية و الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية للمواطن ، وصون بيئته.

الفرع الأول:معوقات التنمية في الجزائر

على الرغم من التقدم الكبير الذي حصل خلال الفترة التي أعقبت إعلان ريو في مجال العمل البيئي ومسيرة التنمية المستدامة في الدول الإسلامية، فإن هناك بعض المعوقات التي واجهت العديد من هذه الدول في تبنّي خطط وبرامج التنمية المستدامة، كان من أهمها ما يلي[4]:
الفقر: الذي هو أساس لكثير من المعضلات الصحية والاجتماعية والأزمات النفسية والأخلاقية، وعلى المجتمعات المحلية والوطنية والدولية أن تضع من السياسات التنموية وخطط الإصلاح الاقتصادي، ما يقضي على هذه المشاكل بإيجاد فرص العمل، والتنمية الطبيعية والبشرية والاقتصادية والتعليمية للمناطق الأكثر فقراً، والأشدّ تخلفاً، والعمل على مكافحة الأمية.
الديون: التي تمثّل -إضافة إلى الكوارث الطبيعية بما فيها مشكلات الجفاف والتصحر والتخلف الاجتماعي الناجم عن الجهل والمرض والفقر- أهمَّ المعوّقات التي تحول دون نجاح خطط التنمية المستدامة وتؤثر سلباً في المجتمعات الفقيرة بخاصة والأسرة الدولية بعامة، ومن واجب الجميع التضامن للتغلب على هذه الصعوبات حماية للإنسانية من مخاطرها وتأثيراتها السلبية على المجتمع.
الحروب والمنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي: التي تؤثر بشكل مضر على البيئة وسلامتها، وضرورة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة الداعية إلى إنهاء الاحتلال الأجنبي ووضع تشريعات والتزامات تحرّم وتجرّم تلويث البيئة أو قطع أشجارها أو إبادة حيواناتها، ومراعاة الكرامة في معاملة الأسرى طبقاً للقوانين الدولية وعدم التمثيل بالموتى ومنع تخريب المنازل والمنشآت المدنية ومصادر المياه.
التضخم السكاني غير الرشيد: وخاصة في مدن الدول النامية وتدهور الأحوال المعيشية في المناطق العشوائية وتزايد الطلب على الموارد والخدمات الصحية والاجتماعية.
تدهور قاعدة الموارد الطبيعية: واستمرار استنزافها لدعم أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالية، مما يزيد في نضوب قاعدة الموارد الطبيعية وإعاقة تحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية.
عدم توفر التقنيات الحديثة: والخبرات الفنية اللازمة لتنفيذ برامج التنمية المستدامة وخططها.
نقص الخبرات: اللازمة لدى الدول الإسلامية لتتمكن من الإيفاء بالالتزامات حيال قضايا البيئة العالمية، ومشاركة المجتمع الدولي في الجهود الرامية لوضع الحلول لهذه القضايا.

الفرع الثاني: تحديات التنمية المستدامة

[1] - منصف الخذري، التكنولوجيا وحماية البيئة في تونس، رسالة ماجستير، جامعة تونس، المنار، 2009/2008، ص 80.
[2] - منور أوسرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 163.
[3] - مصباح بلقاسم، المرجع السابق، ص 235.
[4] - مصباح بلقاسم، المرجع السابق، ص 236،237.

يمكن إجمال التحديات فيما يلي:
إيجاد مصادر التمويل اللازم لتحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية والتزام الدول الصناعية بزيادة الدعم المقدم منها للدول النامية ليصبح (1,5% من الناتج الوطني).
إعداد البرامج التنموية والصحية والتعليمية للشعوب الأقل نمواً، فالدولة والمجتمعات المحلية والإقليمية والوطنية والمنظمات ذات الاختصاص، تشترك في المسؤولية -على تفاوت بينها- وهي مطالبة بالمساهمة في رعاية الطفولة والأمومة، وتأسيس البنى التحتية والمرافق، وذلك بتمويل برامج التنمية المستدامة، ووضع الخطط والسياسات الفاعلة في هذا المجال، وتقاس أهلية هذه الأطراف جميعاً وكفاءتها، بمقدار ما تقدمه من خدمات في هذه المجالات الحيوية، وبمقدار عنايتها بتطوير برامج العمل التنموي على المستويين الحكومي والشعبي ومؤسساته.
تحقيق التكامل وتشجيع الاستثمار الداخلي والأجنبي من خلال إيجاد شراكة حقيقية بين الدول الصناعية والدول النامية وتحقيق فرص أفضل لمنتجاتها للمنافسة في الأسواق المحلية والعالمية من خلال منظمة التجارة العالمية.
إيجاد وسائل تمويل جديدة لدعم جهود التنمية للدول النامية.
نقل وتطويع التقنيات الحديثة الملائمة للبيئة وتشجيع الباحثين، وتوفير إمكانيات العمل العلمي لهم باعتباره من أسباب تطوير العمل التنموي واستمراره، ويرتبط بذلك نشر الوعي بأهمية التفكير العلمي والبحث في مجالات التنمية المستدامة، وتطوير وسائل العمل في هذا المجال، ونقل المجتمع بذلك إلى مراحل متقدمة من الرقي والتنمية في وقت أسرع وبتكلفة أقل.
حماية التراث الحضاري: للتراث الحضاري دورٌ أساسٌ في عنصر التنمية المستدامة لكونه يسهم في تأكيد الذاتية الثقافية، ويحافظ على خصوصياتها، ويحمي هويتها من الذوبان، ويساعد على بناء الشخصية المستقلة للأفراد والجماعات، ويمنح العمل التنموي دفعةً ذاتية أقوى في الدفاع عن الشخصية الوطنية والدينية، وصيانة المستقبل المشترك، ولذا فإن التأكيد على الأبعاد الروحية والأخلاقية التي تدعو إليها الأديان السماوية يؤثر إيجابيا في الدفع بالتنمية نحو الخير والعمل الصالح والتكافل الاجتماعي.
التضرّر من الإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي لمجابهة قضايا البيئة العالمية ومسؤولية المجتمع الدولي في مساعدة الدول الإسلامية المتضررة.
تأمين مشاركة كاملة وفعالة للدول النامية داخل مراكز اتخاذ القرار والمؤسسات الاقتصادية الدولية وتعزيز الجهود التي تهدف إلى جعل دواليب الاقتصاد العالمي أكثر شفافية وإنصافاً واحتراماً للقوانين المعمول بها على نحو يمكن الدول النامية من رفع التحديات التي تواجهها بسبب العولمة[1].
تواجه الجزائر مشاكل بيئية كثيرة تؤثر على التنمية المستدامة نذكر منها:
مشكل التصحر:
يعد التصحر مشكلة رئيسية تؤثر في مستقبل الزراعة في الجزائر، فهناك الكثير من مساحات الأرضي المعرضة إلى هذا الخطر.
مشكلة التوسع العمراني على حساب الأرضي الزراعية:
هناك مساحات هائلة يتم تحويلها إلى مباني، مع فقدان كميات كبيرة من الغابات بفعل الحرائق و الطفيليات و لقد انخفض نصيب الفرد من الأراضي الزراعية، من 1.1هكتار في عام 1962 م إلى 0.35 هكتار في عام 1980 م، و يتوقع أن تقل عن 0.15 هكتار مع منتصف القرن الحالي.
تلوث البيئة
تفاقم مشكل التلوث في الجزائر بشكل مقلق، و نظرا للنمو السكاني المتزايد، إذ ينمو السكان بشكل لا يمكن للموارد البيئية المتوفرة أن تتحملها، فضلا عما تولده من ضغوط في مجالات السكن، و العناية الصحية، الطاقة و المياه، و الخدمات و غيرها من المتطلبات الأساسية.
فلقد تضاعف عدد السكان في الجزائر أكثر من 5 مرات ما بين عامي 1962م – 2002م من 6 مليون إلى أكثر من 30.6 مليون نسمة بمعدل زيادة يفوق 0.3 % سنويا، حيث يتوقع أن يصل حوالي 42 مليون نسمة مع حلول عام 2020م.

[1] - بن خديجة منصف، **التنمية المستدامة**، ملتقى وطني حول قانون الاستثمار و التنمية المستدامة، يومي 28/27 نوفمبر 2012،جامعة محمد شريف مساعدية،سوق أهراس،ص22.

تلوث الهواء:تشكل السيارات خاصة القديمة منها أهم ملوث للبيئة في المدن الكبرى، ففي الجزائر هناك نسبة عالية من السيارات المفترض إبعادها هن الاستعمال، إضافة إلى الحجم الهائل للنفايات الطبية التي يتم حرقها بطريقة غير سليمة و غير صحية لتقليل التكلفة و التهرب من دفع الضرائب و يقدر حجمها بحوالي 124 ألف طن سنويا، منها 220 ألف طن فضلات متعفنة شديدة الخطورة على الصحة، و 29 ألف طن فضلات سامة.
تلوث المياه: يجمع علماء البيئة على المستوى العالمي أن الألفية الثالثة هي ألفية الذهب الأبيض (الماء الصالح للشرب)، هذا نظرا لتوقع نقص في عرض هذا الأخير مقابل الزيادة في الطلب العالمي عليه، و من أهم عوامل تلوث المياه:
-قصور خدمات الصرف الصحي و التخلص من مخلفاته.
-التخلص من مخلفات الصناعة بدون معالجتها، و إن عولجت فيتم ذلك بشكل جزئي.
-تسرب المواد الكيميائية و المبيدات الحشرية في الأرض و تلويث المياه الجوفية.
يخلف تلوث المياه آثارا صحية مميتة، نتيجة الإصابة بأمراض معوية منها: الكوليرا، الدفتيريا، الالتهاب الكبدي الوبائي، الملاريا، البلهارسيا و أمراض جلدية إضافة إلى آثاره على الحياة البيولوجية للكائنات الحية الأخرى.
و تبين دراسة حديثة قامت بها الوكالة الوطنية للموارد المائية، عن نوعية المياه المستهلكة أن 40 % منها ذات نوعية جيدة، و 45 % ذات نوعية مرضية بينما 15 % ذات نوعية رديئة.
و فيما يخص الحد من مشكل نقص المياه على مستوى الجزائر العاصمة و بعض المدن الساحلية الكبرى، لجأت الحكومة إلى إنشاء محطات تحلية مياه البحر و التي كلفت حوالي 25 مليون دولار أمريكي، تصل قدرتها إلى 200 ألف متر مكعب يوميا حيث تم تدشينها في مارس 2004م.

الفرع الثالث: الجهود الجزائرية المبذولة في مجال التنمية المستدامة

خلال السنوات الأخيرة، وضعت الجزائر آليات مؤسسية وقانونية ومالية وداخلية لضمان إدماج البيئة والتنمية في عملية اتخاذ القرار، منها على الخصوص كتابة الدولة للبيئة و مديرية عامة تتمتع بالاستقلال المالي والسلطة العامة، والمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وهو جهاز للتشاور المتعدد القطاعات ويرأسه رئيس الحكومة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الوطني، وهو مؤسسة ذات صبغة استشارية .

وقد تم إنجاز العديد من الأعمال المهمة في إطار مجهودات التنمية خلال السنوات الأخيرة والتي تدخل ضمن تطبيق جدول أعمال القرن 21، أعطت نتائج جديرة بالاعتبار في العديد من الميادين، منها على الخصوص محاربة الفقر، السيطرة على التحولات الديموغرافية، والحماية والارتقاء بالوقاية الصحية وتحسين المستوطنات البشرية والإدماج في عملية اتخاذ القرار المتعلقة بالبيئة . وقد لوحظ مع ذلك، أن معوقات كبيرة منها على الخصوص صعوبات تمويلية ومشاكل ذات صلة بالتمكن من التكنولوجيا وغياب أنظمة الإعلام الناجعة، قد أدت إلى الحد من مجهودات الجزائر من أجل تطبيق جدول أعمال القرن 21 .

خـــــاتمة:

مسايرة مؤشرات التنمية المستدامة أصبحت حتمية لا مفر منها من اجل عدم التخلف عن ركب الأمم سياسيا من جهة ومن جهة أخرى اقتصاديا كون أنَ ثرواتنا المستغلة في جلب العملة الصعبة غير متجددة مما يعكس مدى ملائمة المضي في تطبيق مؤشرات التنمية المستدامة من استغلال الطاقات المتجددة وعدم المساس بنصيب الأجيال القادمة من الثروات.

الجزائر وان كانت بعض المؤشرات تعكس رغبتها القوية في المضي قدما نحو إستراتيجية التنمية المستدامة فان مثال لبسيط عن الفجوة بينها وبين الدول المجاورة في نفس المجال تبين بوضوح حقيقة أن الرغبة غير كافية وإنما القدرة على تطبيق المخطط تأتي في المقدمة لذلك وجب مواجهة كل نقاط الضعف المتعلقة بالمسالة من:

- الانطلاق في سياسة إعادة تأهيل للبنى التحتية .
- تكثيف سياسات الوعي البيئي .
- محاربة كل أشكال التلوث التي من شانها تهديد الثروة البيئية عامة.
- محاولة سد الفجوة بين التعليم بمختلف مستوياته (في المجال البيئي خاصة) والواقع المعاش.
- محاولة تنشئة جيل يتصف بالمواطنة الداعمة لحماية البيئة من أجل تحقيق تنمية مستدامة.

ونقترح مايلي:

-ضرورة إدراج البعد البيئي في تسيير المؤسسات الاقتصادية.
-ضرورة التنسيق الجماعي من أجل تحقيق تنمية مستدامة تراعي الحفاظ على البيئة من التلوث والتصحر.
-ضرورة وضع برامج وخطط تنموية تراعي ما للأجيال القادمة من حق في الموارد الطبيعية.

قائمة المراجع

1 -حسين عبد الحميد أحمد رشوان، البيئة و المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

2- الرابطة الولائية للفكر و الإبداع، أسماء مطوري، الثقافة البيئية الوعي الغائب، مطبعة مزوار للنشر و التوزيع، الوادي، 2008.

3-منور أوسرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

4- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

5 - ناصر عبد الناصر، ظاهرة الفساد، مقاربة سيولوجية واقتصادية، دار الهدى للثقافة والنشر، دمشق،2002.

6- الطاهر خامرة، **" المسؤولية البيئية الاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، حالة سوناطراك-"** رسالة ماجستير (غ م) كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة،2007.

7- بن خديجة منصف، **التنمية المستدامة**، ملتقى وطني حول قانون الاستثمار و التنمية المستدامة،جامعة محمد شريف مساعدية،سوق أهراس،27-28نوفمبر 2012.

8 -منصف الخذري، التكنولوجيا وحماية البيئة في تونس، رسالة ماجستير، جامعة تونس، المنار، 2009/2008.

9-جريو محمد الأمين، دور المؤسسات الاقتصادية في عمليات التنمية المستدامة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2- لونيسي علي- الجزء الثاني، العدد 12، جوان 2017.

10- عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، المؤتمر العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، يومي 8/7 أفريل 2008، جامعة سطيف.

11- عمارة هدى، البيئة والتنمية المستدامة تجربة الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة - لونيسي علي – الجزء الثاني، العدد 12، جوان 2017.

12- مصباح بلقاسم، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة، معارف، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد18 جوان 2015.

13- بوزيان الرحماني هاجر،**التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور و واقع التسيير**،محاضرة المركز الجامعي بخميس مليانة.

14-باتر محمد علي وردم، **متى تطالب الدول النامية بالمديونية البيئية من الدول الصناعية؟**، متاح على: http//www.moroc-ecologie.net/article.php3 ?id_article

15- مكتب الفني لاستخدام الصلب(Otua) متاح على: http ://www.Otua.org/pdf/dossierDevDur.pdf

16-منظمة اليونيسكو (unesco)، متاح على: http://www.unesco.org/most/sd_arab/fiche2b.htm

17- انصب نمط حسابات المصادر الطبيعية في النرويج أساسا على الطاقة وعلى تلويث الجو unisco.org, 12/01/2007, http://www.unisco.org/most/sd_arab/fiche2b.htm-

18- تطبيق مؤشرات التنمية المستدامة في دول الاسكوا :تحليل النتائج،الأمم المتحدة نيويورك 2005 متاح على:http://www.uobabylon.edu.iq/sustainabilty/files

التنـــميـــة المســـتدامـــة كمدخـــل نظـــري لفهـــم الأمـــن البيئـــي

إعـــــداد:
إليـــاس ميســوم [1]، أستـــاذ محـــاضر قسم ـ أ ـ
[1] جامعة وهران 2 محمد بن احمد، الجزائر، ilyespoli3@gmail.com
باعلـــي واسعيـــد باحمـــد [2]، أستـــاذ مســـاعد قسم ـ أ ـ
[2] جامعة وهران 2 محمد بن احمد، الجزائر، bahmedabs@gmail.com

ملخص:

منذ أواخر الثمانينيات من القرن المنصرم يتم إيلاء المزيد من الاهتمام بالتنميـــة المستدامـــة حتّى أضحت مطلبًا مُلحًا في القرن الحادي والعشرين، أين بدأت مختلف بلدان العالم في وضع سياسات دولية وطنية لتنفيذ التنميـــة المستدامـــة. وعلى هذا الأساس، تهدف هذه الدراسة الى التعرف هذا المفهوم من ناحية نظرية بحتة. وهذا عبر التطرق إلى مـــاهيته، وكذا أبعاده ومرتكزاته، فضلًا عن الانتقـــادات المُوجه له والمُعوقـــات التي تحول دون تطبيقه.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، حماية البيئة، التنمية الاقتصادية، التنمية البشرية.

Abstract:

Since the late eighties of the twentieth century, more attention was paid to sustainable development until it became an urgent demand in the twenty-first century, as different countries in the world began to develop national and international policies to implement sustainable development. On this basis, this study aims to present the sustainable development from a theoretical perspective. This is done by getting to know what they are, their dimensions and their pillars, as well as the criticisms directed against them and the obstacles that prevent their application.

Key words: sustainable development, environmental protection, economic growth, economic development, human development.

مقدمة:

منذ أزيد من ثلاثة عقود دخل مُصطلح التنمية المستدامة ككلمة جديدة نسبيًا ضمن القاموس الانساني المشترك، بل واستحوذ ـــــــــــــــــ ولا يزال ـــــــــــــــــ خلال السنوات المُنصرمة على اهتمام العالم، أين أصبح مُتداولًا في شتى المجالات، بل أصبحت التنمية المستدامة غاية تسعى كل دول العالم نحو تحقيقها وبلوغها. وعلى هذا الأساس، عقدت القمم العالمية والمؤتمرات ووضعت الخطط

والاستراتيجيات لأجل تفعيل هذا المفهوم والتأكيد عليه من حيث أَنَّهُ أصبح ضرورة لا غنى عنها لضمان سلامة كوكب الأرض ومنه سلامة البشر، فضلًا عن تحقيق العدالة والإنصاف في توزيع الثروات بين البشر.

والحقيقة، أَنَّهُ منذ الثورة الصناعية إلى غاية السنوات الثلاثين المجيدة(*) لم يتوقف الإنسان عن التأثير على البيئة وفقًا لما يناسبه ـــــــــــــــ ابتداءً من اكتشاف الفحم والنفط والغاز بالإضافة إلى تسويق السيارات لعامة الناس ـــــــــــــــ مما تسبب في زيادة تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، والتي تسببت في تغير المناخ والاحتباس الحراري بحيث أصبحت علامات التدهور البيئي واضحة لدرجة أَنَّهُ لا يمكن لأحد أنْ يشكك في العلاقة السببية بين استغلال الانسان اللاعقلاني للموارد والتغير المناخي[1]. أين شكل الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية والآثار الضارة للنمو الاقتصادي الجامح تهديداً لاستمرارية الحياة على الأرض. وفي مواجهة هذا الموقف المقلق، دعا المجتمع الدولي إلى تحقيق تنمية مستدامة عادلة تحترم قدرة دعم الكوكب.

وارتباطًا بما تقدم، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط على التنمية المستدامة من خلال القيام بعملية بحث وقراءة في المصطلح وسيرورته، أين ننطلق من تساؤلين رئيسين مفادهما: ما المقصود التنمية المستدامة؟ وماهي الأسس والمرتكزات التي قامت عليها، وكذا المعوقات التي تحول دون تطبيقها؟ وللإجابة عن هذين التساؤلين قَسَمْنَا هذه الدراسة إلى ثلاثـــة محاور: الأول مفهوم التنمية المستدامة وكذا التطور التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة. أمّا المحور الثـــانـــــي: فيتضمن بحثًا في ماهية الديمقراطية التشاركية من حيث تعريفها وخصائصها، أمّا المحور الأخير ، فيتناول كل من مؤشرات ومعوقات الديمقراطية التشاركية. بينما جاءت الخاتمة عبارة عن خلاصات واستنتاجات تتعلق بالدراسة. أمّا فيما يخص المناهج المستخدمة ـــــــــ في هذه الدراسة ـــــــــ قد اقتصرت على المنهج الوصفـــي.

المحور الأول: مـــــاهية التنميـــة المستدامـــة

تعـــد التنمية المستدامة مُصطلحًا مركبًـــا وفي اللغة العربيّة يتم استعمال كل من مُصطلح التنمية المستدامة (صيغة أسم الفاعل) أو المستديمة (صيغة أسم المفعول) للدلالة على نفس المعنى. أمّـــا في اللغة الإنجليزية فيستخدم مُصطلح واحد (Sustainable Development). في حين يستعمل الفرنسيـــون كل من مُصطلح (Développement Soutenable) كترجمة حرفية للمصطلح الإنجليزي أو مصطلح (Développement Durable). كما تجدر الإشارة أَنَّهُ يتم إطلاق مجموعة من المصطلحات للدلالة على التنمية المستدامة منها على سبيل المثال: التنمية التضامنية، والتنمية البشرية، والتنمية المتواصلة، والتنمية الشاملة، والتنمية الايكولوجية وغيرها...

أولًا: تعريف التنمية المستدامة

من المفيد أنْ نشير أَنَّهُ لا يوجد حتى الآن تعريف متفق عليه للتنمية المستدامة. لأَنَّهُ مفهوم ناشئ يحاول استيعاب ديناميكية عملية التغيير. مع ذلك، فقد ظهر التعريف الأول والرسمي للتنمية المستدامة في عام 1987 في **تقرير برونتلاند** (le rapport Brundtland[N 1]) الذي نشرته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (la Commission mondiale sur l'environnement et le développement)، والذي اعتبر التنمية المستدامة

(*) تشير **السنوات الثلاثين المجيدة** (Les Trente Glorieuses) إلى فترة النمو الاقتصادي القوي وتحسن الظروف المعيشية التي عانت منها الغالبية العظمى من الدول المتقدمة بين عامي 1946 و1975. تم اختراع هذه العبارة من قبل عالم الاقتصاد الفرنسي **جان فوراستييه (Jean Fourastié)** في 1979 وذلك على منوال الثلاثة المجيدة في إشارة إلى الأيام الثورية 27 و28 و29 يوليو 1830 والتي أسقطت الملك شارل العاشر ملك فرنسا.

(1) Ziad Anass, **Mise en œuvre des objectifs de développement durable : progrès à réaliser et obstacles à surmonter**, 2018, Essai présenté au Centre universitaire de formation en environnement et développement durable, 2018, p 2.

هي: **"التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتهم"**. هذا التعريف الذي سوف يتم تبنيه من طرف 178 دولة في قمة الأرض (1992) بحيث سيتم إدماجه ضمن الخِطابات السياسية الاجتماعية والاقتصادية لهذه الدول.

كما اتفقت دول العالم المجتمعة في **قمة الأرض (Earth Summit)** على تعريف للتنمية **المستدامة أو المستديمة** في المبدأ الثالث الذي أقره مؤتمر البيئة والتنمية (The United Nations Conference on Environment and Development) في مدينة **ريو دي جانيرو** (Rio de Janeiro) البرازيلية من 3 إلى 14 يونيو عام 1992، على أَنَّها**:" ضرورة إنجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق على نحو متساو الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل"**. وعرفت على أَنَّها: **"نتيجة تفاعل مجموعة في أعمال السلطات العمومية والخاصة بالمجتمع من أجل تلبية الحاجات الأساسية والصحية للإنسان. وتنظيم تنمية اقتصادية لفائدته والسعي إلى تحقيق انسجام اجتماعي في المجتمع بغض النظر عن الاختلافات الثقافية اللغوية والدينية للأشخاص ودون رهن مستقبل الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها"**.

كما حاول بعض الباحثين تعريف التنمية المستدامة من منظور إسلامي على الرغم أَنَّهُ من المبالغة القول أنْ الإسلام تحدث صراحة عن التنمية المستدامة غير أَنَّ الرؤية الاسلامية للاقتصاد والعدالة الاجتماعية وكذا البيئة يجعل من فِكرة التنمية المستدامة الغربية قريبة جدًا من المبادئ الإسلامية ولا أدل من هذا من أَنَّ العديدة من النصوص الدينية تتكلم صراحةً عن ضرورة المحافظة على البيئة وعدم الاسراف والتبذير والاستغلال العقلاني للموارد، بحيث اشتمل الدين الإسلامي الحنيف على فيض من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تعكس بشكل مباشر وغير مباشر دلالات الاستدامة بأبعادها المختلفة، على غرار قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[2]. وقوله: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [3] وفي حديث شريف ، عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تَقوم حتى يَغرِسَها، فليَغرِسْها"[4].

والحقيقة، أَنَّ هناك مفهومان متأصلان في هذه الفكرة المنبثقة عن تقرير برونتلاند ألا وهما [5]:

- **مفهوم الاحتياجات،** وعلى الأخص الاحتياجات الأساسية للفقراء، الذين ينبغي إعطاءهم أولوية قصوى.
- **فكرة القيود** التي تفرضها حالة تقنياتنا وتنظيمنا الاجتماعي على قدرة البيئة على تلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية.

ومن حيث الخصائص تمتاز التّنمية المستدامة التّنمية المستدامة بطول مداها؛ حيث يُعدّ البُعد الزمنيّ أساسًا في خطط عملها، إلى جانب بعديها الكميّ والنوعيّ. وعمومًا يمكن القول أن خصائص التّنمية المستدامة تتمثل في ما يلي[6]:

- مُراعاة حقوق الأجيال اللّاحقة والحفاظ عليها فيما يتعلق بالموارد الطبيعيّة.
- الاهتمام بالاحتياجات الأساسيّة للأفراد، ووضعها في المقام الأول. تركيز الاهتمام على المحيط الحيويّ، ومحتوياته كافّة.
- إيلاء الطبقة الفقيرة الاهتمام البالغ، وجعلهم مقاماً مُستهدفاً من أهداف التّنمية المستدامة.

---

[2] **القرآن الكريم**، سورة الأعراف، الآية 56.

[3] **القرآن الكريم**، سورة القصص، الآية 77.

[4] أنظر: **مسند الإمام أحمد 3 / 183، 184، 191 مسند الطيالسي 2068، البخاري في الأدب المفرد رقم: 479.**

[5] **International Encyclopedia of the Social Sciences**, (New York: Macmillen, 1968, Vol. 12), p. 218.

[6] إيمان الحياري،" معوقات التنمية المستدامة"، **موضوع. كوم** ، 2016/11/27، في: http://bit.ly/31RE67D

– الاستخدام الأمثل للموارد، وذلك بتحقيق التّنسيق والتكامل الدوليّ بين الدّول الغنيّة والفقيرة.

أمّا **الاستدامة (Sustainability)** فيمكن تعريفها بأَنَّها: **"ممارسة الحفاظ على العمليات العالمية للإنتاجية إلى أجل غير مسمى ـــــــــــ طبيعية أو من صنع الإنسان ـــــــــــ عن طريق استبدال الموارد المستخدمة بموارد متساوية أو أكبر دون تهديد أو تعريض النظم الحيوية الطبيعية للخطر"**[7]. والحقيقة، أَنَّ الاستخدامات الأولى للمصطلح الاستدامة بالمعنى المعاصر نجدها عند **نــادي روما** (Club of Rome) في عام 1972، وهذا ضمن تقريره الكلاسيكي: **حدود النمو (Limits to Growth)**، الذي كتبه مجموعة من العلماء بقيادة **دنيس ميدوز**(Dennis Meadows) و**دونيلا ميدوز**(Donella Meadows) من معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا (Massachusetts Institute of Technology) بحيث كتب المُؤلفون وصفًا لحالة التوازن العالمي المرغوب فيه،: **"نحن نبحث عن ناتج نموذجي يمثل نظامًا عالميًا مستدامًا دون انهيار مفاجئ وغير منضبط وقادر على تلبية المتطلبات المادية الأساسية لجميع أفراد شعبه"** [8].

تُعتبر التنمية المستدامة المبدأ التنظيمي لتحقيق أهداف التنمية البشرية مع المحافظة في الوقت نفسه على قدرة النظم الطبيعية على توفير الموارد الطبيعية وخدمات النظام الإيكولوجي التي يعتمد عليها الاقتصاد والمجتمع. ويرى كل من **مارتن غريفيش (Martin Griffiths)** و**تيري اوكالاهان (Terry O'Callaghan)** أَنَّهُ على الرغم من أَنَّ هذا المفهوم قد أصبح عملة رائجة في نهاية القرن العشرين، إلّا أَنَّهُ فكرة مشوشة وأحيانًا متناقضة، ولا يوجد اتفاق واسع النطاق حول كيفية تطبيقه عمليًا، ويشير المُدافعون عن التنمية المستدامة إلى ضرورة إدماج ثلاث أولويات في أي برنامج للتنمية، وهي[9]:

1) الحفاظ على الآليات البيئية؛
2) الاستخدام المستدام للموارد؛
3) الحفاظ على التنوع الحيوي.

يُشير **بــول دي بــاكــر (Paul de Backer)** أَنَّ التنمية المستدامة ليست فقط تلبية حاجات الجيل الحالي من دون المساومة على قــدرة الأجــيــال الــقــادمــة على تلبية حاجاتهم، إنّها أيضًا محاسبة الذات على ما اقترفته في الماضي من أعمال مسيئة، لإيجاد السُبل النّاجعة إلى ترسيخ قانون التنمية المستدامة [10]. والحال، أَنَّ التنمية المستدامة كفِكرة تمثل ثورة في مجال التفكير التنموي بحيث سوف تسعى إلى خلق أنماط جديدة من التفكير والسلوك البشري، تفكيرُ وسلوك لا يقتصر على الحاضر فقط وإنّما ذو طابع مستقبلي يهتم بالأجيال البشرية القادمة. بالتّالي، يُمكننا القول أَنَّ التنمية المستدامة ـــــــــــ كما يُشير المدير العام لليونسكو السابق **فيديريكو مايور زاراغوزا (Federico Mayor Zaragoza)** ـــــــــــ أحدثت نوعًا من التحول الثقافي والمعرفي والاجتماعي، هذا الأخير الذي يسعى إلى إحداث قطيعة مع ميراث طويل من عدم المبالات بل حتّى العداء تجاه البيئة وكوكب الأرض [11]. والحقيقة، أَنَّ الهدر والاستغلال اللاعقلاني جعل مفهوم الأمــن يأخذ بعدًا جديدة يتمثل في الأمــن البيئي[12]، والذي أصبح عنصرًا أساسيًا في تعريف الأمــن الوطني

---

[7] Lynn R. Kahle, Eda Gurel-Atay (Eds), **Communicating Sustainability for the Green Economy**, (New York: M.E. Sharpe, 2014).

[8] Finn, Donovan, **Our Uncertain Future: Can Good Planning Create Sustainable Communities**?. (Champaign-Urbana: University of Illinois, 2009).

[9] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية، **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**، (دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2008)، ص 147.

[10] Paul de Backer, **Indicateurs financiers du développement durable: Coût - Tableaux de bord – Rentabilité**, (Paris: Editions d'organisation, 2005), pp. 16-32.

[11] فيديريكو مايور، جيروم بانديه، **عالم جديد**، ترجمة: خليل خلفات وعلي خلفات، (بيروت: دار النهار للنشر، 2002)، ص 167.

[12] Barry Buzan, Ole Wæver, and Jaap De Wilde, **Security: A New Framework for Analysis**, **Boulder**, (Colo: Lynne Rienner Pub, 1998).

والدولي سواءً على المستوى التنظيري (الدراسات الأمنية النقدية (Critical Security Studies) أو على المستوى الميداني.

كما اقترح الاقتصادي الفرنسي **إجناسى زاكس (Ignacy Sachs)** في مقال اسماه: "كيفية التوفيق بين البيئة والازدهارComment concilier écologie et prospérité" تعريفًا تقريبًا للتنمية المستدامة فيما أسماه **التنمية البيئية (l'écodéveloppement)** وهي: **"التنمية الداخلية والتي تستمد قواتها وفقًا لاحتياجات جميع السكان، وإدراكًا لبعدها البيئي والسعي إلى الانسجام بين الإنسان والطبيعة"**[13]. في حين تُعرف **الجمعية الفرنسية للتوحيد القياسي (Association française de normalisation)** التنمية المستدامة بأنَّها: **"حالة يتم فيها "الحفاظ على مكونات النظام الإيكولوجي ووظائفها للأجيال الحالية والمستقبلية"**[14]. وبأي حال، فإنّ التنمية المستدامة تعبر عن برداغيم تنموي وفِكري من أجل عالم يتمتع بفاعلية اقتصادية وفي نفس الوقت تسوده العادلة الاجتماعية وكذا استدامة من الناحية الإيكولوجية، ما يعني أَنَّهُ يستند الى ثلاثة أبعاد رئيسية هي: الاقتصاد والمجتمع والبيئة، والتي تمشي في خط متوازي دون أفضلية بعد عن الآخر.

ثانيًا: التطور التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة

ترجع البدايات الفعلية للاهتمام بالتنمية المستدامة في الواقع إلى التقرير الصادر عن **نـــادي رومـا** لعام 1972 ، والمعنون: **حـــدود النمـو** (The Limits to Growth) والمسمى كذلك **تقرير ميدوز** (rapport Meadows)، والذي اعتبره المُختصون أَنَّهُ نقطة الانطلاق في التفكير في المسائل البيئية. وفي نفس الفترة، شرع خبراء اقتصاديون من العالم بأسره في البحث في الترابطات الموجودة بين البيئة والنمو الاقتصادي. حيث توصلوا إلى أَنَّهُ بالإمكان صياغة وتطبيق استراتيجيات تنموية تربط بين البُعدين الاقتصادي والاجتماعي وتحقق في آن واحد المساواة في توزيع الثروات وأكثر احترامًا وحماية للبيئة. وهناك من يرجعه إلى سنة 1987 أي تقرير بورتلاند الذي نشرته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية. فبعد هذا التقرير قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة التحضير لمؤتمر ريودي جانيرو الذي كان الهدف الأساسي منه تحديد استراتيجيات وتدابير للحد من آثار تدهور البيئة والقضاء عليها، ودعم التنمية المستدامة والسليمة بيئيًا. ومهما كانت الآراء والأفكار حول نشأة وتطور مفهوم التنمية المستدامة، فقد يكون هناك إجماع بين الباحثين في الموضوع على أنْ المراحل التي تطورت فيها التنمية المستدامة هي كالتالي: (لم نقم بذكر كل المحطات التاريخية بل اكتفينا بأهمها)

– في سنة 1968: إنشاء **نـــادي رومـــا** الذي يعد أول فِكرة لظهور الاهتمام بالبيئة، وبالتّالي التنمية المستدامة. لقد ضم هذا النادي عدد من العلماء والمُفكرين والاقتصاديين وكذا رجال أعمال من مختلف أنحاء العالم، دعا هذا النادي إلى ضرورة إجراء أبحاث تخص مجالات التطور العلمي لتحديد حدود النمو في الدول المتقدمة.

– في سنة 1972 ينشر نادي روما تقريرًا مفصلًا حول تطور المجتمع البشري وعلاقة ذلك باستغلال الموارد الاقتصادية، وتوقعات ذلك حتّى سنة 2010، ومن أهم نتائجه، هو أَنَّهُ سيحدث خلل خلال القرن الواحد والعشرين بسبب التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية وتعرية التربة وغيره من المظاهر المضرة بالبيئة.

– في شهر جويلية من سنة 1972 ـــــــــــــ في الفترة من 5 إلى 16 يونيو عام 1972ـــــــــــــ عُقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لأول مرة في **ستوكهولم** بالسويد (United Nations Conference on the Human Environment)، حيث تم خلالها عرض مجموعة من القرارات الخاصة بالتنمية الاقتصادية وضرورة الترابط بين البيئة والمشكلات الاقتصادية. وطالبت الدول

(13) gnacy Sachs, « Comment concilier écologie et prospérité », Le Monde diplomatique, décembre 1991, at : http://bit.ly/2tELXc6

(14) AFNOR, « Aménagement durable des quartiers d'affaires », **enquête publique**, 2012, at : http://bit.ly/2RfAXLd

النامية بأنّ لها الأولوية في التنمية إذا أريد تحسين البيئة وتفادي التعدي عليها، وبالتّالي ضرورة تضييق الفجوة ما بين الدول الغنية والفقيرة. والحال، أَنَّ أهم ما يميز مؤتمر ستوكهولم هو الإعلان عن **الحكامة البيئية الشاملة** (Environmental Governance)، كما تضمن ذلك إحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP يونيب) قصد تنسيق وتقييم وتدبير القضايا البيئية العالمية، وظهور الحركات البيئية الوطنية ضمن إطار المقاولة الشمولية[15]. كما تميزت هذه القمة بظهور القانون البيئي الدولي. كما حدد الإعلان المتعلق بالبيئة البشرية والمعروف أيضًا بإعلان استكهولم مبادئ العديد من القضايا البيئية الدولية، بما في ذلك حقوق الإنسان وإدارة الموارد الطبيعية ومنع التلوث والعلاقة بين البيئة والتنمية. وأدى المؤتمر أيضًا إلى إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ومن الناحية السياسية تميز هذا المؤتمر بتوتر شديد فقد قاطعه الاتحاد السوفياتي (USSR) ودول حلف وارسو (Warsaw Pact) الأخرى بسبب عدم إدراج ألمانيا الشرقية[16]، والتي لم يسمح له بالمشاركة لأَنَّها لم تكن عضوًا كامل العضوية في الأمم المتحدة. كما بدأت الانقسامات بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في الظهور. لا سِيَّما مع الوفد الصيني الذي أظهر معادته للولايات المتحدة في المؤتمر، حيث أصدر مذكرة من 17 نقطة تدين سياسات الولايات المتحدة في الهند الصينية، وكذلك في جميع أنحاء العالم. وشجع هذا الموقف البلدان النامية الأخرى، التي شكلت 70 من أصل 122 دولة حضرت على رفض قرارات هذا المؤتمر [17].

– في عام 1979 عقد أول مؤتمر عالمي للمناخ في جنيف (سويسرا). في هذه المناسبة تم إطلاق برنامج عالمي لبحوث المناخ، تحت مسؤولية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) والمجلس الدولي للنقابات العلمية (ICSU) .

– في سنة 1982 وضع **برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريرًا عن حالة البيئة العالمية** وكانت أهمية التقرير أَنَّهُ مبني على وثائق علمية وبيانات إحصائية أكدت الخطر المحيط بالعالم. كما تم عقدت قمة نيروبي (كينيا) في الفترة من 10 إلى 18 مايو 1982. لكنّ أحداث الحرب الباردة وعدم اهتمام رئيس الولايات المتحدة **رونالد ريغان (Ronald Reagan)** بها ـــــــــــــــــ الذي عين ابنته مندوبة من الولايات المتحدة ـــــــــــــــــ جعل هذه القمة تفشل إلى درجة أَنَّهُ لا يتم اعتبارها قمة الأرض رسمية[18].

– في أكتوبر 1982 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الميثاق العالمي للطبيعة، الهدف منه توجيه وتقويم أي نشاط بشري من شأنه التأثير على الطبيعة، بحيث يجب الأخذ بعين الاعتبار النظام الطبيعي عند وضع الخطط التنموية.

– سنة 1985: إمضاء اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer).

– سنة 1986: كانت كارثة تشيرنوبيل النووية (Chernobyl Disaster) .

– في أفريل من سنة 1987، قدمت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة تقريرًا بعنوان: **"مستقبلنا المشترك Our Common Future "**، ويعرف كذلك **بتقرير بورتلاند (Brundtland Report)** [*] حيث أظهر التقرير فصلًا كاملًا عن التنمية المستدامة، وتم بلورة تعريف لها، وأكد التقرير

---

[15] شكراني الحسين، "من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو+ 20 لعام 2012 مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمي"، **بحوث اقتصادية عربية**، العددان 63-64، 2013، ص 150.

[16] Anthony Astrachan, "Goals for Environment Talks Listed", **The Washington Post**, March 17, 1972.

[17] Claire Sterling, "Chinese Rip U.S. At Parley". **The Washington Post**, June 10, 1972.

[18] عامر طراف، **الثلوث البيني والعلاقات الدولية**، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008)، ص 13.

[*] تعود هذه التسمية إلى النرويجية **جرو هارلم برونتلاند (Gro Harlem Brundtland)** التي ترأست الجنة التي قامت بإعداد هذا التقرير. فضلًا عن هذا تعد برونتلاند سياسية مرموقة، إذ خدمت لثلاث فترات كرئيس وزراء النرويج (1981 ، 1986-1989 ، و1990-1996)، ومدير - عام منظمة الصحة العالمية من عام 1998 إلى عام 2003.

على أَنَّهُ لا يُمكننا الاستمرار في التنمية بهذا الشكل ما لم تكن التنمية قابلة للاستمرار ومن دون ضرر بيئي. ومع هذا التقرير يُمكننا القول أَنَّهُ تمت عولمة التفكير البيئي بشكل حقيقي. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أَنَّ العديد من الكُتاب نبهو إلى الخطر الذي أصبح يُهدد كوكب الأرض نتيجة ممارسات البشر على غرار ما كاتبه عالم البيئة البريطاني **جيمس لوفلوك (James Lovelock)** في كتاب **ثأر غايا The Revenge of Gaia**،

– في عام 1988، أنشأت كل من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)، والبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فريقًا حكوميًا دوليًا معني بمسألة بتغير المناخ (IPCC) لتقييم حالة المعارف المتعلقة بتغير المناخ على فترات منتظمة. وقد أقر تقريره الأول في عام 1990 بالمسؤولية الإنسانية عن تغير المناخ. كما يعد هذا التقرير بمثابة الأساس الذي وضعت عليه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC).

في جوان 1992 انعقدت **قمة الأرض في ريو دي جانيرو** بالبرازيل والتي عرفت بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، خصص المؤتمر استراتيجيات وتدابير تحد من التآكل البيئي في إطار تنمية قابلة للاستمرار والتنمية. انعقد هذا المؤتمر بعدما تعالت الأصوات وعقدت الندوات الفكرية والمؤتمرات المحلية والعالمية حول وضعية كوكب الأرض الذي أصبح في خطر، وبدأت الدعوات تدعو إلى ضرورة إعادة النظر في اتجاهات التنمية الحالية لما يشهده العالم من تدمير ذاتي لأسس بقائه واستمراره. خلال هذه القمة كانت التنمية المستدامة هي المفهوم الرئيسي للمؤتمر، الذي صدرت عنه **وثيقة الأجندة 21** (Agenda 21)، وهي خطة عمل ـــــــــــــــــــ غير ملزمة ـــــــــــــــــــــــــــــــ للأمم المتحدة فيما يتعلق بالتنمية المستدامة، والتي تحدد المعايير الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لكيفية تحقيق التنمية المستدامة كبديل تنموي للبشرية لمواجهة احتياجات وتحديات القرن الحادي والعشرين، وقد خرج المؤتمر بست نتائج [19]:

- وضع معاهدة بشأن مسائل ذات أهمية كونية كمعاهدة لتغيير المناخ وأخرى للتنوع البيولوجي.
- إعلان ميثاق الأرض يحدد ويعلن مبادئ تلتزم الشعوب بها في العلاقات فيما بينها ومع البيئة وتؤكد على استراتيجيات قابلة للاستمرار.
- جدول أعمال أجندة القرن 21 لتطبيق ميثاق الأرض.
- وضع آلية تمويل للأنشطة التنفيذية للمبادئ المعلنة خصوصا في الدول النامية التي تفتقر إلى موارد مالية إضافية لدمج البعد البيئي في سياساتها الإنمائية
- إقرار إتاحة التقنية البيئية لكافة الدول، مع احترام حقوق الملكية الفكرية.
- بحث مسألة المؤسسات التي ستشرف على عملية التنفيذ.

وتعتبر قمة الأرض التي عقدت عام 1992 في ريو دي جانيرو (البرازيل) خطوة مهمة في مفاوضات المناخ الدولية، ولبتي تمخض عنها توقيع **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ** (United Nations Framework Convention on Climate Change). بحيث تم الاعتراف رسميًا بوجود تغيرات مناخية والمسؤولية الإنسانية عن هذه الظاهرة. وكان هدفها هو تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي في المستوى الذي يمنع أي تهديد بشري خطير للنظام المناخي. والتزمت البلدان الموقعة بوضع استراتيجيات وطنية لمواجهة الاحتباس العالمي.

دخلت **الاتفاقية الإطارية بشأن التغير المناخي UNFCCC** حيز التنفيذ في 21 مارس 1994 وصدقت عليها 195 دولة تسمى "الأطراف"، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي. ويعد مؤتمر الأطراف (COP) ، المعروف أيضًا باسم مؤتمر الدول الموقعة، الهيئة العليا لبعض الاتفاقيات الدولية. يتكون من جميع الدول الأعضاء في المؤتمر (الدول الأطراف)، وتتمحور مهمته الأساسية في التحقق من أن أهداف الاتفاقيات

---

[19] العايب عبد الرحمن، "التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة"، (رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص 19.

الدولية المعتمدة قد تم تطبيقها بشكل صحيح. كما يعتبر مؤتمر الأطراف هو أعلى جهاز في الاتفاقية، أي أعلى سلطة في صنع القرار. وهي رابطة لجميع البلدان الأطراف في الاتفاقية.

– تم إطلاق أول مؤتمر للأطراف (COP1) في عام 1995، في مدينة برلين الألمانية لتحديد أهداف واضحة بشأن الانبعاثات الغازية الملوثة للبيئة. كما تم في شهر ديسمبر من العام 1997 إقرار **بروتوكول كيوتو (Kyoto Protocol)** الذي يهدف إلى الحد من انبعاث **الغازات الدفيئة**. والتحكم في كفاءة استخدام الطاقة في القطاعات الاقتصادية المختلفة وزيادة استخدام نظم الطاقة الجديدة والمتجددة، إضافة إلى زيادة المصبات المتاحة لامتصاص الغازات الدفيئة.

– وفي سنة 2002 عُقد **مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ** بجنوب إفريقيا (قمة الأرض (ريو + 10)) من 26 أغسطس إلى 4 سبتمبر 2002، بهدف التأكيد على الالتزام الدولي بتحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال :

- تقويم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن 21 والصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة عام1992 .
- استعراض التحديات والفرص التي يُمكن أنْ تؤثر في إمكانات تحقيق التنمية المستدامة.
- اقتراح الإجراءات المطلوب اتخاذها والترتيبات المؤسسية والمالية اللازمة لتنفيذها.
- تحديد سبل دعم البناء المؤسسي اللازم على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

وتميزت هذه القمة بعدم مشاركة الولايات المتحدة ما جعل القمة عاجزةً جزئيًا. بحيث قاطع **جورج دبليو بوش (George W. Bush)** القمة ولم يحضرها، باستثناء ظهور قصير من **كولن باول** (Colin Powell) [20].

– في سنة 2004 صدقت روسيا وكندا على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، والذي دخل المعاهدة حيز التنفيذ في 16 فبراير 2005. إضافة الى هذه التواريخ، فقد انعقدت في شهر ديسمبر من سنة 2009 **قمة كوبنهاغن** (COP15) من أجل على الحد من ظاهرة الاحتباس الحراري إلى درجتين. وكانت هذه القمة تهدف إلى حشد الدعم السياسي للتوصل إلى اتفاق دولي طموح حول التصدي لظاهرة التغير المناخي بضرورة خفض الغازات الدفيئة المُسببة لظاهرة الاحتباس الحراري **(Global Warming)** إلى جانب قضايا فرعية أخرى على صلة بمسألة التغير المناخي في العالم، ومعالجة أسبابها بطريقة تتسم بالنزاهة والتوازن والفعالية.

وكان من المفترض أن هذا الاتفاق بديلًا أقوى من **بروتوكول كيوتو.** إلّا أَنَّ النتائج التي جاءت بها كانت مخيبة للآمال. فقد أثار انتقادات الرأي العام العالمي وكذلك المنظمات العالمية المدافعة عن البيئة لا سِيَّما بعدما فشل زعماء العالم المجتمعين خلال هذه القمة في التوصل إلى قرارات صريحة حول النقاط التي شملها جدول الأعمال وأهمها:

- عدم وجود مقترحات جادة من طرف كل من الولايات المتحدة وكندا وأستراليا والصين بخفض انبعاثات الغازات لديها.
- عدم تقديم تعهد رسمي من طرف الدول المذكورة سابقًا بنسب محددة حول نسبة خاصة بخفض انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون.
- عدم التوصل إلى نسبة خاصة بخفض انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون بحلول عام 2020. حيث كان من المتفق أنْ تصل النسبة إلى نحو عشرين في المائة (20%). فعلى الرغم مما ابدته العديد من دول العالم بشأن وجود هدف عالمي يسعى إلى ضرورة إحداث تخفيضات إجمالية في الانبعاثات تتراوح ما بين 25% و40 % بالنسبة للدول الغنية إلّا أَنَّ الاتفاق لم يجبر أي دولة بنسبة محددة.

[20] Pauline Fricot, « De la COP1 à la COP24 : une histoire d'avancées et de renoncements », **Le Vent Se Lèv**e, 6 décembre 2018, at : http://bit.ly/3axjKoc

- عدم التوصل إلى تحديد مبلغ المساهمات المالية التي تمنح للدول النامية خاصة الفقيرة منها من أجل مساعدتها في التحكم في انبعاثاتها من غاز ثاني اكسيد الكربون.

– في 2012 ـــــــــــــــ أي بعد عشرون سنة ـــــــــــــــ عقدت مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (قمة الأرض الخامسة) في ريو دي جانيرو سميت **ريو + 20 +Rio**، من 13 إلى 22 يونيو لعام 2012. ويُعد هذا المؤتمر الدولي الخامس حول التنمية المستدامة الذي يهدف إلى التوفيق بين الاقتصاد والأهداف البيئية للمجتمع العالمي. إذ تعتبر ريو + 20 بمثابة متابعة لمدة 20 عامًا لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992 (UNCED) الذي عقد في نفس المدينة، والذكرى العاشرة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام 2002 (WSSD) في جوهانسبرغ.

وركز المؤتمر على موضوعين هما: **الاقتصاد الأخضر** والقضاء على الفقر؛ **والإطار المؤسسي للتنمية المستدامة**. أمّا في سنة 2015، فقد عقدت 03 قمم الأولى في **أديس أبابا** (Addis-Abeba) عاصمة إثيوبيا في شهر جويلية، والثانية بـــ: **باريس** في أوت 2015 ، كما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 أيلول/ سبتمبر2015 اعتماد **الأهداف السبعة عشر للتمية المستدامة** (SDGs)، أو **جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة**، بحيث توافقت الآراء بشأن وثيقة ختامية لخطة جديدة للتنمية المستدامة بعنوان **"تحويـــل عالمـــنا: خطة التنمية المستدامة لعام** 2030 Transforming our world: the 2030 Agenda for Sustainable Development "، والتي دخلت مجال التطبيق ابتداءً من 01 جانفي 2016.

وتعد أجندة 2030 أحدث مبادرة في هذا المجال. ومع ذلك، وعلى عكس المبادرات السابقة، تم تطوير هذه الأجندة بشكل مشترك من قبل جميع البلدان، وبالتّالي فهي ذات تطبيق عالمي، وتغطي جميع تحديات اليوم تقريبًا. وتراعي الأهداف الـ 17 لخطة عام 2030 الأسباب غير المباشرة للتخلف والتدهور البيئي وتشجع على النظر في التفاعلات بين أهدافها المختلفة مع ترك الأطراف المعنية حرة في التفسير. كما تؤكد خطة عام 2030 أيضًا على وسائل التنفيذ لنجاحها.

وتتضمن هذه الخطة 17 هدفًا و169 غاية. وهي ـــــــــــــــ أي أهداف التنمية المستدامة السبعة عشرة (ODD) ـــــــــــــــ على النحو التالي[21]:

1) لا للفقر ... إنهاء الفقر بكل أشكاله في كل مكان.

2) لا للجوع .. إنهاء الجوع، تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

3) صحة جيدة ... ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع من جميع الأعمار.

4) تعليم ذو جودة ... ضمان تعليم ذا جودة شامل ومتساوي وتعزيز فرص تعلم طوال العمر للجميع.

5) المساواة بين الجنسين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

6) مياه نظيفة وصحية ... ضمان الوفرة والإدارة المستدامة للمياه والصحة للكل.

7) طاقة متجددة وبأسعار معقولة ... ضمان الحصول على الطاقة الحديثة بأسعار معقولة والتي يمكن الاعتماد عليها والمستدامة للجميع.

8) وظائف جيدة واقتصاد اقتصاديات ... تعزيز النمو الاقتصادي النامي والشامل والمستدام والتوظيف الكامل والمنتج بالإضافة إلى عمل لائق للجميع.

[21] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية، في: http://bit.ly/36eu5lu

9) بنية تحتية مبتكرة وجيدة ... بناء بنية تحتية مرنة وتعزيز التصنيع الشامل والمستدام وتعزيز الابتكار.

10) تقليل عدم المساواة ... تقليل عدم المساواة في داخل الدول وما بين الدول وبعضها البعض.

11) المدن والمجتمعات المستدامة .... جعل المدن والمستوطنات الإنسانية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة.

12) الاستخدام المسئول للموارد .... ضمان الاستهلاك المستدام وأنماط الإنتاج.

13) التحرك بسبب المناخ ... التصرف العاجل لمكافحة التغير المناخي وتأثيراته.

14) المحيط والمحيطات المستدامة ... الاستخدام المُحافظ والمستدام للمحيطات والبحار والموارد البحرية للتنمية المستدامة.

15) الاستخدام المستدام للأرض... حماية واستعادة وتعزيز الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية الأرضية، إدارة الغابات بصورة مستدامة ومكافحة التصحر ووقف تدهور الأراضي واستعادتها ووقف فقدان التنوع البيولوجي.

16) السلام والعدالة ... تعزيز الجمعيات المُسالمة والشاملة للتنمية المستدامة، وتوفير الحصول على العدالة للجميع وبناء مؤسسات فعالة وقابلة للمحاسبة وشاملة على كافة المستويات.

17) الشراكة من أجل التنمية المستدامة ... تقوية وسائل تنفيذ وإعادة تنشيط الشراكة العالمية للتنمية المستدامة.

أمّا القمة الثالثة والتي عقدت أيضًا في **بـــاريس** (COP21) فقد عرفت بقمة باريس حول المناخ (Conférence de Paris sur le climat)، أين اجتمع زعماء العالم. بحيث شارك في المؤتمر 195 دولة، منهم 158 رئيس دولة وحكومة جعل من هذه النسخة بالذات أهم وأكبر اجتماع بعد اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتجدر الإشارة، أَنَّ هذه القمة استطاعت الحصول على توقيع جل المشاركين(*) بما في ذلك الولايات المتحدة في عهد الرئيس **بـــاراك أوبـــاما (Barack Obama)**، التي انضمت إلى المجتمع الدولي مما يجعلها لحظة تاريخية في السياسة البيئية لأنّها أول اتفاقية عالمية للمناخ، وأكبر نص تم توقيعه في تاريخ البشرية. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في نوفمبر 2016، ولكنّ بعد مرور عام، ـــــــــــــــــ عندما وقعت سوريا ـــــــــــــــــ انسحبت الولايات المتحدة بقيادة **دونالد ترامب (Donald Trump)**، رافضةً القيود المفروضة بموجب هذا الالتزام[22].

- 2016: عقدت قمة مراكش (cop22).
- 2017 : عقدت قمة بون (cop23).
- 2018 : عقدت قمة كاتوفيتشيه، بولندا (cop24).
- 2019: عقدت قمة مدريد (cop25).

(*) سوريا فقط في خضم الحرب أهلية التي تعرفها ، وكذا ونيكاراغوا ، التي اعتبرت الاتفاقية غير كافية لم يوقعا على الاتفاقية.

[22] Pauline Fricot, **op.cit**.

نظرة عامة على مؤتمر الأطراف COP من 1995 إلى 2019

السنة	COP	المدينة، البلد
1995	COP1	برلين، ألمانيا
1996	COP2	جنيف، سويسرا
1997	COP3	كيوتو، اليابان
1998	COP4	بوينس آيرس، الأرجنتين
1999	COP5	بون، ألمانيا
2000	COP6	لاهاي، هولندا
2001	COP6	بون، ألمانيا
2001	COP7	مراكش، المغرب
2002	COP8	نيودلهي، الهند
2003	COP9	ميلان، إيطاليا
2004	COP10	بوينس آيرس، الأرجنتين
2005	COP11	مونتريال، كندا
2006	COP12	نيروبي، كينيا
2007	COP13	بالي، إندونيسيا
2008	COP14	بوزنان، بولندا
2009	COP15	كوبنهاغن، الدنمارك
2010	COP16	كانكون، المكسيك
2011	COP17	ديربان ، جنوب أفريقيا
2012	COP18	الدوحة، قطر
2013	COP19	وارسو، بولندا
2014	COP20	ليما، بيرو
2015	COP21	باريس، فرنسا
2016	COP22	مراكش، المغرب
2017	COP23	بون، ألمانيا
2018	COP24	كاتوفيتشيه، بولندا
2019	COP 25	مدريد، إسبانيا (بعد انسحاب التشيلي)

2021	COP 26	جلاسكو، المملكة المتحدة

Source : Pauline Fricot, « De la COP1 à la COP24 : une histoire d'avancées et de renoncements », **Le Vent Se Lèv**e, 6 décembre 2018,at : http://bit.ly/3axjKoc

المحور الثاني: ركائز وأبعاد التنمية المستدامة

أولًا: الركائز الأساسية التنمية المستدامة

تتألف التنمية المستدامة كما يشير أغلب المختصين من ثلاثة ركائز أساسية، وهذه الأخيرة تعد متداخلة فيما بينها إذا لا يُمكن الفصل بينها أو تفضيل إحداها على الأخرى فهي تمشي بشكل متوازي ومتساوي. وعمومًا يُمكننا إيجاز ركائز (أبعاد) التنمية المستدامة على النحو التّالي [23]:

1) **الركيزة الاقتصادية**: بحيث تتضمن التنمية المستدامة تعديل أنماط الإنتاج والاستهلاك من خلال اتخاذ إجراءات حتى لا يأتي النمو الاقتصادي على حساب البيئة والاجتماعية.
2) **الركيزة الاجتماعية (البشرية)**: وتشمل بشكل عام مجموعة من القضايا على غرار مكافحة الاقصاء الاجتماعي والتميز، القضاء على الفقر وعدم المساواة، وتحسين ظروف العمل، وأزمات الموارد البيئية والطبيعية، واحترام حقوق الإنسان، وكذا الحفاظ على استقرار النظم الاجتماعية والثقافية.
3) **الركيزة البيئية**: وهي الركيزة الأكثر شهرة. إلى درجة الخلط بين حماية البيئة والتنمية المستدامة. وتشير هذه الركيزة بشكل عام إلى المحافظة على النظم الأيكولوجية وعدم الاضرار بها.

ثانيا: الأبعاد الثانوية التنمية المستدامة

من أجل دعم مفهوم التنمية المستدامة تم إلحاق ركائز أخرى ، مثل: **البعد التكنولوجي** وهناك من (**البعد الإداري والتقني**) إنّ هذا البعد هو الذي يهتم بالتحول إلى تكنولوجيات أنظف وأكفأ تنقل المجتمع إلى عصر يستخدم أقل قدر من الطاقة والموارد وأنْ يكون الهدف من هذه النظم التكنولوجية إنتاج حد أدنى من الغازات والملوثات واستخدام معايير معينة تؤدي إلى الحد من تدفق النفايات وتعيد النفايات داخليًا. فالبعد التكنولوجي هو عنصر مُهم في تحقيق التنمية المستدامة، ذلك أنَّه من أجل تحقيق التنمية المستدامة، فإنّه لابد من التحول من **تكنولوجيا تكثيف المواد** (Material – Intensive) إلى **تكثيف تكنولوجيا المعلومات** (Information – Intensive) [24].

كما أنَّ بعض المُختصين حاولوا إدماج بعد خامس ضمن أبعاد التنمية المستدامة وسمي **بـ: البعد الثقافي.** وقد جاءت حتمية إدماج هذا البعد منذ سنة 2005 بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية حول التنوع الثقافي(la convention internationale sur la diversite culturelle). كما يرى باحثون آخرون أَنَّ هناك بعدًا سادسًا ويسمى **بالبعد السياسي**. هذا الأخير يرمز إلى تطبيق **الحكم الراشد أو الحوكمة** (Governance)، والذي يعني العمليات السياسية القائمة داخل المؤسسات الرسمية وفيما بينها، بحيث تعتمد التنمية المستدامة في هذا الصدد على شكل جديد من أشكال الحكم، إذا يجب أنْ يكون لتعبئة ومشاركة جميع الجهات الفاعلة (الفرد، المجتمع المدني، والقطاع الخاص) في المجتمع دور فاعل في عمليات صنع القرار، وكذا الحق في الوصول إلى المعلومات. ما يعني أَنَّها تهدف إلى تعزيز **الديمقراطية التشاركية** (Participatory Democracy) وتجديد دور المواطن من خلال الوصول إلى المعلومات والشفافية. وتُشير الديمقراطية التشاركية إلى جميع الآليات والإجراءات التي تزيد من مشاركة المواطنين في الحياة السياسية

---

[23] Jeremy Warren, « Environnement, Social et Economique : les 3 piliers du Développement Durable », **Green Materials**, 13 décembre 2010,at : https://www.greenmaterials.fr/environnement-social-et-economique-les-3-piliers-du-developpement-durable/

[24] عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، **التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، (عملن: دار صفاء، عمان، 2006).

وتزيد من دورهم في صنع القرار[25]. كما تُعبر الديمقراطية التشاركية حسب الباحث الفرنسي **لويك بلوديو (Loïc Blondiaux)**، في تعريفها الأبسط والأكثر شمولية عن جميع الأساليب والإجراءات التي تهدف إلى إشراك المواطنين العاديين في عملية صنع القرار السياسي. وبالتّالي، تعزيز الشخصية الديمقراطية للنظام السياسي[26].

المحور الثالث: المفهوم التنمية المستدامة: الانتقادات والمعوقات

أولًا: الانتقادات الموجهة لمفهوم التنمية المستدامة

إنّ مفهوم التنمية المستدامة كان ولا يزال خاضعًا للنقد، بما في ذلك مسألة ما الذي يجب إدامته في التنمية المستدامة. وقد قيل أَنَّهُ لا يوجد شيء قابل للاستدامة لمورد غير مُتجدد أصلًا ، لأنّ أي معدل إيجابي للاستغلال سيؤدي في النهاية إلى استنفاد مخزون الأرض المحدود[27]. فضلًا يعد تعريف التنمية المستدامة مفتوحًا لتأويلات متعددة، فمثلًا ما هي بالضبط الحاجة، وكيف يمكن تحديدها؟ فما يعتبر حاجة من قبل شخص أو مجموعة ثقافية قد لا يعتبر كذلك بالضرورة من قبل شخص آخر أو مجموعة ثقافية أخرى. وقد تختلف الحاجات أيضًا مع الزمان، وتختلف معها مقدرة الناس على تلبيتها. إضافةً، أن معنى تنمية يمكن تفسيره بطرائق عديدة [28].

والحـــــال، التنمية المستدامة وجهت انتقادات عدة لا سِيَّما المفهوم الذي جاء به تقرير لجنة بورنتلاند. ويمحور الانتقاد الأساسي الذي وجه للتعاريف بمجملها سواءً قمنا بسردها أم لم نتناولها هو أَنَّها كلها تفتقد إلى **غطاء نظري علمي**، أي أَنَّه: **"مادام أن علماء الاقتصاد لم ينظروا بعد للتنمية المستدامة، فيبقى تعريف هذا المفهوم لا يرتقي إلّا إلى مجرد محاولات"**[29]. ويدل على هذا ما جاء في رسالة **بان كي مون** (Ban Ki-Moon) إلى البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة: **"دعونا نحدد أهداف التنمية المستدامة بوضوح، وبالتالي نلهم المواطنين والشركات والحكومات والعلماء ومنظمات المجتمع المدني في مختلف أنحاء العالم التحرك نحو تحقيقها"**.

وفي هذا الصدد، هناك من يرى أَنَّ التنمية المستدامة ما هي إلّا إيديولوجية سياسية (العولمة) تم صياغتها من طرف الأمم المتحدة **(دول الشمال)** والهدف من ورائها حث دول العالم الثالث على الانخراط في البرنامج البيئي لدول الشمال. ذلك أن التنمية المستدامة والحدود البيئية دون التنمية والنمو الاقتصاديين **(الكثير من الانتقادات كان مصدرها المفكرين الاقتصاديين الماركسيين أو الماركسيين الجدد...)**. وينتقد مصطلح التنمية المستدامة أيضًا بسبب الغموض الذي يحيط به، أين اعتبر النقاد التعريف "غامضًا ولكنه متفائل vague but optimistic "[30]. كما نجد الوزير الفرنسي السابق وأستاذ الفلسفة **لـــــوك فيـــري (Luc Ferry)** في هذا الصدد يُقول: **"أعرف أنْ التعبير دقيق، ولكني أجده عبثيًا للغاية، أو غامضًا إلى حد أَنَّهُ لا يقول شيئًا محددًا "** [31].

---

[25] «Démocratie participative», »**, La Toupie** URL : http://bit.ly/2NNoyMh

[26] Loïc Blondiaux, « La démocratie participative : entretien avec Loïc Blondiaux », **Ressources en Sciences économiques et sociales**, Publié le 15/01/2018. URL : http://bit.ly/30NWTAf

[27] Kerry Turner, "Sustainability, Resource Conservation and Pollution Control: An Overview". In Kerry Turner (ed.),**Sustainable Environmental Management**,(London: Belhaven Press, 1988).

[28] مارتن غريفيش وتيري اوكالاهان، **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**، (دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2008)، ص 148.

[29] العايب عبد الرحمن، **المرجع السابق** ، ص 22.

[30] Albert Bartlett, "Reflections on Sustainability, Population Growth, and the Environment", **The Future of Sustainability**, 2006, p22.

[31] **Voir** : Luc Ferry, **Le Nouvel Ordre écologique**, **L'arbre, l'animal et l'homme**, 1992.at :www.global-chance.org/IMG/pdf/GC2p19-27.pdf

كما أَنَّ التعريف أغفل جملة من الأبعاد التي كان من الواجب التركيز عليها والتي بواسطتها تتحقق التنمية المستدامة. فالحلقات الأربع التي أغفلها التعريف هي **البعد الزمني، والبعد المالي، والبعد التكنولوجي، والبعد الإيديولوجي**. فبالنسبة للبعد الزمني، فالتعريف أشار لمسؤولية الحاضر والمستقبل في تحقيق التنمية دون ذكر المسؤولية التي يتحملها الماضي (**الدول التي كانت مُستعمرة مثلًا**) وبالنسبة للبعد المالي، فالتعريف لم يشير للعبء المالي الذي يتوجب تحمله من أجل التحكم في المسائل البيئية والاجتماعية الماضية والحاضرة والمستقبلية. أمّا عن البعد التكنولوجي، فالتعريف لا ينظر إلى التكنولوجيا إلّا من زاوية سلبية[32]. بينما نجد البعد الايديولوجي يربطها بالاقتصاد الليبرالي والنظام الديمقراطي الليبرالي فقط. إذ يقول **جون بادن (John Baden)** في هذا الصدد: **"يعتمد تحسين جودة البيئة على اقتصاد السوق ووجود حقوق ملكية مشروعة ومضمونة".**

ومما يؤخذ على التنمية المستدامة اختلاف وجهات النظر في تفسير وتعريف مفهوم التنمية المستدامة بحيث هناك من يرى أَنَّ هذه الاختلافات كبيرة جدًا إلى درجة أَنَّ معظم المختصين لم يتوصلوا إلى إجماع حول العناصر التي يجب أَنَّ تتوفر فيها **الاستدامة** والعناصر الأخرى القابلة للقياس. ومن بين الانتقادات أيضًا نجد أَنَّهُ في التعاريف تتم الإشارة إلى الأجيال المُقبلة وضرورة توفير حاجياتها الضرورية وتحقيق ذلك مبني على عنصر الاستدامة ليس فقط على مستوى الدولة منفردة ولكن على مستوى الكرة الأرضية بمجملها. وفي هذا المجال، **"لن يكون هناك إجماع بين الدول حول كيفية تحقيق ذلك لأن التعاريف لم تتطرق إلى الإطار الاستراتيجي الذي يسمح لدول العالم بالقيام بتحقيق الاستدامة".**

ثانيًا: معوقات تحقيق التنمية المستدامة

ما من شك أَنَّ تطبيق التّنمية المستدامة على أرض الواقع ليس بالأمر السهل أو الهين وهذا راجع بطبيعة الحال إلى عدة متغيرات وأسباب تحول دون تحقيق هذا الأمر، الحقيقة أَنَّ الحديث عن معوقات تحقيق التنمية المستدامة بشكل عام دون الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات والاختلافات فيه الكثير من التعميم، وعلى هذا الأساس، ارتئينا أَنْ نقسم معوقات التنمية المستدامة إلى ثلاثة أصناف علة النحو التالي:

1) **المعوقات المشتركة بين جميع الدول**: لعل أهم:
- الضبابية في المفهوم وعدم الاتفاق حوله.
- صعوبة التخلي ثقافة الاستهلاك.
- قلة الوعي بالخطر الذي يهدد كوكب الأرض.
- عدم وجود استراتيجية واضحة ومتفق حوله بين جميع دول العالم.
- مشكلة التمويل وتكاليف الانتقال من الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد المستديم.
- عدم وجود إرادة سياسية حقيقية خصوصًا عند الدول الصناعية الكبرى.

2) **معوقات خاصة بالدول المتطورة**: لعل أهم:
- تجذر أنماط السلوك الإنتاجي السائدة وصعوبة استبدالها [33].
- تجذر أنماط السلوك الاستهلاكي القائمة وصعوبة تغييرها.
- عدم وجود رغبة سياسية عند الدول الصناعية الكبرى والتي تعد أكثر الدول إضرارًا بالبيئة.
- وجود اعتبارات سياسية في تطبيق التنمية المستدامة.
- معارضة الشركات الصناعية الكبرى لهذا المسعى والضغط من أجل تعطيله.

3) **معوقات خاصة بالدول المتخلف**: لعل أهم:

---

[32] العايب عبد الرحمن، **المرجع السابق** ، ص 22.

[33] سمر خيري مرسي غانم، "معوقات التنمية المستدامة في دول العالم الإسلامي دراسة تحليلية بالتطبيق علي جمهورية مصر العربية"، ص 2.

- مشكلة التمويل إذ يتطلب تنفيذ خطة التنمية المستدامة تمويلًا ضخمًا لا تفي به مستويات الاستثمار المتوفرة حتى الآن.
- مشكلة التكنولوجيا من خلال تدنّي مستويات الإمكانيّات التقنية والخبرات الفنيّة وتراجعها.
- مشكلة الفقر والتعليم (الوعي) بحيث لا تعد المحافظة على البيئة أولوية لدى هذه الدول والشعوب.
- الانفجار السكانيّ بحيث يتسبّب النموّ السكاني الكبير في إرهاق التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعية[34].
- ضعف المجتمع المدني والقطاع الخاص.
- هشاشة الأنظمة السياسية وعدم وجود اقتصاد حقيقي.
- الديون المتأتية لا سِيَّما من النفقات الحربية والتي تثقل كاهل الدول[35].

خاتمة:

يعد مفهوم التنمية المستدامة ـــــــــــــ الذي لا يعني حماية البيئة فقط كما يعتقد البعض ـــــــــــــ مُفهومًا مركبًا وشاملًا يجمع في طياته ثلاثة ركائز أساسية غير قابلة للانفصال بحيث تدمج التنمية المستدامة البعد الاقتصادي (الكفاءة والربحية) من خلال إيجاد التوازن الصحيح بين الربح والإدارة البيئية المستدامة بالبعد الاجتماعي (المسؤولية الاجتماعية) عبر تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان عن طريق الحد من التفاوتات الاجتماعية مع احترام الثقافات المختلفة بالبعد البيئي (المسؤولية البيئية) المتمثل في الحفاظ على التوازن البيئي على المدى الطويل من خلال الحد من التأثيرات الإنسانية على البيئة. ما يعني باختصار أَنَّ التنمية المستدامة هي النجاح في التوفيق بين التقدم الاجتماعي والاقتصادي والحفاظ على التوازن الطبيعي للكوكب.

وبالإضافة إلى الأبعاد الثلاثة الأساسية تساهم الأبعاد الثانوية أيضًا على غرار الجانب التكنولوجي (الاقتصاد الأخضر) والحوكمة الرشيد (الجانب السياسي)، وكذا الجانب الثقافي والأخلاقي في إعطاء دفعة قوية نحو تفعيل التنمية المستدامة بشكل حقيقي وفعلي. والحال، أَنَّ التنمية المستدامة هي مسؤولية مستدركة إذ لا يمكن تطبيقها بشكل فردي أو أحادي، فالكل من دول متقدمة ومتخلفة مسؤول عن المساهم والمشاركة بشكل إيجابي في تطبيقها وتعزيزها.

وعلى الرغم أن الدول والحكومات تعد الفاعل الأساسي في تطبيق التنمية المستدامة أو في فشلها إلَّا التنمية المستدامة الفواعل الأخرى تتحمل أيضًا جزءً منهمًا من هذه المسؤولية على غرار القاع الخاص ـــــــــــــ لا سِيَّما القطاع الخاص الاقتصادي والصناعي ـــــــــــــ الذي يتحمل الكثير من المسؤولية خصوصًا في الدول الصناعية الكبرى. هذا دون ان ننسى دور المجتمع المدني والمواطنين في هذا المجال مما يعني أَنَّ تفريد أي فاعل من هذه الفواعل في واجبه ينتج عنه فشل بالضرورة في التطبيق.

إنّ التنمية المستدامة في الواقع خطة استراتيجية تتعلق بتغيير أساليب الانتاج والاستهلاك لدى البشر وفق نمط أكثر عقلانية وأكثر محافظةً على البيئة والموارد الطبيعة. كما أَنَّ التنمية المستدامة هي ثقافة مجتمعية يتم تنشئة الأفراد والشعوب عليها منذ الصغر، ومن هنا تلعب مؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية دورًا كبيرًا في غرس ثقافة الاستدامة والاستهلاك العقلاني والمحافظة على البيئة لدى شعوبها.

---

[34] إيمان الحياري، **المرجع السابق**.

[35] محمودي منير، "التنمية المستدامة بين المتطلبات الأمنية والحكم الراشد"، **المركز الديمقراطي العربي** ، 2017.

مداخلة مشتركة بين الدكتور

الدكتور : بن عبد الكبير حسان
الدكتور:عبد الوافي عبد الجبار

جامعة احمد دراية ادرار

عنوان المداخلة:

عنوان المداخلة : مفهوم التنمية المستدامة للبيئة وتحدياتها في الجزائر

(خاص بالمحور الأول من محاور الملتقى)

السيرة الذاتية: بن عبد الكبير حسان

المعلومات الشخصية :

الاسم : حسان

اللقب : بن عبد الكبير

تاريخ الميلاد : 1983/11/04 ادرار

العنوان : حي قراوي احمد ادرار

رقم الهاتف : 0666214719

البريد الالكتروني : hba83114 @gmail. com

الشهادات المتحصل عليها :

*تلقى تعليمه الابتدائي بالمدرسة الابتدائية مالك بن أنس بأدرار

*التعليم المتوسط بمتوسطة ابي ذر الغفاري بأدرار

* التعليم الثانوي بثانوية بلكين الثاني أدرار

*شهادة البكلوريا تخصص آداب وعلوم إسلامية سنة 2002

*شهادة ليسانس تخصص علوم قانونية وإدارية سنة 2006

* درس سنة أولى ماجستير بجامعة البحوث و الدراسات العربية التابعة لجامعة الدول العربية بالقاهرة جمهورية مصر سنة 2009

*شهادة الماجستير في القانون سنة 2015جامعة معسكر

الخبرة المهنية:

* ملحق إداريإقليمي ببلدية المطارفةابتداءا من تاريخ 2006/11/08: الى غاية تاريخ 2015/12/31

*مكلف بتسيير مصلحة السكن ببلدية المطارفةابتداءا من تاريخ 2011/01/12

*متصرف إداري رئيسي بمديرية الخدمات الجامعية ادرار ابتداءا من تاريخ 2015/12/31

*رئيس مصلحة الصفقات العمومية بمديرية الخدمات الجامعية ادرار ابتداءا من تاريخ 2017/05/15 إلى غاية يومنا هذا

*عضو مستخلف ممثل المصلحة المتعاقدة بلجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية ادرار ابتداء من تاريخ 2019/09/24 إلى غاية يومنا هذا

*رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية لعمال وموظفي مديرية الخدمات الجامعية ادرار حاليا

* مدير الإقامة الجامعية 19 ماي 1956 ادرار حاليا منذ تاريخ التنصيب : 2021/02/14

السيرة الذاتية : عبد الوافي عبد الجبار

المعلومات الشخصية :

الاسم : عبد الجبار

اللقب : عبد الوافي

تاريخ الميلاد : 1998/10/12 ادرار

العنوان : حي 141 ادرار
رقم الهاتف : 0696645993
البريد الالكتروني abdelouafiabdeldjabr@gmeil.com
الشهادات المتحصل عليها :
*شهادة البكلوريا تخصص آداب عربي سنة 1999
*شهادة ليسانس تخصص علوم قانونية وإدارية سنة 2003
ليسانس في التاريخ سنة 2008
شهادة الكفاءة المهنية للمحامات سنة 2008
* شهادة الماستر سنة 2017
موظف : متصرف محلل رئيس مصلحة في الخدمات الجامعية بداية من 2007
*شهادة الدكتوراه في القانون الجزائي الاداري سنة 2021 جامعة ادرار

مقدمة

إن معالجة موضوع الموارد الطبيعية النباتية في جانبها الحمائي أو الوقائي يقتضي منا التطرق إلى مسألة مهمة تساهم بشكل كبير وبالغ في حماية الموارد الطبيعية من شتى صور الاعتداء عليها وهي تنميتها المستدامة أي السعي من أجل استغلال هذه الموارد الطبيعية المتاحة استغلالا عقلانيا وغير مفرط للسماح للأجيال اللاحقة بالانتفاع بخيرات هذه الطبيعة وخاصة ما نراه من نضوب في الموارد الطبيعية النباتية وخاصة الموارد والنباتات والأشجار الغير متجددة ناهيك عن التلوث الذي أضحى يهدد وجود الموارد الطبيعية ، كما أن المشرع نجده يسعى جاهدا من خلال القوانين التي

يتم إصدارها والآليات القانونية التي يتم اعتمادها هو من أجل استدامة الموارد الطبيعية النباتية والحفاظ عليها كما أن هذا الأمر لم يصبح يخص كل دولة على حدا بل أضحى مسألة مشتركة بين الدول من أجل الحفاظ على هذه الموارد الطبيعية لأن الخطر الذي أصبح يهدد تواجد واستدامة الموارد أصبح عابر للقارات مثل تلوث البحر والجو والبر.

وبالتالي تكتل الدول تحت غطاء منظمات وأبرمت معاهدات واتفاقيات دولية الغرض منها هو الاتحاد من أجل محاربة هذا الخطر المشترك الذي أضحى يهدد العالم والكرة الأرضية بصفة عامة وأصبح من الضروري التفكير في آليات مشتركة تسمح باستدامة الموارد الطبيعية وكانت فكرة التنمية المستدامة من الأفكار الأولى للخروج من هذه الأزمة.

لقد تم طرح فكرة التنمية المستدامة على المستوى الدولي حديثا فهي من المفاهيم الحديثة الظهور جعلت المجتمع الدولي يتأثر بهذه الفكرة التي تتميز بخصوصيات تجعلها مرنة تم استخدامها في العديد من الجوانب التي تقوم عليها حياة المجتمع الدولي وهذا راجع للميزة التي يتميز بها هذا المصطلح وهي خاصية العمومية والشمولية بمعنى يمكن تكيفه واستخدامه مع جميع المعطيات المرجو معالجتها على الساحة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية كذلك.

إن مقتضيات معالجتنا للموضوع تفرض علينا اعتماد هذه الآلية والمتمثلة في فكرة التنمية المستدامة للبيئة بصفة عامة إذ لا يمكن أن نتحدث عن الحماية القانونية للبيئة دون الرجوع إلى فكرة التنمية المستدامة فهما عملتان لوجهة واحدة فتحقيق الحماية القانونية للبيئة هو بالضبط التنمية المستدامة للبيئة.

أن السياسة التنموية السابقة وبحجة تحقيق رفاهية الإنسان وآماله خاصة في الدول المتقدمة أفرزت عن وعي أو عن غير وعي نتائج انعكست سلبا على كل ما حققه الإنسان من تقدم ، ولقد تمثلت هذه النتائج في التدهور البيئي على المستوى العالمي .[1]

[1] عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، مقال منشور بمجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد، الجزء الأول، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، سنة 2008، ص 38.

لذلك استوجب اعتماد والبحث عن الآليات الدولية والمحلية الكفيلة للحد من هذا النهج التنموي الاقتصادي المحض الذي يهدف إلى استنزاف الموارد الطبيعية واستغلالها استغلالا غير عقلاني ورشيد.

ولسوء الحظ فإن العديد من العوامل الاقتصادية والسياسية والثقافية تحول دون تطبيق برنامج عمل مستدام ومنسق على المستوى العالمي لوقف التدهور واستغلالها بالدرجة الثانية.[2]

إذا من خلال ما سبق ذكره سوف نسعى منهذه المداخلة إلى تبيين مفهوم التنمية المستدامة في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نعالج فيه تحديات التنمية المستدامة في الجزائر

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

عرف العالم هبة من النهضة الاقتصادية وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية وخاصة في أوروبا بحيث قامت ثورات صناعية مثل الثورة الصناعية في أوروبا مما أدى إلى استنزاف الثروات والموارد الطبيعية استنزاف بالغ وكبير وذلك من أجل بناء ما هدمته الحرب العالمية فكان الفكر السائد آنذاك الفكر الاقتصادي الليبيرالي المحض ولكن بمرور الوقت وبظهور مخاطر بيئية تهدد نضوب بعض الموارد الطبيعية أصبح التفكير في حماية الموارد الطبيعية أمر حتمي لا بد منه.

بعد الفشل الذي أظهره الفكر التنموي الاقتصادي على المستوى الدولي والخطر الداهم الذي أبرزه أضحى من الضروري البحث عن آليات ومناهج بديلة عن هذا النهج الذي استنزف الموارد الطبيعية المتاحة ودمر البيئة ومكوناتها الطبيعية وهذا الأمر جعل المجتمع الدولي يقتنع بأنه لابد من الحد من هذا النهج التنموي الذي لم يظهر نجاعته بل بالعكس أظهر نتائج سلبية وخيمة جعل العالم يدق ناقوس الخطر.

ففي بداية السبعينات من القرن الماضي ظهرت فكرة التنمية المستدامة للموارد الطبيعية وتم طرحها على المستوى الدولي من قبل المؤسسات والهيئات العالمية المهتمة بحماية البيئة وتم نشر وتنين فحوى هذه الفكرة أو هذا النهج الجديد عن طريق القمم والمؤتمرات العالمية التي تم عقدها

[2] نبيل أسماعيل أبو شريعة ، التوعية البيئية والتنمية المستدامة، مقال منشور بمجلة تصدر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية والجمعية العربية للتنمية المستدامة والإدارة المجتمعية، 2006، ص 124.

في مختلف دول العالم وتم بلورة هذه الفكرة واعطائها المفهوم الحقيقي المتعلق بها كما تم وضع الفكرة في قالب قانوني وصياغتها في نظام قانوني دولي جعل الدول تلتزم وتتقيد بالأحكام والضوابط القانونية التي جاءت من خلال تكريس هذه الفكرة على الساحة الدولية.

ولتوضيح وتبيين فكرة التنمية المستدامة ارتأينا في هذا المطلب معالجة ما يلي :

الفرع الأول : المفهوم القانوني للتنمية المستدامة.

الفرعالأول : المفهوم القانوني للتنمية المستدامة

لقد ساهم الرأي العام الدولي بكافة مكوناته وأطيافه من منظمات عالمية وحقوقيين وغير ذلك من أصناف المجتمع الدولي في اعتماد فكرة التنمية المستدامة وإعطائها الصبغة القانونية وذلك لإلزام الدول واحترامها لهذه الفكرة وتم ذلك عن طريق الندوات والمؤتمرات العالمية الخاصة بحماية البيئة كما تم التوصل من خلالها إلى استنتاج مفهوم موحد بين الدول لهذه الفكرة الدخيلة على المجتمع الدولي وتم استثمارها في القوانين الداخلية من خلال تعديل القوانين الداخلية المتعلقة بحماية البيئة ومواردها الطبيعية وذلك بإدخال وإضافة هذا المصطلح في قوانينها الداخلية.

من خلال هذه النقطة سوف نستعرض لأغلب المفاهيم القانونية الدولية للتنمية المستدامة بالإضافة إلى تبيين وتوضيح مفهوم القانون الداخلي للتنمية المستدامة وذلك كما يلي:

أما فيما يخص المفهوم القانوني الدولي للتنمية المستدامة فسوف نستنبط هذا المفهوم من خلال ما جاء في المؤتمرات الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة ، بحيث أخذ موضوع التنمية المستدامة موقعه المتقدم في اهتمامات القانون الدولي لحماية البيئة ومواردها الطبيعية ، ولقد برزت بقوة مسألة رأس المال الطبيعي أو البيئي للأجيال القادمة بقوة في منتديات القرن العشرين.[3]

إلا أن اقتناع العالم بتكريس مبدأ الرأسمال الطبيعي كان من الصعب لأول وهلة وهذا راجع إلى الفكر التنموي السائد آنذاك والذي عرقل نوعا ما تجسيد فكرة التنمية المستدامة بسهولة.

[3]محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة السانية، وهران، 2007، ص36.

ونظرا لإشكالية الفجوة التي تواجدت بين البيئة والتنمية الاقتصادية كما سبق ذكره قبل ظهور الملتقيات والمؤتمرات الدولية إلا أنه وبعد الملتقيات الدولية المهتمة بالتنمية المستدامة عرفت نوع من التوافق بين البيئة ومواردها الطبيعية من جهة والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى ومن خلال هذا التوافق تم تكريس مفهوم التنمية المستدامة ، ويعتبر مؤتمر استوكهولم الخاص بالبيئة البشرية لسنة 1972 أول مؤتمر والذي من خلاله تم إقرار العلاقة بين البيئة والتنمية الاقتصادية. بحيث نص المبدأ الخامس من إعلان استوكهولم وجوب استغلال الموارد الغير المتجددة للأرض على نحو يصونها من النفاذ وتكفل إشراك البشرية قاطبة في الاستفادة من هذا الاستغلال.[4]

يرجع الفضل لأول وهلة إلى إعلان استكهولم الذي أقر بضرورة تجسيد فكرة التنمية المستدامة على الساحة الدولية ووضع القواعد الأساسية لهذه الفكرة والتي من خلالها استطاع العالم الخروج من الأزمة البيئية التي كان يعاني منها أغلب دول العالم وخاصة الاستنزاف الخطير التي كانت تعرفه بعض الموارد الطبيعية المهددة بالنضوب والانقراض.

وبهذا أصبحت التنمية المستدامة من أهم موضوعات القانون الدولي للبيئة وهذا من خلال الاستراتيجية العالمية للمحافظة على الطبيعة سنة 1980 وإعلان نيروبي سنة 1982 ، والميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982، والميثاق الإفريقي سنة 1981.[5]

لقد ساهم هذا التوافق الحاصل بين التنمية الاقتصادية والبيئة من جهة أخرى إلى الوصول إلى اتفاق من أجل وضع تنمية اقتصادية تكون صديقة للبيئة وكان من نتائجه أنه استطاع وضع أو الوصول إلى مفهوم قانوني دولي للتنمية المستدامة ومن بين المفاهيم نذكر ما يلي:

إذا ومن خلال التوافق الذي تم تكريسه من خلال الملتقيات والمؤتمرات الدولية بين البيئة و التنمية الاقتصادية تم التوصل إلى وضع مفهوم قانوني دولي للتنمية المستدامة ومن بين المفاهيم نجد التعريف الذي جاءت به اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي شكلتها الأمم المتحدة والتي من

[4]معتصم محمد اسماعيل/ دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة (سورية نموذجا) أطروحة دكتوراه- جامعة دمشق سنة 2015، ص43.

[5] محمد بلفضل، المرجع السابق، ص 69.

خلال تقريرها السنة 1987 عرفت المصطلح الجديد كما يلي التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي حاجيات الحاضر دون المساومة على قدر الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم.[6]

لقد استطاعت هذه اللجنة وضع الخطوط العريضة لفكرة التنمية المستدامة من خلال وضح استراتيجية تسمح لجميع الأجيال في التنعم بخيرات هذه الطبيعية سواءا كانت أجيال حالية أو مستقبلية ، وكرست مبدأ العدالة الاجتماعية بين أفراد هذا المجتمع.

وكذلك من خلال القمة التي انعقدت في (ريو دي جانيرو) عام 1992 المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و والتنمية المستدامة فمن خلال المبدأ الثالث الذي قدم مفهوم التنمية المستدامة بأنها ضرورة إنجاز الحق في التنمية بحيث تحقق أعلى مستوى الحاجيات للبيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية.[7]

إن قمة ريو دي جانيرو وأكدت على ضرورة تفعيل آلية التنمية المستدامة للوصول إلى أعلى مستوى ممكن من الحماية واستدامة للموارد الطبيعية المتاحة.

كما أن المنظمات العالمية المهتمة بالتنمية المستدامة قدمت تعريفات خاصة بالتنمية المستدامة بحيث نجد منظمة الأغذية والزراعة التي عرفت التنمية المستدامة من خلال تحديد عناصرها الرئيسية الخمسة والمتمثلة في الموارد المتعددة في بيئتها، احتياجات الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجيا والمؤسسات.[8]

من خلال التعريف المقدم من طرف المنظمة العالمية للتغذية والزراعة التي ألحت على ضرورة توفير جميع الاحتياجات الأساسية للأجيال في مجال الزراعة والتغذية سواءا كانت هذه الحاجيات اجتماعية واقتصادية وتكنولوجية ومؤسساتية فلم تقتصر فقط على الجانب البيئي.

إذا من خلال ما سبق ذكره من التعاريف التي تم تقديمها من خلال الملتقيات الدولية والمعاهدات الدولية وكذلك المنظمات الدولية المهتمة بهذا الأمر يتبين لنا أن القانون الدولي من

---

[6] عبد المجيد قدي، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 157.

[7] سنوسي زوليخة، بوزيان الرحماني هاجر، البعد البيئي لاستراتيجية التنمية المستدامة، مقال منشور بمجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزء الأول، 2008، ص126.

[8] عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص158.

خلال هذه الأليات استطاع التوصل إلى وضع مفهوم قانون للتنمية المستدامة ، والتي تعتبر خلق التوازن بين استهلاك الجيل الحاضر للموارد الطبيعية من جهة وبين الحفاظ على هذه الموارد للأجيال القادمة يمكن أن يفي بغرض التعريف بروح هذا المفهوم والمقصود به إجمالا.[9]

يستنتج من خلال استعراض أهم التعاريف والمفاهيم المقدمة للتنمية المستدامة من قبل الهيئات الدولية أنها جميعها تهدف إلى خلق نوع من التوازن وتكريس مبدأ العدالة بين الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية في اقتسام المنافع في شتى مجالات الحياة.

بعد توضيح وتعيين أهم التعاريف والمفاهيم المقدمة من طرف الهيئات الدولية نأتي لعرض أهم المفاهيم القانونية المقدمة من طرف التشريعات والقوانين الداخلية وبالرجوع إلى القانون الجزائري نستنتج أن المشرع الجزائري بعد اقتناعه بفكرة التنمية المستدامة بلور هذا الفكرة في قوانينه الداخلية بحيثهذا فيما يخص المفاهيم المقدمة من قبل القانون الدولي ، أما المفهوم القانوني المقدم من قبل القوانين والتشريعات الداخلية الوطنية نجد أن الجزائر بعد تأثرها واقتناعها بضرورة حماية الموارد الطبيعية تم تكريس هذا المبدأ ضمن قوانينها الداخلية ومن خلال هذا الاقتناع تم وضع مفاهيم للتنمية المستدامة من طرف القوانين والتشريعات الوطنية ولكن لم يتم هذا التكريس إلا بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية (ريو دي جانيرو) والمبرمة سنة 1992 في قمة الأرض ، وبعد نص الدستور الجزائري لسنة 1986 صراحة على دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه[10]

وهذا ما تم تجسيده فعلا من قبل المشرع وذلك بإظهاره صراحة في أهم التشريعات الصادرة بخصوص حماية البيئة ومواردها الطبيعية.

كما نص الدستور على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور.[11]

[9]نبيل اسماعيل أبو شريحة، التوعية البيئية والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص126.
[10]المادة 28 من الدستور الجزائري لسنة 1996. السابق الذكر.
[11]المادة 132 من المرجع نفسه .

بعدما كرس الدستور فكرة التنمية المستدامة وحث على تجسيد المبادئ المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة وتدعيمه للعلاقات والتعاون الدولي تم تفعيل هذه الفكرة من خلال وضع مجموعة من القوانين تنص على التنمية المستدامة وتدافع على مبادئها وأهدافها بصورة صريحة.

بالإضافة إلى ذكر اسم التنمية المستدامة في عناوين القوانين تم تقديم مفهوم التنمية المستدامة وهذا من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي يقصد بها « التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة ، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية».[12]

نجد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 من القوانين التي قامت بمفهوم واضح وشامل للتنمية المستدامة في جانبها البيئي ومن خلال تم تكريس مبدأ الحماية القانونية للموارد الطبيعية وخاصة النباتية منها كما أن القانون 10/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة تأثر بصورة مباشرة بهذا المفهوم واعتمده في تعريفه للتنمية المستدامة للسياحة في القانون 10/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

ما يستشف من خلال استعراضنا لأهم المفاهيم القانونية المقدمة من طرف القوانين الداخلية أن جميعا تصب في فحوى وهدف واحد والمتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية في توزيع الثروات والمنافع التي تنبع من خيرات هذه الطبيعة.

المطلب الثاني :تحديات التنمية المستدامة للبيئة في الجزائر

إن الجزائر قامت باعتماد مجموعة من الآليات والوسائل من أجل النهوض بقطاع التنمية المستدامة لمواردها الطبيعية وهو مسعى هام تسعى الدولة إلى تحقيقه وذلك عن طريق تسطير برامج بهذا الخصوص وضخ أموال تدعم هذه البرامج والدراسات من أجل تجسيدها على أرض الواقع وذلك من أجل حماية وانقاذ ما يجب انقاذه من الموارد الطبيعية المتبقية والحفاظ عليها من النضوب والتلويث الذي أضحى يسيطر على الموارد الطبيعية كما أن الجزائر تسعى كذلك من خلال إصدار مجموعة من القوانين تبين من خلالها النظام القانوني الحمائي الخاص بالموارد الطبيعية وهذا ما يسهل عملية فرض الحماية الإلزامية من خلال اتخاذ إجراءات صارمة وردعية تحد من جرائم

[12]المادة 04 من القانون رقم 10/03 السابق الذكر

الاعتداء على الموارد الطبيعية وتساهم بشكل كبير في إلزام أفراد المجتمع باحترام النصوص القانونية التي تمنع من المساس بالبيئة ومواردها الطبيعية .

لقد وضعت الجزائر مجموعة من الآليات ذات آفاق مستقبلية تهدف لوضع برامج ودراسات استراتيجية من خلال إعداد مخططات على كل المستويات البعد والقصير والمتوسط خاصة بحماية الموارد الطبيعية ومن أجل تجسيد هذه البرامج والمخططات تم خلق هيئات ومؤسسات معنية بتسيير هذا القطاع وحماية من جهة ثانية وهذا ما يبين رغبة الدولة في تنظيم وحماية مواردها بشكل يضمن استدامتها ولتوضيح أفاق التنمية المستدامة وتطلعاتها في الجزائر قسمنا الموضوع إلى فرعين وهما:

الفرع الأول : البرامج والمخططات الوطنية المعنية بالتنمية المستدامة

الفرع الثاني : المؤسسات والهياكل الوطنية المعنية بالتنمية المستدامة

الفرع الأول : البرامج والمخططات الوطنية المعنية بالتنمية المستدامة

لقد تم اعتماد مجموعة من البرامج والمخططات على المستوى الوطني التي تعنى بحماية الموارد الطبيعية في ظل التنمية المستدامة وهذه البرامج تم اطلاقها بعد الاستقرار السياسي والانتعاش الاقتصادي الذي عرفته الدولة بعد سنة 2000 وهذا ما تم برمجته من طرف الدولة بحيث ساهمت البحبوحة المالية في دعم هذه البرامج من جهة ومن جهة أخرى مرافقة هذه المخططات وذلك من خلال خلق مؤسسات وهيئات مهمتها متابعة هذه المخططات والبرامج الخاصة بالتنمية المستدامة ونظرا لكثرة هذه البرامج والمخططات وتنوعها سوف نقتصر على بعضها في الدراسة وهي كالتالي:

أولا : البرنامج الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة

من البرامج الوطنية ذات الأهمية البالغة في حماية البيئة ومواردها الطبيعية في ظل التنمية المستدامة ، نجد أول برنامج وهو البرنامج الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة، جاء هذا البرنامج ليضع حجر الأساس لانطلاق السياسة العامة للبيئة وحماية مواردها التي تم رسمها من قبل الدولة الجزائرية.

لقد قررت السلطات العمومية وكأحد الجهود وضع مخطط رسمي عرف بالمخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة الذي يمتد بين سنة 2001 و سنة 2010 خصص له غلاف مالي يقدر ب 970 مليون دولار أمريكي.[13]

قبل وضع هذا البرنامج تم وضع دراسة مسبقة من قبل خبراء ومهتمين بالجانب البيئي تبين بالأرقام والاحصائيات حال البيئة ومواردها الطبيعية في الجزائر والمستوى الذي وصلت إليه وعلى أساس هاته الدراسة والاحصائيات والأرقام تم وضع البرنامج سنة 2001 بحيث يعتبر برنامج ضخم أرادت الدولة من ورائه الحد من خطر التلوث الذي أضحى يهدد البيئة وكذلك السعي من أجل اعتماد خطة عمل لإنجاح التنمية الاقتصادية في الجزائر مراعية بذلك مدى محدودية الموارد الطبيعية المتاحة ومحاولة خلق نوع من التوافق بين التنمية الاقتصادية والبيئة، وذلك من خلال وضع آليات تسيير محكمة ومدروسة تساهم في إنجاح العملية. ومن أجل ذلك تم اعتماد مجموعة من البرامج تم دعمها ماليا من طرف الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث (FEDEP) يهدف هذا الصندوق إلى تقديم مساعدات مالية للمؤسسات الصناعية التي تسعى في جهودها إلى القضاء على مصادر التلوث أو التحكم فيها من خلال إنشاء وحدات لتجميع النفايات ومعالجتها.[14]

ومن بين هذه البرامج نجد ما يلي :

ثانيا : البرنامج الوطني من أجل تهيئة الإقليم والبيئة

عرفت الجزائر خلال السنوات الماضية وضع مجموعة من البرامج الوطنية من أجل تهيئة الاقليم وحماية الموارد الطبيعية وهذا خلال خمس سنوات من 2010 إلى 2014.

بحيث تم بهذا الخصوص اعتماد وتسخير مبلغ مالي ضخم يقدر ب 500مليار دينار جزائري من أجل تحقيق البرامج المسطرة من أجل تهيئة الإقليم وحماية الموارد البيئية كما تم بهذا الخصوص إعادة رسكلة النفايات، وإنجاز المساحات الخضراء وحماية 1795 مساحة خضراء

[13]بقة الشريف، العايب عبد الرحمن، التنمية المستدامة والتحديات الجديدة المطروحة أمام المؤسسات الاقتصادية مع الإشارة إلى الوضع الراهن للجزائر، مقال منشور بمجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، الجزء الأول، 2008، ص157.

[14]بقة الشريف، العايب عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 158.

موازاة مع تطبيق القانون الخاص بالمساحات الخضراء وتوسيع للمساحات المحمية[15]. كما تم تخصيص مبلغ يفوق 65 مليار دينار جزائري من أجل حماية النظام البيئي الرعوي وحماية الأحواض والمصبات وتوسيع مناصب شغل في الريف.[16]

ثالثا :البرنامج الوطني الخاص بقطاع الغابات واستصلاح الأراضي الزراعية

من أجل النهوض بقطاع الغابات الذي يشكل أهم الموارد الطبيعية في الجزائر وخاصة ما عرفه من تدهور خطير من خلال استنزاف هذا المورد الحساس وذلك بالتخريب من جهة والحرق من جهة أخرى بالإضافة إلى التوسع العمراني على حساب الأراضي الغابية ناهيك عن استغلال هذا المورد في الجانب الصناعي بشكل غير مدروس وغير منتظم وهذا ما أثر على التنوع البيولوجي لهذه الغابات ، هذا فيما يخص قطاع الغابات أما قطاع الفلاحة فتم رسم برنامج بهذا الخصوص لحماية الأراضي الفلاحية من الظواهر الطبيعية السلبية ومنها ظاهرة التصحر وانجراف التربة واللذان يعتبران من أخطر المظاهر الطبيعية وهي تقضي بصورة مباشرة على الاستصلاحات الزراعية والأراضي الخصبة.

تم وضع برنامج من أجل تطوير النشاطات الفلاحية وذلك من خلال:

- الاستغلال الأمثل للثروة الغابية ووضع برامج طموحة بتشجير أزيد من 400000 هكتار من الأشجار المثمرة والغير المثمرة.
- توسيع المساحات المسقية إلى أكثر من مليون هكتار وخلق مستثمرات فلاحية جديدة في الهضاب العليا والجنوب.
- مضاعفة الإنتاج من المنتجات الصيدية ومنتجات تربية المائيات من خلال تهيئة وتوسيع الهياكل الموجودة في مجال الموانئ ورفع قدراتها.[17]

[15]حاجي فاطيمة، إشكالية الفقر في الجزائر في ضل البرامج التنموية للجزائر للفترة 2005-2014 ،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2014، ص164.

[16]رزمان كريم، المرجع السابق، ص 205.

[17] سالمي رشيد – عزي هاجر، واقع وآفاق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي حول استراتيجية الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة يومي23-24 أفريل 2018، جامعة البليدة 2، كلية العلوم الاقتصادية، ص16.

وفي هذا الصدد ومن أجل حماية الغابات من التعدي عليها وحماية الأراضي الصالحة للزراعة من التصحر وانجراف التربة تم تخصيص في هذا الإطار من خلال المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA) غلاف مالي يقدر ب65 مليار دينار جزائري وهذا يدخل ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي[18]، والذي يعتبر بدوره كأحد البرامج الوطنية التي ساهمت في النهوض بهذا القطاع.

رابعا : البرامج المالية المخصص لحماية البيئة في الجزائر

من أجل تجسيد الآفاق المسطرة بهذا الخصوص ومن أجل إنجاح العملية تم رصد مجموعة من الأغلفة المالية لتدعيم هذه البرامج والمخططات التي تعنى بحماية البيئة ومواردها الطبيعية فهناك أغلفة تم منحها على مستوى كل قطاع وزاري يشرف وينظم ويسير مورد طبيعي وهناك أغلفة مالية تم تخصيصها مباشرة لدعم هذه البرامج الشمولية والعامة هنا من جهة ومن جهة أخرى ومن أجل الحد من التلوث الخطير الذي تشهده البيئة في الجزائر تم اعتماد آليات عقابية ردعية مالية وذلك عن طريق فرض رسوم بيئية يتم دعم البرامج بها بعد جمعها في الخزينة العمومية للدولة.

تمارس الاستثمارات تأثير على ميزانية الدولة فالاستثمار يقضي إلى جانب الإنفاق العمومي لحماية البيئة الالتزام بالصيانة والتجديد لعدة أعوام وقد جاء في المخطط الوطني للبيئة والتنمية المستدامة أن التقديرات المعتمدة في مجال حماية البيئة تتمثل في ما يلي: الاستثمارات العشرية تقدر ب 1.23%من الناتج المحلي الإجمالي وينجم عن ذلك أن النفقات الواجب دفعها في الأمدين القصير والمتوسط تقدر ب 0.67% من الناتج المحلي وأن هذه الاستثمارات المسطرة ضمن إنفاق 10 سنوات تمثل 1.2% من إجمالي الناتج المحلي وهي مرتفعة بنسبة 50% مقارنة مع النفقات للأمد المتوسط والقصير الذي يجب ترشيدها وزيادة فعالياتها.[19]

---

[18]عبد العزيز نويري- وسام نويري، مداخلة في ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 09-10 ديسمبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية (LEJE)

[19]حدة فروحات، تمويل المشاريع البيئية في الجزائر، دراسة حالة مشروع الجزائر البيضاء بورقلة، مذكرة ماجستير قسم العلوم السياسية، 2007، ص79-80.

ومن أجل ذلك تم تخصيص رسم تحفيزي متعلق بالنفايات الصناعية أو الخطيرة المخزنة يحدد مبلغه ب 10.500 دج عن كل طن من النفايات المخزنة.[20]

كما تم اعتماد أرصدة مالية مخصصة من أجل إنجاز حظائر وطنية مثل انجاز الحظيرة الوطنية "دنيا ".

الفرعالثاني : المؤسسات والهياكل الوطنية المعنية بالتنمية المستدامة

من أجل إنجاح هذه البرامج التي تم تسطيرها من طرف المشرع الجزائري بخصوص حماية الموارد الطبيعية وإظهار نجاعتها بشكل يمنح حماية للموارد الطبيعية تم خلق مجموعة من الهياكل والمؤسسات تشرف على تسيير هذه الموارد الطبيعية وتسعى من أجل حمايته كما أن هذه الهياكل منها ما هو معني مباشرة بحماية وتسيير أحد الموارد الطبيعية ومنها ما هو معني بطريقة غير مباشرة بحماية الموارد الطبيعية مثل البلديات والولاية وهذا الاهتمام راجع إلى السياسة البيئية التي تنتهجها الدولة الجزائر بهذا الخصوص للحد من التلوث الخطير الذي تشهده البيئة ومحاولة تنمية مواردها تنمية مستدامة تسمح للأجيال المستقبلية في التنعم بخيرات الطبيعة ، كما أن هذه الهيئات تم إعطاؤهم كافة الصلاحيات في اتخاذ ما يرونه مناسبا لتسيير قطاعهم وحماية موارده.

خلال السنوات الخمس الأخيرة وضعت الجزائر آليات مؤسسية وقانونية ومالية وداخلية لضمان إدماج البيئة والتنمية في عملية اتخاذ القرار منها على الخصوص كتابة الدولة للبيئة ومديرية عامة تتمتع بالاستقلال المالي والسلطة العامة والمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وهو جهاز للتشاور المتعدد القطاعات ويرأسه رئيس الحكومة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الوطني وهو مؤسسة ذات صبغة استشارية.[21]

إن تكريس الحماية القانونية المقررة للدفاع عن الموارد الطبيعية من التعدي الخطير الذي نشهده يقتضي منح هذه الهياكل والمؤسسات المكلفة برعاية هذه الموارد السلطة في اتخاذ القرار الذي يرونه مناسب من أجل الحماية لأن الهيكل بدون سلطة لا يمكن أن يمارس نشاطه بشكل يظهر

[20]يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، العدد 01-2003، ص140.

[21]بوزيان الرحماني هاجر- بكدي فطيمة، التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التسيير، مقال منشور بمجلة التنمية ، كلية الاقتصاد، المركز الجامعي خميس مليانة، العدد 8 ، سنة 2016، ص98.

نجاعته إلا إذا منحت له السلطة اتخاذ القرار بمعنى أنه لديه كافة الصلاحيات دون قيود أو الرجوع إلى الرئيس أو السلطة الوصية أو الهيئة العليا في منحه الضوء الأخضر لاتخاذ قرار ما بخصوص حماية البيئة.

كما أنه يستلزم من هذه الهيئات المعنية تفعيل حالة الاستعجال في إصدار قرارات تحمي الموارد الطبيعية إذ نجد أن هناك بعض الجرائم الماسة بالبيئة لا تحتاج التعطيل في محاربتها والتدخل العاجل لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم أو معالجة قضية تخص المساس بأحد الموارد أو وجود خطر بعينه.

من خلال الاطلاع على واقع التنمية المستدامة للموارد الطبيعية في الجزائر من جانب الهياكل والمنشآت الخاصة بتسيير والاشراف على هذه القطاعات الحساسة نجد تنوع في الأدوار المنوطة بهذه المؤسسات والهياكل والمهام الموكلة لهم وهذا راجع إلى الأسباب التي أدت إلى نشأة هذه الهياكل فهناك نوع من هذه المؤسسات يعنى فقط بالدراسات والبرامج ورسم السياسات البيئية ووضع حلول وآليات تساهم في حماية البيئة وذاك عن طريق تقسيم أرقام وإحصائيات في هذا المجال، ويطلق عليها الهيئات الاستشارية يتم استشارتها في أحد القضايا الخاصة بالبيئة كما تقوم بوضع تقارير في حالة المساس بالبيئة أو توصلت إلى وجود خطر يهدد البيئة وإرسالها للهيئات المعنية لاتخاذ القرار ، أما النوع الثاني فيتمثل في الإدارات والقطاعات الوزارية والمديريات التي لها مهمة التسيير والرقابة واتخاذ كافة الآليات الردعية وتسخر كافة الإمكانيات البشرية والمادية للسهر على حماية أحد الموارد الطبيعية مثل قطاع الغابات، وتقوم بدورها في نشر الوعي البيئي في أوساط المجتمع عن طريق الحملات التحسيسية لتوعية أفراد المجتمع بضرورة الحفاظ على موارده الطبيعية ، ونجد كذلك نوع ثالث من هذه المؤسسات المعنية بالتنمية المستدامة للموارد الطبيعية تتمثل في المؤسسات والهيئات المالية التي تقوم على تحصيل الإيرادات المالية لدعم هذه البرامج البيئية التي يتم تسطيرها مسبقا من طرف الدولة.

لقد أثبتت تجربة الجزائر أن الاعتبارات التشريعية والمؤسساتية في قضية المحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية لا يمكن التعامل معها كعنصرين منفصلين عن بعضهما لأن التشريع هو الذي يهتم بتشكيل هذه المؤسسات ويحدد احتياجاتها وسلطاتها وطبيعة التكامل والتنسيق.[22]

ومن جانب الاختصاص المباشر أو الغير المباشر لهذه المؤسسات والهيئات للجانب حماية البيئة ومواردها الطبيعية فإنه يمكن تقسيم هذه الهيئات إلى ما يلي:

أولا: الهيئات المعنية مباشرة بحماية الموارد الطبيعية البيئية:

نذكر منها على سبيل المثال في الجزائر ما يلي:

وزارة البيئة – المجلس الأعلى للبيئة – المركز الوطني للتكنولوجيا والانتاج الأنظف – الوكالة الوطنية للفضلات – المركز الوطني للتكوين في البيئة – صندوق الكوارث الطبيعية – الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث – الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية – صندوق مكافحة التصحر.

ثانيا: الهيئات المعنية بطريقة غير مباشرة

لقد أخص القانون بعض المؤسسات والإدارات العمومية بمجموعة من الاختصاصات ثانوية أو فرعية تدخل ضمن نشاطات الخارجة عن نطاق البيئة إلا أنه كلفها بجزئية أو مهام فرعية خاصة بحماية الموارد الطبيعية البيئية ونجد سبب ذلك لكون أن هذه المؤسسات بحكم ارتباطها القريب بالبيئة التي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي لهذه الهيئات والمؤسسات العمومية ومن بين هذه المؤسسات :

- الجمعيات المحلية والتي تتمثل في البلدية والولاية بحيث خول لهم القانون صلاحية تسيير بعض الأنشطة الخاصة بحماية البيئة فنجد ملف تسيير النفايات الصلبة والحضرية والمياه المستعملة من تسيير قطاع البلدية بالإضافة إلى سهر البلدية على جمع النفايات المنزلية والقيام بنقلها وحرقها.

[22]عيسى قبقوب- كاكي محمد، السياسة البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر، مقال منشور بمجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنغست، العدد الثالث عشر ، ابريل 2017 ، ص 14.

- الجماعات المحلية : والتي تقوم بدورها في تسيير النفايات الصلبة والحصرية والمياه المستخدمة وذلك عن طريق جمع النفايات والقيام بنقلها إلى أماكن حرقها أو معالجتها .[23]
- مكاتب الدراسات المختصة بالبيئة : وهذه المكاتب تقوم بدورها المتمثل في القيام بدراسات متعلقة بالبيئة وتبين مدى تأثر البيئة بالعوامل الخارجية المؤثرة فيها ، كما تقوم بتقديم نسب و إحصائيات بخصوص البيئة.[24]
- الإدارات العمومية التي تشرف على تسيير أحد الموارد الطبيعية مثل قطاع المياه قطاع الفلاحة فهذه الإدارات أو الوزارات تقوم بمهمة تسيير هذا المورد وتضع كافة السبل من أجل حمايته من الاستنزاف والتلوث وغير ذلك من صور الاعتداء ، كما تم دعم هذه الإدارات العمومية بكافة الآليات المباشرة منها والمادية للسهر على إنجاح البرامج المسطرة في هذا القطاع بخصوص حماية هذا المورد.

الجمعيات البيئية : لقد أقر المشرع لهذه الجمعيات التي تلعب دور كبير في حماية البيئة مجموعة من الاختصاصات تصل إلى درجة رفع دعوى قضائية ضد المعتدي على البيئة وتمثيل البيئة في المحاكم وتؤسس كطرف مدني بغية تشجيع هذه الجمعيات للقيام بدورها على أحسن وجه. الجمعيات البيئية : وهي بدورها تقوم بعمليات التجسس والتوعية والقيام بأنشطة جمعوية تعنى بحماية البيئة ومواردها الطبيعية وتنميتها تنمية مستدامة وذلك عن طريق نشر ثقافة حماية البيئة.[25]

خاتمة

نستنتج من خلال ما تم عرضه من مؤسسات وهياكل معنية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحماية وتسيير الموارد الطبيعية في الجزائر أن هناك رغبة صريحة من قبل المشرع بالنهوض بقطاع التنمية المستدامة للبيئة في الجزائر وذلك من خلال تنوع هذه المؤسسات والهيئات من هيئات استشارية وهيئات تنفيذية تقوم بتنفيذ البرامج المسطرة وهيئات مالية تقوم بالدعم المالي لتجسيد هذه البرامج المتاحة كما تم إشراك مجموعة من الإدارات العمومية بحكم

[23] عيسى قبقوب- محمد كاكي المرجع السابق، ص15.
[24] قدي عبد المجيد، المرجع السابق، ص188.
[25] عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 186-187.

ارتباطها القريب من البيئة وذلك من خلال منحها بعض الصلاحيات في مجال تسيير بعض المجالات البيئية ومن أجل التحسيس والتوعية أقر للجمعيات البيئية مجموعة من الاختصاصات الواسعة لممارسة أنشطتها البيئية على أحسن صورة.

كما منح المشرع لهذه الهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية صلاحيات واسعة وخول لها السلطات في اتخاذ القرارات الواجبة لحماية البيئة ومواردها الطبيعية.

قائمة المراجع :

الكتب العامة

1عبد المجيد قدي، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.

المقالات:

01 :عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، مقال منشور بمجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد، الجزء الأول، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، سنة 2008.

02 :نبيل أسماعيل أبو شريعة ، التوعية البيئية والتنمية المستدامة، مقال منشور بمجلة تصدر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية والجمعية العربية للتنمية المستدامة والإدارة المجتمعية، 2006.

03: سنوسي زوليخة، بوزيان الرحماني هاجر، البعد البيئي لاستراتيجية التنمية المستدامة، مقال منشور بمجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزء الأول، 2008.

04 :بقة الشريف، العايب عبد الرحمن، التنمية المستدامة والتحديات الجديدة المطروحة أمام المؤسسات الاقتصادية مع الإشارة إلى الوضع الراهن للجزائر، مقال منشور بمجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، الجزء الأول، 2008.

05 :يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكربلقايد ، تلمسان، العدد 01-2003.

06 :بوزيان الرحماني هاجر- بكدي فطيمة، التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التسيير، مقال منشور بمجلة التنمية ، كلية الاقتصاد، المركز الجامعي خميس مليانة، العدد 8 ، سنة 2016.

07 :عيسى قبقوب- كاكي محمد، السياسة البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر، مقال منشور بمجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنغست، العدد الثالث عشر ، ابريل 2017 .

المداخلات:

01 :سالمي رشيد – عزي هاجر، واقع وآفاق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي حول استراتيجية الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة يومي23-24 أفريل 2018، جامعة البليدة 2، كلية العلوم الاقتصادية

02 :عبد العزيز نويري- وسام نويري، مداخلة في ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 09-10 ديسمبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية (LEJE)

القوانين

01 :الدستور الجزائري لسنة 1996.

02 :القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر، عدد، 43، سنة 2003.

المذكرات:

01 :محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة السانية، وهران، 2007.

02 :معتصم محمد اسماعيل/ دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة (سورية نموذجا) أطروحة دكتوراه- جامعة دمشق سنة 2015.

03 :حاجي فاطيمة، إشكالية الفقر في الجزائر في ضل البرامج التنموية للجزائر للفترة 2005-2014 ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2014.

04 :حدة فروحات، تمويل المشاريع البيئية في الجزائر، دراسة حالة مشروع الجزائر البيضاء بورقلة، مذكرة ماجستير قسم العلوم السياسية، 2007.

جامعـة الجزائر1		*Algiers University 1*
كليـة الحقـوق		*Faculty of Law*

كلية الحقوق بجامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، تنظم:

الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم بعنوان:

الأمن البيئي و التنمية المستدامة : الآليات والتحديات

تاريخ الانعقاد : 21 مارس 2022

اسم ولقب المتدخل: ط.د عزالديـن مبـــــرك	اسم ولقب المتدخل: ط.د ناديـــة ليلـى لشهـب
مؤسسة الإنتساب: كليـة الحقـوق، جـامعـة يحـي فـارس بالمـدية	مؤسسة الإنتساب: كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة
التخصص: قانـــون الأعمـــــــال	التخصص: عقـــــود ومسؤوليـــة
الإمايل : mebrek.azeddine@univ-medea.dz	الإمايل: lechehebnadiadroit@gmail.com
الهاتف: 0662255097	الهاتف: 0696745888

عنـوان المداخلـة:

الطاقـات المتجـددة كآليـة لتوفيـر الأمـن البيئي وتحقيق تنميـة مستدامـة

الملخص:

في سبتمبر 2015، اعتمد قادة العالم في قمة الأمم المتحدة الأهداف الـ17 لتحقيق التنمية المستدامة وتحديد غاياتها الإنمائية المُسطَّرة إلى غاية عام 2030؛ وتم الاتفاق على أن تعمل الدُول خلال السنوات الخمس عشرة المقبلة على بذل جهودها للتصدي لظاهرة تغير المناخ، وتوفير طاقات نظيفة، من خلال الاهتمام بمشاريع الطاقات المتجددة التي تعتبر أحد أهم المصادر الرئيسية المستحدثة للطاقة بشكل عام، باعتبار أنها طاقة غير ملوثة للبيئة، مما يكسبها أهمية بالغة في الحفاظ على بيئة نظيفة واستقرار في المناخ، وهو ما نحاول إبرازه من خلال هذه الورقة البحثية، وذلك بتسليط الضوء على الدور الذي تلعبه الطاقات المتجددة في ضمان الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى الوطني والدولي.

الكلمات المفتاحية: الطاقة المتجددة، الطاقة النظيفة، الأمن البيئي، التنمية المستدامة.

Abstract :

In September 2015, world leaders at the United Nations summit adopted the 17 goals to achieve sustainable development and set their guidelines for development until 2030; It was agreed that countries would work during the next fifteen years to make efforts to address the phenomenon of climate change and provide clean energies, by paying attention to renewable energy projects, which are considered one of the most important sources of energy, considering that they are clean and non-polluting energy, which gives them great importance. In maintaining a clean environment and climate stability, which we are trying to highlight through this topic by highlighting the role that renewable energies play in ensuring environmental security and achieving sustainable development at the national and international levels.

***Keywords* : Renewable energy, Clean energy, Environmental security, Sustainable development.**

مقدمـــة:

يكتسي موضوع الطاقة المتجددة أهمية بالغة لدى الدول، في مجال حماية البيئة وتحقيق أبعاد التنمية المستدامة، إذ يعتبر أحد البنود الأساسية في مضامين البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، الذي يهدف إلى الحفاظ على الطابع الإنساني والحضاري للشعوب والأمم. وقد برز الاهتمام بموضوع الطاقة المتجددة في بداية سبعينات القرن الماضي، خلال التطورات التي شهدها الوضع العالمي للطاقة، المتعلق بمدى قدرة المخزون الاحتياطي للمصادر التقليدية للطاقة على تلبية الطلبات المتزايدة لدول العالم، بالإضافة إلى المشاكل البيئية التي تسببها هذه المصادر الأحفورية، كالإنبعاثات والتسربات الملوثة للبيئة والأمراض الناشئة عنها، لاسيما وأن التلوث البيئي الذي يسببه الوقود الأحفوري بمصادره الثلاثة النفط والفحم والغاز، تسبب في ارتكاب جرائم بيئية خطيرة، أدت إلى إعادة النظر في البحث عن مصادر طاقوية نظيفة، تكون صديقة للبيئة وتساهم في التخفيف من ظاهرة تدهور المناخ العالمي، وهذا ما أدى إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تطالب الدول بالحد من ظاهرة التلوث البيئي العالمي، وهنا بدأت دول العالم تبحث عن حلول بديلة عن الطاقة التقليدية، والتنويع في الاستهلاك الطاقوي، على أمل الانتقال من المواد القابلة للنفاذ والماسة بالأمن البيئي، إلى مصادر طاقوية أخرى، تكون أقل تلويثا للبيئة وأكثر استدامة، حيث أضحى استعمال هذه المصادر المتجددة أكثر من ضرورة، حسبما أشار إليه التقرير الأُممي الذي أصدرته شبكة سياسة الطاقة المتجددة للقرن21، الذي ينص على ضرورة أن تلعب الطاقة المتجددة دوراً رئيسياً في إمدادات الطاقة العالمية، وذلك من أجل مواجهة التهديدات البيئية والتغيرات المناخية، وهذا ما يؤكد بأن للطاقات المتجددة أهمية بالغة في حماية البيئة باعتبارها طاقة صديقة للبيئة، نظيفة وغير ناضبة، بالإضافة إلى كونها توفر الأمن البيئي وتحقق أبعاد التنمية المستدامة. وعلى هذا الأساس يمكننا صياغة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تساهم الطاقات المتجددة في الحفاظ على الأمن البيئي وتحقيق تنمية مستدامة؟

وبناءاً على هذه الإشكالية يمكننا طرح التساؤلات الفرعية التالية

- ما المقصود بالطاقة المتجددة؟ وما هي خصائصها وأنواعها؟
- ما الذي يميز الطاقة المتجددة عن الطاقة غير المتجددة؟
- ما مدى أهمية الطاقات المتجددة وفعَّاليتها في الحفاظ على الأمن البيئي؟
- ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه الطاقات المتجددة لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة على المستوى الوطني والدولي؟ وما هي الجهود المبذولة لتحقيق ذلك؟
- ما مدى اهتمام الدول بالطاقات المتجددة باعتبارها أحدث آلية للحفاظ على الأمن البيئي وتحقيق أبعاد التنمية المستدامة المقترحة في البرنامج الإنمائي لمنظمة الأمم المتحدة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة وإثرائها بالتحليل والنقاش، إرتأينا اعتماد المنهج الاستدلالي، باعتباره الطريقة العلمية المُثلى، المُتبعة لمعالجة موضوعنا هذا، وذلك بالانتقال من عموم هذه الإشكالية إلى جزئياتها، انطلاقاً من دراسة الإطار النظري للطاقة المتجددة ودورها في الحفاظ على الأمن البيئي، لاسيما في ظل الانتشار الواسع للجرائم البيئية وآثارها السلبية على المناخ، والتي أدت إلى تدهوره بسبب الانبعاثات والتسربات التي تخلفها الطاقات التقليدية، ثم الانتقال إلى إبراز الآليات المتبعة للانتقال الطاقوي على المستوى الوطني والجهود الدولية الرامية إلى تحقيق ذلك.

المبحث الأول: الطاقات المتجددة كآلية للحفاظ على الأمن البيئي

للطاقة المتجددة أهمية بالغة في الحفاظ على البيئة، كما لها القدرة على تلبية حاجة بلدان العالم في التطور، سواءاً كانت متقدمة أو نامية، فضلا عن قدرتها على التطور وتحقيق نمو اقتصادي مستدام، بفضل خصائصها ومميزاتها التي تجعل منها أفضل بديل عن الطاقات التقليدية، كما أن الأضرار البيئية الناتجة عن مخلفات استعمال مصادر الطاقات المتجددة أقل من مثيلاتها من المصادر الطاقوية الأخرى، وهذا ما يجعلها تلعب دوراً هاماً في حماية البيئة والحفاظ على أمنها.

المطلب الأول: الإطار النظري للطاقة المتجددة

الفرع الأول: تعريف الطاقة المتجددة

لقد صيغت العديد من التعريفات المتعلقة بمفهوم الطاقات المتجددة، وقد اتفقت معظمها في المضمون رغم اختلافها في الصياغة، التي تضمنت عدة مصطلحات، نذكر منها الطاقة المتجددة، الطاقة النظيفة، الطاقة الصديقة للبيئة، الطاقة الخضراء...، فجُلها اعتبرت أن هذه الطاقة ناتجة عن تيارات يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري؛ ومن أبرز التعريفات التي خصت الطاقة المتجددة نذكر:

- **تعريف وكالة الطاقة العالمية IEA**[1] : عرَّفت هذه الوكالة الطاقة المتجددة بأنها: " تتشكل من مصادر الطاقة الناتجة عن مسارات الطبيعة التلقائية كأشعة الشمس والرياح، التي تجدد في الطبيعة بوتيرة أعلى من وتيرة استهلاكها".
- **تعريف الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ IPCC**[2] : عرَّفت الطاقة المتجددة على النحو التالي: " الطاقة المتجددة هي كل طاقة يكون مصدرها شمسي، حراري، جيوفيزيائي أو بيولوجي، والتي تتجدد في الطبيعة بوتيرة معادلة أو أكبر من نسب استعمالها، وتتولد من التيارات المتتالية والمتواصلة في الطبيعة كطاقة الكتلة الحيوية والطاقة الشمسية وطاقة باطن الأرض، حركة المياه، طاقة المد والجزر في المحيطات وطاقة الرياح".
- **تعريف برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة UNEP** [3]: عرَّف الطاقة المتجددة على أنها: " عبارة عن طاقة لا يكون مصدرها مخزون ثابت ومحدود في الطبيعة، بل يتجدد بصفة دورية أسرع من وتيرة استهلاكها وتظهر في الأشكال الخمسة التالية: الكتلة الحيوية، أشعة الشمس، الرياح، الطاقة الكهرومائية، وطاقة باطن الأرض".
- **تعريف الطاقة المتجددة من خلال القانون الجزائري 09-04** : عرَّفها المشرع الجزائري في نص المادة 3 من قانون 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة[4] بأنها " أشكال الطاقات الكهربائية أو الحرارية أو الحركية أو الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية".

1- وكالة الطاقة العالمية **IEA**: هي منظمة عالمية تعمل في مجال البحث وتطوير وتسويق تقنية الطاقة واستخداماتها، تأسست عام 1973 وتتكون من 16 دولة صناعية بغرض التصرف الجماعي لمواجهة أزمة النفط.

2- الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ **IPCC**: هي منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة وتتألف من ثلاثة آلاف عالم مناخ وماسحي المحيطات وخبراء اقتصاد وغيرهم، وهي الجهة العلمية الناقدة في مجال دراسة الاحتباس الحراري وتأثيراته.

3 - برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة UNEP: هو برنامج تابع للأمم المتحدة، ينسق الأنشطة البيئية للمنظمة ويساعد البلدان النامية في تنفيذ السياسات والممارسات السلمية بيئيا، وقد نشط هذا البرنامج أيضا في تمويل وتنفيذ المشاريع التنموية المتعلقة بالبيئة.

4- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425هـ الموافق 05 أوت 2004 م، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، المادة 03.

الفرع الثاني: خصائص وأنواع الطاقات المتجددة

أولاً: خصائص الطاقة المتجددة: تتسم الطاقة المتجددة بجملة من الخصائص، تجعل منها مصدرًا مُهمًا لاحتياجات الإنسان، ويمكن حصر هذه المميزات فيما يلي[1]:

- تتواجد بشكل دائم في الطبيعة، وفي كافة أنحاء العالم، كما أنها تجدد دورياً،
- تعتبر من أكثر الطاقات الصديقة للبيئة والداعمة لنظافتها وسلامتها،
- تعمل على توفير بيئة أكثر صحة وسلامة للكائنات الحية، النباتية، الحيوانية وللإنسان.
- يمكن استخراجها وتحويلها بسهولة، وذلك بالاعتماد على أحدث التقنيات والأجهزة الخاصة.
- تتسم بأنها اقتصادية إلى أبعد حد، وتساعد على التخفيف من أضرار الانبعاثات الغازية.
- تعتبر من أهم عوامل التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية وغيرها.
- تساهم في دعم وتزويد السلسلة الإنتاجية للمنتجات الزراعية والفلاحية.
- غير قابلة للنفاذ، لكن إنتاجها يتأثر بالعوامل الطبيعية المتغيرة.
- تحد من ظاهرة سقوط الأمطار الحمضية، الضارة بالثروة النباتية والحيوانية.

ثانياً : أنواع الطاقات المتجددة: هناك العديد من مصادر الطاقة المتجددة، يكفي أن نذكر أبرزها فيما يلي[2]:

- **الطاقة الشمسية:** تعتبر الطاقة الشمسية من الطاقات النظيفة، التي لا تنضب ما دامت الشمس موجودة، فهذه الطاقة يمكن تحويلها إلى حرارة أو برودة أو كهرباء؛ وهي مكونة من أشعة كهرومغناطيسية، حيث أن طيفها المرئي يشكل 49% وغير المرئي يشكل 51%، والذي يتكون من أشعة فوق البنفسجية وأشعة دون الحمراء؛ وبواسطة الأبحاث والتجارب، أصبحت هذه الطاقة تستخدم في الكثير من المجالات الحيوية التي يحتاجها الإنسان، كالإنارة والتدفئة وتكييف الهواء وصهر المعادن وغير ذلك من الاستخدامات.
- **طاقة الرياح:** استخدمت هذه الطاقة منذ القِدم في دفع السفن الشراعية، وإدارة طواحين الهوائية لرفع المياه من الآبار وطحن الحبوب. وقد تم إنجاز أكبر طاحونة هوائية في أمريكا، يبلغ ارتفاعها حوالي 500م، حيث تعمل على توفير طاقة كهربائية تصل إلى 1250 كيلواط/سا، كما يمكن إنتاج هذه الطاقة بواسطة محركات أو توربينات ذات أذرع

1- موساوي رفيقة، موساوي زهية، دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة، مقال منشور بمجلة المالية والأسواق، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2017، ص5.

2- أحمد ابراهيم حسن، الطاقة المتجددة والبديلة كمدخل للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة، المؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق- جامعه شقراء، المملكة العربية السعودية، 2018، ص13.

يبلغ طولها 200 متر، توضع على قمم عالية تديرها الرياح لإنتاج الطاقة الكهربائية والحرارية الممكن استخدامها في العديد من المجالات.

- **الطاقة الكهرومائية:** تعتبر مصدر رئيسي لإنتاج الطاقة على المستوى العالمي حيث يصل إنتاجها إلى حوالي 4200 تيرواط/سا، حسب احصائيات سنة 2018، وبالتالي فهي تشكل حوالي 18% من إنتاج الكهرباء في العالم، وحلت الصين في المركز الأول عالمياً، حيث وصل الإنتاج الكهرومائي السنوي إلى 1046 تيراواط/سا، متبوعة بكندا بقدرة انتاجية سنوية تصل إلى 383 تيراواط/سا. كما توجد في العالم مصادر واسعة جداً يمكنها الزيادة في استغلال الطاقة المائية.
- **طاقة الحرارة الجوفية:** يتم استخراج هذه الطاقة الموجودة في جوف الأرض لاستعمالها كطاقة للتدفئة والإنارة ولتكييف؛ حيث ترتفع درجة الحرارة تلقائياً من سطح الأرض نحو باطنها، وارتفاع درجة الحرارة هنا يرتفع بزيادة عمق الأرض، كما يتم إنتاج هذه الحرارة عن طريق النشاط الإشعاعي للصخور المكونة للقشرة الأرضية[1].

الفرع الثالث: تمييز الطاقات المتجددة عن الطاقات غير المتجددة: تتميز الطاقة المتجددة عن الطاقة غير المتجددة بمجموعة من الخصائص، يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- الطاقة المتجددة كانت موجودة منذ أن خلقت الأرض حتى يومنا هذا، بينما الطاقة غير المتجددة احتاجت إلى آلاف السنين حتى تشكلت المادة الخام، التي تمكن الإنسان من اكتشافها واستخراجها.
- يمكن استخدام الطاقة المتجددة مباشرة دون تكرير أو تصنيع، على نقيض النوع الآخر الذي يحتاج إلى تصفية وتكرير ومعالجة.
- توصف الطاقة المتجددة بأنها لا تنفذ بمرور الزمن، على خلاف النوع الآخر الذي سينتهي بنفاد احتياط مخزون الوقود الأحفوري.
- تتميز الطاقة المتجددة بأنها متوفرة في كافة أنحاء العالم وبكميات كافية، بينما الطاقة غير المتجددة فتتوزع بكميات متفاوتة بين الدول، فهناك دول منتجة للنفط، وأخرى مستوردة له.
- تتميز الطاقة المتجددة بأنها نظيفة وصديقة للبيئة، أما الطاقة غير المتجددة فهي ملوثة للبيئة ومؤثرة على المناخ، حيث يصدر عنها انبعاثات سامة للغازات عند احتراقها، وبالتالي تؤدي إلى الإضرار بالنظام البيئي واختلاله[2].

1- أحمد ابراهيم حسن، مرجع سابق، ص17.

2- كافي فريدة، الطاقات المتجددة ودورها في الاقتصاد وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015، ص81.

المطلب الثاني: أهمية الطاقة المتجددة وأهدافها في الحفاظ على البيئة

أولاً: أهميـــة الطاقـــة المتجـــددة : تكمـن أهميـة الطاقـة المتجـددة بالنسـبة للبيئـة مـن خـلال العديـد مـن المزايـا التـي توفرهـا لهـا، وهـذا مـن أجـل الحفـاظ علـى أمـن وسـلامة الكائنـات الحيـة التـي تعـيش فـي وسـطها، فهـذه الأخيـر لا يمكنهـا العـيش إلا فـي وسـط بيئـة تكـون نظيفـة وصـحية، خاليـة مـن الأوبئـة والأمـراض المعاصـرة؛ وكـل المشـاريع المتعلقـة بـالبحوث والدراسـات العلميـة والتقنيـة، بالإضـافة إلـى الاتفاقيـات الإقليميـة والدوليـة المبرمـة بشـأن التحـول الطـاقوي، تؤكـد علـى أن اعتمـاد مصـادر الطاقـة المتجـددة يُعـد أفضـل وأنجـع بـديل للطاقـة التقليديـة فـي حمايـة البيئـة بالدرجـة الأولـى وتحقيقـاً للتنميـة المسـتدامة ثانيـاً، وذلـك لاعتبارهـا مصـدر طـاقوي نظيـف وصـديق للبيئـة؛ كمـا أن كـل النتـائج والإحصـائيات العالميـة المتوصـل إليهـا فـي مجـال الأمـن البيئـي وتغييـرات المنـاخ، أثبتـت لـدى الـدول التـي تعتمـد فـي مصـادرها الحيويـة علـى الطاقـة مصـادر المتجـددة، أن هنـاك انخفـاض كبيـر فـي نسـبة التلـوث البيئـي واعتـدال فـي المنـاخ، وتراجـع ملحـوظ فـي نسـبة الإصـابات بالأوبئـة والأمـراض الناتجـة عـن الكـوارث البيئيـة، مقارنـة بالنتـائج المحققـة سـابقاً فـي ظـل مخلفـات الطاقـة التقليديـة غيـر النظيفـة. بالإضـافة إلـى الـدور الكبيـر الـذي تلعبـه مشـاريع الانتقـال الطـاقوي فـي اسـتحداث الوظـائف الخضـراء، حيـث تلعـب مشـاريع الطاقـات المتجـددة دورا بـارزا فـي استحداث فرص العمل الدائمة والتي يمكن عرضها فيما يلي[1]:

- يمكـن لمشـاريع الطاقـات المتجـددة أن تشـجع سياسـات التنميـة القطاعيـة، علـى خلـق مبـادرات اقتصـادية جديـدة تتماشـى مـع أبعـاد الأمـن البيئـي والتنميـة المسـتدامة عـن طريـق إنشـاء مؤسسـات صـغيرة ومتوسـطة ومنحهـا كافـة التحفيـزات الإداريـة والجبائيـة اللازمـة، لتعزيـز مكانتهـا فـي تحقيـق تنميـة مسـتدامة علـى الصـعيدين الـوطني والـدولي، وبالتـالي خلـق فـرص عمل دائمة في هذا القطاع.
- كمـا يمكنهـا المسـاهمة فـي تشـجيع الاسـتثمار فـي قطـاع الطاقـات المتجـددة غيـر الملوثـة للبيئـة، وإنشـاء شـراكات بـين القطـاع العـام والقطـاع الخـاص للقيـام بخـدمات الإنتـاج والتحويـل والرسكلة للمواد الملائمة للبيئة، والبحث عن بدائل طاقوية نظيفة وأكثر استدامة.
- بالنسـبة للبلـدان الناميـة تكـون مشـاريع الانتقـال الطـاقوي الجديـدة فـي القطاعـات الاقتصـادية والبيئيـة أقـل شـيوعا واسـتغلالاً، ومـع ذلـك فـإن مشـاريع البحـث والتطـوير فـي المجـال الإيكولـوجي كالصـناعات الإيكولوجيـة والسـياحة الإيكولوجيـة وادارة المـوارد الطبيعيـة والزراعـة العضـوية بالإضـافة إلـى وفـرة الهياكـل القاعديـة وصـيانتها، كلهـا مؤشـرات تمـنح فرصـاً حقيقيـة للاستثمار في الطاقات المتجددة وخلق فرص عمل جديدة، دائمة ومستدامة.

1- محمد طالبي، محمد ساحل، أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة، مقال، مجلة الباحث، العدد6، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2008، ص5.

- تمكين سكان القرى والأرياف من الاستفادة مصادر الطاقة المتجددة مجانياً، مما يساهم تحسين ظروفهم المعيشية وتوطين هؤلاء بأراضيهم وخدمتها، كما يساهم في تحفيزهم على الاستقرار وممارسة نشاطاتهم الزراعية بكل ارتياح، وهذا في حد ذاته يعتبر رهاناً هاماً يقع على عاتق صناع القرار في حكومات هذه الدول[1].

ثانياً : أهداف الطاقة المتجددة في الحفاظ على البيئة: تسعى بلدان العالم في إطار التحول الطاقوي باستخدام الطاقة المتجددة لبلوغ الأهداف التالية[2] :

- ضمان بيئة نظيفة وصحية، تُحافظ على حياة الكائنات الحية بما فيها الإنسان، وتساعد على التخلص من جميع أشكال النفايات المتراكمة فيها.
- الحد من الفقر وتوابعه وتحسين نوعية المعيشة للإنسان وتأمين الغذاء المستدام للأجيال الحاضرة دون الإخلال بحق الأجيال القادمة.
- الحد من تشكل الأمطار الحمضية المضرة بالمحاصيل الزراعية، المُخلفة للإصابات بالأوبئة والأمراض الناتجة عن التلوث البيئي.
- الحفاظ على منسوب المياه الجوفية ومياه الأنهار والبحار، وحمايتها من تسربات النفايات الصناعية والمنزلية.
- مضاعفة الإنتاج الزراعي والفلاحي بسبب تخلصه من الأمطار الحمضية والملوثات الكيميائية.
- التقليل من حِدة الجوع والفقر، من خلال توفير كافة الموارد الحيوية للسكان.
- توفير مراكز ومؤسسات للتعليم والتكوين في مجال الانتقال الطاقوي.
- توفير الأمن الغذائي والتغذية الصحية، من خلال دعم النظام الإيكولوجي للموارد الطبيعية.
- خلق فرص العمل الدائمة وسبل العيش الكريم والنمو المتكامل.
- التحكم في التسيير المستدام للموارد الطبيعية القابلة للنفاذ.
- الحفاظ على بيئة عالمية ملائمة للعيش الكريم، من خلال التسيير الفعَّال للطاقات المتجددة.

1- محمد طالبي، محمد ساحل، مرجع سابق، ص6.

2- قرين حمزة، فعّالية الطاقات المتجددة في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص143- ص144.

المبحث الثاني: الطاقة المتجددة كآلية لتفعيل مبادئ التنمية المستدامة على المستوى الوطني والدولي

نتيجة للضغوطات الكبيرة التي أصبحت تفرضها ضرورات التنمية على البيئة والإنسان، وما تبعها من أضرار ناتجة عن التلوث البيئي الذي لم يشهد العالم مثيلاً له من قبل، بسبب استخدامات الطاقة التقليدية غير المتجددة، المتمثلة في الفحم والبترول والغاز، بالإضافة إلى الطاقة النووية في شتى المجالات الإقتصادية. ومع تصاعد المخاطر الماسة بالبيئة والإنسان، برزت الحاجة إلى ضرورة إعادة النظر بتخفيض استخدامات الطاقات غير المتجددة واستبدالها شيئاً فشيئاً بالطاقات المتجددة التي تعتبر أقل تكلفة وإضراراً بالبيئة والإنسان، نظراً للدور الذي تلعبه في الحفاظ على بيئة نظيفة للأجيال الحاضرة والقادمة؛ كما تسعى إلى تحقيق تنمية مستدامة للشعوب والدول، ولهذا كرست منظمة الأمم المتحدة اهتمامها بهذا المشروع الإنمائي وألزمت جميع الدول ببذل جهودها في تحقيق ذلك، وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي

المطلب الأول: دور الطاقات المتجددة في تفعيل مبادئ وأبعاد التنمية المستدامة

تضطلع الطاقة المتجددة بدور هام في تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المتعلقة بالتنمية المستدامة، حيث يتجلى ذلك في تقرير صادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، الذي جاء فيه أن تزايد نسبة الاستثمارات في مجال الطاقة المتجددة حول العالم، سيساهم في إمداد دول العالم بربع ما تحتاجه من الطاقة العامة بحلول العام 2030، حيث أشار تقرير الأمم المتحدة حول برنامجها الإنمائي سنة 2018 إلى أنه في قطاع الطاقات المتجددة تم استثمار أكثر من 288.9 مليار دولار نهاية عام 2018 أي زاد بنسبة17% مقارنة بعام 2015، حيث بات ينعكس استخدامها بشكل إيجابي على تفعيل أبعاد التنمية المستدامة للإنسانية، المتمثلة في البعد الإقتصادي، البعد الإجتماعي والبعد البيئي، سواءاً كان ذلك بالنسبة للأجيال الحاضرة أو الأجيال القادمة[1].

أولاً : دور الطاقات المتجددة في تفعيل البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

لقد أدى تزايد الطلب على الطاقة استجابة للتطور الكبير الذي تشهده الدول في شتى المجالات الإقتصادية، الاجتماعية والبيئية، فمتطلبات القطاع الصناعي والفلاحي والتجاري والنقل والأشغال

1- تقرير منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة، مكتب إفريقيا بنيروبي، كينيا: www.unep.org/ar/ ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 27-12-2021، الساعة 15:50.

العمومية والتمدن، كلها قطاعات أدت إلى ازدياد كبير في نسب استهلاك الطاقة وبشكل غير عقلاني، حيث أصبح استهلاك الطاقة غير المتجددة في المجال الاقتصادي يعادل ثلاث أرباع الطاقة المستهلكة في اقتصاديات السوق العالمية، وبالتالي بات من الضروري البحث عن مصادر جديدة للطاقة النظيفة التي لا تنضب ولا تضر بالبيئة ولا بصحة الإنسان، كما أن الوصول إلى مصادر طاقوية جديدة ومتجددة أصبحت حتمية إقتصادية للدول من أجل توفير فرص العمل الدائمة بإنشاء مشاريع وخلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة لزيادة الإنتاج الطاقوي، إذ أن فتح المجال لتوفير هذه الخدمات يساعد على القيام بالعديد من الأنشطة الاقتصادية الصناعية والتجارية والمقاولاتية، التي يمكن عرض إيجابياتها فيما يلي:

- بروز مبادرات لإنشاء مشاريع اقتصادية عمومية وخاصة جديدة ، تتماشى مع أهداف التنمية المستدامة من خلال الحوافز التي تمنحها الدولة لتعزيز تنمية اقتصادية أكثر استدامة على الصعيد الوطني، كما يمكن أن يساهم تشجيع المشاريع الجديدة الملائمة للبيئة في البحث عن البدائل الطاقوية غير التقليدية وتحويل الأنشطة الاقتصادية التقليدية باتجاه أنشطة وخدمات جديدة تهدف إلى الحفاظ عن الأمن البيئي.
- إنشاء مشاريع جديدة في القطاعات الاقتصادية المستدامة لدى الدول النامية لاسيما منها قطاع الطاقات المتجددة، يُعد أفضل وسيلة لتحقيق نمو اقتصادي سريع ومتطور، غير أن ذلك يبقى تحدٍ صعب، لأن البحوث والدراسات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية تؤكد بأن نجاح ذلك يتطلب إعداد استراتيجيات وإنشاء أنظمة إيكولوجية لإدارة الموارد الطبيعية النظيفة والمتجددة، قصد تحقيق نمو اقتصادي دائم ومستدام.
- إنشاء مخططات تنموية لتمكين سكان الريف من الحصول على مصادر للطاقة المتجددة، مما يساهم في تحفيزهم لتوسيع النشاطات الزراعية، التي يترتب عنها توطين هؤلاء وتحسين ظروفهم المعيشية ودخلهم الاقتصادي، وهذا يعتبر رهاناً يقع على عاتق السلطات العامة، خاصة في الدول النامية[1].

ثانياً : دور الطاقات المتجددة في تفعيل البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة

أوضح تقرير مكتب العمل الدولي الذي يهدف إلى تعزيز مبادئ التنمية المستدامة وتحقيق سبل العيش الكريم، الذي تضمنه البند الثاني من جدول أعمال الدورة التي انعقدت بجنيف في نوفمبر 2005، والذي تضمن القضايا الاجتماعية المرتبطة باستخدام الطاقة المتجددة للتخفيف من حدة الفقر، وإتاحة الفرصة أمام أفراد المجتمع لتحسين مستوياتهم المعيشية باستخدام مصادر الطاقة النظيفة واستغلالها في مشاريع تنموية، لاسيما في ظل التحول الديموغرافي والحضري الذي أصبح يشهده العالم خاصة في الدول النامية، إذ يؤدي

1- تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، ترجمة محمد كامل عارف، مستقبلنا المشترك، سلسلة عالم المعرفة، عدد 142، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1978، ص215.

الوصول المحدود لخدمات الطاقة المتجددة إلى تهميش الفئات الفقيرة وتدهور ظروفها المعيشية بشكل حاد؛ فحوالي ثلث سكان العالم لا تصل إليهم مصادر الطاقة الضرورية أو تصل إليهم بشكل ضعيف ومتذبذب، بالإضافة إلى ذلك يمكننا التنويه إلى أنه ما زال هناك تباين كبير بين الدول في معدلات استهلاك الطاقة المتجددة، فالدول الأكثر تطوراً تستهلك الطاقة بمعدل يزيد 25 ضعفا لكل فرد مقارنة بالدول النامية، وهذا يُعد سبباً آخر أورده تقرير مكتب العمل الدولي، والذي يتعارض مع المخطط الإنمائي الذي تبنته منظمة الأمم المتحدة[1].

ثالثاً : دور الطاقات المتجددة في تفعيل البعد البيئي للتنمية المستدامة

يُعد الانعكاس السلبي للطاقات التقليدية على البيئة أهم الأسباب التي دفعت بدول العالم للبحث عن طاقات جديدة ونظيفة، تكون بديلة وكفيلة بإصلاح ما أفسدته الطاقات التقليدية غير النظيفة، أو على الأقل التخفيف من حدة تلك الأضرار البيئية التي خلفتها، لاسيما في ظل التغيرات المناخية الواضحة التي أصبح يشهدها العالم، كما ينبغي التفكير جدياً في التقليل من حدة الانبعاثات الغازية وتسربات المواد السامة والاحتباس الحراري الناتج عن استخدام مصادر الطاقة الأحفورية، التي لها صلة وثيقة بهذه التغيرات المناخية.

فهذه الأسباب يُضاف لها إمكانية نضوب البترول والغاز بعد سنوات معدودات لا يمكنها أن تتجاوز القرن في جميع الأحوال، طبقاً لما تؤكده مختلف التقارير لخبراء الطاقة والعديد من الباحثين في ذات المجال، حيث أصبح لزاما على الدول البحث عن سبل التوجه إلى استخدام الطاقات النظيفة والمتجددة، التي لا تنضب ولا تضر بالبيئة ولا بالإنسان[2].

المطلب الثاني: الجهود الوطنية والدولية المبذولة للانتقال الطاقوي وتحقيق أبعاد التنمية المستدامة

نظرا لتراكم المشكلات البيئية وتأثيرها على مبادئ التنمية المستدامة، بسبب الاستخدام اللاعقلاني للطاقات التقليدية، الذي ترتب عنه الإخلال بنظام التوازن البيئي، وبالتالي حدوث تهديدات خطيرة للأمن البيئي، الذي تسعى الدول لاحتوائه والمحافظة عليه، خاصة في ظل نمو عمليات التصنيع والتوزيع للمنتجات والخدمات دون ضوابط قانونية تراعي شروط الحفاظ على الأمن البيئي. وفي ظل هذا التدهور البيئي، بدأت دول العالم في السعي لبذل جهود واتخاذ العديد من الإجراءات، لإرساء قواعد أمن بيئي عالمي، وتحقيق مبادئ التنمية المستدامة المنصوص عليها في البرنامج الإنمائي لمنظمة الأمم المتحدة؛ وقد تجلى ذلك من خلال عقد

1- عدلي عماد الدين، دور المجتمع المدني في ترشيد وتحسين كفاءة الطاقة: آفاق جديدة ومتجددة، الشبكة العربية للبيئة والتنمية، 2011، ص12.

2- تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مرجع سابق، ص217.

مؤتمرات وطنية ودولية للبحث ومعالجة مختلف المشكلات البيئية، وخلق آليات قانونية وإنشاء أجهزة وهيئات تسهر على ضمان الأمن البيئي وتحقيق تنمية مستدامة.

الفرع الأول: الآليات الوطنية لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة باستغلال الطاقات المتجددة

بالنظر إلى نتائج الدراسات والأبحاث التي تؤكد تفاقم المشكلات البيئية وكثافة أضرارها على الطبيعة والإنسان، بسبب الاستخدام الكبير واللاعقلاني للطاقات التقليدية، تجد الجزائر نفسها أمام تحدٍ كبير للمضي قُدماً نحو أمن بيئي مستدام والاستعداد لحقبة ما بعد الوقود الأُحفوري، والتفكير في حق الأجيال القادمة، من خلال مبادراتها في تبني سياسات واستراتيجيات من شأنها النهوض بقطاع الطاقات المتجددة وتطويرها، وذلك بإنشاء آليات قانونية ومؤسساتية لاستغلال الطاقات المتجددة في الجزائر تحقيقاً لأبعاد التنمية المستدامة المنصوص عليها في البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة[1].

أولاً : الإطار القانوني للطاقات المتجددة في الجزائر: باستقراء النصوص القانونية، نجد أن المشرع قد أولى أهمية كبيرة للطاقات المتجددة في الجزائر من خلال سنه لنصوص مواكبة للتطورات والاستراتيجيات الوطنية لإنتاج واستغلال الطاقات البديلة واستهلاكها، والتي تهدف إلى تشجيع الاستثمار في المجال الطاقوي النظيف تحقيقاً لأبعاد التنمية المستدامة، ومن أهم هذه النصوص القانونية نذكر:

- المرسوم الرئاسي رقم 95-102 مؤرخ في 08 أفريل 1995 يتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة، ليكلف بمتابعة السياسة الوطنية البعيدة الأمد لترشيد الاستهلاك الطاقوي والبحث عن الطاقات النظيفة، الجريدة الرسمية عدد21 المؤرخة في 19 أفريل 1995.
- القانون 99-09 مؤرخ في 28 يوليو 1999 يتعلق بالتحكم في الطاقة، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 02 أوت 1999، والذي يهدف إلى ترقية الطاقات المتجددة والتخفيض التدريجي لاستهلاك الطاقات التقليدية[2].

1- محمد فضل، الإطار القانوني للطاقات المتجددة في الجزائر ودورها في المحافظة على البيئة وجذب الاستثمار، المجلة الدولية للقانون، دار نشر جامعة قطر للقانون، 2018، ص27.

2- أنظر المادة 06 من القانون 99-09 المؤرخ في 28 يوليو 1999، المتعلق بالتحكم في الطاقة.

- القانون 04-09 مؤرخ في 04 غشت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 52 مؤرخة في 18أوت 2004.[1]
- المرسوم التنفيذي رقم 17-166 مؤرخ 22 مايو 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 13-218 الصادر في 18 يونيو 2013 والذي يحدد شروط منح العلاوات بعنوان " **تكاليف تنويع إنتاج للكهرباء**"، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة بتاريخ 28 مايو 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-167 مؤرخ 22 مايو 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-69 الصادر بتاريخ 11 فيفري 2015 الذي يحدد كيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادات، ج.ر عدد 31، مؤرخة في 28 مايو 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-168 مؤرخ 22 مايو 2017 يعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-319 الصادر في 13 ديسمر 2015 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302، بعنوان " **الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة**"، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة بتاريخ 28 مايو 2017.

ثانياً : الإطار المؤسساتي للإنتقال الطاقوي لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر

لقد وضعت السياسات الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة ضمن إطار قانوني، ترتكز فيه على مجموعة من الأجهزة والهيئات، بحيث تهتم كل واحدة منها، في حدود اختصاصها، بترقية وتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر، نذكر أهمها:

- استحداث هيئة وزارية جديدة للطاقات المتجددة، تسمى وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة ضمن التعديل الوزاري في 23 يونيو 2020.
- إنشاء المركز الوطني لتطوير الطاقات المتجددة (***CDER***)، عن طريق جمع ومعالجة المعطيات المتعلقة بالطاقة المتجددة وتقييمها وصياغة الأعمال البحثية التي من شأنها ترقية إنتاج واستخدام الطاقات المتجددة.
- إنشاء وكالة ترقية وعقلنة استعمال الطاقة (***APRUE***) من طرف وزارة الطاقة والمناجم لتتكفل بكل نشاط يتصل بترقية الطاقات المتجددة.

1- أنظر الفصل الأول من القانون 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الذي تضمن البرنامج الوطني لترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة والحصيلة السنوية لاستعمال الطاقات المتجددة.

- إنشاء مركز البحث وتطوير الكهرباء والغاز (***CREDEG***) في إنجاز وصيانة التجهيزات الشمسية المنجزة في إطار البرنامج الوطني للإنارة الريفية.

- إنشاء المحافظة السامية لتنمية السهوب (***HCDS***) التي تقوم بإنجاز برامج هامة في ميدان ضخ المياه والتزويد بالكهرباء عن طريق الطاقة الشمسية لفائدة المناطق السهبية.

- إنشاء وتجهيز المعهد الجزائري للطاقات المتجددة (***IARE***)، ليقوم بدور هام في التكوين المتخصص في مجال الطاقات المتجددة، حيث يشمل التكوين كل من ميادين الهندسة، الأمن البيئي، التدقيق والتخطيط الطاقوي وتسيير مشاريع الطاقة الصديقة للبيئة.

- إنشاء وحدة البحث التطبيقي في الطاقات المتجددة في المناطق الصحراوية (***URAERS***) التي أنشئت سنة 1999 بولاية غرداية، وهي تابعة لمركز تطوير الطاقات المتجددة.

- إنشاء الشركة الجزائرية المختلطة المسماة " نيو اينارجي ألجيريا" (***NEAL***) في فبراير 2002.[1]

كما تم إنشاء ثلاثة هيئات تابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي لتنفيذ السياسات الوطنية لتطوير وترقية الطاقات المتجددة في الجزائر وهي[2] :

- وحدة البحث في معدات الطاقة المتجددة (***URMER***).
- وحدة تطوير التجهيزات الشمسية (***UDES***)
- وحدة تطوير تكنولوجيا السيليسيوم (***UDTS***)

ثالثاً : البرامج والمشاريع الوطنية للطاقات المتجدد في الجزائر : تنفيذاً لمخطط البرنامج الوطني للطاقات المتجددة، المسطر خلال الفترة : 2011-2030، تم إطلاق العديد من مشاريع الطاقة المتجددة كمزيج لمشاريع الطاقة الوطنية، وهذا يمثل تحدياً كبيرا من أجل الحفاظ على الموارد الأُحفورية، وتنويع مصادر إنتاج الطاقة الصديقة للبيئة، تحقيقاً للتنمية المستدامة، حيث خصّصت الدولة ما قيمته 120 مليار دولار حتى العام 2030 لإنجاز العديد من المشاريع الوطنية لتطوير هذه الطاقات واستغلالها، نذكر من أهمها ما يلي[3]:

- برنامج الفعالية الطاقوية وتخفيض الغاز المشتعل.
- المشروع الياباني **صحراء صولار بريدر** "***SSB***".

1- محمد فضل، مرجع سابق، ص20.

2- موساوي رفيقة، دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة المدرسة العليا للإدارة والتسيير، تلمسان، ص16.

3- أنظر تقرير وزارة الطاقة، برنامج تطوير الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية، الجزائر، 2018، ص21.

- مشروع إنشاء المحطة النموذجية للطاقة الشمسية بورقلة "**بئر ربع شمال**"، الذي أُسس بالشراكة بين مجمع سوناطراك ومجمع إيني الإيطالي بقدرة إنتاج 10 ميغاواط.
- مشروع المحطة الهجينة لتوليد الكهرباء (غاز – شمس) بحاسي الرمل بطاقة 150 ميغاواط منها 25 ميغاواط بالطاقة الشمسية الحرارية، تم تشغيل المحطة سنة 2011.
- مشروع المحطة الريحية بطاقة 10 ميغاواط في أدرار، تم تشغيلها في جوان 2014.
- مشروع محطات للطاقة الشمسية الكهروضوئية بطاقة تصل إلى 13 ميغاواط بتمنراست، أدرار، تيندوف وتيميمون، تم تشغيلهم خلال سنتي 2015 و2016.
- مشروع محطة الطاقة الشمسية الكهروضوئية بطاقة تصل إلى 15 ميغاواط بوادي الكبريت بسوق أهراس، تم تشغيل المحطة في أفريل 2016.

كما انخرطت الجزائر بقوة في مشروع "**ديزيرتيك**"، الذي يعتبر أكبر مشروع لإنتاج الطاقة الشمسية في العالم، حيث تجاوزت تكلفته الأربعمائة مليار يورو، ليُغطي المشروع مساحة قدرها 17000 كم^2 من الصحراء الجزائرية لإنتاج طاقة شمسية كهروضوئية، كان ستستفيد منه العديد من الدول الأوروبية والإفريقية قبل أن يتوقف المشروع مؤخراً بعد انسحاب الشركة الألمانية لأسباب اقتصادية بحتة[1].

الفرع الثاني: الجهود الدولية المبذولة لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة بالانتقال الطاقوي

يعتبر موضوع الطاقات المتجددة أحد الغايات الثلاثة للهدف السابع من البرنامج الإنمائي، الذي سطرته الأمم المتحدة في مخططها التنموي في سبتمبر 2015، الذي يمتد تنفيذه إلى غاية سنة 2030، إلى جانب الدور البارز الذي تلعبه في الحفاظ على الأمن البيئي، الذي أصبح اليوم أحد المحاور الرئيسية في اقتصاديات الدول التي تسعى نحو الانتقال إلى منظومة طاقوية نظيفة. وقد تجلى ذلك من خلال بذل الجهود وعقد المؤتمرات الدولية لطرح المشاكل البيئية واقتراح حلول تنموية باستخدام الطاقات المتجددة، نذكر من أهم هذه المؤتمرات ما يلي:

– **مؤتمر استوكهولم حول البيئة والإنسان سنة 1972** : انعقد في العاصمة السويدية ستوكهولم من 05 جوان إلى 16 جوان 1972م، وحضره ممثلون من عدة دول، وأبرز ما تضمنه، التأكيد على حماية البيئة التي تتعلق برفاهية الشعوب وتنميتها المستدامة في جميع المجالات وفي كافة أنحاء العالم، كما يُعد من الأهداف الأساسية للإنسانية في حفظ البيئة

1- أنظر تقرير وزارة الطاقة، مرجع سابق، ص22-23.

لفائدة الأجيال الحاضرة والقادمة. وأهم ما ميز مؤتمر ستوكهولم هو الإعلان عن الحكامة والرشادة البيئية الشاملة، كما نص على استحداث برنامج أممي للبيئة والتنمية المستدامة، قصد تقييم وتقويم القضايا البيئية العالمية وبذل مختلف الجهود الوطنية، الإقليمية والدولية في ذلك[1].

- **مؤتمر ريو دي جانيرو للتنمية والبيئة سنة 1992:** انعقد المؤتمر أو ما يعرف بـ " **قمة الأرض**" بعاصمة البرازيل في ظل مناخ دولي يختلف عن ذلك الذي انعقد فيه مؤتمر ستوكهولم، حيث تفطنت دول العالم للمشكلات البيئية التي تطورت مع الظروف الجديدة للنظام الدولي المعاصر، وأنماطه الجديدة في الإنتاج والتوزيع والاستهلاك والعلاقات الاقتصادية الدولية، فكان هذا المؤتمر الأكبر والأوسع نظراً للعدد الهائل من المشاركين فيه، فقد حضره ثلاثون ألفاً من ممثلي 178 دولة، من بينهم 130 رئيس دولة، اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة لنمو اقتصادي عالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة والترشيد في استهلاك الطاقة التقليدية واستبدالها بالطاقة المتجددة.

- **مؤتمر جوهانسبرج للتنمية للمستدامة سنة 2002:** انعقد في مدينة جوهانسبرج بجنوب أفريقيا خلال الفترة من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002م، وقد جاءت هذه القمة لتكريس ما تم الاتفاق عليه في قمة ريو، خاصة فيما يتعلق بالالتزامات المتعلقة بالرشادة البيئية والتنمية المستدامة ، كما أنها فرضت التزامات مشددة، تعبر عن إرادة الدول في تكريس حقوق الإنسان في الأمن البيئي والتنمية المستدامة، والتركيز على الطاقات المتجددة كمكون أساسي لهذه التنمية المنشودة[2].

- **مؤتمر كوبنهاجن للتغيرات المناخية سنة 2009:** انعقد في عاصمة الدانمارك، كوبنهاجن، خلال الفترة من 07 إلى 18 ديسمبر 2009، وشاركت فيه 190 دولة من بينها الجزائر، فجاء هذا المؤتمر مكملاً لاتفاقية **كيوتو**، لكن المؤتمر واجه صعوبة كبيرة تمثلت في فشل مخطط تخفيض درجة حرارة الأرض بمقدار درجتين حتى سنة 2050م، لأن الخلاف كان بارزاً بين الدول النامية الأكثر تضررا من تغيرات المناخ، والدول الصناعية الكبرى المتسببة في تلك التغيرات المناخية الضارة بالبيئة والماسة بأبعاد التنمية المستدامة.

1- بوضياف مليكة، الأمن البيئي في إطار التنمية المستدامة في الوطن العربي، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3 ، 2015، ص71.

2- بوضياف مليكة، المرجع نفسه، ص73.

- **مـــؤتمر الأمـــم المتحـــدة للتنميـــة المســـتديمة (ريـــو20+) ســـنة 2012**

انعقـد فـي جـانفي 2012 **بريـــو دي جـــانيرو** بالبرازيـل، وحضـره آلاف المشـاركين الممثلـين للحكومـات، والمنظمـات غيـر الحكوميـة، حيـث نـاقش المـؤتمر موضـوعين رئيسـيين وهمـا التحـول نحـو الإقتصـاد الأخضـر لمحاربـة البطالـة والحـد مـن الفقـر، وكـذلك إعـادة هيكلـة المؤسسـات البيئيـة الدوليـة وتحيـين برنـامج الأمـم المتحـدة للبيئـة، بالإضـافة إلـى مناقشـة موضـوعات أخـرى، أهمهـا تغيـر المنـاخ، التنـوع الحيـوي، الأمـن الغـذائي المسـتدام، النقـل المسـتدام والاسـتهلاك المسـتدام، ليُختـتم المـؤتمر بوثيقـة ختاميـة موسومة بعنوان " **المستقبل الـذي نصبـوا إليـه**"[1].

- **اتفاقيـــة بـــاريس حـــول تغيـــر المنـــاخ:** تـم إبرامهـا فـي القمـة 21 لمـؤتمر الأمـم المتحـدة، المنعقـد بتـاريخ 12 ديسـمبر 2015، شـاركت فيـه 197 دولـة عضـوة فـي المنظمـة، وتهـدف إلـى الحـد مـن الانبعاثـات الملوثـة للبيئـة والاحتبـاس الحـراري، والتخطـيط للتخفـيض فـي درجـة الحـرارة العالميـة خـلال هـذا القـرن إلـى درجتـين مئـويتين، وإتاحـة مسـاعدات ماليـة قـدرها 100 مليـار دولار سـنويا مـن أجـل الانتقـال الطـاقوي للـدول الناميـة حتـى عـام 2025، وتُعـد الاتفاقيـة بمثابـة خارطـة طريـق لضـمان الأمـن البيئـي والحفاظ على جودة المناخ، وتحقيق تنمية اقتصادية وبيئية مستدامة[2].

أبرز البرامج والمشاريع الدولية لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة:

- **جدول القرن " الأجنـدة 21" سنة 1993:** تعد الأجندة 21، برنامج شامل للعمل التنموي الذي يجب تنفيذه بدءاً من سنة 1993 وحتى بداية القرن الحادي والعشرين، بواسطة منظمة الأمم المتحدة ومختلف الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في شتى المجالات التي يؤثر فيها النشاط الإنساني على البيئة. ولقد احتوت الأجندة 21 خطة عمل مفصلة، شملت 40 فصلاً كاملاً، تم تقسيمهم إلى أربعة أقسام عامة، تضمنت تحديات كبرى لتحقيق الأمن البيئي وأبعاد التنمية المستدامة.

- **لجنـة برونتـلانـد سنـة 1987 :** تشكلت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية " **برونتـلانـد** " سنة 1987، على إثر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 38-161 الصادر سنة 1983. برئاسة السيدة

1- بوضياف مليكة، نفس المرجع، ص79.

2- أنظر تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والثلاثون، المقرر الخاص بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، 2016، ص6- ص7.

جروهارلم برونتلاند من النرويج و**خالد منصور** من السودان نائباً، وتتكون اللجنة من21 عضو، منهم 12 عضو يمثلون دول الجنوب نذكر منها البرازيل، الجزائر والصين، وعملت اللجنة في إطار التعاون الوثيق مع اللجنة الحكومية التابعة لمجلس إدارة برنامج حماية البيئة التابع للأمم المتحدة، أين سلطت الضوء على أهمية الاستغلال الرشيد للموارد البيئية النظيفة، من أجل الجيل الحالي والأجيال المقبلة، حيث أوردت ذلك في تقريرها المعنون بـ " **مستقبلنا المشترك** "[1].

- **مركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوربا (*CEDARE*) سنة 1992:** تأسس مركز "**سيداري**" في سنة 1992، وهو عبارة عن منظمة دولية ذات صفة دبلوماسية، وذلك استجابة للبيان الصادر عن مجلس وزراء البيئة العرب في دمشق، للتعاون العربي الأروبي سنة 1990م، فالمركز يهدف إلى توثيق وتعميق التعاون مع الدول الأوروبية من خلال خلق العديد من المشاريع والأنشطة المشتركة، في مجال حماية المناخ واستغلال الطاقة المتجددة والإدارة المتكاملة للموارد المائية، ورسكلة النفايات الصلبة ونقل الخبرات التقنية المتعلقة بالبيئة والطاقات المتجددة.

- **الوكالة الدولية للطاقة المتجددة سنة 2009:** تأسست الوكالة في مدينة بون بألمانيا في 26 جانفي 2009م، وتمثل نقطة انطلاق لتطوير الطاقات المتجددة على مستوى العالم، والتي تُعد بمثابة مؤشر حقيقي لتغيير نموذج الطاقة العالمي، وقد اتخذت الوكالة من أبو ظبي في الإمارات العربية المتحدة مقراً لها، أين أصبحت تسعى بمخططاتها لأن تكون مركز الامتياز الدولي الرائد في مجال الطاقة المتجددة ومنتدى لتبادل المعارف والخبرات المتعلقة بالطاقة المتجددة وتطويرها؛ وتُستمد صلاحيات هذه الوكالة من مختلف حكومات الدول، باستغلال جميع مصادر الطاقة المتجددة وضمان استخداماتها على نحو مستديم، كما تعهدت الدول الأعضاء في الوكالة بإعطاء المزيد من الاهتمام للطاقة المتجددة في سياساتها وبرامجها الوطنية، والعمل على تعزيز الانتقال الطاقوي وفق نموذج تنموي آمن ومستديم.

1- بوضياف مليكة، مرجع سابق، ص80- ص81.

الخاتمـــــة:

من خلال ما سبق التطرق إليه في هذه الورقة البحثية، نستنتج أن دول العالم أصبحت تتجه بقوة نحو استغلال مصادر الطاقة المتجددة، باعتبارها أهم مصادر الطاقة نمواً وجذباً لرؤوس الأموال من جهة، ومن جهة أخرى تُعد أفضل مصدر صديق للبيئة ولتحقيق تنمية مستدامة، كما تسعى لوضع استراتيجيات لمجابهة التحديات التي تواجه تجسيد مشاريع الانتقال الطاقوي، وتوفير الموارد المالية اللازمة لإجراء البحوث والدراسات العلمية المتخصصة في ذات المجال، والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في استخدام مصادر الطاقة المتجدد. كما تعتبر أفضل وسيلة لتحقيق عدالة إقتصادية واجتماعية بين الدول الغنية والفقيرة، كما لا يمكن احتكارها لجيل اليوم دون الاهتمام بالأجيال القادمة، لأن استغلال طاقة الشمس أو طاقة الرياح اليوم لن يقلل من فُرص أجيال المستقبل، بل بالعكس، عندما نعتمد على مصادر الطاقة المتجددة، سنجعل مستقبل أحفادنا أكثر ضماناً، من ناحية لأنها لا تنضب ومن ناحية أخرى لأنها صديقة للبيئة. لنتوصل في الأخير إلى مخرجات هذه الورقة البحثية، ممثلة في أهم التوصيات التي تتماشى مع أهداف البرنامج التنموي للأمم المتحدة:

- وضع أُطر تشريعية وتنظيمية مرنة ومتكاملة، وتطبيق إجراءات صارمة لدعم وتطوير برامج ومشاريع الانتقال الطاقوي، والتشجيع على انجازها في آجالها المحددة،
- استحداث تخصصات أكاديمية جديدة، لتكوين الطلبة والباحثين في مجال الطاقات المتجددة، وتأهيل كوادر المؤسسات الطاقوية لتقديم خبراتهم ومهاراتهم في مجال تحويل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح بدلاً من استيرادها من دول أجنبية،
- تشجيع التعاون في مجال الاستثمار الطاقوي مع الدول المتقدمة والاستفادة من خبراتها وتجاربها، وتسهيل عمليات نقل التكنولوجية والمعرفة الفنية في مجال الطاقات المتجددة،
- دعم وتشجيع الصناعة المحلية لموارد الطاقة المتجددة وترقيتها، وإبرام شراكات بين القاعين العام والخاص في مجال إنتاج واستخدام الطاقات المتجددة،
- دعم الشراكة بين القطاع العام والخاص في مجال الانتقال الطاقوي، والتعاون مع الجامعات ومراكز البحث العلمي، لإنشاء وتسيير مشاريع التنمية المستدامة باستعمال الطاقة المتجددة،
- القيام بعملية الإعلام والتوعية لأفراد المجتمع حول مدى أهمية الطاقة المتجددة وأبعادها التنموية، باعتبارها طاقة نظيفة وصديقة للبيئة، فالموضوع يهُم جميع فئات المجتمع ومؤسساته،
- إنشاء حاضنات وطنية على مستوى المؤسسات الأكاديمية، التي تعمل بدورها على دعم ورعاية المؤسسات الناشئة في مجال الطاقات المتجددة، والعمل على إزالة كافة العقبات والمشاكل التي تواجه المستثمرين في ذات المجال، ومحاربة جميع أشكال البيروقراطية الإدارية.

- دعم الدولة لهذا النوع من المشاريع من خلال منح امتيازات إدارية وتحفيزات جبائية لدعم هذه المشاريع، وفي المقابل فرض غرامات مالية وعقوبات تأديبية على المشاريع الملوثة للبيئة،
- توقيف الدعم لمنتجات الوقود الأحفوري، وفي المقابل تدعيم منتجات الطاقة المتجددة، لتشجيع المنافسة بينهما؛ والتوجه بقوة نحو الاستثمار الدولي في مجال الطاقات المتجددة.

قائمـــة المـــراجـــع :

أولاً : القوانين

- قانون رقم 99-09 مؤرخ في 28 يوليو سنة 1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة، الجريدة الرسمية، عدد51 مؤرخة في 02 أوت 1999.
- القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19يوليو، الجريدة الرسمية، عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو2003.
- القانون 04-09 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 52 مؤرخة في 01 أوت 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 95-102 مؤرخ في 08 أفريل 1995 يتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة، الجريد الرسمية عدد 21، مؤرخة في 19 أفريل 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-166 مؤرخ 22 مايو2017 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 13-218 الصادر في 18 يونيو2013 والذي يحدد شروط منح العلاوات بعنوان " تكاليف تنويع إنتاج للكهرباء".
- المرسوم التنفيذي رقم 17-167 مؤرخ 22 مايو2017 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 15-69 الصادر بتاريخ 11 فيفري 2015 الذي يحدد كيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادات.

ثانياً: الكتب

- أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء، الإطار الإسترشادي العربي للطاقة المتجددة، قطر، 2017.

ثالثاً: الأطروحات والرسائل الجامعية

- بوضياف مليكة، الأمن البيئي في إطار التنمية المستدامة في الوطن العربي، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2015.
- كافي فريدة، الطاقات المتجددة ودورها في الاقتصاد وحماية البيئة، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015.

- زواوية حلام، دور اقتصاديات الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول المغاربية، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013.

- قرين حمزة، فعّالية الطاقات المتجددة في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

رابعاً: المقالات

- عدلي عماد الدين، دور المجتمع المدني في ترشيد وتحسين كفاءة الطاقة: آفاق جديدة ومتجددة، الشبكة العربية للبيئة والتنمية، 2011.

- محمد فضل، الإطار القانوني للطاقات المتجددة في الجزائر ودورها في المحافظة على البيئة وجذب الاستثمار، المجلة الدولية للقانون، دار نشر جامعة قطر للقانون، 2018.

- موساوي رفيقة، دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة المدرسة العليا للإدارة والتسيير، تلمسان، 2019.

- محمد طالبي، محمد ساحل، أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة، مقال، مجلة الباحث، العدد6، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2008.

خامساً: المداخلات

- أحمد ابراهيم حسن، الطاقة المتجددة والبديلة كمدخل للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة، المؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق- جامعه شقراء، المملكة العربية السعودية، 2018،

سادساً: التقاريـــر

- تقرير منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة، مكتب إفريقيا بنيروبي، كينيا: www.unep.org/ar/ ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 27-12-2021 ، الساعة 15:50.

- تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، ترجمة محمد كامل عارف، مستقبلنا المشترك، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1998.

- تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والثلاثون، المقرر الخاص بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، 2016.

- تقرير وزارة الطاقة، برنامج تطوير الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية، الجزائر، 2018.

الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجزائر 1
كلية الحقوق سعيد حمدين

المشاركة في الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم بـ

الأمن البيئي و التنمية المستدامة
الآليـات و التحديات

المنظم من طرف كلية الحقوق سعيد حمدين
يوم 25 جانفي 2022

رئيسة الملتقى:
الدكتورة بلقاسمي كهينة

السنة الجامعية 2022/2021

استمارة المشاركـــــة في الملتقى الوطني الموسوم بـ

الأمن البيئي و التنمية المستدامة

الآليات و التحديات

اللقب و الاسم : **سماتي حكيـــمة**

الرتبـــــــة : **أستاذة محاضرة قسم أ**

الوظيفـــــــة: **أستاذة محاضرة**

المؤسسة: **كلية الحقوق سعيد حمدين ــ جامعة الجزائر ــ1 ــ**

العنوان: 11 حي موحوس برج الكيفان ـ ولاية الجزائر ــ

رقم الهاتف: 0554512113

الفاكس: /

البريد الالكتروني: **dockarima.univ@gmail.com**

محور المداخلة:

المحور الرابع: الإعلام البيئي و حماية البيئة

عنوان المداخلـــــة:

دور الإعلام البيئي في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة

في ظل الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري

ملخص مداخلـــــة بعنوان :

دور الإعلام البيئي في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة

في ظل الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري

تتناول هذه المداخلة موضوع الإعلام البيئي و دوره في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة، باعتباره مبدأ من المبادئ البيئية الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة بيئته، فهو إعلام يسعي إلى القيام بدور تعريفي، توعوي وترويجي لحق الإنسان في بيئة سليمة وصولا إلى تحقيق أمن بيئي حقيقي ، وقد حرصت معظم الاتفاقيات و الإعلانات الدولية البيئية على تكرسه باعتباره حق لممارسة الحق في بيئة نظيفة ، والذي تم دستره في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 64 و التي نصت **" للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة**، فقد حرص المشرع الجزائري على تعزيز الأسس القانونية للإعلام البيئي في كل القوانين ذات الصلة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

وعلى هذا الأساس تهدف هذه المداخلة إلى إبراز دور الإعلام البيئي في مجال حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري ، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما مضمون الإعلام البيئي في الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري ؟ وما مدى مساهمته في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة ؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية ، والإحاطة بكل جونب الموضوع تم تقسيم المداخلة إلى محورين:

المحور الأول: الأطر القانونية المنظمة للأعلام البيئي على المستوى الدولي و الوطني

المحور الثاني: مساهمة الإعلام البيئي في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة

The role of environmental information in environmental protection and sustainable development
In international conventions and Algerian legislation

Abstract

This intervention addresses environmental information and its role in the protection of the environment and the achievement of sustainable development as an environmental principle, according to which everyone has the right to be aware of the state of his or her environment. "Citizens have the right to a sound environment in the context of sustainable development. The Algerian legislature has strengthened the legal basis for environmental information in all laws relating to the protection of the environment in the context of sustainable development.

On this basis, the aim of this intervention is to highlight the role of environmental information in the field of environmental protection and sustainable development within the framework of in international conventions and Algerian legislation. ***What is the content environmental information in international conventions and Algerian legislation؟ How does it contribute to environmental protection and sustainable development ؟***

To answer this problem, and to take note of the whole issue, the intervention was divided into two axe :

First axis: Embodying environmental information within the framework of international conventions and Algerian legislation
Second axis: Contribution of environmental information to environmental protection and sustainable development

مداخلـــــــة بعنوان

دور الإعلام البيئي في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة
في ظل الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري

من إعداد الدكتورة : سماتي حكيمة
أستاذة محاضرة قسم أ بكلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1

مقدمة

أصبحت حماية البيئة و القضايا البيئية من أهم القضايا التي تشغل اهتمام المجتمعات الإنسانية نظرا لما تشهده البيئة من اختلال في توازنها وظهور مشكلات بيئية خطيرة تهدد سلامة الإنسان و صحته، و هذا ما استدعى من جميع اطرف المجتمع التصدي لما تشهده البيئة من مخاطر و تهديدات لان مسؤولية حماية البيئة مسؤولية تقع على عاتق الكل، وفي سياق دعم الجهود الرامية لحماية البيئة والحفاظ عليها برز الإعلام البيئي كتخصص جديد في مجال الإعلام يهدف إلى تشكيل الوعي البيئي بالقضايا و المشكلات البيئية و كيفية التصدي لها أو الحد منها ، فهو إعلام يتناول مواضيع البيئة وكيفية ممارسة الحق البيئي و الحفاظ عليه ، و يسلط الضوء على كافة التطورات الحاصلة في الجانب القانوني المتعلق بممارسة الحق البيئي وطنيا، إقليميا و دولياً.

وعلى هذا الأساس تهدف هذه المداخلة إلى إبراز دور الإعلام البيئي في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري ، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما مضمون الإعلام البيئي في الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري ؟ وما مدى مساهمته في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة ؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية ، والإحاطة بكل جونب الموضوع تم تقسيم المداخلة إلى محورين:

المحور الأول: الأطر القانونية المنظمة للأعلام البيئي على المستوى الدولي و الوطني

المحور الثاني: مساهمة الإعلام البيئي في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة

المحور الأول

الأطر القانونية المنظمة للإعلام البيئي على المستوى الدولي و الوطني

يعرف الإعلام البيئي بأنه استخدام وسائل الإعلام المختلفة لتوعية الأفراد بحقوقهم البيئية ، أي حقهم في العيش في بيئة سليمة و نظيفة و تزويدهم بكافة المعلومات التي من شأنها المساهمة في المحافظة على سلامة المحيط البيئي الذي يعيشون فيه، فهو رسالة لتنمية الوعي البيئي لدى الجماهير و لدى صناع القرار عن طريق وسائل الاتصال الجماهيري ، و عليه سيتم التعرض في المحور الأول من هذا الورقة البحثية إلى دراسة الأطر القانونية المنظمة للأعلام البيئي باعتباره أحد المرتكزات الأساسية لحماية البيئية و تحقيق التنمية المستدامة ، و ذلك على المستوى الدولي و الوطني ، وهذا من خلال التعرض أولا تعريف و أهدافه و خصائصه ، ثم تكريسه في إطار الاتفاقيات و الإعلانات الدولية ، و في إطار التشريع الجزائري.

أولا: مفهوم الإعلام البيئي

يعد الإعلام البيئي مصطلح حديث النشأة، أعطيت له العديد من التعاريف ، فهو إعلام متخصص يرمي إلى نشر المعلومات و البيانات الصحيحة عن البيئة و الآراء و الاتجاهات المتصلة بها بهدف تبصير الجمهور بكل ما يرتبط بالبيئة المحيطة بهم و إحداث وعي مناسب حيالها ، وعليه سيتم التعرض لتعريفه و خصائصه و أهدافه .

1/ تعريف الإعلام البيئي

من بين التعاريف المقدمة للإعلام البيئي نجد: فهناك من عرفه على أنه" **الإعلام الذي يسعى إلى تحقيق أغراض حماية البيئة من خلال خطة إعلامية موضوعة على أسس علمية سلمية تستخدم فيها وسائل الإعلام، و تخاطب مجموعة بعينها من الناس أو عدة مجموعات مستهدفة، و يتم أثناء هذه الخطة و بعدها تقييم أداء هذه الوسائل و مدى تحقيقها للأهداف البيئية"**، وقد عرفه البنك العالمي بأنه " نقل معلومات ذات طابع بيئي من وكالات أو منظمات غير حكومية من أجل إثراء معارف الجمهور و التأثير ، على آرائه و أفكاره و سلوكياته تجاه البيئة"، كما يقصد به " هو ذلك الإعلام الذي يسعى إلى تحقيق أغراض حماية البيئة من خطة إعلامية موضوعية على أسس علمية

سليمة تستخدم فيها كافة وسائل الإعلام ، و تخاطب مجموعة بعينها من الناس أو عدة مجموعات مستهدفة، و يتم أثناء هذه الخطة و بعدها تقييم أداء هذه الوسائل ومدى تحقيقها للأهداف البيئية لهذه الخطة". [1] وهناك من عرفه بأنه" **" تلك الخطة الإعلامية ذات منهج تحمل معلومات تبثها مختلف وسائل الإعلام في شكل رسالة إعلامية الهدف منها توجيه الجمهور و التأثير في آرائه و أفكاره و سلوكياته إيجابياً من أجل حماية البيئة و صيانتها و تنميتها".**

أما اتفاقية أروس convention d'Arhus الصادرة على المستوى الأوروبي في 06/25/ 1998، فعرفته على أنه "كل معلومة متوفرة في شكل مكتوب أو بصري أو إلكتروني، او أي شكل آخر يتضمن حالة عناصر البيئة كالهواء ومكوناته، المياه، الأرض التربة، المناظر و المساحات الطبيعية و التفاعل بين هذه العناصر، التنوع البيولوجي ومكوناته لاسيما الأعضاء المحولة جنيا، كذلك الطاقة، المواد، الضجيج، الأشعة، الإجراءات الاتفاقية المعنية بالبيئة، السياسات و القوانين، البرامج و المخططات التي لها أو يمكن أن يكون لها آثار بالغة على البيئة". [2]

و بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة ، لا نجد تعريفا خاصا " بالإعلام البيئي" ، و لكن نجد تعريفا " للحق في الإعلام البيئي" ، و هذا من خلال إقراره لمبدأ " الإعلام و المشاركة" في الفقرة 08 من المادة 03 من هذا القانون ، وهذا بنصها على مايأتي" يتأسس هذا القانون على المبادئ الآتية ... مبدأ الإعلام و المشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة ، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة"، كما خصص المشرع فصلا كاملا للإعلام البيئي في هذا القانون، وهو الفصل الأول الذي هو بعنوان " الإعلام البيئي" من الباب الثاني الذي هو بعنوان " أدوات

---

[1] سلامي براهيم، موساوي أمال ، الإعلام البيئي من منظور قانون البيئة الجزائري للحد من البصمة البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة تصدر عن جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، المجلد 07، العدد 01، ص 291، 311

[2] داودي جمال، الإعلام و دوره في تقريب الإدارة من المواطن(الإعلام البيئي نموذجاً)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلة تصدر عن جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، المجلد، 04، السنة 2018، ص 187، 203.

تسيير البيئة" و تحديدا من المادة 05 حتى المادة 09.[1] أما فيما يخص **الحق في الإعلام البيئي** ، فيعد الإعلام أو الحق في الحصول على المعلومات حقا أساسيا من حقوق الإنسان، و جزء لا يتجزء من إبداء الرأي و حرية التعبير، تم الاعتراف به منذ أول قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1946، ونص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ليتم تحديد معالمه الأساسية في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية التي حصرت الاستثناءات التي يمكن للسلطات العمومية الاستناد عليها في حالات تقييده. [2]

2/ خصائص الإعلام البيئي: يتميز الإعلام البيئي بمجموعة من الخصائص، وذلك حسب تطور الاهتمام بالبيئة ودراستها، ومن أهم هذه المميزات نجد:

- التركيز على الرسالة الإعلامية المتخصصة التي تخاطب فئة معينة من المثقفين والمهتمين.
- اهتمام وسائل الإعلام الجماهيرية الواسعة الانتشار بالتغطية الإعلامية الإخبارية للمؤتمرات والبحوث التي تعنى بالبيئة، ونشر الحوادث التي تقع.
- تقديم المعلومات العلمية حول البيئة والمشاكل بشكل مبسط.
- تحقيقي التجاوب مع الرسائل الإعلامية التي تسعى لتحقيق التوازن البيئي.
- اتساع المساحة المخصصة لمواضيع البيئة في مختلف وسائل الإعلام.
- ازدياد درجة تحسين المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة.[3]

---

[1] منصور مجاجي، الإعلام البيئي كأداة لتجسيد الطابع الوقائي في مجال أمن و حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، مجلة تصدر عن جامعة زيان عاشور ، الجلفة، المجلد 4، العدد 2، السنة 2020، ص 104، 114

[2] بلفضيل محمد، صوفي بن داود، دور الإعلام البيئي في تحقيق الأمن البيئي ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، السنة 2020، ص 66

[3] لمزيد من التفاصيل بخصوص موضوع أهداف الإعلام البيئي راجع صدراتي كلثوم، الإعلام البيئي كآلية لحماية البيئة في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، السنة 2020، ص 909 ، 920.

جفان إيمان ، بلخيري رضوان، الإعلام البيئي في الجزائر... الواقع و التحديات، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، مجلة تصدر عن جامعة العربي تبيسي ، تبسة ، الجزائر المجلد 03، العدد 04،السنة 2019. ص 26ـ 41

3/ أهداف الإعلام البيئي: يمكن تحديد غايات وأهداف الإعلام البيئي وفقا لما حدده مؤتمر تبليسمي عام 1977 وهي:

- تعزيز الوعي والاهتمام بترابط الجوانب الاتصالية والسياسية والبيئية في جميع المناطق.
- إتاحة الفرص لكل فرد لاكتساب المعرفة والقيم وروح الالتزام والمهارات الفردية لحماية البيئة وتحسينها.
- خلف أنماط جديدة من السلوك اتجاه البيئة لدى الأفراد.

كما يمكن إدراج أهداف أخرى للإعلام البيئي وهي:

- المعرفة التي تتضمن المعلومات والمفاهيم التي ينبغي أن يعرفها الأفراد والجماعات عن النظم البيئية، ومختلف الموارد والعلاقات بين عناصر الطبيعة، وما تتعرض له من مشكلات، وكذا علاقة الإنسان بمختلف عناصر الطبيعة، وهنا يكمن دور المؤسسات الاجتماعية في عملية التعليم والتثقيف البيئي لترسيخ البعد الإدراكي للفرد اتجاه بيئته وتعتبر وسائل الإعلام أكثر فاعلية في نشر المعرفة البيئية بين الأفراد ، لذا ينبغي الاهتمام بقنوات الاتصال لقدراتها على إيصال المعلومات والبيانات البيئية، وطرح المشاكل البيئية وطرق التصدي لها.
- تكوين المواقف والقيم والعمل على تحفيز الأفراد والجماعات على اكتساب مشاعر الاهتمام بالبيئي الطبيعية، وخلق أنماط الاتجاهات الإيجابية ومختلف القيم لتعزيز الوعي، وتغيير السلوكيات السلبية المضرة بالبيئة وتبني الإيجابي صديق البيئة. .[1]
- اكتساب مهارات لتحديد المشكلات البيئة وكيفيات والطرق الكفيلة بحلها، عن طريق التعليم التدريب المستمر
- تفعيل مشاركة الأفراد وإتاحة الفرصة للجميع للمساهمة في حل المشكلات البيئية، أين تعمل وسائل الإعلام إلى إعداد أفراد المجتمع لتحمل المسؤولية عن قناعة، مع فتح قنوات الاتصال للحوار والتشارك وتقيم الاقتراحات والآراء ونقل مشاركتهم البيئية إلى صناع القرار ومتابعة الحلول المقترحة لها ، مع العمل على تقريب الخبراء من الأفراد والعكس صحيح.

[1] صدراتي كلثوم، نفس المرجع ، ص 922.

ثانيا: التجسيد الدولي لحق في الإعلام البيئي

كرس الحق في الإعلام البيئي على المستوى الدولي تم على المستوى الوطني ، فعلى المستوى الدولي يعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة لسنة 1972 المنعقدة بستوكهولم بمثابة وثيقة ميلاد بالنسبة للحق في الإعلام البيئي إذ نص المبدأ الرابع على أنه" يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة عن المحافظة و التسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النبتات ة الحيوانات "، و نص المبدأ التاسع عشر من مؤتمر ستوكهولهم على ضرورة" تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة و الكبار و تنوير الرأي العام و تحسيس الأفراد و المؤسسات و الجماعات بمسؤوليتهم فيما يتعلق بحماية و ترقية البيئة".

كما أكد الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1982 على وجوب اطلاع المواطنين على العناصر الضرورية للتخطيط للتمكن من إبداء الرأي و المشاركة في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بها انطلاقا من المبدأ 23 من الميثاق العالمي ، لكن إلى غاية صدور الميثاق لم يتم تجسيد و تكريس الحق في الإعلام البيئي مبدأ قائم بذاته، كونه يرتبط بمبدأ مشاركة الرأي العام في اتخاذ القرارات التي تخص البيئة. [1]

أما إعلان قمة الأرض المنعقد في ري دي جانيرو عام 1992 فقد حث الدول على ضمان حق المشاركة و الحق في الإعلام و الاطلاع و تشجيعه، و هذا ما جاء في نص المبدأ العاشر على أن أحسن طريقة لمعالجة المشاكل البيئية " **هو ضمان مشاركة المواطنين المعنيين و على المستوى المناسب و على المستوى الوطني ينبغي أن يكون لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة المتعلقة بالبيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد و النشاطات الخطيرة، كما ينبغي أن يكون لكل فرد حق المشاركة في المسارات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية ، كما ينبغي على الدولة تشجيع وتحسيس الجمهور من خلال وضع المعلومات تحت تصرفه"** ، و قد جاء المبدأ العاشر من ندوة قمة الأرض أكثر وضوحا بالمقرنة مع المبدأ التاسع عشر من مؤتمر ستوكهولم إذ أقر بالمشاركة الحقيقة للأفراد و الجمعيات في الاطلاع على الوثائق و البيانات البيئية.

---

[1] عطوي وداد ، عيسى حداد، مخطط شغل الأراضي كأداة لتكريس حق الشخص في الحصول على المعلومة البيئية، مجلة تنمية المواد البشرية، مجلة تصدر عن جامعة سطيف 02، المجلد10، العدد 02، السنة 2015، ص 10 و 11

كما الحق في الإعلام البيئي في نص الميثاق العالمي للطبيعة في المبدأ 23 منه على أنه" يمكن لكل شخص و مع مراعاة الأحكام التشريعية لدولته أن يشارك بصفة انفرادية أو مع أشخاص آخرين في صنع القرارات التي تهم مباشرة بالبيئة و في حالة تعرض هذا الشخص لضرر يحق له استعمال طرق الطعن للحصول على التعويض". وقد نصت المادة 24 من نفس الميثاق إلى أنه " ينبغي على كل فرد أن يلتزم بأحكام هذا الميثاق سواء تصرف هذا الفرد بصفة انفرادية أو في إطار جمعية أو في إطار مشاركته في الحياة السياسية أن يجتهد في تحقيق الأهداف و الأحكام المتعلقة بهذا الميثاق".

وقد نصت المادة 06 من الاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيير المناخي الموافق عليها من طرف الجمعية في 09 ماي 1992، على **أنه " يقوم الأطراف ... بوضع وتنفيذ برامج للتعليم و التوعية العامة بشأن تغيير المناخ و آثاره... و إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغيير المناخ و آثاره".**

وقد أثرت هذه المصادر الدولية المتعلقة بالحق في الإعلام في المواد البيئية ، و التي أدت إلى تكريس الحق في الإعلام ضمن النصوص الداخلية للدول .[1]

أما على المستوى الإقليمي فنجد الحق في الحصول على المعلومة البيئية تم تكريسه و إقراره في العديد من النصوص الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة، فعلى المستوى الإفريقي مثلا نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 09 منه على " أن إعلام الموطنين بقضايا البيئة وكل ما يتعلق بها أمر أساسي للتمتع بحقهم في بيئة صحية و سليمة".

وتعد اتفاقية أريسconvention d'Arhus الصادرة على المستوى الأوروبي في 06/25/ 1998، من أهم أبرز النصوص الدولية في مجال تكريس حق الحصول على المعلومة البيئية، إذ نصت في المادة 04 منها " على ضرورة قيام الدول الأطراف فيها بوضع تشريعات قانونية على مستواها الداخلي تسمح لكل فرد من الاطلاع و الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، وهو ما

[1] رحماني خالد، ممارسة الحق في الإعلام البيئي و أثره في حماية البيئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للإيصال، مجلة تصدر عن جامعة الجزائر 3 ، الجزائر، المجلد 18، العدد 02، السنة 2016، ص55

تحقق عملياً من خلال قيام العديد من الدول الأوروبية المصادقة على الاتفاقية بتبني تشريعات متعلقة بإقرار هذا الحق و بيان إجراءات وطرق و ضوابط ممارسته و التمتع به.[1]

ثالثا: التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي في التشريع الجزائري

1/ مدى تكريس الحق في الإعلام البيئي في الدساتير الجزائرية

تعاقبت على المشهد السياسي الجزائري ومنذ 1962 أربعة دساتير، أولها بعد استفتاء شعبي في سنة 1963، وكان خاليا ليس من الإشارة إلى الحق في الإعلام البيئي فحسب، بل من الإشارة على موضوع البيئة بصفة عامة، ولعل المادة الوحيدة التي يمكن أن تشير إليها في هذا الصدد هي المادة 19 التي نصت على أنه **" تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع ".**

ولكن عقب هذا الدستور، ترجمت الجزائر اهتمامها وانشغالها بالمحافظة على البيئة وإشراك كل مواطن في ذلك في الوثيقة الإيديولوجية الأساسية للدولة الجزائرية المتمثلة في الميثاق الوطني، حيث ما جاء فيها **" إن تحقيق التنمية سريعة تشمل على مجمع أنشطة البلاد وتحدث حركة متشبعة تمتد عمليا إلى كافة أنحاء التراب الوطني يطرح مشكلة حماية البيئة، ومكافحة المضار التي تنجم خاصة عن بروز مراكز عمرانية وأنشطة صناعية، وبهذا الصدد ستتخذ الدولة في نطاق التخطيط الوطني، التدابير الضرورية لتنظيم كل ما يلزم لصيانة المحيط في البلاد والوقاية من كل ظاهرة مضرة بصحة وحياة السكان، وأن المجموعات المحلية وكذا مجموع المؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للبلاد، ستلعب دورا رئيسيا في تنفيذ سياسة مكافحة التلوث، و حماية البيئة التي يجب أن تكون الشغل الشاغل لجميع المواطنين، إذ لا يجوز اعتبار ذلك مهمة خاصة بالدولة و حدها ".**[2]

---

[1] بركات كريم ، حق الحصول على لمعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 01، السنة 2011، ص 39

[2] بن مهرة نسيمة ، التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلة تصدر عن جامعة ان خلدون تيارت، المجلد 06، العدد02، السنة 2016،ص 149 و 150.

وعقب ذلك تعددت الدساتير في الجزائر سنوات 1976، 1989، 1996، غير أن جميع هذه الدساتير لم تشر صراحة إلى الحق في الإعلام البيئي بصفة خاصة أو الحق في العيش في بيئة سليمة بصفة عامة، و إنما جاءت بعض النصوص التي يمكن أن نستشف منها ضمنيا أنها تشير إلى الحق في الاعلام البيئي ، نذكر منها نص المادة 41 من دستور 1976 التي تنص على حق الانسان في المشاركة في جميع المجالات بما فيها مجال البيئة ، و الحق الذي لا يمكن تجسيده إلا من خلال الحق في الإعلام البيئي .[1] كما تشير المادة 39 من دستور 1976، و المادة 16 من دستور 1989 و ديباجة دستور 1996، إلى ضمان الحريات الأساسية و حقوق الإنسان للمواطنين الجزائريين و تمتعهم بحق تسيير و حماية البيئة، باعتبار أن هذه الأخيرة تدخل ضمن حقوق الإنسان و المسائل العمومية، ذلك أن المصلحة التي تسعى لتحقيقها قواعد حماية البيئة هي مصلحة عامة تهم الجميع.[2]

وقد قام المؤسس الدستوري بتكريس الحق في الحصول على المعلومة بموجب التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 ، في نص المادة 51 من الدستور على أن الحصول على المعلومات و الوثائق الإدارية و الإحصائيات و نقلها مضمونان للمواطن، وهو نفس الشيء الذي تضمنه التعديل الدستوري الجديد لعام 2020 وفقاً لأحكام المادة 55 منه بنصها" يتمتع كل مواطن بالحق في الحصول إلى المعلومات و الوثائق و الاحصائيات و الحصول عليها و تداولها... و يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق".

2/ تكريس الحق في الإعلام في المرسوم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن

يعتبر هذا المرسوم الأساس القانوني في تجسيد حق الأفراد في الإطلاع والإعلام، فقد شكل اللبنة الأولى للقواعد المتعلقة بالحق في الإطلاع واعتبر الفقه أن هذا النص يؤسس لحق الإطلاع

---

[1] نصت المادة 41 من دستور 1976 على أنه" " تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين و ذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين و تعيق ازدهار الإنسان ، و تحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي و الاقتصادي، و الاجتماعي، و الثقافي

[2] بن مهرة نسيمة ،المرجع السابق، ص 150.

على كل الوثائق الإدارية إذ ألزم الإدارة بإطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وباستعمال وتطوير أي سند مناسب للنشر والإعلام وأن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطنين، إلا إذا وردت أحكام مخالفة لذلك، وإذا لم يتقرر النشر في الجريدة الرسمية فإنه ينشر في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل، كما تضمن نص المادة 10 منه على حق الإطلاع على البيانات الموجودة قس دائرة المحفوظات ونص أيضا في المادة 30 منه على إلزام جميع الموظفين باحترام حق الإطلاع تحت طائلة التأديب.

إن المرسوم 131/88 المتضمن العلاقة بين الإدارة والمواطن يجسد الإطار العام للحق في الإطلاع، دون أن يقتصر ذلك على موضوع معين، ولما كان موضوع البيئة من ?أهم المواضيع الإنسانية وأخطرها، فإنه لكل فرد ـ طبقا لهذا المرسوم ـ أن يطلع على كل ما يتعلق ويكون ذلك إما بحضور المواطن أمام الإدارة المهنية شخصيا ليعرض عليها انشغالاته، أو يكون ذلك بطلب كتابي وهي ملزمة وفقا للمادة 34 بالرد على الطلبات والتظلمات التي يوجهها المواطنون إليها ، كل هذا حتى يستطيع الفرد المستفسر أن يجد لنفسه المكان المناسب وسط هذه البيئة فيؤثر ويتأثر بها.

3/ تكريس الحق في الإعلام البيئي ضمن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة وفي إطار التنمية المستدامة

عرف المشرع الجزائري " الحق في الإعلام البيئي " لأول مرة بمقتضى رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ غعتبره من أهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، و هذا بمقتضى الفقرة 06 من المادة 2 التي تنص على مايلي" تهدف **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عللى الخصوص ما يأتي: ...ـ تدعيم الإعلام والتحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير جماية البيئة"**، كما أقر " الحق في الإعلام البيئي كواحد من المبادئ التي يتأسس عليها هذا القانون ، من خلال إقراره لمبدأ الإعلام والمشاركة بمقتضى الفقرة 8 من المادة 3 الذي " يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على

علم بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة".[1] وفي نفس القانون و تحديدا في الباب الثاني نجد أن المشرع الجزائري أدرج الإعلام البيئي ضمن "أدوات تسيير البيئة" ، وهو مانصت عليه المادة 05 من هذا القانون بنصها على مايلي: **" تتشكل أدوات تسيير البيئة من :**

- **هيئة للإعلام البيئي.**
- **تحديد المقاييس البيئية**
- **تخطيط ا،شطة البيئية التي تقوم بها الدولة**
- **نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية**
- **تحديد للأنظمة القانونية الخاصة و الهيئات الرقابية**
- **تدخل الأفراد و الجمعيات في مجال حماية البيئة"**، كما نظم المشرع عملية الاعلام البيئي و سيرها في المادة 06 من القانون 10/03 ، إذ تنص هذه المادة على مايلي: " ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي و يتضمن ما يأتي

- **شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعيين للقانون أو القانون الخاص**
- **كيفيات تنظيم هذه الشبكات و كذا شروط جمع المعلومات البيئية**
- **إجراءات و كيفيات معالجة و إثبات صحة المعطيات البيئية**
- **قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية و التقنية و الإحصائية و المالية و الاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة**

---

[1] منصور مجاجي، الإعلام البيئي كأداة لتجسيد الطابع الوقائي في مجال أمن و حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، مجلة تصدر عن جامعة زيان عاشور ، الجلفة، المجلد 4، العدد 2، السنة 2020، ص 104، 114

- **كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب على الصعيدين الوطني و الدولي.**[1]

و قد نظم الحق العام في الإعلام البيئي بموجب المادة 07 من قانون حماية البيئة التي تنص على أنه **" أنه لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها، ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات لبيئية والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وكيفية إبلاغها "**، أما الحق الخاص في الإعلام البيئي فنصت عليه المادة 8 من نفس القانون" **إذ يتعين على شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة و دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال ".**[2]

ونص القانون 10/03 على أنه **"من حق المواطنين الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق وكذا تدابير الحماية التي تخصهم ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة وترك للتنظيم تحديد كيفيات ممارسة هذا الحق ".**[3]

كما دعم القانون البيئة الجديد 010/03 دور لجمعيات في مجال البيئة، إذ تنص على دورها في إبداء الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، ونص في مادته 36 أيضا على حق الجمعيات في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة وذلك في الحالات التي لا تنعي الأشخاص المتسببين لها بانتظام، فنلاحظ هنا أن الجمعيات لا تستطيع أن تضطلع بحقها في الإعلام إلا من خلال إبداء رأيها ومشاركتها في كل الأمور المتعلقة بالبيئة وإذا كان القانون فاعترف لها بحق رفع الدعاوى القضائية المتعلقة بالمشاكل البيئية فهو من باب أولى يعترف لها ولو ضمنيا بحق الإطلاع على الوثائق والأنشطة البيئية.

---

[1] راجع القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 15.

[2] نفس المرجع

[3] بوراس عبد القادر، بن بوعبد الله فريد، الحصوص على المعلومة البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلة تصدر عن جامعة ان خلدون تيارت، المجلد 07، العدد 01، السنة 2017 ، 59، 60.

إلا أنه وبالرغم من هذا التطور التشريعي في إقرار حق الحصول على المعلومة البيئية في الجزائر، إلا أن هذا القانون ومقارنة بتشريعات دول أخرى قد أغفل العديد من الأحكام المتعلقة بحق الإعلام البيئي، كما أنه لم يكس العديد من الأحكام التي وردت في مسودته والتي حددت بدقة الموضوعات والوثائق التي يمكن الإطلاع عليها، والحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور بصفة انفرادية، والإجراءات المتطلبة للحصول على البيانات المتعلقة بالبيئة.

كما لم يتبين القانون الجديد 10/03 الطعن القضائي في حالة رفض الإدارة إعلام الجمهور، وذلك على عكس ما ورد في مسودة مشروع هذا القانون، عندما نصت المادة 11 منه على أنه " **يمكن لكل شخص قدر بأن الإدارة تعسفت في رفض طلبه المتعلق بالحصول على معلومات بيئية أو تجاهلت طلبه، من خلال الإجابة غير المقنعة التي ردت عليه بها الإدارة، أن يقدم طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية الإدارية أو العادية وفقا للإجراءات الخاصة بها** ".

وأغفل القانون البيئة 10/03 أيضا النص على الحق في الإعلام من أثار النفايات مقارنة بمسودة مشروعة، التي جاء بها في المادة 25 منها على أنه " **لكل شخص الحق في إبلاغه عن الآثار الضارة بصحة الإنسان والبيئة الناتجة عن تجميع ونقل ومعالجة وتخزين النفايات، وكذا في إبلاغه بكل التدابير المتخذة لمواجهة هذه المخاطر والقضاء عليها، ويتم تحديد شروط ممارسة هذا الحق عن طريق التنظيم** ".

والملاحظ أنه ورد تضييق للحق في الإعلام حول المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية على مستويين، يتمثل المستوى الأول في حصر هذا الحق على المواطنين فقط، أي للأشخاص الذين يحملون لجنسية الجزائرية، وهو على عكس ما نص عليه مشروع هذا القانون في جميع الحالات الأخرى التي استخدم فيها هذا فيها المصطلح الأشخاص، ويتمثل المستوى الثاني في تضييق هذا الحق وقصره على المواطنين الذين يقطنون المناطق التي تتواجد فيها مصادر المخاطر الكبرى سواء الطبيعية أو التكنولوجية، وبذلك لا يجوز مثلا لمواطن لا يقيم بمنطقة معرضة لمخاطر كبرى لمنشأة ما أن يطالب بحقه في الإعلام عن هذه المخاطر.

وبخصوص الإطلاع على البيانات المتعلقة بالمنشآت المصنفة فإنه يتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة للترخيص بإعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال، سواء تعلق الأمر بالأرض أو المنشأة.

ويضاف إلى هذه النقائص والثغرات التي اعترت نصوص قانون البيئة حول الحق في الإعلام البيئي، عدم الاهتمام وعزوف الجمهور والجمعيات البيئية المشاركة في عمل تشاوري، مما يؤدي إلى تراجع المطالبة المتعلقة بالحق في الإطلاع على المعلومات البيئية، وتتفاقم المشاكل البيئية بعد ذلك.

3/ تكريس الحق في الإعلام البيئي في نظام الجماعات المحلية

وإضافة إلى قانون البيئة رقم 10/03 فقد كرس قانون الجمعيات المحلية ، مجسدة في قانون البلدية وقانون الولاية، أيضا الحق في الإعلام البيئي، حيث تتشكل الجماعات المحلية الحلقة الأهم في تنفيذ السياسات العامة البيئية على المستوى الوطني باستخدام الوسائل والإمكانات المادية والبشرية المتاحة وممارسة صلاحياتها المنصوص عليها في القوانين والاستعانة بشركاتها في المعلية مثل المجتمع المدني بمختلف تشكيلاته خصوصا الجمعيات المهتمة بقضايا البيئة.

وأوكل القانون الجديد المتعلق بالبلدية رقم 11/ 10 صلاحيات عديدة لهيئة البلدية، تم تحديدها في أربعة محاور منها النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية، حيث تسهر البلدية على توزيع المياه الصالحة للشرب ، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة، ونقلها ومعالجتها، ومكافحة الأمراض المتنقلة والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المتقبلة للجمهور، وصيانة طرقات البلدية.

وقد جاء الباب الثالث من قانون البلدية رقم 10/11 والمعنون ب **" مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية "** ليعبر ضمنيا عن الاعتراف بالحق في الإعلام البيئي للمواطنين ومشاركتهم في حماية البيئة، حيث تنص المادة 11 منه على أنه :**" ... يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون .**

ويكمن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.

كما يكمن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين "،[1]
فالملاحظ على هذه المادة أنها تعترف للمواطنين بالحق في الإطلاع على والمشاركة في مجال البيئة،ما دامت هذه الأخيرة أحد شؤونهم وأهمها، والبلدية هنا ملزمة أن تعلم المواطنين بكل ما يتعلق بالبيئة وذلك بأي وسيلة كانت، وخاصة الوسائل الإعلامية. وفي نفس الصدد دائما، تنص المادة 12 على أنه :**" قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحين ظروف معيشتهم".**

وتقضي المادة 14 " **يمكن كل شخص الإطلاع على مستخرج مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته ...".**

أما بالنسبة لحق في الحصول على المعلومة البيئية في قانون الولايـــــة 07/12، فالولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة، وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي تلعب دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وكذا البيئية. ويختص المجلس الشعبي الولائي بحماية البيئة، إلى جانب الاختصاصات الأخرى وتتم مباشرة هذا الاختصاص عن طريق المداولات، ويساهم في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها. وقد ألزم المشرع الجزائري إعلام الجمهور بجدول أعمال المداولات قبل إجرائها في الأماكن المعدة خصيصا للإشهار، لتمكين الشركاء المهتمين بتحضير ومعاينة المواضيع البيئية المعروضة للمناقشة، كل ذلك لتجنب حدوث عنصر المفاجأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير العناصر البيئية. كما ألزم المشرع نشر المستخرج من محضر مداولة المجلس الشعبي الولائي في الأماكن المخصصة للإعلام الجمهور في خلال مهلة ثمانية أيام التي تلي دورة المجلس الشعبي الولائي، ويسهر الوالي شخصيا على نشر هذه المداولات وتنفيذها.

---

[1] راجع الباب الثالث من القانون رقم 11/ 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في 2011/07/03

ومع احترام الحياة الخاصة للمواطن، وباستثناء المواضيع التي تخضع لسرية الإعلام والنظام العام، فإنه يحق لكل شخص أن يطلع في عين المكان على محضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يأخذ نسخة منها على نفقته، وتأكيدا منه على حق الإطلاع على الحاضر المتعلقة بمداولات المجلس الشعبي الولائي، وذلك عن طريق كيفيات يحددها التنظيم، وإضافة إلى هذا فقد تضمن قانون الولاية النص على إنشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية وتعد الولاية جدولا سنويا يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع.

واعترف المشرع الجزائري أيضا بحق المواطنين في المساهمة في الحفاظ على لبيئية في المرسوم رقم 145/07 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

المحـــور الثاني

مساهمة الإعلام البيئي في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة

تظهر مساهمة الإعلام البيئي في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة من خلال الأدوار التالية ما يلي:

أولا: دور الإعلام البيئي في تنمية الوعي البيئي كآلية لحمية البيئة

إن التوعية البيئية من أهم العناصر الفعالة في التعامل مع البيئات المختلفة التي تواجه أي مجتمع من المجتمعات، و يأتي ذلك عن طري وسائل الاعلام (الإذاعة و التلفوزيون و الصحافة)، فهي تلعب دوراً فعالا في تنمية الوعي لدى المواطنيين و غرس المفاهيم الصحيحة عن البيئة لدى الأفراد و المؤسسات و غيرها. وتعتبر أهمية الإعلام البيئي إحدى العناصر الأساسية في إيجاد الوعي البيئ و نشر مفهوم التنمية المستدامة وتوعية الإنسان بالأضرار المحدقة ببيئته، و توعيته لكيفية مواجهتها و الحد منها ، و أيضا توعيته بالطريقة المثلى للتعامل مع بيئته و المحافظة عليها و تحسينها ممن خلال

القيام بأعما بسيطة فيها نفع للبيئة، أو الكف عن القيام بأعمال أخرى بسيطة كان غافلا عن مدى الضرر الذي تلحقه بالبية.

ولا تأتي أهمية الإعلام البيئة في مونه عنصراً أساسيا في بناء الوعي البيئي و نشر مفهوم التنمية المستدامة فقط، بل تكمن أهميته في نشر ثقافة الكوارث و الوعي بها و بناء قدرات التكيف لدى الإنسان لمواجهتها مواجهة عقلانية فمه التغيرات المناخية لم تعد أي دولة آمنة من الكوارث الطبيعية.[1]

ثانيا: دور الإعلام البيئي في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة من خلال التربية البيئية

تهدف التربية البيئية كمفهوم إلى بناء المواطن الايكولوجي الواعي بالمشكلات البيئية التي تزاد يوما بعد يوم ، خصوصا مع التطور الاقتصادي و الصناعي، حيث تعرف التربية البيئية على أنها عملية تكوين القيم و الاتجاهات و المدركات اللازمة للمتعلم من أجل فهم و تقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان بالمحيط الحيوي و توضح حتمية المحافظة على البيئة وضرورة حسن استغلالها لمصالح الإنسان من أجل المحافظة على حياته و رفع مستويات معيشته"، كما تهدف التربية البيئية إلى تنمية الوعي بأهمية البيئة، و تنمية القيم الاجتماعية، و دراسة المشكلات البيئية و تحليليها، من خلال منظور القيم و تنمية المهارات اللازمة لفهم و تقدير العلاقات التي تربط بين الإنسان و بيئته الطبيعية، و تهدف إلى أخلاق بيئية تسعى إلى إيجاد التوازن البيئي و رفع مستوى المعيشة للأفراد، و تنمية مفهوم جماهري بكل المعلومات و المستجدات بالبيئة بهدف اتخاذ القرارات السليمة فيما يخص المشكلات البيئية.[2]

---

[1] عرايبية فضيلة، حامد خالد، دور الإعلام البيئي في حماية البيئة وسبل تعزيزه، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة العربي تبيسي ، تبسة ، الجزائر، ، المجلد 04، العدد 03، أكتوبر 2019، ص 113

[2] بلفضيل محمد، صوفي بن داود، دور الإعلام البيئي في تحقيق الأمن البيئي ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، السنة 2020، ص 73 و 74

ثانيا: دور الإعلام البيئي في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة من خلال ترقية الحق البيئي [1]

يعرف الحق البيئي بأنه هو حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، نظيفة وصحية و متوازنة خالية من الأخطار البيئية الناجمة عن التلوث و التي يكون لها آثار سلبية على أمن و حياة و صحة الإنسان، و يعد الحق البيئي من الحقوق الحيوية للإنسان فهو من الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان ومكمل لها و على قدم المساواة من حيث الأهمية معها ، كونه يؤثر على باقي الحقوق الأساسية سلبا و إيجاباً ، وهو ما أكدت عليه الأمم المتحدة في إعلان فيينا لحقوق الإنسان لسنة 1993 ، على أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة و مترابطة ترابطا غير قابل للتصنيف الهرمي ، و أن الحقوق الجماعية التي تنتمي إلى الحق في البيئة مكملة للحقوق المتظمنة في الجلين الأول والثاني.

و قد قام المشرع الجزائري بدسترة الحق البيئي إبتداءا من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو أعاد التأكيد عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، إذ جاء في ديباجة الدستور بخصوص الحق في البيئة أن **" إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية و القضاء على أوجه التفاوت الجهوي، و يعمل على بناء اقتصاد منتج و تنافسي في إطار التنمية المستدامة.**

كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة و النتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط و الاستعمال العقلاني للمواد الطبيعية ، وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة". كما أكدت المادة 64 منه على ماورد في الديباجة ، إذ تنص " للمـواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة" .[2]

و يمكن أن نوضح دور الإعلام البيئي في ترقية الحق البيئي من خلال ما يلي:

---

[1] لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع : عزوق نعيمة، دور الإعلام البيئي في ترقية الحق البيئي، الجزائر نموذجاً، دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 02، العدد 02، 2018، ص 42ـ 71

[2] دستور 1996 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 /442 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية ، العدد 82.

- دور تعريفي و إخباري و إعلامي، وتعتبر هذه الوظيفة من الوظائف الرئيسية للإعلام البيئي ، فمن خلالها يتم إعلام الجماهير و مختلف شرائح المجتمع بما يدور محليا و إقليميا و دوليا من أحداث بيئية و إطلاعهم على آخر التطورات الواردة في مجال التشريع البيئي.
- دور الوساطة ، إذ يلعب دور الوساطة بين المواطن و المسؤولين و الجهات المعنية بحماية بالحق البيئي، و ليصال مطالب المواطنيين و انشغالتهم البيئية إلى صناع القرار.
- دور رقابي ، من خلال لامراقبة أداء المسؤولين و الهيئات المعنية بحماية الحق البيئي و كشف نقائص و اختلالات السياسة البيئية المنتهجة.[1]

ثالثا: دور الإعلام البيئي في مواجهة المشاكل البيئية

يكمن دور الإعلام في مواجهة المشاكل البيئية عن طريق توجيه وبغزارة وكثافة نوعية للرسائل والمحتويات الإعلامية البيئية، وهو ما يزيد من التنافس بين الوسائل الأحرى، أين تزداد الجهود لتقديم محتويات أكثر لإقناع الأفراد بالقضايا البيئية وضرورة حمايتها ، كما أن الظاهرة البيئية أو المشكلة لها أبعاد نفسية أين يكون الانتباه وردود الأفعال حول الحادثة لمعرفة أخر التطورات ، كما يزداد الاستهلاك لإعلامي وهنا يكمن دور الإعلامي المتخصص والناجح في التغطية الحيادية للحدث دون تهويل والعمل على بث الطمأنينة وسط الأفراد عن طريق المعالجة المنطقية.

كما أن الإعلام البيئي يقوم بإدارة الظواهر البيئية والاستمرارية في الإعلام من أجل رفع دمن درجة الوعي والتبصير بمختلف المشاكل التي تعاني منها البيئة، ودور الإنسان في تفاقمها عن قصد أو غير قصد مثل التلوث بكافة أشكاله وأنواعه، التصحر، حرائق الغابات ، الرعي الجائر، الصيد المكثف وغيرها.

[1] عزوق نعيمة، المرجع السابق، ص 51.

خاتمـــــة

من خلال ما تم التطرق إليه ، نخلص أن الإعلام البيئي يعد من أهم الآليات التي من خلالها نضمن تجسيد الطابع الوقائي في مجال حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة، و يعد وسيلة فعالة وهامة في سبيل التوعية البيئية و الوصول إلى مستويات مناسبة من الوعي و الادراك العام بأهمية مواضيع البيئة و تأثيراتها المباشرة على الظروف الحياتية و المعيشية للأفراد.

و في هذا الصدد اتبعت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة سياسة تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي، وتعزيز احترام حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وبحقه في الحصول على المعلومات البيئية وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال سن العديد من القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تتوافق والقواعد العلمية لحماية البيئة.

كرس المشرع الجزائري الإعلام البيئي من خلال مستويين، المستوى الأول باعتباره حقا عاما، أما المستوى الثاني باعتباره حقا خاصا وترك مسألة تطبيق هذه المواد للنصوص التنظيمية، أي أن المشرع اعترف للمواطنين بأحقيتهم في متابعة ما يحيط بهم على المستوى البيئي. لكن الإعلام البيئي يوجه من التحديات و المعوقات التي تحول دون الوصول إلى الغاية المنشودة و تحقيق الأهداف المرجوة منها :

- تذرع الإدارة بالسر الإداري في مواجهة طلبات الإطلاع التي يتقدم بها الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وتذرع المنشآت المصنفة بالسر الصناعي وفي غياب نصوص واضحة وتبين مفهوم البيانات والمعلومات السرية ، تحتفظ الإدارة بهامش واسع من السلطة التقديرية في تحديد البيانات لهذا، ويتم تقدير الأسرار الصناعية وفق معيار شخصي.

- عزوف مؤسسات المجتمع المدني خاصة الجمعيات المختصة في حماية البيئة ، جمعيات الاحياء ، و كذا المختصين من رجال الإعلام و الصحافة المهتمين بشأن البيئة عن مطالبة المؤسسات و الهيئات الرسمية بالمعلومات و المعطيات الخاصة بالبيئة و مختلف الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها ، لذا قجد يتم اللجوء إلى جهات غير رسمية ، كما حدث عام 2005 أثناء عمليات التنقيب لاستغلال الغاز الصخري بالجنوب، و ما حدث من تداعيات على المستوى المحلي و الدولي.

- بناء عليه، فالتوصيات التي يمكن تقديمها بخصوص هذا الموضوع هي كالأتي:

- ضرورة التعجيل بإصدار النصوص التنظيمية الخاصة بالإعلام البيئي ، ذلك أن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، بدون هذه النصوص لن ينجح في تفعيل هذا النوع من الإعلام في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة.

- ضرورة وجود لجنة عليا للإعلام البيئي لرسم السياسات و الخطط و البرامج و تنظيم حملات إعلامية بيئية للمواضيع الهامة أو ذات الأولوية بالتعاون مع الجهات المعنية.

- أهمية تعاون جميع الوزارات و المؤسسات و الهيئات في معالجة المشكلات البيئية و بالإمكان الاستفادة من التجارب العالمية في هذا المجال وضرورة المشاركة في المنتديات و المؤتمرات في مجال البيئة و الاستفادة من النقاشات و التوصيات التي تنتج عنها.

قائمة المصادر و المراجع

1/ قائمة المصادر

المواثيق الدولية:

- اتفاقية أرهوس الدانماركية الموقعة بتاريخ 25/ 06/ 1998 من طرف 39 دولة في إطار اللجنة الاقتصادية التابعة للاتحاد الأوروبي، دخلت حيز النفاذ في شهر أكتوبر 2001، و قد تم التصديق عليها من طرف 43 دولة أوروبية.
- الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الجلسة رقم 49 بتاريخ 29 أكتوبر 1982

النصوص القانونية

- دستور 1996 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 /442 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82.
- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 15

- القانون رقم 11/ 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في 2011/07/03
- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/ 02/ 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المؤرخة في 2012/02/29
- المرسوم 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 الذي يحدد العلاقة بين الإدارة و المواطن ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، المؤرخة في 1988/07/06

2/ قائمـــــة المراجع

المقالات العلميـــــة

1. بلفضيل محمد، صوفي بن داود، دور الإعلام البيئي في تحقيق الأمن البيئي ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، السنة 2020
2. بورفيس زهية، غبولي منى ، دور الأمن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة في ظل التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، المجد 03، العدد 02، السنة 2021، ص 126، 148.
3. بركات كريم ، حق الحصول على لمعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 01، السنة 2011، ص 39
4. بوراس عبد القادر، بن بوعبد الله فريد، الحصول على المعلومة البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلة تصدر عن جامعة ان خلدون تيارت، المجلد 07، العدد 01، السنة 2017 ، 59، 60.
5. بن مهرة نسيمة ، التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلة تصدر عن جامعة ان خلدون تيارت، المجلد 06، العدد02، السنة 2016.

6. حمايتي صباح، فرحات إسماعيل، الحق في الحصول على المعلومة و تكريسه في نظام الجماعات المحلية، مجلة الفقه القانوني و السياسي، مجلة تصدر عن جامعة ابن خلدون، تيارت ، المجلد 02، العدد 02، السنة 2020، ص 18، 32.

7. حمدون داهية ، حق الحصول على المعلومة البيئية، آلية لتحقيق الشفافية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، مجلة تصدر عن جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر المجلد 10، العدد 03، السنة 2019، ص 793، 814.

8. صدراتي كلثوم، الإعلام البيئي كآلية لحماية البيئة في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، السنة 2020، ص 909 ، 920.

9. داودي جمال، الإعلام و دوره في تقريب الإدارة من المواطن(الإعلام البيئي نموذجاً)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلة تصدر عن جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، المجلد، 04، السنة 2018، ص 187، 203.

10. رحماني خالد، ممارسة الحق في الإعلام البيئي و أثره في حماية البيئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للإيصال، مجلة تصدر عن جامعة الجزائر 3 ، الجزائر، المجلد 18، العدد 02، السنة 2016، ص 47، 65.

11. عزوق نعيمة، دور الإعلام البيئي في ترقية الحق البيئي، الجزائر نموذجاً، دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 02، العدد 02، 2018، ص 42ـ 71

12. جفان إيمان ، بلخيري رضوان، الإعلام البيئي في الجزائر... الواقع و التحديات، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، مجلة تصدر عن جامعة العربي تبيسي ، تبسة ، الجزائر المجلد 03، العدد 04،السنة 2019. ص 26ـ 41

13. عرايبية فضيلة، حامد خالد، دور الإعلام البيئي في حماية البيئة وسبل تعزيزه، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة العربي تبيسي ، تبسة ، الجزائر، ، المجلد 04، العدد 03، أكتوبر 2019

14. عيساوي الطيب، مبني نور الدين، الإعلام البيئي كفاعل استراتيجي لتحقيق التنمية البيئية المستدامة في الجزائر، و سائل الإعلام نموذجاً، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،مجلة تصدر عن جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، المجلد 05، العدد 02، ص 326، 347

15. سلامي براهيم، موساوي أمال ، الإعلام البيئي من منظور قانون البيئة الجزائري للحد من البصمة البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة تصدر عن جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، المجلد 07، العدد 01، ص 291، 311

16. سامية قايدي، الاعلام الإداري البيئي، مقاربات، مجلة تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر ، المجلد 4، العدد 01، ص 391، 398

17. عطوي وداد ، عيسى حداد، مخطط شغل الأراضي كأداة لتكريس حق الشخص في الحصول على المعلومة البيئية، مجلة تنمية المواد البشرية، مجلة تصدر عن جامعة سطيف 02، المجلد10، العدد 02، السنة 2015، ص 02ـ 21.

1. منصور مجاجي، الإعلام البيئي كأداة لتجسيد الطابع الوقائي في مجال أمن و حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، مجلة تصدر عن جامعة زيان عاشور ، الجلفة، المجلد 4، العدد 2، السنة 2020، ص 104، 114

الملتقيات الوطنية:

عماد إشوي، الإطار القانوني للحق في الإعلام البيئي وقق للتشريع الجزائري، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني الموسوم ب " الثقافة البيئيـــة في الجزائر" ، و المنظم من طرف المركز الجامعي للطارف ، يومي الثلاثاء و الأربعاء 21 و 22 فيفري 2012

حماية الأصناف النباتية الجديدة كأداة لتكريس حماية البيئة

New plant variety protection as a tool for environmental Protection

- الاسم واللقب: عبد اللالي سميرة
- الوظيفة: أستاذة محاضرة (أ)
- الدرجة العلمية: الدكتوراه
- مؤسسة العمل: جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.
- الهاتف: 0783401889
- البريد الإلكتروني: s.abdellali@univ-boumerdes.dz

الملخص

تعتبر الأصناف النباتية الجديدة أحد أنواع الملكية الفكرية التي أكدت الإتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية بما فيها المشرع الجزائري على ضرورة حمايتها نظرا لأهميتها في كل مجالات الحياة.

وبما أن الإبداع في مجال الأصناف النباتية الجديدة يعتبر إبداعا فكريا، يكون بمقتضاه لمربي الصنف النباتي ملكية فكرية لذا يجب حمايتها لمنع الإعتداء عليها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تشجيع مربي الصنف النباتي لتقديم المزيد من الإبداعات، و لقد تركت إتفاقية تريبس للدول الأعضاء الحرية في إختيار وسيلة فعالة لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

غير أن إضفاء الحماية على الأصناف النباتية المكتشفة و كذا إضفاء الحماية على كل أجزاء النبات يعد مساسا بحقوق الجماعات المحلية (المزارعين)، كما أن منح البراءة على الأصناف النباتية الجديدة وما يعرف بتكنولوجيا تعقيم البذور، و سيطرة الشركات متعددة الجنسيات على النطف الحيوية يمس بالتنوع البيولوجي و ما يترتب عنه من كارثة بيئية قد يمحو بعض أشكال الحياة.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل إضفاء الحماية على الأصناف النباتية الجديدة يعتبر تكريسا لحماية البيئة و ما هو أثر منح الحماية للأصناف النباتية الجديدة في دعم و تحقيق التنمية المستدامة؟

الكلمات المفتاحية: الأصناف النباتية الجديدة، التنمية، التنوع البيولوجي، حقوق الجماعات المحلية، حماية.

Summary :

New plant varieties are considered one of the types of intellectual property that international agreements as well as national legislation, including the

Algerian legislator, emphasized the need to protect them due to their importance in all areas of life.

And since innovation in the field of new plant varieties is considered an intellectual innovation, it requires the plant variety breeder to have intellectual property, so it must be protected to prevent this attack on it, on the one hand, and on the other hand, encouraging plant variety breeders to provide more innovations, and the TRIPS Agreement has been left to member states. Freedom to choose an effective means of protecting new plant varieties.

However, granting protection to the discovered plant varieties, as well as to granting protection to all parts of the plant, is a violation of the rights of local communities (farmers), and granting patents to new plant varieties and what is known as seed sterilization technology, and the control of multinational companies over vital sperm affects diversity Biological and the resulting environmental disaster may wipe out some forms of life.

From the foregoing, the following problem can be posed:

Is granting protection to new plant varieties considered a dedication to protecting the environment, and what is the impact of granting protection to new plant varieties in supporting and achieving sustainable development?

key words: New plant varieties, development, Biodiversity, local community rights, protection.

مقدمة

إن البحث في مجال حماية الأنصاف النباتية سواء الجديدة أو ما تعلق منها بالمعارف التقليدية يكتسب أهمية بالغة لارتباط هذا الكائن الحيوي بالبيئة عامة و الإنسان و الحيوان بوجه خاص و ذلك في العديد من مجالات الحياة سواء في مجال الغذاء أو الدواء و العلاج أو الطب الأصيل. أو المجالات الأخرى كالصناعة مثلا. فمع ظهور الثورة التكنولوجية و ارتباطها بأشكال الحياة على هذه الأرض و ما نتج عن الأبحاث و الدراسات في مجال

الجينات و طرق عزلها و استخدامها في مجال النبات تطور مفهوم العام لاستخدام النباتات. فقد أصبح مثلا النبات البري الذي لم يكن له استخدامات اقتصادية مصدر للجينات النادرة التي تستخدم لرفع القيمة الإقتصادية والتسويقية و الإنتاجية و تطور لصنف نباتي تجاري آخر، و ظهرت أصناف جديدة لتنمية الكثير من الصناعات وبدأ نوع جديد من الأعمال يعرف بالتجارة الحيوية.

كل هذا أدى إلى الحاجة للحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة سواء بموجب أنظمة الملكية الفكرية أو غيرها من النظم القانونية كالنظم البيئية مثلا، و فعلا قد سارعت الدول لحماية الأصناف النباتية خاصة من كانت منها تملك ثروات بيولوجية و تخشى القرصنة الجينية التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسيات، و هناك من الدول من قامت بحماية الأصناف النباتية الجديدة دون غيرها بموجب قانون الملكية الفكرية، و لقد تركت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء حرية اختيار وسيلة فعالة لحماية الأصناف النباتية.

غير أن إضفاء الحماية على الأصناف النباتية المكتشفة و كذا إضفاء الحماية على كل أجزاء النبات يعد مساسا بحقوق الجماعات المحلية (المزارعين)، كما أن منح البراءة على الأصناف النباتية الجديدة وما يعرف بتكنولوجيا تعقيم البذور، و سيطرة الشركات متعددة الجنسيات على النطف الحيوية يمس بالتنوع البيولوجي و ما يترتب عنه من كارثة بيئية قد يمحو بعض أشكال الحياة.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل إضفاء الحماية على الأصناف النباتية الجديدة يعتبر تكريسا لحماية البيئة وما هو أثر منح الحماية للأصناف النباتية الجديدة في دعم و تحقيق التنمية المستدامة؟

حاولنا الإجابة على هذه الإشكالية وفق المنتج الوصفي و التحليلي للنصوص القانونية و الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، و هذا في محورين نتناول في المبحث الأول **وسائل حماية الأصناف النباتية الجديدة**، أما المبحث الثاني نتناول فيه **تكريس حماية البيئة بموجب الشروط الموضوعية والشكلية لحماية لأصناف النباتية الجديدة**.

المبحث الأول

وسائل حماية الأصناف النباتية الجديدة

ولقد تركت اتفاقية تريبس[1] للدول الأعضاء الحرية في اختيار وسيلة لحماية الأصناف النباتية، إما عن طريق نظام براءة الاختراع أو عن طريق نظام خاص وفعال، أو عن طريق نظام يمثل مزيجا بين النظامين السابقين.

وقبل التطرق إلى وسائل حماية الأصناف النباتية الجديدة (المطلب الثاني)، لابد من إعطاء تعريف للأصناف النباتية الجديدة (المطلب الأول).

---

[1]- إتفاقية تريبس: إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، أحد الملاحق المرفقة بإتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة (الملحق .ج) المبرمة بمراكش بتاريخ 15 (04) 1994 دخلت حيز التنفيذ في 1 جانفي 1995.

المطلب الأول: تعريف الأصناف النباتية الجديدة

الصنف لغة: من صنّف، يصنف، تصنيفا، وصنّف الشيء أي يجعله أنواعا ويميز بعضه عن بعض[2].

أما النبات فمصدره نبت أي نشأ أو خرج، ويقال نبت الزرع أي خرج من الأرض، إذ يقول الله عز وجل في كتابه الكريم (يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ...)[3].

وهو كل ما يخرج من الأرض من زرع وشجر ويشكّل مملكة نباتية تضم حوالي 248 ألف نوع من النباتات المختلفة[4]، وكل صنف نباتي يتميز عن صنف نباتي آخر بخصائصه وصفاته.

ولقد عرفت اتفاقية اليوبوف[5] الصنف النباتي في الفقرة 06 من المادة الأولى التي جاء فيها: « أي مجموعة نباتية تندرج في تصنيف نباتي واحد من أدنى المركبات المعروفة، يستوفي أو لا يستوفي تماما شروط منح مستولد النبات، حيث يمكن تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية، وتميزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل واعتبارها وحدة واحدة، نظرا لقدرتها على التكاثر دون تغييره».

وكما جاء في اتفاقية اليوبوف أن الصنف النباتي يعتبر أدنى مرتبة من الأصناف النباتية، فالمملكة النباتية هي أعلى مرتبة، ثم تليها الأجناس، ثم الأنواع، ثم الأصناف[6].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرّف الأصناف النباتية في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم 03-2005 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية[7]، حيث جاء فيها:« الصنف هو كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل أو هجين، وفي بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصلية أو مختارة أو مزروعة أو قابلة لذلك، وأن يكون ذا منفعة ومتميز ومتناسق ومستقر ».

---

[2] - عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دراسة تحليلية لحقوق الملكية الفكرية المهندسة وراثيا في ضوء إتفاقية تريبس و اليوبوف، و في ضوء قوانين مصر، الأردن، أمريكا، و لمواجهة الأثار الضارة لممارسة الشركات الدولية في مجال صناعة الدواء و الأغذية المهندسة وراثيا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007. ، ص 41.

[3] - الآية 11 من سورة النحل.

[4] - نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 164.

[5]- اتفاقية اليوبوف و قد إشتهرت اتفاقية (upov) اليوبوف نسبة إلى الحروف الأولى من التسمية باللغة الفرنسية (union pour la protection des obtentions végétales) و هي منظمة دولية مستقلة، تقع مقرها في جينيف سويسرا و لقد أنشأت إتحاد يظم الدول الأطراف في الإتفاقية يدعى (upov) و لقد لحق بها عدة تعديلات في 10 نوفمبر 1972 و دخل حيز التنفيذ في عام 1977 ثم عدلت في 23 أكتوبر 1978 و دخل حيز التنفيذ عام 1981، و أخيرا عدلت في 19 مارس 1991 و أصبح هذا التعديل نافذا في 24 أبريل 1998.

[6] - فعلى سبيل المثال عائلة الموالح تنقسم إلى عدة أصناف، كالبرتقال والليمون واليوسفي، فشجرة البرتقال مثلا هي جنس منأجناس عائلة الموالح، وهذا الجنس ينقسم إلى أنواع كالبرتقال البلدي، وهذا النوع ينقسم إلى أصناف، فهناك صنف أبو السرة، ونجد صنف التامصون. انظر: عصام أحمد البهجي، مرجع سبق ذكره، ص 42.

[7] - قانون رقم 05-03 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالبذور والمشاتل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 9 فيفري 2005.

ونستنتج من هذا النص أن المشرع الجزائري لم يحدد الصنف النباتي المحمي هل الذي تم التوصل إليه بطريقة بيولوجية أو بطريقة الهندسة الوراثية[8].

وما تجدر الإشارة إليه أيضا أن المشرع الجزائري أخطأ في ترجمة الحيازة النباتية بدلا من الحاصل النباتي[9]، حيث تنص المادة 24 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بالبذور والمشاتل على ما يلي: « يوصف أنها حيازة نباتية كل صنف نباتي جديد أنشئ أو اكتشف أو وضع، ينتج عن كل مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية، والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكّل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر ».

نستنتج من نص المادة أن المشرع الجزائري أضفى الحماية على الأصناف النباتية المكتشفة، وهذا ما يعتبر مساسا بالتنوع البيولوجي والمصلحة العامة باعتبار هذه الأصناف المكتشفة الموجودة في الطبيعة مصدرا للغذاء والدواء معا، كما أن هذه الأصناف تعتبر ملك للإنسانية، وأن المكتشف لم يبذل أي جهد فكري يستوجب الحماية، وهذا ما يؤدي إلى شرعية الاستيلاء على هذه الأصناف، لذا كان على المشرع الجزائري استبعاد هذه الأصناف المكتشفة من الحماية.

المطلب الثاني: وسائل حماية الأصناف النباتية

اختلفت التشريعات الوطنية في كيفية حماية الأصناف النباتية الجديدة، فهناك من يحميها عن طريق براءة الاختراع، وهناك من يحميها عن طريق نظام خاص وفعال، وهناك من يحميها بموجب مزيج من النظامين السابقين، وهذه الوسائل نصت عليها اتفاقية تريبس، وهذا في نص المادة (27 فقرة 3/ب) حيث جاء فيها « (ب) ... غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات، إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فرد وخاص أو مزيج بينهما ».

الفرع الأول: الحماية عن طريق نظام براءة الاختراع

تبنت هذا النظام الدول المتقدمة الكبرى، وذلك حماية لمصالحها الاقتصادية ومصالح الشركات المتعددة الجنسيات، فأول قانون تبنى هذا النظام لحماية الأصناف النباتية هو القانون الأمريكي لسنة 1930[10]، وهذا سعيا منها لاحتكار الزراعة التي تمثل عصب الغذاء العالمي.

وما تجدر الإشارة إليه أنه في نظام براءة الاختراع، للمخترع حق احتكار اختراعه لمدة 20 سنة، ثم يسقط في الملك العام، فضلا أن منح براءة الاختراع لأي نوع نباتي جديد يجب أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية لمنح البراءة عنه، أي شروط الجدة والابتكار والقابلية للاستخدام الصناعي، فضلا عن ضرورة توافر الشروط الشكلية، لذا قد يثير منح

---

[8] - للإشارة فقط فإنّ الطرق البيولوجية نوعان: التهجين والتلقيح، ويقصد بالتلقيح هو اتحاد خليتين من الصنف نفسه، لكنهما مختلفين جنسيا، وهما البويضة واللقاح قصد التكاثر والنمو، أما التهجين فهو عملية تلقيح للنباتات من سلالات أو أنواع أو حتى أجناس مختلفة وراثيا، وتتم عن طريق وضع حبوب الطلع على الأجزاء الأنثوية في النباتات، وهذه الطريقة طورت العديد من المحاصيل الزراعية وهي طريقة معروفة منذ القدم.

[9] - فرحة زراقي صالح، الكامل في القانون التجاري، الجزائر، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية و التجارية، حقوق الملكية التجارية و الصناعية، إبن خلدون للنشر و التوزيع، 2006، ص 350.

[10] - عصام أحمد البهجي، مرجع سبق ذكره، ص 54.

براءة الاختراع للأصناف النباتية الجديدة العديد من المشاكل خاصة المطلقة بخطورة احتكار الغذاء والأنظمة الزراعية[11]، وهي:

أ. أنه ليس من المصلحة العامة إضفاء مدة طويلة من الحماية على النباتات التي تمثل مصدرا للغذاء والدواء معا[12].

ب. إنّ إخضاع الأصناف النباتية الجديدة لنظام براءة الاختراع يؤدي إلى حماية النبات بكامل أجزائه باعتباره وحدة واحدة لا يتجزأ بما في ذلك الخلايا والجينات، وكذا الأجزاء الأخرى من النبتة كالزهور والثمار والبذور، وبالتالي يمنع من الغير استخدام هذا الصنف النباتي حتى في البحث العلمي دون الحصول على موافقة صاحب البراءة، وهذا من شأنه عرقلة البحث والتطوير وهذا ما يؤثر سلبا على الصحة العامة خاصة ما يتعلق بتوفير الدواء في الدول النامية، كما يؤثر سلبا على حقوق المزارعين، فمنح البراءة لفصيلة نباتية معينة يعتبر استبعاد لحقوق المزارعين على الثروات النباتية، التي تملك الجينات أو الخصائص المتعلقة بالنوع الذي تمت حمايته[13].

ونتيجة لذلك يضطر المزارعين لدفع مقابل نقدي لشركات البذور عن كل عام تستخدم فيه البذور الناتجة عن المحصول الذي اشتراه المزارع منذ سنوات مضت، أي بمعنى أنه في حالة ما إذا احتفظ المزارع بنسبة معينة من البذور لإعادة زراعتها في الموسم الزراعي المقبل يكون قد تعدى على حقوق صاحب البراءة، فللمزارع الحق بشراء البذور وزراعتها فقط وليس إعادة إنتاجها، وهذا ما يؤثر سلبا على تحقيق الأمن الغذائي[14].

ج.ولعل الخطر في منح البراءة عن الأصناف النباتية الجديدة يتجلى فيما يعرف بتكنولوجيا تعقيم البذور فاتباع هذه التكنولوجيا في إيجاد فصائل جديدة من شأنه أن يلحق أضرارا بالمزارع، وكذا قد يضر أيضا التنوع البيولوجي[15].

وهذا ما يؤثر سلبا على الصحة العامة باعتبار الأصناف النباتية مصدرا للغذاء والدواء معا.

د.استيلاء الشركات الكبرى على نسبة كبيرة جدا من تربية الأصناف النباتية الجديدة باستخدام التكنولوجيا الحيوية[16].

وأخيرا يمكن القول أن الأخذ بنظام براءة الاختراع لحماية الأصناف النباتية الجديدة لا يخدم مصالح الدول النامية، بل يخدم مصالح الشركات المتعددة الجنسيات، ومنه مساس بالمصلحة العامة والتنوع البيولوجي، خاصة في الدول النامية، وبالرغم من عدم إنكار دور

---

[11] - حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الإختراع وفقا لإتفاقية تريبس (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 85.

[12] - بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية المتاح و المأمون، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2008، ص 126.

[13] - على سبيل المثال، منحت براءة في الولايات المتحدة الأمريكية لشركة متخصصة في أبحاث التكنولوجيا الحيوية عن صنف نباتي جديد من نبات دوار الشمس، يتميز بأنه يحتوي على نسبة عالية من الزيت، فالبراءة لم تقتصر وفقط على الجينات التي تنتج هذه الخاصية، بل على الخاصية ذاتها واعتبرت الشركة المذكورة أن كل تطوير لفصيلة يجعلها تشتمل على خصائص عالية من الزيت هو بمثابة تعدي على البراءة. انظر: حنان كوثراني، مرجع سبق ذكره، ص 84.

[14] - حنان كوثراني، مرجع سبق ذكره، ص 85.

[15] - المرجع نفسه، والصفحة نفسه.

[16] - انظر: عبد الرحمن عنتر عبد الرحيم، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 275.

التكنولوجيا في+ مجال التوصل إلى الحلول للعديد من المشاكل التي تعاني منها النباتات بإدخال بعض الجينات على نوع نباتي معين لزيادة الإنتاج مثلا، أو لمقاومة الفروق الطبيعية، لكن احتكار هذه التكنولوجيا لا يخدم حقوق المزارعين وكذا المصلحة العامة، لذا يجب أن يكون توازن بين حقوق مالك البراءة وحقوق المزارع، وهذا ما جعل أغلب التشريعات الوطنية تأخذ بنظام خاص وفعال لحماية النباتية الجديدة.

الفرع الثاني: حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق نظام خاص وفعال

أجازت اتفاقية تريبس منح الحماية للأصناف النباتية الجديدة عن طريق نظام خاص وفعال، وهذا ما ورد في نص المادة (27 فقرة 3/ب) السابقة الذكر، غير أنّ هذه المصطلح ليس له مدلول ومعنى موحد، ولعل المراد بهذا النظام أن يكون بديلا لنظام براءات الاختراع لذلك يمكن القول أنه قد يتأسس هذا النظام الخاص على اتفاقية اليوبوف[17] كبديل عن نظام براءة الاختراع، غير أنه يمكن الاعتماد على أنظمة أخرى لحماية الأصناف النباتية الجديدة[18]، ذلك أن صياغة اليوبوف في نسختها الجديدة في سنة 1991 تولي أهمية كبيرة لحقوق مربي الصنف النباتي وتهمل حقوق المزارعين، ويبقى القانون النموذجي الإفريقي[19] النظام الأمثل، يمكن الاعتماد عليه لسن منظومتها القانونية لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

لكن التساؤل الذي يبرز في هذا الصدد هو حول المتطلبات التي ينبغي تضمنها في هذا النظام الخاص والفعال، حيث أن اتفاقية تريبس لم تحدد مؤشرات مباشرة بهذا الخصوص، غير أنّه من خلال الإطار العام للاتفاقية وحسب نص المادة (27 فقرة 3/ب) يمكن استنتاج الحدود الدنيا من المتطلبات التي يمكن اعتبارها ضرورية لمثل هذا النظام، وهي يجب أن تتضمن حقا للملكية الفكرية يمكن حمايته، وأن يكون قابلا للتطبيق بصورة عامة ويمكن فرضه، وألاّ يميز فيما يتعلق بالبلد الذي ينسب إليه مقدم الطلب، فضلا أن هناك مسائل هامة يجب أخذها بعين الاعتبار لتحديد الموضوع الخاضع للحماية والشروط المؤهلة للحماية ومدة الحماية، أي أن هذا النظام لابدّ أن يكون شكل من أشكال حماية الملكية الفكرية كبديل لنظام براءة الاختراع.

أما من حيث موضوع الحماية فينبغي أن يكون هذا النظام قابلا للتطبيق من حيث الأساس على جميع الأصناف النباتية، على اعتبار أن اتفاقية تريبس تشترط التزاما عاما بتوفير الحماية للأصناف النباتية دون استثناء، وعلى الرغم من أنها لم تعرّف مصطلح الصنف النباتي، ولم تشر إلى ما إذا كان يجب أن يقتصر النظام الخاص والفعال لحماية عدد من الأجناس أو الأنواع أو الأصناف، وبالتالي تدخل كلها تحت الحماية.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه أحسن عندما أخذ بالنظام الخاص والفعال لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وأخضع كافة الأصناف لأحكامه، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المتعلق بتحديد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي للأنواع

---

[17] - حنان كوثراني، مرجع سبق ذكره، ص 90.

[18] - دانه حمة باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة و المنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 136.

[19]- القانون النموذجي الإفريقي، وضعت الحكومة الإفريقية مسودة القانون الوزراء النموذجي، و تمت مناقشته في الجلسة رقم 68 لمحلية وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في عالم 1998 و تبنى مجلس الوزراء في عام 2000 القانون النموذجي الإفريقي لحماية حقوق الجماعات، و المزارعين و مربي النبات و الوصول للموارد الوراثية.

والأصناف والبذور والشتائل وشروط مسكه وكيفيات وإجراءات التسجيل فيه[20]، غير أنه ما يؤخذ على المشرع الجزائري انه لم يستفد من المرونة التي منحتها اتفاقية تريبس بما أنها لم تحدد الأصناف التي تدخل تحت الحماية، فكان عليه حماية عدد محدد من الأصناف،ذلك أن التوسيع في نطاق الحماية لا يخدم المصلحة العامة.

كما يجب أن يشمل النظام الخاص والفعال حماية الأصناف النباتية الجديدة التي تم التوصل إليها بطرق بيولوجية، ذلك أن الدول النامية تحتاج إلى التكنولوجيا الحيوية، حتى وإن كانت الدول الصناعية الكبرى ترغب في توسيع حماية اختراعاتها الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية، فإنّ الدول النامية أيضا أولى إلى تحديد إلى أي مدى تمتد هذه الحماية، ذلك لأن التطور التكنولوجي في مجال هذه التكنولوجيا الحيوية زاد في احتمال التوصل إلى أصناف نباتية جديدة تستوفي متطلبات الدول النامية.

حيث أن المادة (27 فقرة 3/ب) تعامل الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة كمادة بحث قابلة للحصول على براءة الاختراع، ولكنها فشلت في تعريف هذه المصطلحات، لذا يمكن للدول النامية الاستفادة من هذه الثغرة وتفسير هذه المصطلحات بما يناسب أهدافها التنموية والصحية والغذائية والبيئية، بتوسيع دائرة المواد المستثناة من الإبراء لتشمل المنتجات التي تم الحصول عليها بتداخل الطرق البيولوجية والبيولوجية الدقيقة، أي المنتج الذي تم التوصل إليه بطريقة بيولوجية خاصة، لأنها تعد الأساس في إنتاج الحيوانات والنباتات، ذلك أن أغلب الابتكارات المتعلقة بالتقنية الحيوية تعتمد بصفة أساسية على الخصائص البيولوجية، وصفات الكائنات الحية، ومن ثم يمكن استبعادها من الإبراء تحمى بموجب نظام خاص وفعال لكون الجزء البيولوجي هو الجوهري للحصول عليها[21].

كذا على المشرع الجزائري الاستفادة من هذه الثغرة الموجودة في الاتفاقية والتوسيع من دائرة الاستثناء ليشمل المنتجات التي تم الحصول عليها بتداخل الطرق البيولوجية والبيولوجية الدقيقة، وعليه لابدّ من إعادة النظر في نص المادة 24 من قانون البذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

كما يجب عليه أن يفعّل هذا النظام بما يخلق توازن بين حقوق المزارعين وحقوق مربي الصنف النباتي.

وما يؤخذ أيضا على المشرع الجزائري أنه أضفى الحماية على كل صنف أو زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو اصل أو هجين، وفي بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصلية أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك، واشترط المشرع الجزائري شرط التميز والتناسق والاستقرار، وقد لا تتلائم هذه الشروط مع متطلبات حماية المصلحة العامة والتنوع البيولوجي، بالنسبة للكثير من الأصناف التقليدية والمحلية التي قام بتطويرها المزارعون والمتغايرة الخواص جينيا والأقل استقرارا، ولكن تلك الخصائص هي التي تجعلها أكثر تكيفا أو مناسبة للبيئات الزراعية التي يعيش فيها معظم المزارعون، خاصة في الدول النامية[22]، وحسبما يبدو أن المشرع الجزائري حذا حذو اتفاقية اليوبوف، حيث أن هذه الاتفاقية جرى

---

[20] - انظر: مرسوم تنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 9جويلية2006 المتعلق بتحديد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي للأنواع والأصناف والبذور والشتائل، ويشترط مسكه وكيفيات إجراءات التسجيل فيه، الجريدة الرسمية، عدد 46.

[21] - عنتر عبد الرحمن عبد الرحيم، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، مرجع سبق ذكره، ص 289.

[22] - دانة حمه باقي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 190.

تصميمها على أساس الأنظمة الزراعية التجارية في الدول المتقدمة، وقد تعرضت هذه المتطلبات لانتقادات كثيرة.

لذلك على المشرع الجزائري أن يضع أحكاما وشروطا خاصة لحماية هذه الأصناف.

كذلك من الأحسن أن يشمل هذا النظام الخاص والفعال الأصناف الموجودة في الطبيعة المملوكة للدولة وليست ملكية خاصة كالغابات مثلا، والهدف من حمايتها هو الحد من ظاهرة الاستيلاء عليها وكذلك تفعيل مبدأ سيادة الدولة على مواردها الوراثية باعتبارها موروثات نباتية ملك للجميع[23].

غير أنه بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يشمل بالحماية هذه الأصناف، حيث تنص المادة 35 من القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية على أنه:«يوصف بأنه من النظام العمومي النظام الذي من خلاله يعتبر كل صنف نباتي جزءا من كل حق حماية، ويمكن بهذه الصفة أن يستغل تجاريا دون دفع تعويضات الاستغلال ».

ما تجدر الإشارة إليه ان المشرع الجزائري قد أخطأ في ترجمة عبارة النظام العمومي، فهو يقصد بها النظام العام والتي يقابلها باللغة الفرنسية: "Le domaine publique" وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد خرق مبدأ سيادة الدولة على مواردها الوراثية واستباح استغلال هذه المواد، وهو ما يؤثر سلبا على مصالح الدولة، باعتبار هذه الثروة ملك للجميع، ولذلك لابدّ من إضفاء الحماية على هذه الموروثات المتعلقة بالملك العام، وذلك بجعل استغلالها بالموافقة المسبقة من الدولة، وبمقابل اقتسام الفوائد الناتجة عن هذا الاستغلال.

لكن سرعان ما تدارك المشرع الجزائري هذا النقص وأصدر قانون رقم 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية[24]، والذي يهدف إلى تحديد كيفيات الحصول على الموارد البيولوجية وحفظها وصونها وتداولها ونقلها وتثمينها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استعمالها، وكذا المعارف المرتبطة بها وهذا ما نصت عليه المادة الأولى منه.

كما يمكن عند الأخذ بهذا النظام استبعاد الأصناف النباتية التي قد تنتج عن استخدامها تأثير ضار على الصحة العامة للإنسان والنبات والحيوان و كذا البيئة، ذلك أن اتفاقية تريبس أكدت في المادة 8 حق الدول الأطراف عند وضع قوانينها أو لوائحها التنفيذية الخاصة لحماية الملكية الفكرية في اتخاذ ما يلزم من التدابير، من أجل حماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة، كما أنّ اتفاقية تريبس استثنت بموجب نص المادة 27 فقرة 2 من القابلية لحماية براءة الاختراع، الاختراعات التي قد ينتج عن استغلالها تجاريا إخلال بالنظام العام والأخلاق، وكذلك الإضرار بالصحة العامة والنبات والبيئة، لذا يمكن أن تستفيد الدول الأعضاء من هذه المرونة، وتستبعد الأصناف النباتية المحورة وراثيا والتي قد تسبب آثارا سلبية على الصحة العامة للإنسان والحيوان والنبات أيضا.

ويعد هذا الاستثناء من الاستثناءات المهمة لأن التطور السريع الذي يشهده قطاع التكنولوجيا وبالتحديد قطاع الزراعة على الرغم من أن هناك من يرى أن له تأثير إيجابي، لأنه يساهم في زيادة إنتاج المحاصيل الزراعية بشكل يسمح بالوفاء للاحتياجات الأساسية من الغذاء والدواء، فإنّ هناك رأيا آخر يعد هذه الزيادة في الكم على حساب الجودة، وأن

---

[23] - ضحى مصطفى عمارة، حقوق الملكية الفكرية و حماية الأصناف النباتية الجديدة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنوفية أفريل 2013، ص 47.

[24]- قانون رقم 14-07 مؤرخ في 09 أوت 2014، المتعلق بالموارد البيولوجية وحفظها وصونها وتداولها ونقلها وتثمينها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استعمالها، وكذا المعارف المرتبطة بها، الجريدة الرسمية عدد 48.

الأصناف النباتية التي يتم التوصل إليها باستخدام التكنولوجيا الحيوية والتي تعتمد بشكل أساسي على إدماج جين يحمل خاصية مميزة، وعادة هذه الخاصية سامة تعمل على مقاومة الآفات والأعشاب الضارة داخل التركيب الوراثي للنبات، أكدت العديد من الآراء والدراسات أن هذه الأصناف قد يكون لها مخاطر على صحة الإنسان والحيوان وكذلك البيئة.

كذلك عند الأخذ بهذا النظام أي النظام الخاص الفعال يمكن استثناء من الحماية الأصناف النباتية التي تحمل خاصية التعقيم الوراثي لما لها من آثار سلبية، خاصة في الدول النامية، ولما لها من خطر على التنوع البيولوجي، لأن الهدف الأساسي منها هو السعي لاحتكار أسواق التقاوى وجني مكاسب مادية على حساب المزارعين، وعدم قدرة المزارعين من الوصول إليها، وذلك بسبب التعديل الذي يطرأ على الخصائص الأساسية للتقاوى، مما يؤدي إلى عدم قدرة المزارعين على إعادة إنتاج هذه الأصناف، وهذا ما يهدد المزارعين في الدول النامية خصوصا بالنسبة لتحقيق الغذاء باعتباره حقا من حقوق الإنسان الأساسية، بالإضافة إلى أن هذه التكنولوجيا (تعقيم البذور) تتناقض مع حق المزارع في تخزين التقاوة وإعادة زرعها في المواسم المقابلة[25].

الفرع الثالث: حماية الأصناف النباتية بموجب نظام مزدوج

لقد أعطت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء إمكانية حماية الأصناف النباتية بواسطة بديل ثالث متمثل في نظام خليط من النظامين السابقين، ولاشك أن هذا الخيار يعكس المرونة واتساع نطاق الخيارات المتاحة أمام الدول الأعضاء في الاتفاقية عند إعداد منظومتها التشريعية ذات الصلة، وذلك بالنظر إلى تنوع العناصر واختلاف مميزات وعيوب كل منهما، وحداثة المجال وقلة الخبرة المتعلقة بها في بعض البلدان وغيابها في بلدان أخرى، فضلا على أن اعتماد أي من البدائل المقترحة يعتمد دون شك على جملة من التغيرات كالوضع الاقتصادي والسياسية الزراعية والصناعية والصحية والبيئية، ومدى إمكانية البحث العلمي على مستوى القطاعين الخاص والعام واحتياجات صغار المزارعين والشعوب الأصلية، والسكان المحليين، فضلا عن الإستراتيجية العامة للدولة في التنمية[26].

المبحث الثاني
تكريس حماية البيئة بموجب الشروط الموضوعية والشكلية لحماية لأصناف النباتية الجديدة

نتناول في هذا المبحث تكريس حماية البيئة بموجب الشروط الموضوعية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المطلب الأول، أما المطلب الثاني نتناول في تكريس حماية البيئة بموجب الشروط الشكلية لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

---

[25] - ضحى مصطفى عمارة، مرجع سبق ذكره، ص ص 472، 474.

[26] - دانة حمة باقي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 144.

المطلب الأول: تكريس حماية البيئة بموجب الشروط الموضوعية لحماية لأصناف النباتية الجديدة

تتمثل هذه الشروط في شرط الجدة (الفرع الأول)، وشرط التمايز (الفرع الثاني) وشرط التناسق التجانس (الفرع الثالث) وشرط الاستقرار أو الثبات (الفرع الرابع).

الفرع الأول: شرط الجدة

نصت المادة 24 من القانون رقم 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية على وجوب توافر شرط الجدة، والتي جاء فيها: « يوصف على أنها حيازة للنبات كل صنف نباتي جديد أنشئ أو إكتشف أو وضع، ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية، والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكّل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر ».

كما تصنف المادة 28 الجدة على أنها:« لا يمكن وصف صنف ما بأنه جديد عند تاريخ إيداع الطلب، إلا إذا لم يبعه الحائز أو لم يسلمه للغير برضاه لأغراض تجارية أو لاستغلاله الخاص:

- على التراب الوطني منذ أكثر من سنة واحدة.
- على تراب غير التراب الوطني منذ أكثر من أربع سنوات (4) سنوات، أو في حالة الأشجار والكروم منذ أكثر من ستة (6) سنوات ».

وما تجدر الإشارة إليه أن الجدة التي يجب توافرها في الصنف النباتي هي الجدة النسبية خلافا لبراءة الاختراع الذي أخذ المشرع الجزائري بالجدة المطلقة، ذلك أن الصنف النباتي الجديد موجود من قبل في الطبيعة، وبالتالي فإنّ تدخل المربي جاء لتحسين نوعيته وتكاثره ليتلائم مع الظروف الطبيعية والمناخية وطبيعة التربة في تلك المنطقة، وبالتالي لا يحظى الصنف الثاني الجديد بالاستقلالية التامة عن غيره من الأصناف، فدور المبتكر يقتصر فقط على اكتشاف الصنف وتطويره وإستولاده من الأصل بما يحقق شقيقا من الصنف الأصلي، ولا ينفصل عنه تماما، عكس ما هو في براءة الاختراع، لذا تطلق أغلب التشريعات على مبتكر الصنف النباتي مصطلح المستنبط أو المربي أو الحائز، وهذا المصطلح الأخير هو الذي تبناه المشرع الجزائري[27].

وهناك حالات لا يفقد الابتكار جدته حتى ولو تم طرحه للتداول أو الاستغلال بأي صورة كانت،سواء كانت بصورة مباشرة من خلال استعمال الصنف ذاته،أو بصورة غير مباشرة باستعمال مواد إكثاره أو التناسل لغرض إنتاج أصناف أخرى أو إدخاله في تركيبة مواد أخرى كالأدوية مثلا أو لغرض البحث والتعلم والتجارب العلمية أو الإعلان عنه في المعارض الرسمية، وهذا بشرط ألا يتجاوز المدة المحددة في المادة 28 من الأمر رقم 03-05 وفي سنة سابقة على تقديم الطلب الذي تم طرحه في الجزائر، أما إذا كان الاستعمال أو التداول خارج الجزائر،أي في دولة أجنبية، يجب أن لا يزيد عن 6 أشهر بالنسبة للأشجار والكروم وإلاّ تزيد عن أربع سنوات لغيرها من الحاصلات الزراعية .

---

[27] - فرحات مريم، حماية الأصناف النباتية في إطار التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 12.

ويقع عبء الإثبات على الحائز وله في ذلك كل طرق الإثبات لتقديم تاريخ أول تداول أو تاريخ أول طرح للصنف النباتي أو استغلاله[28].

وما تجدر ملاحظته أيضا أن أصناف المزارعين والأصناف البرية تخرج من الحماية، ذلك لأنها لا تحتوي على شرط الجدة، مما يلحق ضررا بالمزارعين خاصة في الدول النامية، ويعطي شرعية الاستيلاء على الموارد الموجودة في الطبيعة[29].

لذا على المشرع الجزائري الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه الأصناف وعدم اشتراط شرط الجدة فيها لإضفاء الحماية عليها.

الفرع الثاني: شرط التمايز أو التمييز

لقد اشترط المشرع الجزائري شرط التميز في نص المادة 24 من الأمر رقم 05-03 والتي جاء فيها: « توصف على أنها حيازة نباتية كل صنف نباتي... والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرته على التكاثر ».

ويقصد بالتميز هو التباين والاختلاف بين الصنف النباتي الجديد وبقية الأصناف النباتية الأخرى المعروفة، بحيث لا يوجد اتفاق تام بين الصنف الجديد وبقية الأصناف الأخرى المعروفة[30].

وفي هذا الشأن ذهب المشرع الجزائري في نص المادة الثالثة فقرة 10، حيث تنص على أنه: « يجب أن يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذو طبيعة مورفولوجية أو فيزيولوجية ». وتجدر الإشارة أنه لا يكون كصنف متميزا إلاّ إذا احتفظ بتلك الصفات عند التكاثر والتناسل[31]. وإن لم يشر المشرع الجزائري إلى هذا الشرط يستوجب القانون إلا أن المنطق يفرض علينا ذلك، فلو اضمحل هذا الشرط عند عملية التكاثر بفقد هذا الشرط معناه.

ويظهر التميز في الشكل الخارجي للصنف، فقد يظهر في الوزن أو اللون أو الرائحة أو الحجم، وهذا ما يطلق عليه علميا ذو طبيعة مورفولوجية خاصة، كما يظهر التميز في الأثر الداخلي للنبات، وهذا عند استخدام الهندسة الوراثية، فهو لا يظهر على الشكل الخارجي للصنف، ولا يتغير الصنف ولا تتغير خصائصه، بل له أثر داخلي، وهو ما يطلق عليه علميا ذو طبيعة فيزيولوجية خاصة، مثلا تحمل النبات للبرودة أو الجفاف أو مقاومة الأعشاب الضارة[32].

وقد نصت اتفاقية اليوبوف في صياغتها لعام 1991 على شرط التميز في المادة السابعة منها، غير أنها جعلت التميز مقتصرا على الصفات الشكلية (مورفولوجية) وهذا ما يعاب عليها، لذا قد أصاب المشرع الجزائري عندما اشترط في التميز أن يكون في الصفات

---

[28] - انظر: - عصام البهجي، مرجع سبق ذكره، ص 94.
- حسن عزت أحمد الصاوي، الحقوق الفكرية للأصناف النباتية وراثيا، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2014، ص 58.

[29] - ضحى مصطفى عمار، مرجع سبق ذكره، ص 176.

[30] - عصام أحمد البهجي، مرجع سبق ذكره، ص 98.

[31] - انظر: - حسن عزت أحمد الصاوي، مرجع سبق ذكره، ص 93.
- عصام أحمد البهجي، مرجع سبق ذكره، ص 98.

[32] - انظر: - مريم فرحات، مرجع سبق ذكره، ص 14.
- عصام أحمد البهجي، مرجع سبق ذكره، ص 100.

الشكلية للصنف النباتي وفي صفاته الداخلية، وهو بذلك يكون قد ساير التطور التكنولوجي في مجال الهندسة الوراثية.

كما اشترطت اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 أن يكون التميز في تاريخ إيداع الطلب، واعتبرت أن طلب إيداع التسجيل لصنف نباتي لتسجيله في سجل الأصناف النباتية في أي دولة يجعل ذلك الصنف معروف علانية اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب طالما تم قبول الطلب، ومنح الحماية، أو قيد الصنف النباتي الآخر في السجل الرسمي، أي أنه في حالة رفض الطلب لأي سبب من الأسباب، أو عدم منح الحماية للصنف محل الطلب أو بطلان حق صاحب الطلب، فإنّ ذلك يؤدي إلى اعتبار الصنف متميزا من غيره من الأصناف[33].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم ينص على بداية النطاق الزمني لهذا التميز، وعموما فإنّ هذا التميز الموصوف بالوضوح والظهور، قد يصعب اكتشافه وتحديده نظرا لارتباطه بمسائل فنية وعلميه، وهنا لابدّ من الاستعانة بأهل الخبرة والتخصص لبيان إذا كان الصنف الجديد المطلوب حمايته متميزا عن غيره من الأصناف النباتية الأخرى[34].

الفرع الثالث: شرط التناسق

أطلقت اتفاقية اليوبوف وأغلب التشريعات الوطنية على هذا الشرط تسمية "شرط التجانس"، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في نص المادة الثالثة فقرة 11، حيث جاء فيها :« يجب أن يكون الصنف النباتي المقدم للتسجيل متناسق في مجموع صفاته التي يعرض بها ».

ومنه يقصد بتناسق الصنف النباتي اتحاد صفاته وخصائصه، وعدم حدوث اختلاف أو تباين في هذه الصفات الجديدة التي تعد هي الأساس لاعتباره صنفا نباتيا جديدا[35]، مع مراعاة الاختلافات المتوقعة في نطاق عمليات التكاثر، بمعنى أن تتوحد أفراد الصنف النباتي بدرجة كافية على الأقل في الخواص الأساسية، حتى وإن وجد اختلاف طفيف بين أفراده طالما أن هذا الاختلاف قد وقع في حدود مسموح بها[36]، أي يجب أن يكون هذا التوافق في الصفات التي يعرف بها هذا الصنف[37]، والتناسق لا يكون مطلقا دائما يسمح بوجود تنوع نتيجة لاختلاف خصائصه والمواد المستخدمة للإكثار، فقد تصاحب عملية الإكثار اختلافات في الخصائص، هذا لا ينفي وجود التناسق، فقد جرى العرف على قبوله[38].

وما تجدر الإشارة إليه أن معيار التناسق قد يؤثر سلبا على تحقيق الأمن الغذائي، لأن الاختلاف والتنوع داخل المحاصيل يعد من العوامل الأساسية لتحقيق الأمن الغذائي خاصة بالنسبة للدول النامية، فمعيار التجانس يدعّم الضعف والتآكل الوراثي و هذا أيضا يؤثر سلبا على البيئة، مما يقف حائلا أمام إمكانية حماية العديد من المجموعات النباتية التقليدية المحلية والبرية لافتقارها هذا الشرط، ونظرا لهذه السلبيات يمكن تفاديها بتضمين القانون المتعلق بالبذور والشتائل معايير التمييز والتجانس بمصطلحات أقل صرامة مما هي عليه الآن، لكي

---

[33] - انظر: - حسن عزت أحمد الصاوي، مرجع سبق ذكره، ص 93.
- عصام أحمد البهجي، مرجع سبق ذكره، ص 98.

[34] - عصام أحمد البهجي، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[35] - عصام أحمد البهجي، مرجع سبق ذكره، ص 103.

[36] - دانه حمه باقي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 38.

[37] - فرحات مريم، مرجع سبق ذكره، ص 57.

[38] - محمد عبد الظاهر، حماية الأصناف النباتية وفق القانون المصري والمعاهدات الدولية، دار النهضة العربية،القاهرة، 2009، ص 38.

لا تستبعد أصناف المزارعين المحلية والتقليدية من الحماية، إذ يمكن إحلال شرط قابلية التعريف محل معيار التجانس والتمييز كي تشمل الحماية لهذه الأصناف[39].

الفرع الرابع: شرط الاستقرار

أطلقت اتفاقية اليوبوف وأغلب التشريعات الداخلية على هذا الشرط " شرط الثبات "، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة الثالثة فقرة 12 من الأمر رقم 05-03 والتي جاء فيها :« يجب أن يكون النوع مستقرا في مجموعة صفاته التي يعرف بها أثناء التكاثر ».

ويعني استقرار الصنف النباتي هو قدرة هذا الصنف على الاحتفاظ بخصائصه المميزة له، عند تكرار زراعته وتناسله بحيث أن ثبات خصائص النبات تؤدي إلى ثبات محصوله والعائد مثلا.

ونبات القمح الجديد مثلا الذي يعطي حجما معينا من المحصول ينبغي أن يظل هذا الإنتاج ثابتا من حيث الحجم ولا يتغير ولا يختلف مفهوم الاستقرار عند المشرع الجزائري عن اتفاقية اليوبوف حيث نصت في المادة التاسعة على أنه: «لا تتغير صفاته الأساسية المتعلقة نتيجة تكاثره المتتابع أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر »[40].

وما تجدر الإشارة إليه أن شرط الاستقرار هو شرط مرن، لأنه قد تختلف صفات الصنف النباتي باختلاف نوعية التربة والظروف المناخية وطرق المعالجة ضد الحشرات، ولهذا يجب قياس الاستقرار من خلال زرع الصنف في ظروف مشابهة من حيث التربة والمناخ، حتى يمكن معرفة هل يبقى الصنف متغيرا في صفاته التي يعرف بها أم لا[41].

لذا نتفق مع ما ذهب إليه الفقه إلى أنه من الضروري قيام الجهات المختصة بمتابعة الأصناف الخاضعة للحماية لمعرفة مدى احتفاظ هذه الأصناف بخصائصها بتغير وتعدد أجيالها، خصوصا بالنسبة للأصناف النباتية التي تهم الاقتصاد الوطني، وعلى الأخص في ظل طول مدة الحماية التي يتمتع بها، فإذا لم يستطع المشرع مخالفة مدة الحماية لكي تتلائم مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، فإنّ التمسك بشرط الثبات ومتابعته يظل الوسيلة لتجريد الأصناف النباتية من الحماية القانونية للحد من الأضرار التي قد تلحق بالاقتصاد الزراعي والمزارعين نتيجة طول الحماية[42].

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أصاب عندما أخذ في القانون المتعلق بالبذور والشتائل بالشروط المدرجة في اتفاقية اليوبوف، باعتبار هذه الأخيرة تصلح كنظام خاص وفعال لحماية الأصناف النباتية، إلا أنه يمكنه تفادي نقائص هذه الاتفاقية بالاعتماد على مواثيق دولية أخرى للحفاظ على حقوق الجماعات المحلية وحقوق المزارعين، وحفاظا على الأصناف البرية و بالتالي حفاظا على البيئة، خصوصا أن اتفاقية تريبس أعطت الخيارات للدول الأعضاء في اختيار النظام الفعال لحماية الأصناف النباتية، لذا على المشرع الجزائري الاستفادة من المرونة التي منحتها الاتفاقية وتعديل شروط الحماية بما يخدم مصلحة المزارعين و البيئة.

---

[39] - دانه حمة باقي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 323.

[40] - عصام أحمد البهجي، مرجع سبق ذكره، ص 107.

[41] - فرحات مريم، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[42] - دانة حمه باقي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 321.

المطلب الثاني: تكريس حماية البيئة بموجب الشروط الشكلية لحماية لأصناف النباتية الجديدة

وفقا لقانون البذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية عند تقديم طلب لحماية صنف نباتي، لابد أن يرفق بعينة من الصنف النباتي الجديد إلى اللجنة التقنية النباتية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى إعطاء تسمية متميزة للصنف النباتي الجديد (الفرع الأول).

الفرع الأول: تسمية الصنف النباتي

حتى لا يختلط الصنف النباتي مع الأصناف النباتية الأخرى أوجبت الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية أن تكون لكل صنف نباتي جديد اسما يختص به ويميزه عن باقي الأصناف المتشابهة له، وهذا ما نصت عليه المادة عشرين من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 والتي جاء فيها أن على مقدم الطلب أن يعطي تسمية مختلفة على صنف نباتي آخر من ذات نوعه أو قريب منه يكون موجودا من قبل في إقليم دولة متعاقدة من أجل سهولة التعرف عليه، ولقد حددت الاتفاقية الغرض من التسمية وضوابطها بأن تعيين الصنف بتسمية يعد تعريفا له، والغرض من هذه التسمية هو تجنب التضليل والالتباس بشأن خصائص الصنف وقيمته أو ماهيته أو بشأن هوية المربي، ذلك أن الخلط في الأسماء يحدث أضرار تلحق بأصحاب الأصناف النباتية القديمة، أي المعارف التقليدية[43]، وهذا ما يؤثر سلبا على الصحة العامة، وعلى المربي استعمال هذه التسمية عند قيامه ببيع أو تسويق مواد التناسل النبات للصنف النباتي المحمي، كما بالإمكان استعمال التسمية الخاصة بالصنف النباتي الجديد المسجلة بالارتباط بالصنف حتى بعد انتهاء مدة الحماية المقررة لمستنبط الصنف النباتي.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه نص بموجب المادة 27 فقرة 1 من القانون 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية[44] على وجوب تعيين الصنف النباتي تعيينا جنسيا يسمح بتعريفه، وبالتالي فهو شرط ضروري لتمتع الصنف النباتي بالحماية الداخلية والدولية.

وما تجدر الإشارة إليه أن اتفاقية اليوبوف اشترطت أن يكون الاسم مؤلف من كلمة أو مجموعة كلمات أو أرقام أو مجموعة من الحروف الأرقام سواء كان لها معنى أم لا، ولم تجز الاتفاقية أن تكون التسمية مجرد أرقام إلا إذا كان عرف يتبع يجيز ذلك، وهذا خلافا لما جاء به المشرع الجزائري الذي قيد من حرية الصنف النباتي في اختيار الاسم باشتراطه أن

---

[43]- دانة حمة باقي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 324.

[44]- تنص الفقرة 1 من المادة 27 من القانون رقم 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية على ما يلي: «يجب أن يحمل الصنف تعيينا جنسيا يسمح بتعريفه ».

يكون مشكلا إلا من أعداد فقط، وإلا يؤدي إلى التباس في الخصائص أو في القيمة أو هوية الصنف، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 27 من الأمر 05-03السالف الذكر[45].

ونظرا للتطور الذي أحدثته التكنولوجيا الحيوية وظهور أصناف نباتية جديدة معدلة وراثيا وتأثيرها على الصحة العامة، فإنه عند إعطاء تسمية للنبات المعدل وراثيا، يضاف إلى الاسم ما يفيد أنه معدل وراثيا، وذلك باعتباره حقا لتنبيه وتبصير المستهلك، وكذا لاعتبارات دينية وأخلاقية وصحية، غير أنه الجدل ما يزال قائما حول تضمين عبوات الأغذية المستمدة من هذه الكائنات بيانات توضح ذلك، فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت تسمية النباتات المعدلة وراثيا المطروح للتداول والبيع في المحلات العامة إجباريا، وهذا حفاظا على الصحة العامة وحماية المستهلك، وإن كانت الشركات المتعددة الجنسيات ترفض فكرة التسمية الإجبارية للأصناف المعدلة وراثيا، إذ ترى أن التسمية قد تهدد التطوير المستمر لهذا النوع من الأغذية بسبب عدم إقبال المستهلك عليها وهذا ما يؤثر سلبا على المنتوجات الزراعية في المستقبل بسبب تراجع هذه الشركات في الاستثمار لهذا النوع من الأغذية. أما في الاتحاد الأوروبي فينظر إلى وضع هذه البطاقات على أنها طريقة لضمان حقوق المستهلك في معرفة حقيقة وأصل هذه المنتجات، كما أنها طريقة لإعطاء الخيار للمستهلكين ولتعريفهم بالمنتجات المعدلة وراثيا.

وحماية للمستهلك قامت جماعات حماية المستهلك بالضغط على الحكومات في ضرورة تبصير المستهلك بأصل هذه المنتجات وإعلامه بها لاعتبارات صحية وأخلاقية ودينية، وتنتبه لهذه الضغوطات، قام الاتحاد الأوروبي في31 جويلية1997 بإصدار قوانين جديدة تتطلب التسمية الإجبارية لكل الأغذية المعدلة وراثيا[46].

أما عن المشرع الجزائري نجد أنه أخرج الأصناف المعدلة وراثيا من الحماية وكان موقفه واضحا من خلال منعه تسجيل هذه الأصناف في الفهرس الرسمي وذلك بموجب المادة 05 من المرسوم رقم 11-03[47] والذي يعدل المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-247، والذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا إجراءات تسجيلها فيه والتي جاء فيها: « لا يمكن بتسجيل الأصناف المعدلة وراثيا في السجل الرسمي ».

غير أنه ما يؤاخذ على المشرع الجزائري أن رغم إخراج هذه الأصناف النباتية المعدلة وراثيا من الحماية، فقد سجل المنتجات الناتجة عنها باعتبارها منتجات ناتجة عن ابتكارات مشمولة بالبراءة، وبالتالي يمكن طرحها للتداول في السوق، إذا من الأجدر على المشرع أن يشترط إضافة في التسمية لتبين أنه معدلة وراثيا وذلك لإعلام المستهلك.

---

[45]- تنص الفقرة 2 من المادة 27 من القانون 05-03 السالف الذكر على ما يلي :«... ولا يتشكل إلا من إعداد ولا يمكن أن يوقع في الخطأ أو يؤدي إلى التباس في الخصائص أو في القيمة أو في هوية الصنف».

[46]- عصام أحمد البهجي، مرجع سبق ذكره، ص ص 115، 117.

[47]- المرسوم التنفيذي رقم 11-05 المؤرخ في 10 جانفي 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-247 المحدد للخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره، وكذا كيفيات وإجراءات التسجيل فيه، الجريدة الرسمية، العدد 2 الصادرة في 12 جانفي 2011.

الفرع الثاني: الإيداع

يعتبر الإيداع الشرط الشكلي الثاني لحماية الصنف النباتي وذلك عن طريق تقديم طلب مرفق بملف إلى الهيئة الوطنية التقنية النباتية والتي تقوم بدراسة وفحص الطلب.

أ . الهيئة المختصة بالفحص:

خلافا لعناصر الملكية الأخرى فالبراءة والعلامة والرسوم والنماذج والتي يتم إيداعها على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية كما سبقت دراسته، فإن الجهة المختصة يتلقى طلبات الحصول على شهادة الحيازة هي السلطة الوطنية التقنية، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من القانون رقم 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية وكذا المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المحدد للخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وإجراءات التسجيل فيه، كما تقوم هذه اللجنة بفحص طلبات الحماية للأصناف النباتية الجديدة وتعمل تحمل وصاية الوزير المكلف بالفلاحة، وتتكون من كان تقنية مست حقيقة ومفتشين وتقنيين، وتتمثل هذه اللجان في:

- اللجنة التقنية المكلفة بحماية الحيازة النباتية إلى حماية الأصناف النباتية الجديدة.
- اللجنة الوطنية المكلفة بالتصديق على الأصناف .
- اللجنة التقنية المكلفة بمنح اعتمادات إنتاج البذور والشتائل إلى الغير، ويحدد تشكيلة هذه اللجان وعملها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-246 الذي يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلها وعملها[48].

وأحسن ما فعل المشرع الجزائري عندما أسند مهمة تلقي الطلبات وفحصها لجهة زراعية متخصصة وليس لمكاتب تجارية وصناعية كما هو الشأن بالنسبة لعناصر الملكية الصناعية الأخرى، وهذا حتى تتمكن بالقيام بالفحص الفعلي عن طريق إجراء بحوثواختبارات والتأكد من الشروط الموضوعية والشكلية وتتمثل هذه اللجنة من:

- الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثليه رئيسا.
- مدير حماية النباتات والمراقبات التقنية أو ممثليه.
- مدير ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته أو من يمثله.
- مدير التنظيم العقاري وحماية الأملاك أو ممثليه.
- مدير التكوين والبحث والإرشاد أو ممثليه.
- المدير العام للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصنيفها أو ممثله.
- المدير العام للمعهد التقني للمحاصيل الكبرى أو ممثله.
- المدير العام للمعهد التقني لزراعة البقول والمحاصيل الصناعية.
- المدير العام للمعهد التقني للأشجار المثمرة والكروم أو ممثله.
- المدير العام للمعهد التقني لتطوير الزراعة الصحراوية أو ممثله.
- المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس أو ممثله.
- رؤساء المجالس الوطنية المهنية المشتركة المعنية أو ممثلهم.
- رؤساء اللجان التقنية المخصصة السابق الإشارة لهما أو ممثلهم.

---

[48]- انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-246 الذي يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلها وعملها، المؤرخ في 9 جويلية 2009، الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادر في 16 أوت 2000.

- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالبيئة.
- الوزير المكلف بالصحة.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بأن شخص يمكنه بحكم كفاءته مساعدة اللجنة في أعمالها، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-246 السابق الذكر.

وتجتمع اللجنة الوطنية التقنية بناءً على استدعاء من رئيسها كما اقتضت الضرورة ذلك ولا تصح مداولاتها إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضاءها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع مرة أخرى بعد أجل ثمانية أيام وتصح مداولاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، كما تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي الذي يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلها وعملها.

وتختص اللجنة الوطنية للبذور والشتائل بـ:

-توجيه وتنسيق برامج إنتاج البذور والشتائل وتموينها.

- دراسة كل التدابير التنظيمية والتقنية و/أو الاقتصادية التي من شأنها أن تساعد على تطوير وتحسين الإنتاج الوطني من البذور والشتائل وتسويقها.
- دراسة مشاريع الأنظمة التقنية لإنتاج البذور والشتائل وتسويقها.
- دراسة طلبات تسجيل الأصناف النباتية في التعريف الرسمي و/أو شطبها منه.
- دراسة طلبات منح اعتماد إنتاج البذور والشتائل وبيعها.

وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-246 السابق الذكر.

ب . الوثائق المرفقة بالطلب:

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي ذو جنسية جزائرية تقديم طلب حماية حيازة النبات، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من الأمر رقم 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، كما يمكن لكل شخص أجنبي أن يتقدم بملف لطلب حماية الصنف النباتي الجديد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وهذا في إطار احترام مبدأ المعاملة بالمثل ويتم تقديم الطلب لدى سلطة تقنية نباتية كما سبق ذكره ولتسهيل مهمة إجراء الفحص على طالب الحماية لتقديم كل معلومة أو وثيقة أو مادة نباتية تطلبها السلطة الوطنية من أجل:

-التحقق من أن الصنف ملك فعلا للطالب.

- التحقق من أن الصنف ينتمي فعلا لعلم التصنيف النباتي المصرح به.
- إثبات الوصف الرسمي للصنف، إذا ما توافرت فيه الشروط المذكورة أعلاه، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من الأمر رقم 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، وتضيف المادة نفسها بأن تحديد كيفيات دراسة الطلبات ونشر النماذج وكذا العينات الواجب تقديمها لإجراء التجارب والفحوص المطلوبة عن طريق التنظيم، غير أن في غياب صدور مراسيم تنفيذية باستثناء ما ورد بشأن التسجيل الذي لا علاقة له باكتساب الحق وإنما الحصول على الترخيص بتسويق هذه الأصناف في السوق الجزائري، مما يؤدي إلى عرقلة العمل بالقانون البذور والشتائل ويجعله حبر على ورق، ولا يبقى أمام صاحب الصنف النباتي الجديد إلا السعي وراء الحصول على براءة اختراع، لذا على المشرع الجزائري

المسارعة في إصدار مراسيم لتنظيم هذه المسألة وعليه أن يراعي في ذلك بعض الشروط وله أن يقتدي بالتشريعات المقارنة، ومن بين هذه الشروط مصدر الصنف النباتي وبيانات كاملة عن السلالات الصنف النباتي المشتق منه، ومدى مشاركة المزارعين في تطويره، وكذا أن يكون مقدم الطلب قد تحصل على المصدر الوراثي بطريقة مشروعة، ويتم استخدامه لأغراض البحث والتطوير، وأن يتم الحصول عليه بموافقة صاحبه مع ضرورة الاقتسام العادل للمنافع، وللإشارة أنه يمكن للجنة التقنية النباتية أن تستند على قانون رقم 14-07، المتعلق المواد البيولوجية والذي يهدف إلى تحديد كيفيات الحصول على المواد البيولوجية وحفظها وصونها وتداولها ونقلها وتثمينها والاقتسام العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استعمالها.

جـ . الفحص:

خلافا عن المعهد الوطني للملكية الصناعية والذي لا يأخذ بنظام الفحص المسبق عند تلقى طلبات الحصول على البراءة، فإن اللجنة التقنية النباتية تأخذ بنظام الفحص المسبق، وهذا ما نستنتجه من نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-247 والتي جاء فيها:

« لا يتم تسجيل أي صنف إلا بعد المصادقة عليه طبقا لأحكام المواد 7 و8 من القانون رقم 05-03 المؤرخ في...»

وبهذه الصفة يجب أن يتضمن ملف طلب التسجيل علاوة على طلب التسجيل الذي يتقدم به الحائز أو المتحصل للصنف من اجل دراسته والمصادقة عليه ما يأتي:

-وصف كامل ومفصل للصنف وشرط الحصول عليه.

- التسمية المقترحة.

- العينات التمثيلية للصنف الضرورية لإجراء التجارب.

- كل المعلومات الأخرى التي تعد ضرورية وتتعلق بالصنف... ».

وبالتالي دور اللجنة التقنية لا يقتصر على دراسة الملف شكلا بل تقوم أيضا بالتأكد من توفر الشروط الموضوعية المتمثلة في التميز والاستقرار والتجانس، وبالتالي تقوم اللجنة بإخضاع الصنف النباتي لمجموعة من الفحوصات والتحاليل والتجارب، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية وتتمثل هذه الاختبارات والفحوصات هي:

- اختيار التمايز والتنسيق والاستقرار (DHS).

-اختبارات تقييم القيمة الزراعية والتكنولوجيا (VAT)، وهو كل ما يتعلق بالقدرات والخصائص الزراعية والتكنولوجية للصنف، وتعتبر القيمة الزراعية دراسة إنتاجية الصنف حسب سياق تجريبي محدد بأخذ بعين الاعتبار المناطق الزراعية والمناخية التي تم تجريب الصنف فيها.

وتميز القيمة التكنولوجية دراسة في استعمال المنتوج حسب القواعد التقنية الخاصة بكل صنف.

وبالتالي يمكن للهيئة التقنية النباتية التأكد من المصدر النباتي الوراثي وخصائص الصنف النباتي من خلال الاستناد على قواعد النباتات للمواد البيولوجية والتي تم إنشاؤها بموجب قانون 14-07 المتعلق بالمواد البيولوجية.

خاتمة

كما سبق ذكره أن اتفاقية تريبس ألزمت الدول الأعضاء لحماية الإبتكارات المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة سواء بموجب النظام القانوني المتعلق ببراءات الإختراع أو بنظام خاص و فعال أو بموجب مزيج بين النظامين السابقين، و لقد بينا أن إخضاع الأصناف النباتية لنظام براءات الإختراع و ما يترتب عنه من إبراء لكل أجزاء النبات بما فيها الخلايا و الجينات و الزهور و الثمار و البذور، يترتب عليه أثر سلبي على حقوق المزارعين من حرمان هذه الفئة من الإستفادة من هذه النباتات و يزيد من سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات على سوق التقاوى و البذور خاصة بعد إختراع تكنولوجيا تعقيم البذور و استحواذ التكنولوجيا الحيوية و هذا ما لا يخدم حقوق المزارعين و كما أن إضفاء الحماية على الأصناف النباتية المكتشفة أي الموجودة في الطبيعة يعتبر مساسا بالتنوع البيولوجي كما أن حقوق المزارعين مهددة في الحقول التي تزرع فيها المحاصيل ذات التلقيح المفتوح كون الجينات التي تسبب العقم للتقاوى سوف تنتقل إلى الحقول المجاورة و تتسبب في انتشار العقم مما تؤدي إلى كارثة بيئية قد تمحو بعض أشكال الحياة على وجه الأرض.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

- عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دراسة تحليلية لحقوق الملكية الفكرية المهندسة وراثيا في ضوء إتفاقية تريبس و اليوبوف، و في ضوء قوانين مصر، الأردن، أمريكا، و لمواجهة الأثار الضارة لممارسة الشركات الدولية في مجال صناعة الدواء و الأغذية المهندسة وراثيا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الجزائر، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية و التجارية، حقوق الملكية التجارية و الصناعية، إبن خلدون للنشر و التوزيع، 2006.
- حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الإختراع وفقا لإتفاقية تريبس (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية المتاح و المأمون، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2008.
- عبد الرحمن عنتر عبد الرحيم، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

- دانه حمة باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة و المنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.
- محمد عبد الظاهر، حماية الأصناف النباتية وفق القانون المصري والمعاهدات الدولية، دار النهضة العربية،القاهرة، 2009.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجيستير

1) أطروحات الدكتوراه :

- ضحى مصطفى عمارة، حقوق الملكية الفكرية و حماية الأصناف النباتية الجديدة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنوفية أفريل 2013.
- حسن عزت أحمد الصاوي، الحقوق الفكرية للأصناف النباتية وراثيا، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2014.

2) مذكرات الماجيستير:

- فرحات مريم، حماية الأصناف النباتية في إطار التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

ثالثا: النصوص القانونية

1) الإتفاقيات الدولية:

- إتفاقية تريبس: إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، أحد الملاحق المرفقة بإتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة (الملحق .ج) المبرمة بمراكش بتاريخ 15 (04) 1994 دخلت حيز التنفيذ في 1 جانفي 1995.
- اتفاقية اليوبوف و قد إشتهرت اتفاقية (upov) اليوبوف نسبة إلى الحروف الأولى من التسمية باللغة الفرنسية (union pour la protection des obtentions végétales) و هي منظمة دولية مستقلة، تقع مقرها في جينيف سويسرا و لقد أنشأت إتحاد يظم الدول الأطراف في الإتفاقية يدعى (upov) و لقد لحق بها عدة تعديلات في 10 نوفمبر 1972 و دخل حيز التنفيذ في عام 1977 ثم عدلت في 23 أكتوبر 1978 و دخل حيز التنفيذ عام 1981، و أخيرا عدلت في 19 مارس 1991 و أصبح هذا التعديل نافذا في 24 أبريل 1998.
- القانون النموذجي الإفريقي، وضعت الحكومة الإفريقية مسودة القانون الوزراء النموذجي، و تمت مناقشته في الجلسة رقم 68 لمحلية وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في عالم 1998 و تبنى مجلس الوزراء في عام 2000 القانون النموذجي الإفريقي لحماية حقوق الجماعات، و المزارعين و مربي النبات و الوصول للموارد الوراثية.

2) النصوص التشريعية:

- قانون رقم 05-03 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالبذور والمشاتل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 9 فيفري 2005.
- قانون رقم 14-07 مؤرخ في 09 أوت 2014، المتعلق بالموارد البيولوجية وحفظها وصونها وتداولها ونقلها وتثمينها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استعمالها، وكذا المعارف المرتبطة بها، الجريدة الرسمية عدد 48.

3) النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 9جويلية2006 المتعلق بتحديد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي للأنواع والأصناف والبذور والشتائل، ويشترط مسكه وكيفيات إجراءات التسجيل فيه، الجريدة الرسمية، عدد 46.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-05 المؤرخ في 10 جانفي 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-247 المحدد للخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره، وكذا كيفيات وإجراءات التسجيل فيه، الجريدة الرسمية، العدد 2 الصادرة في 12 جانفي 2011.

مداخلة مشتركة في إطار الملتقى الوطني الإفتراضي الموسوم بـ: الأمن البيئي والتنمية المستدامة: الآليات والتحديات

كلية الحقوق سعيد حمدين

جامعة الجزائر

الإسم: أحمد **اللقب:** زاوي

الرتبة العلمية: دكتور قسم الحقوق **التخصص:** الحكامة وبناء دولة المؤسسات **المؤسسة:** جامعة باتنة 1

رقم الهاتف:91 56 64 66 06

العنوان: نهج الاخوة بن مسعود باتنة

البريد الإلكتروني: droit-zaoui-ahmed@hotmail.com

الإسم: حبيبة **اللقب:** لوهاني

الرتبة العلمية: دكتورة قسم الحقوق **التخصص:** الحكامة وبناء دولة المؤسسات **المؤسسة:** جامعة باتنة1

رقم الهاتف:64 62 12 69 06

العنوان: رقم 13 نهج أ ل حي البستان باتنة

البريد الإلكتروني: habibalouhani@gmail.com

رقم المحور: الأول

عنوان المداخلة: حماية البيئة البحرية من التلوث في إطار التنمية المستدامة.

الملخص:

تشكل المحيطات والبحار الموجودة على سطح الأرض وكل ما يرتبط بها من مياه أكثر من 70 بالمئة من سطح الكرة الأرضية، وتتأثر الحياة في هذه المياه سواء محيطات أو بحار بعدة عوامل لأهمل التلوث، ويعد تلوث البيئة البحرية من أهم موضوعات تلوث البيئة بكل أنواعها: الأرضية، والجوية، والبحرية، حيث أنها أساس الحياة على وجه الأرض، إن البيئة البحرية وما تحتويه من ثروات لها حيوية للإنسانية جمعاء، ومصالح ورغبات الشعوب تؤكد على ضرورة وضع قواعد لإدارة البيئة البحرية، مما يؤكد على ضمان حمايتها وتحسينها وعدم الإضرار بمواردها، كون أن مشكلة تلوث البيئة هي مشكلة عالمية تمس كافة الدول الساحلية وما تحمله من آثار أي أخطار التلوث بأشكاله المختلفة، فالبيئة البحرية ليست من حق للأجيال الحالية لوحدها بل تمتد إلى الأجيال القادمة وحمايتها حقوقهم في هذه الموارد الطبيعية من الإستنزاف والتلف وهذا ما يعرف بإستدامة البيئة البحرية، الأمر الذي يتطلب تكاثف الجهود الدولية والإقليمية والوطنية ووضع أطر قانونية تحمي هذه الأخير من الإستنزاف والتلف.

الكلمات المفتاحية: البيئة، البحرية، التنمية، المستدامة، التلوث.

مقدمة:

يعد موضـــوع حماية البيئة من الموضـــوعات المســـتجدة في النظم القانونية الدولية، والإقليمية، والوطنية وهو أيضـا من الموضـوعات التي تعد حديثة التنظيم في النظم القانونية المقارنة، حيث تسـتهدف قوانين حماية البيئة بوجه عام تنظيم القواعد والآليات التي تكفل المحافظة على عناصـر البيئة التي تشـمل من ضـمن ما تشـمل حماية الطبيعة، ومنع التلوث وحماية المياه والهواء، والمياه من التلوث، كما تضـمن تشـريعات حماية البيئة القواعد والآليات الخاصـة بحظر تلويث البيئة وتنظيم التصـرف بالنفايات ومختلف المصانع، والقواعد الخاصة بحظر أي نشاط يعرض عناصر البيئة للخطر وإحتمالات التلوث، وإلى جانب ذلك تنظم هذه التشـريعات آليات حماية البيئة من حيث تشـكيل الجهة المختصـة بذلك وبيان صـلاحياتها ونطاق إختصاصها، والنص على جرائم البيئة وتقرير عقوبات لها.

تعد البيئة البحرية أحد الإهتمامات الحديثة في القانون الدولي لما تتميز به من سمات خاصة ونظام بيئي متكامل يجعلها تلعب دورا مؤثر في الحياة الإنســانية، بالنســبة للأجيال الحالية والأجيال القادمة أي إســتدامة البيئة البحرية، وأن تلوث البيئة البحرية من أهم قضــايا العصــر المســتقبل والمحافظة عليها وحمايتها من التلوث يعتبر اليوم أهم واجب للبشرية جمعاء، حيث تطرح إشكالية الورقة البحثية مفادها:

إلى أي مدى تتم حماية البيئة البحرية من التلوث في إطار التنمية المستدامة؟

وللإجابة على هذه الإشـكالية وللوقوف على واقع حماية البيئة البحرية في إطار التنمية المسـتدامة، نطرح عدة أسئلة فرعية:

- ما معنى البيئة البحرية؟ وما هو نطاقها؟
- ما معنى التلوث البحري؟ وما هي مصادره؟
- ما هي الجهود الدولية، والإقليمية والوطنية لحماية البيئة البحرية من التلوث؟

وللإجابة على هذه الأسئلة من خلال محورين أساسين نتناول في:

المحور الأول: التأصيل النظري لتلوث البيئة البحرية والتنمية المستدامة،

وفي الحور الثاني: الجهود الدولية والوطنية لحماية البيئة البحرية من التلوث.

المحور الأول: التأصيل النظري لتلوث البيئة البحرية والتنمية المستدامة

تعتبر البيئة البحرية من بين الإهتمامات الحديثة لفقهاء القانون الدولي، وتحتل هذه المكانة لما تتميز به من سمات خاصة ونظام بيئي متكامل جعل لها أهمية خاصة، ويعود ذلك أساسا لنسبة تأثيرها في حياة الإنسانية، أي تأثيرها على الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية، وعليه نتناول التأصيل النظري لمفهوم تلوث البيئة البحرية في إطار التنمية المستدامة، بالتعرض أولا إلى مفهوم البيئة البحرية، ثم مفهوم تلوث البيئة البحرية، وأخير نتناول مفهوم التنمية المستدامة للبيئة البحرية.

أولا: مفهوم البيئة البحرية

نتناول مفهوم البيئة البحرية بتعريف عبارة البيئة البحرية أولا، ثم أهميتها، ونطاقها

1. **تعريف البيئة البحرية:** للوقوف على تعريف البيئة البحرية لابد من التعرض إلى التعريف اللغوي لمصطلح البيئة، ثم التعريف الإصطلاحي، وفي الأخير نتناول تعريف البيئة البحرية.

أ. **التعريف اللغوي للبيئة:** الأصل اللغوي لكلمة بيئة هو الجذر (ب.و.أ)، قال إبن منظور في لسان العرب: بَوَأَ: باء إلى الشيء يَبوء بَوءًا أي رجَع[1]. وتبوَّأتُ منزلاً؛ أي نَزلتُه، وقوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: "وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ "[2]، جعل الإيمان محلاً لهم على المثل، وإنه لحسن البيئة، أي: هيئة التبوُّء، والبيئة والباءة والمباءة: المنزل، وباءت بِيئَة سوء، على مثال (بِيعة): أي بحال سوء. وقد تم استعمال كلمة البيئة بمعنى الحال الراهن للمكان المحيط بالإنسان وهو تقريبا المعنى المستعمل اليوم لم يكن الخيار الأول والوجه الأكثر إستعمالا عند العرب، وعلى كل فالمصطلح قطع هذه المرحلة وبات مستعملا بسلاسة ووضوح، ذلك أن المقصود بالبيئة عند أكثر المتحدثين بها هو: المكان أو الحيز المحيط بالإنسان.

ب. **التعريف الإصطلاحي للبيئة:** نظرا لأهمية البيئة في حياة الإنسان، ومختلف الكائنات الحية فقد تناول بالدراسة هذه الظاهرة مختلف الباحثين والمفكرين، كلا بحسب الزاوية التي ينظر منها للموضوع، ومن ثم فقد إختلفت تعريفاتهم الإصطلاحية لمصطلح البيئة، نتناول منها التعريف العلمي أولا، ثم نتناول التعريف القانوني لها.

- **البيئة في الاصطلاح العلمي:** يطلق تعريف البيئة في مفهومه الواسع للتعبير عن مجموعة من المؤثرات الثقافية والحضارية والنفسية إلى جانب البيئة في مفهوم النطاق المادي، وتعرف البيئة بأنها: "كل ما يحيط بالإنسان من أشياء تؤثر على الصحة، فتشمل المدينة بأكملها، مساكنها،

شوارعها، أنهارها، آبارها، شواطئها، كما تشمل كل ما يتناوله الإنسان من طعام وشراب، وما يلبسه من ملابس، بالإضـــافة إلى العوامل الجوية والكيميائية، وغير ذلك"، وعرفت البيئة من خلال مفهومين يكمل بعضـــهما الآخر، حيث تعني البيئة في المفهوم الأول البيئة الحيوية وهي كل ما يخص بحياة الإنســـان وبعلاقته بالمخلوقات الحية الأخرى (الحيوان، النبات) أما المفهوم الثاني فهي البيئة الطبيعية وتشمل موارد المياه، والفضـــلات، والتخلص منها، والحشـرات وتربة الأرض، والمســاكن، والجو ومدى نقاوته أو تلوثه، والطقس، وغير ذلك من الخصـائص الطبيعية للوسـط، أي هي كل شـيء يحيط بالإنسـان[3]، أما الإتجاه الضـيق لتعريف البيئة فيعتبر لفظ بيئة لفظ عام يفتقد إلى التحديد والحصـر، على عكس ما يعطي له من نطاق الإتجاه الموسـع من معاني قريبة منه غالبا، كالطبيعة وإطار الحياة ونمط المعيشـة والأرض فالبيئة وفق هذا الإتجاه هي كل ما يثير ســـلوك الفرد أو الجماعة ويؤثر فيه، وعرفت البيئة على أنها: "المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسـان بما يشـمل من ماء وهواء وفضـاء، وتربة وكائنات حية، ومنشـآت أقامها لإشباع حاجاته"، وفي سبيل وضـع مفهوم أكثر تحديدا إتجه مؤتمر الأمم المتحدة إلى تعريف البيئة بأنها: "جملة الموارد المادية والإجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"[4]. مما ســبق يتضـــح لنا أن مفهوم البيئة يشـــمل المفهوم العام والخاص لها، ذلك أن البيئة في علاقة تأثير وتأثر بالإنسـان، كون أن الإنسـان أحد مكونات البيئة، ترتبط سـلامة حياته بسـلامة كافة عناصـر البيئة المحيطة به.

- **المفهوم القانوني للبيئة:** إن فكرة البيئة وإن أصـبحت فكرة قانونية بالمعنى الدقيق إلا أنه مازالت عند الكثير من فقهاء القانون فكرة صـــعبة وغير ســـهلة من حيث تعريفها، وغامضـــة من حيث مبادئها وصـعبة من حيث دراسـتها القانونية وغير محددة الأبعاد من حيث تحليلها، ونظرا لتضـارب الآراء حول إعطاء تعريف قانوني للبيئة نعتمد المفهوم التشـريعي للبيئة الوارد في القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المســـتدامة حيث أعطى مفهوما للبيئة بأنها تتكون من الموارد اللاحيوية، والحيوية كالهواء والماء والجو والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[5].

كما جاء تعريف البيئة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشـرية في سـتوكهولم سـنة 1972 بأنها: "رصـــيد الموارد المادية والإجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما، لإشـــباع حاجات الإنســـان وتطلعاته"[6]. ومن خلال هذين التعريفين نجد أنهما يختلفن بإختلاف من حيث الأنظمة كون أن الأول وطني أما الثاني دولي، لكنهما يتفقان في الإطار العام الحاكم للمفهوم، الذي أدى إلى ظهور قانون البيئة

نتيجة التطورات التي حدثت في الواقع في مجال البيئة وتلويثها؛ حيث أظهرت بوضـــوح أهمية إقرار حق الإنسـان في حماية بيئية، بيئة سليمة ومناسبة، يعتبر هذا الحق من حقوق الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسـان، والتي أطلق عليها الحقوق التضـامنية، ويعتبر القانون الدولي للبيئة حديث النشـأة إذ أن أصـوله الحقيقية تعود إلى نهاية الســتينيات من القرن العشــرين، وهي المرحلة التي بلغ فيها النمو الإقتصــادي مســـتويات مرتفعة بعد مرحلة البناء التي تلت الحرب العالمية الثانية، ويعد قانون البيئة أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتمّ بحماية البيئة بمختلف جوانبها، ويمكن إجمال المواضـــيع التي يهتم بها القانون الدولي البيئي في منع تلوث المياه البحرية، وتوفير الحماية والإسـتخدام المعقول للثروات والأحياء البحرية، حماية المحيط الجوي من التلوث، حماية النباتات والغابات والحيوانات البرية، حماية المخلوقات الفريدة، حماية البيئة المحيطة من التلوث. وقد أبرمت مجموعة من الإتفاقيات بشـــأن حماية البيئة لا ســـيما منها البيئة البحرية محور هذه الورقة البحثية، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، نذكر منها أهم الإتفاقيات المبرمة على المستوى الدولي إتفاقية لندن سنة 1954 الخاصـة بمنع تلوث البِحار بالنفط، وإتفاقية باريس سنة 1960 بشأن التجارب الذرية، إتفاقية سنة 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث، لقد عالجت هذه الإتفاقية القواعد المنظمة للإجراءات الضـرورية لحماية الشـواطئ في حالة وقوع أضرار ناشئة عن كوارث نفطية في أعالي البحار، وإتفاقية أسلو سنة 1972 بشأن منع التلوث البحري من خلال إلقاء النفايات من الطـائرات والســـفن، وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحـار لســـنة 1982، أما على المسـتوى الإقليمي فنجد مبادئ سـنتي لسـنة 1974 بشـأن حماية البيئة لبحر البلطيق، وإتفاقية جدة 1982 بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن...، وغيرها من الإتفاقيات.

هذا فيما يتعلق بمصـطلح البيئة، أما **عبارة البيئة البحرية** فقد إسـتخدمت للدلالة على تلك المسـاحة من الكرة الأرضـــية المغمورة بالماء المالح حيث عرف البحر بأنه مســـطحات المياه المالحة التي تجمعها وحدة واحدة متكاملة في الكرة الأرضـية جمعاء ولها نظام هيدروجرافي واحد، فالبحر يمثل مسـطحات مياه مالحة متصـــلة ببعضـــها إتصـــالا حرا طبيعيا، وتم التوصـــل إلى مفهوم البيئة البحرية في المؤتمر الثالث لقانون البحار في دورته 17 التي إنعقدت في جنيف سـنة 1978 والتي تتضـمن في محتواها معنى الحياة البحرية بما تعنيه من كافة صـور الكائنات الحية والحيوانية والنباتية التي تعيش في البحر، بالإضـافة إلى مياه هذه البحار وباطنها لما تحتويه من ثروات طبيعية، ثم جاءت إتفاقية قانون البحار لســـنة 1982 فأكدت مفهوم البيئة البحرية بأنه: "نظام بيئي أو مجموعة أنظمة بيئية بكل ما تنطوي عليه من كائنات حية، وعلاقة هذه الكائنات ببعضها البعض وبالظروف المادية المحيطة بها".

2. **أهمية البيئة البحرية:** تزخر البيئة البحرية بأهمية حيوية وإقتصـــادية وإســـتراتيجية كبيرة في عصرنا الحالي:[7]

– حسب ما تتميز به البيئة البحرية من إتصال أجزائها طبيعيا يتيح ذلك سرعة التفاعل والتأثير بين أرجائها، فضـلا على إنتشـار البحار ومجاوراتها اليابسـة يجعل من تأثيرها إطار كوني بالغ الدقة مما يحقق التوازن المناخي للبيئة والإنسان.

– تظهر أهمية البيئة البحرية من الناحية الاقتصادية من خلال ما تحتويه من ثروات طبيعية تتجاوز المصادر الغذائية والمواصلات التي كانت معروفة في السابق.

– أظهرت الأهمية الاقتصـــادية والحيوية دورا مهما للبحار من الناحية الســياســية حيث بدأت معظم الدول تتجه نحوها لتنال منها أكبر قدر من الثروات، وتظهر أهمية الإســـتراتيجية للبيئة البحثية من خلال ظهور فكرة السيادة والسيطرة على البحار بالمفهوم الحالي.

ثانيا: مفهوم التلوث البحرية

تعددت تعريفات التلوث البحري وإختلفت بين الباحثين والمفكرين، وكذا الإتفاقيات الدولية ويعود ذلك إلى تعدد صورها وأشكالها من جهة، وبحسب الزاوية التي ينظر منها صاحب التعريف للموضوع من جهة أخرى، وعليه نتناول مفهوم التلوث البحري بالتعرض أولا إلى تعريف التلوث البحري لدى بعض الفقهاء وبعض الإتفاقيات الدولية المعنية بالموضوع، ثم نتناول صوره.

1. **تعريف تلوث البيئة البحرية:** عرف الفقيه/ جولدي التلوث بأنه: "إضافة الإنسان لمواد أو طاقة إلى البيئة، بكميات يمكن أن تؤدي إلى إحداث نتائج ضـــارة ينتج عنها إلحاق الأذى بالموارد الحية، أو بصــحة الإنســان أو تعوق بعض أوجه النشــاط الاقتصــادي مثل الزراعة والصــيد أو تؤثر على الهواء أو الأمطار أو الضـــباب الطبيعي والمناطق الجليدية والأنهار والبحيرات والتربة والبحار أو تعجب بذلك، أو تعوق الإستخدامات المشروعة للبيئة أو تقلل من إمكانياتها أو أي جزء أو عنصر منها"[8]، وعرف الفقيه/ لوتشيني التلوث بأنه: "تغيير الوسط الطبيعية على النحو الذي يمكن أن تكون آثاره الخطرة على أي كائن حي"[9]، وعرفه أ.د/ صلاح الدين عامر بأنه: "يعني وجود مواد غريبة بالبيئة أو أحد عناصرها، أو حدوث خلل في نسب مكونات البيئة أو أحد عناصرها على نحو يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة"[10].

أما بالنسبة للإتفاقيات الدولية فقد عرفت إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التلوث البحري بأنه: "إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة في البيئة البحرية بما فيها مصاب الأنهار لمواد أو طاقة تنجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالمواد الحية، وتعرض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة النشاطات البحرية بما في ذلك صيد الأسمالك والإستخدامات الأخرى المشروعة للبحار والحط من نوعية مياه البحر وقابليتها للإستعمال وخفض إمكانيات إستخدام وسائل الترويج"[11]، وعرفته لجنة القانون الدولي بأنه أي تعديل مادي أو كيميائي أو بيولوجي في تركيب أو نوعية مياه شبكة مجاري مائية عن طريق مواد أو أنواع طاقة يدخلها الإنسان بطريقة مباشرة مما سبب آثارا ضارة بصحة البشر أو بسلامتهم أو برفاهيتهم أو ضار بإستعمال المياه لأي غرض مفيد أو لحفظ البيئة وحمايتها بما في ذلك تأمين سلامة الحيوانات أو النباتات وسائر المواد الطبيعية لشبكة المجاري المائية والمناطق المحيطة بها[12]. وعرف في إتفاقية حماية البحر المتوسط بأنه: "قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أية مواد أو أية صنوف من الطاقة إلى البيئة البحرية مما يسبب آثارا مؤذية كإلحاق الضرر بالموارد الحية أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا للنشاطات البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وإفساد نوعية مياه البحر المستخدمة وإنقاصا لمدى التمتع بها"[13].

2. **مصادر التلوث البيئة البحرية:** يقسم الفقهاء تلوث البيئة إلى عدة أنواع، وذلك بالنظر إلى مصادرها إلى تلوث طبيعية، وتلوث صناعي، ومن حيث آثاره على البيئة إلى تلوث معقول وتلوث خطير، وتلوث مدمر، ومن حيث الوسط الذي يحدث فيه إلى تلوث جوي، وتلوث التربة، وتلوث بحري، وتعددت مصادر التلوث البحري بتعدد الأنشطة الإنسانية التي تجري في البيئة، فقد نشأ التلوث من أنشطة تجري على اليابسة أو في باطن البحار نتيجة إغراق النفايات أو من أنشطة السفن أو من الجو أو من خلاله، ومن ثم فإن مصادر تلوث البيئة الحرية قد تكون برية أو جوية أو بحرية.

أ. **مصادر التلوث البرية:** يعد التلوث من مصادر برية من أقدم أشكال التلوث البحري، فهو أقل إثارة وأكثر خطر، وهو أحد الأسباب الرئيسية لتلوث البيئة البحرية، وهو عبارة عن تلوث البحرية الناتج عن السكب عن طريق المجاري المائية والمنشآة الساحلية والقنوات أو أي مصدر آخر يوجد على اليابسة وهو أكثر ضرر وأوسع نطاقن وهو مصدر ثلاثة أرباع تلوث البيئة البحرية، وهي مياه الصرف المنزلية، مياه الصرف الصناعية والزراعية، مياه الأمطار المنصرفة من المدن والحقول والنفايات التي تترك في الشواطئ[14].

2. مصـــادر التلوث البحرية: يقصـــد بالتلوث المائي تلك المتغيرات التي تطرأ على الخصـــائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء، وتظهر من خلال التغيرات في لونه ورائحته وطعمه، ومن أهم مسـببات تلوث المياه النفايات المسـتهلكة للأكسـجين وتشـمل الكائنات الحية المسـببة للأمراض والمواد العضـوية الناتجة عن الأغذية ومخلفات النباتات وبقايا المحاصـيل والمياه العادمة، حيث تحلل هذه المواد عن طريق أكسدتها في الماء[15].

أما التلوث البحري حسب إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 يشمل التلوث من مصادر بحرية التلوث من السفن، والتلوث الناجم عن المنشآت والأجهزة المستخدمة في إستكشاف وإستغلال قاع البحر واطن أرضه والتلوث بالإغراق[16].

فالتلوث من الســـفن هو أي حدث يتضـــمن إفراغ حال أو محتمل لمادة ضـــارة في البحر أو أي تدفقات لمثل هذه المادة[17]، ويعد الإفراغ هو أي إفلات أو طرح أو تدفق أو تسـرب أو ضـخ أو قذف أو إنسكاب لمادة ضـارة في البحر، أما المادة الضـارة فهي أي مادة يمكن أن يسـفر ادخالها إلى البحر عن تعريض صحة الانسان للخطر، أو الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، أو اتلاف المرافق الاستجمامية أو عرقلة الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر، وهي تشمل أي مادة خاضعة للمراقبة بمقتضى الاتفاقية الحالية[18].

أما التلوث الناجم عن المنشـآت والأجهزة المسـتخدمة في إسـتكشـاف وإسـتغلال قاع البحر واطن أرضـه فهو إسـتغلال النفط المسـتخرج من أعماق البحار والمحيطات من أكثر الأسـباب المؤدية إلى تلوث البيئة البحرية، خاصـــة بعد أن إتجهت الدول الســـاحلية إلى التنقيب والبحث عن النفط والغاز الطبيعيى والمعادن في جرفها القاري لمواجهة ما يعرف بأزمة الطاقة التي بدأت تواجه العالم، وتتضـــمن الأضـــرار التي يلحقها إستكشـاف وإسـتغلال قاع الأرض وباطنه بواسـتخدام الموجات الإنفجارية يؤثر على الأسـاس البيولوجي لقاع البحر، علاوة على تأثيرها الضار على ثروة الأسماك داخل منطقة الإنفجار، حيث أنه قبل الحفر تسـتعمل التفجيرات الزلزالية، وما يحدث عنها من إهتزازات، فإسـتخدام الديناميت يحتاج إلى عناية خاصـة حتى لا يحدث أضـرارا بالحياة البحرية، لذا تم اللجوء إلى أسـاليب أقل خطورة من الديناميت وهي إستعمال البندقية الهوائية، ومتفجرات الغاز، يضـاف إلى ذلك التلوث الناجم عن إستخراج الغاز والنفط من البحر وتخزينه ونقله عبر أنابيب أو ناقلات خاصة.

بالنسبة للتلوث بالإغراق فهو التخلص عمدا من النفايات أو المواد الأخرى وذلك بإلقائها في البحر، سواء عن طريق السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها من المنشآت والتركيبات الصناعية المقامة في البحر، ويعتبر الإغراق من أخطر مصـــادر التلوث البحري كون أن المواد التي يجرى التخلص منها هي عادة مواد ســـامة أو مؤذية أو ضـــارة، وتتمثل النفايات الذرية أعلى نســـبة، ويؤثر الإغراق على الأحياء المائية ويقضـي عليها بالتدريج فضـلا عن إنتقال هذا التلوث للإنسـان عن طريق تناوله للأسماك التي تعد غذاء رئيسيا لشعوب الدول الساحلية[19].

3. **مصـــــادر التلوث الجوية:** يوجد تبادل دائم بين الهواء والبحر، بحيث يمكن للهواء أن يطرح بعض الملوثات في البحر كالجزئيات العالقة، البخار، المركبات الغازية، ويرجع ذلك أسـاسـا إلى الهواطل، وينتج التلوث البحري عن طريق الجو بسبب الأنشطة التي يمارسها الإنسان على اليابسة، وتعتبر ظاهرة الأمطار الحمضـــية الناجمة عن إنبعاث غاز ثاني أكســـيد الكبريت، وأكســـيد النتروجين من المنشـــآت الصناعية ومحطات إحراق الفحم والسيارات التي تطلق ملوثاتها في الجو وتتساقط نسبة من هذه الملوثات على الأرض ملوثة بذلك المياه العذبة ومياه البحيرات، بحيث تعمل على زيادة تركيز المعادن الثقيلة في مياه البحر، إذ تتحرر هذه المعادن من الصـــخور بســـبب عملية الحت والتعرية التي تســـببها الأمطار الحمضـية، وتجرفها السـيول إلى البحر أين تترسـب في القاع، مع زيادة حموضـة مياه البحار والمحيطات، كما يمكن للهواء أن ينقل جزئيات المعادن وبقايا المبيدات المسـتعملة من اليابســة إلى البحر لتسـقط فيه بفعل الأمطار مسببة تلوث كيميائي خطير على البيئة البحرية[20].

ثالثا: مفهوم التنمية المستدامة

لعل أن مفهوم التنمية أمســى اليوم محورا مشـتركا لمعظم العلوم الإنســانية وتطبيقاتها، وقد عرف إعـلان الحق في التنمية "الذي أقرته الأمم المتحدة سنة 1986 عملية التنمية بأنهـا: " عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية، اجتماعية، ثقافية وسياسية، تهدف إلى تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية كل السكان وكل الأفراد، والتي يمكن عن طريقها إعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية "، وحتى لا تظلم الأجيال القادمة، بسبب إستنزاف الأجيال الحاضرة لجميع الموارد، ظهر ما يعرف بـ: " التنمية المستدامة " والتي تهدف إلى تحقيق التوافق والتكامل بين البيئة والتنمية من خلال ثلاثة أنظمة، تتمثل في[21]:

- **نظام حيوي للموارد** ويعني القدرة على التكيف مع المتغيرات الإنتاجية البيولوجية للموارد لعملية الإنشاء والإنتاج، لتكوين الموارد الإقتصادية بطريقة منظمة وليس جائرة الإستخدام.

- **نظام إقتصـــادي** والذي يعني القدرة على تحقيق معادلة التوازن بين الإســتهلاك والإنتاج لتحقيق التنمية المنشـودة والتحسـن المسـتمر في نوعية الحياة، والقضـاء على الفقر داخل المجتمع، والمشـاركة العادلة في تحقيق مكاسـب للجميع، وتحسـين إنتاجية الفقراء، وتبني أنماط إنتاجية وإسـتهلاكية مسـتحدثة، والإنضباط في الأساليب والسلوكيات الحياتية للمجتمع.
- **نظام إجتماعي** ويعني توفير العدالة الإجتماعية لجميع فئات المجتمع.

إذا فالتنمية المسـتدامة جاءت لتعبر على مفهوم موسـع للتنمية التي إقتصـرت في بداياتها على الشـق الإقتصـادي، بينما التنمية المسـتدامة حسـب المنظور الجديد هي عملية متعددة الأبعاد تتضـمن تغييرات في الهياكل الإجتماعية والسلوكية والثقافية والنظم السياسية والإدارية، فهي تعني النهوض الشامل للمجتمع بأسره بما في ذلك قدرات الإنسـان العقلية والمادية، فتح أكبر عدد ممكن من الخيارات أمامه بما يسمح بتحقيق طموحاته في شتى المجالات، مع التركيز طبعا على عنصر الإستمرارية التي تراعي حقوق الأجيال القادمة في الإستفادة من نتائج هذه العملية التنموية المستمرة.

تعتبر التنمية المستدامة ظاهـــرة مركبة تشتمل على أبعاد متعددة، وفي تعريف جاء في تقرير عن معهد الموارد العالمية إشتمل على مختلف أبعادها، بحيث قسم هذه التعاريف للتنمية المستدامة إلى أربعة أبعاد "إقتصادية وإجتماعية وبيئية وتكنولوجية[22]:

فعلى الصـعيد الإقتصـادي تعني التنمية المسـتدامة بالنسـبة للدول المتقدمة إجراء تخفيض إسـتهلاك الطاقة، أما بالنسـبة للدول المتخلفة فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مسـتوى المعيشـة والحد من الفقر.

أما على الصـعيد الاجتماعي والإنسـاني فإنها تعني السـعي من أجل إسـتقرار النمو السـكاني، ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في المناطق الريفية.

أما على الصـــعيد البيئي فهي تعني حماية الموارد الطبيعية والإســـتخدام الأمثل للأرض الزراعية والموارد المائية.

أما على الصـعيد التكنولوجي فهي تعني نقل المجتمع إلى عصـر الصـناعات النظيفة، التي تسـتخدم تكنولوجيا منظفة للبيئة، وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والحابسـة للحرارة، والضـارة بطبقة الأوزون، ويتم البحث عن مصادر الطاقة البديلة كإستخدام الطاقة الشمسية وكذا إستبدال الوقود بالكهرباء.

مما سبق نجد أنه وبالرغم من إختلاف مضامين التنمية المستدامة، إلا أنها تشترك فيما بينها في أن التنمية لكي تكون مستدامة يجب ألا تتجاهل الضغوط البيئية، وألا تؤدي إلى دمار وإستنزاف الموارد الطبيعية فهي عملية واعية، معقدة، طويلة الأمد، شاملة ومتكاملة في أبعادها الإقتصادية الإجتماعية، السياسية والثقافية والبيئية، تستطيع الدولة من خلالها تحقيق متطلبات الأمن الإنساني الشامل للجيل الحالي دون المساس بحق الاجيال القادمة. ومن ثم يمكننا تحديد عدة مؤشرات للتنمية المستدامة، نوردها فيما يلي[23]:

- **التمكين**، وذلك بتوسيع قدرات المواطنين وخياراتهم عن طريق تقوية أشكال المشاركة ومستوياتها عبر مشاركتهم في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، وعبر تفعيل دور الأحزاب السياسية وضمان تعددها وتنافسها، وعبر ضمان حرية العمل النقابي وإستقلالية المجتمع المدني.
- **التعاون**، وفيه تضمين لمفهوم الإنتماء والإندماج والتضمينية كمصدر أساسي لإشباع الذاتي الفردي، حيث التعاون هو التفاعل الإجتماعي الضروري.
- **العدالة في التوزيع**، وتشمل الإمكانات والفرص وليس فقط الدخل كحق الجميع في الحصول على التعليم والصحة.
- **الإستدامة**، وتتضمن القدرة على تلبية حاجات الجيل الحالي من دون التأثير سلبا في حياة الأجيال اللاحقة، وحقها في العيش الكريم
- **الأمان الشخصي**، ويتضمن الحق في الحياة بعيدا عن أية تهديدات أو أمراض معدية أو قمع أو تهجير.

المحور الثاني: الجهود الدولية والوطنية لحماية البيئة البحرية من التلوث

البيئة المائية هي الوسط الطبيعية للأحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى، وبالنظر إلى القيمة الاقتصادية لموارد والثروات المائية، فقد بدا من الضروري أمام الدول في المجتمع المعاصر وضع قواعد نظامية تكفل رسم نطاق وحدود سلطات كل دولة على البحار والانهار، وحمايتها من الإعتداءات التي تحدث فيها لاسيما منها التلوث، وذلك بوضع أنظمة لهذه الأخيرة على المستوى الدولي، والإقليمي والوطني، فإن كان التلوث البحري مشكلة عالمية فهو يأخذ طابع إقليمي ومحلي أيضا، ومن هنا لا بد أن تقترن الحلول القانونية الدولية بالحلول الإقليمية والوطنية.

أولا: الجهود الدولية لحماية البيئة من التلوث

يعد مؤتمر واشـــنطن لســـنة 1926 أو خطوة للجهود الدولية لمكافحة ظاهرة تلوث البيئة البحرية بالمواد البترولية، ولقد توالت الجهود الدولية لمحاولة تقنين قواعد مكافحة تلوث البيئة إلى أن تم توقيع إتفاقية لندن لسـنة 1954 والتي دخلت حيز النفاذ سـنة 1958 وتم تعديلها من خلال مؤتمر لندن سـنة 1962 وأصـبحت سـارية المفعول إعتبارا من سـنة 1967 كما تم إجراء تعديل آخر سـنة 1969 وسـنة 1971 [24].

لقد حظرت إتفاقية لندن والتعديلات التي أدخت عليها إلقاء الزيت والبترول أو خليط منه تتجاوز نسبته 1/10000 في المناطق القريبة من الشواطئ حتى مسافة 100 ميل بحري، كما تتطبق أحكام تلك الإتفاقية على حالات التلوث العمدي أو غير المقصود ولا تنطبق على التلوث الناتج عن الحوادث والتلوث الذي لا يمكن تجنبه، وتنطبق أحكام الإتفاقية على السـفن المسـجلة لدى الدول الأطراف بإسـتثناء السـفن الحربية والسفن التي تقل حمولتها عن 500 طن وسفن صيد السمك.

أما الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام الإتفاقية فإنه يتم تحديدها من قبل القانون الوطني لدولة التســـجيل الســـفينة، ولا يجوز أن يقرر القانون عقوبات تزيد عن العقوبات المقررة عن التلوث بالزيت في البحر الإقليمي، إســـتمرت الجهود الدولية في مواجهة ظاهرة التلوث البحري وتجســـد ذلك بعقد مؤتمر بروكسل سنة 1969 والذي حضرته 48 دولة، حيث أسفر عن إتفاقيتين:

الإتفاقية الخاصـة بالتدخل في أعالي البحار في أحوال الحوادث التي تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى التلوث بزيت البترول،

والإتفاقية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيت البترول.

فضـــلا على ذلك مزالت الجهود الدولية تتجه نحو حماية البيئة البحرية من التلوث بالإضـــافة إلى بيئة الإنسـان حيث شـملت الحظر الجزئي للتجارب النووية في الجو والفضـاء الخارجي وتحت الماء وتمنع إسـتخدام الوسـائل الفنية للمسـاس بالبيئة البحرية لأغراض عسـكرية أو عدائية، وقد غتخذت تلك الجهود شـــكل توصـــيات والقارارت وإعداد دراســـات ودعوة مؤتمرات والندوات العلمية، بالإضـــافة إلى غيرها من الإتفاقيات المعنية بحماية البيئة البحرية من التلوث يصعب حصرها[25].

ثانيا: الجهود الإقليمية لحماية البيئة من التلوث

لقد تواكبت الجهود الدولية مع التعاون الإقليمي حيث يمكن أن تبرم دول منطقة ما إتفاقية لمنع التلوث لديها، كالإتفاقية الخاصة بتلوث بحر الشمال بزيت البترول الموقعة سنة 1969، وإتفاقية مجموعة دول شمال شرق المحيط الأطلسي –أوسلوا– سنة 1972، وإتفاقية هلسنكي لسنة 1974 لحماية البيئة البحرية في بحر البلطيق، وقد تم توقيع سنة 1976 إتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والتي ألحق بها برتوكول خاص بمنع التلوث الناجم عن الإغراق من السفن والطائرات سنة 1977، كما تم إبرام البروتوكول الثاني سنة 1981 بشأن مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى مع وضع خطط للطوارئ، وتعزيز تدابير لمكافحة التلوث النفطي[26].

ثالثا: الجهود الوطنية لحماية البيئة من التلوث

بعد أن إتجهت أنظار الدول إلى أخطار التلوث التي تهدد البيئة البحرية بدأ إهتمام الحكومات بإصدار التشريعات الداخلية لحماية تلك البيئة من التلوث بقصد العمل على منع إنتشاره والحد منه ومكافحته، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل حرصت أغلب الدول خاصة منها الساحلية على إقامة هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة، حتى تقوم بدراسة كافة السبل الكفيلة بالحفاظ على سلامة البيئة ودفع التلوث عنها، وإعمالا للمبدأ القائل بأن للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة[27] ، ولحماية البيئة البحرية أخذ المشرع الجزائري بعين الإعتبار كل المعاهدات والإتفاقيات الدولية والإقليمية التي أقرتها الجزائر والمتعلقة بحماية البحر من المتلوثات التي تصب وتغمر في البحر ومختلف المواد الأخرى المضرة بصحة الإنسان والموارد البيولوجية والثروة السمكية، والتقليل من القيمة الترفيهية للبحر وغيرها، مع إمكانية الترخيص بذلك من طرف الوزير المكلف بالبيئة إذا كانت هذه الأفعال غير مؤذية، وخالية من الأضرار. وقد ألزم القانون صاحب السفينة أو الناقلة أو الطائرة أو العائمة بإتخاذ كل الإجراءات اللازمة لوضع حد للخطر الطارئ الواقع في البحر الإقليمي وفي حالة الإستعجال تأمر الدولة بتنفيذ الإجراءات اللازمة على نفقة صاحب الناقلة أو تحصل على مبلغ التكلفة منه، بل وألزمت كل ربان سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة يعلن عن كل حادث وقع بالقرب من المياه الإقليمية الجزائرية أو داخلها[28].

خاتمة:

من خلال بحثنا في موضـوع حماية البيئة البحرية من اتلوث في إطار التنمية المسـتدامة، خلصـنا إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

-أن تلوث البيئة البحرية يعد من أهم القضـــايا المعاصـــرة والمســـتقبلية والمحافظة عليها وحمايتها واجب للبشرية جمعاء.

-أن ظـاهرة التلوث البحري تعد تحـديـا فعليـا للمجتمع الـدولي، أدت إلى تكـاثف الجهود المتعلقـة بالتعاون والتضـامن لمواجهة هذا التحدي وإعتبار حماية البيئة البحرية واجب وتراث مشـترك، ويتضـح ذلك من خلال تحديد المفاهيم العلمية والقانونية لهذه الأخيرة لتلوث البيئة البحرية، وتوضيح مصادرها المختلفة، وتحديد الاخطار الناشـــأة عن تلوثها، وبيان تأثيرها على مختلف الكائنات الحية، وعلى حقوق الأجيال المقبلة من هذه الثروات.

- أن أضـــرار التلوث البحري لا تصـــيب الدول الســـاحلية فقط بل تمتد لتصـــيب كل الدول وهذا لإتصالها ببعضها البعض عن طريق المياه التي تحتل أكثر من 70 بالمئة من الكرة الأرضية.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها نقترح عدة توصيات:

-دمج الإعتبارات البيئية لا سـيما منها البيئة البحرية ضـمن خطط التنمية المسـتدامة على جميع الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية.

-ضـــرورة مواكبة المشـــرع الجزائري للتطورات القانونية الحاصـــلة على المســـتوى الدولي المتعلقة بمصـادر التلوث التي أضـحت تأخذ شـكلا جديدا يواكب التطورات التكنولوجيا، والبيولوجيا الحاصـلة في عالمنا المعاصر.

-حث جميع الأطراف في المشـاركة على حماية البيئة البحرية من التلوث لا سـيما منها مؤسـسـات المجتمع المدني ودورها في التوعية والتأطير في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث.

قائمة المصادر والمواجع:

أولا: المصادر:

- **القرآن الكريم.**
- **الدساتير:**

- التعديل الدســـتوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية لســـنة 2020، (ج.ر) للجمهورية الجزائرية العدد: 82 المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020.

- **القوانين:**

- القانون رقم: .03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المســـتدامة (ج.ر) للجمهورية الجزائرية العدد: 43 المؤرخة في: 20 جويلية 2003.

- **القواميس والمعاجم:**

- إبن منظور، **لسان العرب**، المجلد الأول، بيروت، لبنان، دار صادر، (ب.س.ن).

ثانيا: المراجع

- **الكتب:**

1. خالد حامد، **التنمية المستدامة**، الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2014.
2. صـــلاح الدين عامر، **مقدمة لدراســـة القانون الدولي**، مصـــر، القاهرة، دار النهضـــة العربية، 2007.
3. عيد محمد مناحي، **الحماية الإدارية للبيئة (دراسة مقارنة)**، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000.
4. فارس وكرو، **حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشـــريع والتطبيق**، الجزائر، منشـــورات بغدادي، 2015.
5. كمال ديب، **أساسيات التنمية المستدامة**، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2015.
6. محسن أفكيرين، **القانون الدولي للبحار**، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2014.
7. محمد أحمد المنشـــاوي، **النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية**، عمان، الأردن، مكتبة القانون والإقتصاد، 2013.

8. محمد صالح هاشم، **المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1991.

9. محمد صالح هاشم، **المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1991.

- **المقالات:**

- محمد منصـــوري، "الجهود الدولية والوطنية لحماية البيئة البحرية في الجزائر"، مجلة القانون العقاري والبيئة، الصادرة عن جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، الجزائر، جوان 2015، الصفحات: 150-164.

- نادية عمراني، "الجهود الدولية لمكافحة التلوث البحري"، مجلة البحوث والدراســـات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة البليدة2، الجزائر،2017، الصفحات: 128-137.

- **المواقع الإلكترونية:**

- الإتفـاقيـة الـدوليـة لمنع التلوث من الســفن لعـام 1973 على الموقع الإلكتروني: https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1234&language=ar.

- إعـــلان ســـتـــوكـــهـــولـــم، عـــلـــى الـــمـــوقـــع الإلكتروني: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/dunche/dunche_a.pdf.

- إتفـاقيـة الأمم المتحـدة لقـانون البحـار لســنـة 1982 على الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf.

- إتفاقية قانون إسـتخدام المجاري المائية الدولية في أغراض غير ملاحية، على الموقع الإلكتروني: https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1075&language=ar.

- إتـفـاقـيـة حـمـايـة الـبـحـر الأبـيـض الـمـتـوســط، عـلـى الـمـوقـع الإلـكـتـرونـي: https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/7096/Consolidated_BC95_Ara.pdf?sequence=3&isAllowed=y

الهوامش:

[1] – إبن منظور، **لسان العرب**، المجلد الأول، بيروت، لبنان، دار صادر، (ب.س.ن)، ص39.

[2] القرآن الكريم، سورة الحشر، الآية 09.

[3] – صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي**، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007، ص908.

[4] – عيد محمد مناحي، **الحماية الإدارية للبيئة (دراسة مقارنة)**، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000 ص 02.

[5] – أنظر المادة 04 الفقرة 07 من القانون رقم: 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

[6] – إعلان ستوكهولم، على الموقع الإلكتروني: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/dunche/dunche_a.pdf تم تصفح الموقع يوم: 05 نوفمبر 2016، سا: 12:00.

[7] – محمد منصـــوري، "الجهود الدولية والوطنية لحماية البيئة البحرية في الجزائر"، مجلة القانون العقاري والبيئة، الصادرة عن جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، الجزائر، جوان 2015، ص 04.

[8] – محمد صالح هاشم، **المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1991، ص33.

[9] – محمد صالح هاشم، المرجع نفسه، ص35.

[10] – محمد أحمد المنشاوي، **النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية**، عمان، الأردن، مكتبة القانون والإقتصاد، 2013، ص35.

[11] – أنظر المادة الأولى الفقرة 04 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحري سنة 1982 على الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf تم تصفح الموقع يوم: 15 نوفمبر 2016 سا: 23:02.

[12] – أنظر المادة 21 من إتفاقية قانون إستخدام المجاري المائية الدولية في أغراض غير ملاحية، على الموقع الإلكتروني: https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1075&language=ar تم تصفح الموقع يوم: 07 نوفمبر 2016، سا: 14:47.

[13] – أنظر المادة 02 الفقرة الأولى من إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط، على الموقع الإلكتروني: https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/7096/Consolidated_BC95_Ara.pdf?sequence=3&isAllowed=y تم تصفح الموقع يوم: 13 نوفمبر 2016، سا: 21:14.

[14] – محسن أفكيرين، **القانون الدولي للبحار**، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2014، ص337.

[15]– فارس وكرو، **حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق**، الجزائر، منشورات بغدادي، 2015، ص62.

[16] – أنظر المادة 194 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحري سنة 1982.

[17] – أنظر المادة الأولى من الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973 على الموقع الإلكتروني: https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1234&language=ar تم تصفح الموقع يوم: 13 نوفمبر 2016 سا: 14:00.

[18] – أنظر المادة 02 من الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973.

[19] – نادية عمراني، "الجهود الدولية لمكافحة التلوث البحري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة البليدة2، الجزائر،2017، ص132.

[20] – نادية عمراني، "المرجع نفسه، ص133.

[21] – كمال ديب، **أساسيات التنمية المستدامة**، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2015، ص ص 33-34.

[22] – خالد حامد، **التنمية المستدامة**، الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2014، ص ص 108-118.

[23] – كمال ديب، المرجع السابق، ص ص 47-50.

[24] – صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص438.

[25] – صلاح الدين عامر، المرجع نفسه، ص 496.

[26] – محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 320.

[27] – أنظر المادة 64 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 2020، (ج.ر) للجمهورية الجزائرية العدد: 82 المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020.

[28] – محمد منصوري، المرجع السابق، ص ص 09-10.

اللقب و الإسم : أوكـــال حـــسين .

الدرجة : أستاذ محاضر قسم (أ) .

مؤسسة الإنتماء : كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1 .

ملخص مداخلة مُنجزة في إطار الملتقى الوطني الإفتراضي حول

" الأمن البيئي و التنمية المستدامة

الآليات و التحديات "

المنظم من طرف كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1

عـــــــنوان الـــــمداخلة

دور البلدية في تنمية الإقتصاد الأخضر

و هي مداخلة في إطار المحور الثالث المعنون بـ :

- **الإقتصاد الأخضر و التنمية المستدامة**

ملخص المداخلة

♦ دور البلدية في تنمية الإقتصاد الأخضر ♦

لقد جعل الدستور الجزائري من البلدية الجماعة القاعدية و المنبر الأكثر تكيفاً لتجسيد الحكامة المحلية، إلا أن هذه المكانة لم تنعكس إيجابياً على صلاحياتها و التي كثيراً ما تُنعت بالضعيفة و النسبية و غير المتكيفة على المستويين القانوني و العملي، و لعل ما يجدر دراسته كعينة في هذا الباب هو دور البلدية في تنمية الإقتصاد الأخضر، هذا الأخير قد ظهر كإصطلاح للتعبير عن ذلك الإقصاد البديل الهادف لتحقيق التنمية المستدامة من دون التأثير سلباً على البيئة، فهو عملية مركبة و متكاملة ذات مبادئ و أهداف و وسائل و قطاعات نشاط متعددة .

و من خلال فحص مختلف النصوص ذات الصلة بهذا الموضوع، تم تسجيل ملاحظتين أساسيتين :

1 – غياب مصطلح " **الإقتصاد الأخضر** " في القانون رقم 11 – 10 المتعلق بالبلدية (ج ر ع 37 لسنة 2011 م) ، و هذا دليل على عدم تكيُف هذا النص ليس فقط مع التطورات الدُولية، و إنما حتى مع الخطاب السياسي الذي يؤكد في كل مناسبة ضرورة الإنتقال إلى الإقتصاد الصديق للبيئة، الأمر الذي يجعل الإقتصاد الأخضر حاضراً ضمنيا و ليس صراحةً في اللغة القانونية .

2 – تمتُع البلدية بأدوار محدودة في تنمية الإقتصاد الأخضر، علاوة على أنها غير منسجمة و غير متكاملة و مبعثرة بين عدة نصوص، كقانون البلدية (المذكور أعلاه) و القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ج ر ع 43 لسنة 2003 م) و القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها (ج ر ع 77 لسنة 2001 م) و المرسوم التنفيذي رقم 02 – 372 المتعلق بنفايات التغليف (ج ر ع 74 لسنة 2002 م) و المرسوم التنفيذي رقم 07 – 205 الذي يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و متابعته (ج ر ع 43 لسنة 2007 م)، بالإضافة إلى النصوص المتصلة بكيفيات إحداث و تسيير المساحات الخضراء .

و بتمتُعها ببعض الأدوار، تملك البلدية مجال تدخُل لتنمية الإقتصاد الأخضر، بيد أن هذا التدخل تُلازمهُ عدة صعوبات على الصعيد القانوني، تتمحور أساساً حول غياب تحفيز قانوني جراء عدم وجود منظومة منسجمة و متكاملة تتقيد بها البلدية في هذا الباب، ناهيك عن الصعوبات المادية التي تعترض عملية التنمية المحلية بصفة عامة و تنمية الإقتصاد الأخضر على وجه الخصوص، فالإمكانيات المتاحة لدى أغلب البلديات لا تكفي سوى لتولي وظائفها الروتينية من دون أن تسمح لها بالتطلع إلى وظائف أخرى مثل تنمية الإقتصاد الأخضر الذي يُعد كميدان ضخم و ذو طابع عملياتي .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق

الطالب: يعـقوب تـواتي
طالب دكتوراه السنة الثالثة –تخصص قانون البيئة
رقم الهاتف– البريد الالكتروني 0662778175-0550693231- firdaws07@gmail.com
عنوان الاطروحة: الجهود الدولية لتحقيق الامن الغذائي في مواجهة التغيرات المناخية
الاستاذة المشرفة : نعيمة كروش، أستاذة محاضرة .أ

مداخلة بعنوان

الاستراتيجيات الجديدة لتحقيق الامن البيئي

للمشاركة في الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم بـ

"الأمن البيئي والتنمية المستدامة"

الآليات والتحديات

برئاسة الدكتورة: بلقاسمي كهينة

الملخص

في ظل التطورات الحديثة التي يمر بها المجتمع الدولي شهدت السنوات القليلة الماضية اهتماما عالميا بالمسائل المتعلقة بحماية البيئة، ولم يعد بالإمكان الحديث عن العلاقات الدولية من دون أن يكون لحماية البيئة مكان في الصدارة، ولعل التحديات ومختلف التهديدات البيئة دفعت المهتمين المهتمين والباحثين في قضايا البيئة إلى وضع استراتيجيات جديدة يستوجب إتباعها للمحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، يأتي في مقدمتها فرض الضرائب الخضراء كخيار ضروري لجبر الضرر البيئي، أيضا التوجّه نحو الطاقة النظيفة والمتجددة لتجنب لتجنب المشاكل الناتجة عن استخدام الطاقة، إضافة إلى السير نحو الحوكمة البيئية العالمية

Summary:

In the past few years, the world has witnessed global interest in issues related to environmental protection, and it is no longer possible to talk about international relations without talking about environmental protection.

Global challenges prompted those interested and researchers in environmental issues to develop new strategies to preserve the environment and achieve sustainable development, represented by green taxes, clean and renewable energy, and global environmental governance.

الخـطة

مقدمة

المبحث الأول الضرائب الخضراء

- تعريف وأنواع الضرائب الخضراء
- اهداف الضرائب الخضراء في تحقيق الأمن البيئي

المبحث الثاني: التوجه نحو الطاقة النظيفة والمتجددة

- تعريف الطاقة النظيفة والمتجددة
- مصادر الطاقة النظيفة والمتجددة كبديل صديقة للبيئة

المبحث الثالث: الحوكمة العالمية

- تعريف ومستويات الحوكمة البيئية
- دور الحوكمة البيئية في تحقيق الأمن البيئي

الكلمات المفتاحية:

الأمن البيئي، الحوكمة البيئية، الطاقة النظيفة، الضرائب الخضراء

مقدمة

تعد قضية الامن البيئي اليوم من أهم القضايا التي تحتل الريادة على الصعيد العالمي ، على اعتبار أنها تحتوي على عناصر البقاء، التي لا يمكن للحياة أن تستمر بدونها، ولكن استغلال الانسان لهذه البيئة، مستنزفا مواردها بصفة عشوائية ومفرطة أدى إلى تلويث الأنظمة الايكولوجية المختلفة، ناهيك عن حدوث مشكلات بيئية تختلف حدتها باختلاف نوعية وخطورة الملوثات، أهمها مشكل الأمطار الحمضية، التصحر والتغيرات المناخي، كما وتزداد حالة البيئة سوءا مع استمرار الاستغلال غير الامثل للموارد، وعليه اصبح من الضروري المضي قدما نحو استراتجيات جديدة لضمان الامن البيئي وسلامة البيئية من كل الاخطار والكوارث، تأتي في مقدمتها تفعيل الضرائب الخضراء، واعتماد الطاقات النظيفة والمتجددة الى جانب المضي قدما نحو الحوكمة البيئية العالمية، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع نطرح الاشكالية التالية:

فيما تتمثل الاستراتيجيات الجديدة لتحقيق الامن البيئي؟ وما مدى فعاليتها في ضمان الحفاظ على البيئة؟

المبحث الأول: الضرائب الخضراء

لقد أدت المبادرات التي قامت بها متلف البلدان العالم من أجل تنمية اقتصادها، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية إلى ظهور بعض النتائج الإيجابية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي. لكن بالمقابل ظهرت نتائج أخرى لم تؤخذ بعين الاعتبار في السياسات التنموية السابقة، والتي تتمثلت في التلوث البيئي، الناتج عن التزايد والتوسع المستمر في الأنشطة الصناعية بالدرجة الأولى.

واستجابة لهذه الأوضاع التي تهدد البيئة وعواقبها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، عقدت عدة مؤتمرات وندوات تهدف كلها إلى إدراج البعد البيئي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى اليها مختلف دول العالم ، وقد كان أولى هذه المؤتمرات هو مؤتمر الستوكهولم سنة 1972 حين ظهر لأول مرة مفهوم التنمية المستدامة كمفهوم جديد يسعى في مضمونه إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والنهوض بمستوى معيشة الأفراد في إطار بيئة نظيفة.

ومن اجل الحدّ من التلوث البيئي وحماية البيئة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وضمان استمرار التوازن البيئي بدأ العمل بغرض إيجاد الآليات الكفيلة تأتي في مقدمتها الأدوات الاقتصادية والمتمثلة أساسا في الضرائب الخضراء كوسيلة تعد أكثر فعالية في الجدّ من سلوكات الملوثين والمضرين بالبيئة

أولا: تعريف الضرائب الخضراء وأنواعها

أ . **تعريف** : تعتبر الضريبة الخضراء من أهم وسائل السلطة العامة تهدف إلى الحدّ من ظاهرة التلوث البيئي كما تعد وسيلة من وسائل الضبط الإداري البيئي ، وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات الرامية إلى فرض تعويض بغرض الحدّ من الآثار الضارة التي تمس البيئة من جراء التلوث.

ويعرفها البعض على أنها مجموعة من الإجراءات الجبائية الرامية إلى تعويض الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث.[1]

ونعني بالجباية البيئية حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED) على أنها جملة الإجراءات الجبائية التي يتّسم وعاؤها (منتجات، خدمات تجهيزات، انبعاثات) بكونه ذا تأثير سلبي على البيئة.

[1] حديدي آدم، حمودة أم الخير، **دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر** ، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، ع 13، افريل 2020، ص 71.

من الناحية الاقتصادية سميت بالضرائب الخضراء أو ضرائب الكربون أو الضرائب الناتجة عن التلوث البيئي، وكلها تسميات تتفق في كونها تؤثر على قرارات المتعاملين الاقتصاديين وتوجيهها لحماية البيئة، وبالتالي كل من يساهم في تلويث البيئة يقع على عاتقه إصلاح الضرر .[1]

وبغرض التوضيح أكثر لابد الفصل بين بعض المفاهيم المماثلة بخصوص الضرائب الخضراء فيما يلي:

ب: أنواع الضرائب الخضراء: تتمثل أنواع الضرائب الخضراء فيما يلي

01 -الضرائب البيئية: هي تلك الضرائب البيئية المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرار بيئية الناتجة عن نشاطاتهم الاقتصادية من خلال استخدام تقنيات مضرة بالبيئة، ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب كمية ودرجة خطورة الانبعاثات أو الآثار الماسة بالبيئة.

02 -الرسوم البيئة: هي اقتطاعات مالية غير مباشرة تدخل ضمن المقابل الذي يستفيد منه الافراد كالرسم التطهير او النظافة، رسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب ...

03 -الحوافز والإعانات الضريبية: نظرا لوجود تهرب والغش الجبائي في دفع الضرائب هناك وسيلة اخرى أكثر نجاعة تتمثل في الخصم من الضريبة او الاعفاء منها اما بشكل دائم او مؤقت، مع اشتراط استخدام تكنولوجيا و وسائل صديقة للبيئة في عملية الانتاج والأنشطة المختلفة.[2]

ثانيا:أهداف الضرائب الخضراء :

- ضمان بيئة سليمة وصحية من خلال رفع ثقافة الوعي البيئي لدى الأفراد.
- الحد من التلوث الناجم عن التصرفات المضرة بالبيئة من خلال اجراءات عقابية في فرض الضريبة.
- تحقيق التنمية من خلال المورد المالي الذي يمكن الدولة من ازالة النفايات المختلفة.[3]
- التحفيز على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة او الخطيرة .

---

[1] أوشن ليلى، **الآليات القانونية لتنمية المستدامة في الجزائر**، رسالة دكتوراه تخصص قانون جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2018، ص 95.

[2] حديدي آدم، حمودة أم الخير، **مرجع سابق**، ص 73.

[3] سالم محمد عبود، **دور الضرائب الخضراء في الحدّ من التلوث البيئي-بحث استطلاعي- في الهيئة العامة للضرائب**، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، م 08، ع01، سنة 2016، ص 101.

المبحث الثاني: الطاقة النظيفة والمتجددة كبديل صديقة للبيئة

برغم تزايد استخدام الطاقة، فالحاصل أنه للمرة الأولى في أربعة عقود، أن انبعاثات الكربون الكوكبية المرتبطة باستهلاك الطاقة ظلّت مستقرة في عام 2014 بينما استمر الاقتصاد العالمي في النمو. وهذا الاستقرار ما زال يرجع جزئياً إلى زيادة إطلاق الطاقة المتجددة، ثم إلى ما طرأ من تحسينات على كفاءة الطاقة، وكلا الأمرين شهد خطى متسارعة بصورة مشهودة في السنوات الأخيرة[1].

يقصد بالانتقال إلى الطاقة النظيفة الابتعاد عن إنتاج الطاقة من المصادر التي تُطلق الكثير من غازات الدفيئة، من قبيل الوقود الأحفوري، والتحول إلى تلك التي تطلق القليل من غازات الدفيئة أو لا تطلقها على الإطلاق، وقد تمّ الاتفاق على مسار الانتقال إلى الطاقة النظيفة على صعيد العالم في اتفاق باريس، ضمن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ، ويهدف هذا الاتفاق في جوهره إلى الحد من الزيادة في متوسط درجات الحرارة العالمية إلى أقل من درجتين مئويتين من خلال تشجيع استخدام مصادر الطاقة المنخفضة الكربون لتقليل انبعاثات غازات الدفيئة[2].

الطاقة هي أحد المقومات الرئيسية للمجتمعات المتحضرة وهي ضرورية في كافة القطاعات بالإضافة إلى الحاجة الماسة إليها في تسيير الحياة اليومية، إذ يتم استخدامها في تشغيل المصانع وتحريك وسائل النقل المختلفة وتشغيل الادوات المنزلية وغير ذلك من الاغراض . وكل حركة يقوم بها الانسان تحتاج إلى استهلاك نوع من أنواع الطاقة ويستمد الانسان طاقته من خلال حرق الغذاء الذي يتناوله.[3]

أولاً: تعريف الطاقة المتجددة:

يعبر مصطلح الطاقة المتجددة عن الطّاقة الناتجة من عمليّات طبيعيّة، دون تدخل الإنسان وتتجدد بصوره دائمه. ويوجد في الطبيعة عدة أنواع منها مثل اشعة الشمس، والطاقة الحراريّة الجوفيه، والرياح،

---

[1] موقع الامم المتحدة، **أثر تكنولوجيات الطاقة المتجددة على كفاءة الطاقة العالمية،**

https://www.un.org/ar/chronicle/article/20315 تمّ التصفح في 21-12-2021 سا 11.45.

[2] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **الانتقال إلى الطاقة النظيفة ودور القوى النووية،** https://www.iaea.org/ar/alquaa-alnawawiat تم التصفح في 21-12-2021.

[3] رائد خضر سلمان الفهداوي، **الطاقات المتجددة**، جامعة الانبار ، محاضرة بـ كلية التربية للعلوم الصرفة 2015-2016 ص 03 .

وأمواج البحر، وطاقة المياه الجاريه او الساقطة من المنحدرات، بالإضافة الى طاقة الكتلة الحيويّة بأشكالها المختلفة. ومن اهم مزايا الطّاقة المتجددة بأنّها غير نافذة ومجانية بالإضافة الى انها طاقه نظيفة.

أمّا مفهوم الطاقة البديلة فإنّه يعبر عن اي مصدر للطاقة يمكن استخدامه بديلا عن الوقود الأحفوري، وغالباً ما يكون من مصادر الطاقة غير التقليدية والتي لا تؤثر في الطبيعة بصوره كبيره مثل ما يؤثر حرق الوقود الاحفوري. [1]

ثانياَ: مصادر الطاقة النظيفة والمتجددة

الطاقة الشمسية:

تحتل الجزائر موقع جد متميز بالنظر إلى موقعها الاستراتيجي من حيث امتلاكها لحقول الطاقة الشمسية الممتدة على مساحات شاسعة، فمدة سطوع الشمس على كامل التراب الوطني خلال السنة تصل إلى 2000 ساعة وتصل الطاقة المخزنة في الساعة على مساحة 01 متر مربع ألى 05 كيلواط على معظم أجزاء التراب الوطني، ومن خلال الجدول[2*] أدناه نوضح القدرات الشمسية في الجزائر"

المناطق	منطقة ساحلية	هضاب عليا	صحراء
مساحة	04	10	86
معدل إشراق الشمس (ساعة/ سنة)	2650	3000	3500
معدل الطاقة المحصل عليها (كيلووات ساعي م^2/ساعة)	1700	1900	2650

ومن بين المشاريع المنجزة في الجزائر بخصوص توليد الطاقة الشمسية نذكر مايلي:

01 – مشاريع التزويد قرى الجنوب الجزائري بالطاقة الشمسية :

أول قرية بدأت في التشغيل الكهربائي الشمسي هي مولاي حسن في ولاية تمنراست وسط الصحراء، حيث تصل الحرارة الى 48 درجة مئوية في الصيف. وهي مجهزة كلياً بالطاقة الشمسية عن طريق نظام فوتوفولطي بقوة 6 كيلوواط كالوري يخدم مساكنها العشرين، وقد بدأ تشغيله عام 1998. وفيها أيضاً سخان

[1] برنامج الطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة، **ماهي الطاقة المتجددة،** http://reee.memr.gov.jo/Pages/viewpage?pageID=1022 تمّ التصفح في : 21-12-2021 س 11.30.

[2] الجدول ، حلام زواوية، ص 52.

ماء بالطاقة الشمسية سعة 200 ليتر يستعمل للتوزيع العمومي من أجل تخفيف استهلاك الغاز وتفادي حرق الحطب.

تم تزويد 20 قرية في الجنوب الكبير بالكهرباء المتولدة من الطاقة الشمسية، يستفيد منها 1000 مسكن بقوة مركبة ومنجزة تقارب 500 كيلوواط كالوري. وثمة برنامج لتزويد 16 قرية أخرى بالطاقة الشمسية، يستفيد منه 800 مسكن[1].

02 -مشاريع المحافظة السامية لتنمية السهوب:

تمثلت حصيلة انجازات المحافظة السامية لتنمية السهوب من الطاقات المتجددة إلى غاية 2005 مجوعة مشاريع لانتاج الطاقة الشمسية لفائدة تجمعات سكانية تصل قدرتها الاجمالية 430 كيلواط كريت ، مضخات شمسية تفوق قدرتها 83 كيلواط كريت

03 -تزويد محطة خدمات نفطال البريجة بسطاوالي بالطاقة الشمسية:

تعد أول محطة خدمات تشتغل بالطاقة الشمسية في أفريل 2004

04 -محطة توليد الكهرباء بالطاقة الشمسية والغاز الطبيعي بحاسي رمل:

تعد أول محطة هجينة تعمل بالغاز الطبيعي والطاقة الشمسية بحاسي رمل سنة 2011 في اطار شراكة مع مجمع اسباني بقوة 30 ميغاواط [2]

الطاقة المائية:

هي الطاقة التي يمكن استخراجها من خلال حركة المياه سواء في البحار والمحيطات أو البحيرات أو المجاري المئاية كالشلالات أو حتى السدود كما يمكن توليد طاقة كهربائية من خلال اختلاف دراجات الحرارة للمياه

- الطاقة المتولدة من تدفق المياه أو سقوطها في حالة الشلالات (
- طاقة الأمواج في البحار، والمحيطات والبحيرات، ومن حركة الأمواج هذه تنشأ طاقة يمكن استغلالها، وتحويلها إلى طاقة كهربائية
- الطاقة المتولدة من حركات المد والجزر في المياه

---

[1] عمر شريف، **الطاقة الشمسية لتنمية الريف الجزائري**، مجلة البيئة والتنمية، ع 132، مارس 2009.

[2] سلمى صالحي، **دراسة استشرافية تحليلية لواقع الطاقات المتجددة في الاردن والجزائر**، مجلة العلوم الاحصائية ، ع12 سنة 2021، ص 73.

– الطاقة المتولدة من الفوارق الحرارية لطبقات المياه، من الفارق في درجات الحرارة بين الطبقتين العليا والسفلى من المياه التي يمكن أن يصل إلى فرق 10 درجات مئوية[1]

طاقة الرياح:

هي الطاقة المتولدة من تحريك مراوح عملاقة مثبتة على أعمدة بأماكن مرتفعة بفعل الهواء، ويتم إنتاج الطاقة الكهربائية من الرياح بواسطة المراوح والتي تشكل كمحركات (أو توربينات)، وبشكل عام فهي ذات ثلاثة أذرع دوارة تحمل على عمود تعمل على تحويل الطاقة الحركية للرياح إلى طاقة كهربائية.[2]

تمتلك الجزائر مناطق كثيرة تتميز بسرعة رياح معتبرة تبلغ أكثر من 05 متر في الثانية من بين هته المناطق لدينا تندوف، تيارت ووهران ومناطق أخرى تبلغ فيها سرعة الرياح 06 متر في الثانية كأدرار وتميمون وعين صالح، وقد شرعت الجزائر في انشاء اول محطة لتوليد الطاقة الكهربائية عن طريق قوة الرياح،[3] هذه المحطة الواقعة بمنطقة كابرتن بإقليم بلدية تسابيت بشراكة جزائرية – فرنسية، وتتوفر هذه المزرعة على 12 عمود هوائي تم وضعها وفق دراسات تقنية و ميدانية في واجهة التيارات الهوائية الناجمة عن سرعة الرياح ، وقد مكن هذا المشروع الرائد وطنيا من إنتاج طاقة بديلة نظيفة ومتجددة بقوة 10 ميغاواط يتم دمجها مباشرة في الشبكة الكهربائية بالمنطقة لتعزيز قدرات التموين بالطاقة بالولاية.

الطاقة الحرارية الجوفيه:

يقصد بالطاقة الحرارية الجوفية، تلك الحرارة المخزنة في جوف الأرض والتي تشتدّ كلما اتجهنا نحو العمق، هذه الحرارة الطبيعية يمكن اخراجها عبر استعمال الوسائل التكنولوجية واستغلالها في تسخين المياه أو البخار الرطب والجاف أو الصخور الساخنة هذه الاخير تستعمل كحمامات علاجية وترفيهية.

---

[1] سليمان كعوان، جابة أحمد، **تجربة الجزائر في استغلال الطاقة الشمسية وطاقة الرياح**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلم التسيير والعلوم التجارية، ع14، سنة 2015، ص 60

[2] **المرجع نفسه**، ص 59.

[3]. سلمى صالحي ، **مرجع سابق** ، ص 70.

وقد أجريت أول تجربة لتوليد الكهرباء عن طريق بخار جوف الارض سنة 1904 في ايطاليا بطاقة انتاجية قدرها 280 الف كيلواط، ومن بين الدول التي توجد بها محطات توليد الكهرباء عبر الطاقة الحرارية لدينا اليابان، روسيا، الولايات المتحدة، السعودية، الجزائر تونس ومصر.[1]

طاقة الكتله الحيوية:

الطاقة الحيوية هي طاقة متجددة متوفرة من موارد مشتقة من المصادر الحيوية ، والكتلة الحيوية هي أي مادة عضوية قامت بتخزين ضوء الشمس في شكل طاقة كيميائية ك نفايات الخشب والقش والسماد وقصب السكر، والعديد من المنتجات الثانوية الأخرى الناتجة عن عمليات زراعية متنوعة.[2]

وحسب منظمة الاغذية والزراعة أن قطاعي الزراعة والغابات قد يتحولان إلى مصدرين رئيسيين للطاقة، الكتلة الحيوية هي مصدر من مصادر الطاقة المتيسرة محليا لأغراض التدفئة والطاقة. وتسهم في استبدال الوقود الحجري المستورد، حيث تزيد وتعزز الأمن الوطني من الطاقة كما تقلل من فاتورة المنتجات البترولية فضلا عن تخفيفها من حدة الفقر.

وفي جنوب الصحراء الكبرى بأفريقيا حيث يعيش أكثر من 90% من سكان الريف بدون طاقة كهربائية، يمكن أن تشكل الطاقة البيولوجية بمركبيها الرئيسيين: طاقة الخشب والطاقة الزراعية، تأثيراً هاماً في تحسين سبل العيش وكسب الرزق.[3]

---

[1] طالم علي، **الاستثمار في الطاقات المتجددة ضرورة حتمية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر** –الاشارة إلى واقع الطاقة الشمسية– ص 284.

[2] **الطاقة الحيوية**، على موقع https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A9_%D8%AD%D9%8A%D9%88%D9%8A%D8%A9 تمّ التصفح في: 29-12-2021

[3] الامم المتحدة، **الطاقة البيولوجية الحيوية المفتاح لمكافحة الجوع**، https://news.un.org/ar/story/2005/04/37122 تمّ التصفح في 29-12-2021.

المبحث الثالث: الحوكمة البيئية العالمية:

عرفت الحوكمة على أنها " وضع معايير وآليات حاكمة لآداء الأطراف من خلال تطبيق الشفافية، فهي سياسة الإفصاح عن المعلومات وأسلوب لقياس الآداء ومحاسبة المسؤولين ومشاركة الجمهور في عملية الإدارة والتقييم.[1]

في حين عرفها البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة على أنها "ممارسة السلطات السياسية والإدارية والاقتصادية لإدارة شؤون المجتمع في كافة مستوياته"[2]

أما الحوكمة البيئية فعرفت على أنها "مجموعة العمليات التنظيمية والآليات والمنظمات التي من خلالها يؤثر الممثلون السياسيون في الأفعال والنتائج البيئية.." من الملاحظ أن هذا التعريف يربط بين مفهوم الحوكمة البيئية مع قرارات الممثلين السياسيين ولا يتكلم عن الفواعل غير الرسمية.

وهناك من يرى أن الحوكمة البيئية على أنها يجب أن تفهم بشكل واسع لكي تتضمن كل الحلول المؤسساتية لفض النزاعات حول الموارد البيئية .." وحسب هذا التعريف فإن الحوكمة البيئية مرتبطة بالمؤسسات ولا ترتكز على السلوكيات أو الأفعال.[3]

ومن خلال التعاريف السابقة تظهر لنا مستويات الحوكمة البيئية والمتمثلة فيما يلي:

- **الحوكمة البيئية الوطنية:** هي مجموعة النظم والسياسات البيئية الوطنية الموجودة على مستوى كل دولة والتي من خلالها يتم العمل على حماية البيئة .
- **الحوكمة البيئية الإقليمية:** هي مجموعة السياسات والنظم البيئية الموجودة في دولتين أو أكثر تهدف إلى تنسيق الجهود لحماية البيئة كالتلوث العابر للحدود ، وإدارة النفايات والأنهار المشتركة، كالحوكمة البيئية الإفريقية والحوكمة البيئية الأوروبية.

---

[1] صالح زياني، مراد بن سعيد، **الحوكمة البيئية العالمية، قضايا واشكالات**، ط01، دار قان للنشر والتجليد، باتنة 2010، ص 27.

[2] سارة عجرود، **الحوكمة البيئية في الجزائر السايـاسات والتحديات**، رسالة دكتوراه جامعة محمد بوضياف –كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019–2020 ص 15.

[3] **المرجع نفسه**، ص 19.

- **الحوكمة البيئية العالمية:** هي مجموع الإجراءات والقواعد والمعايير التي تضبط حماية البيئة عل المستوى العالمي وتتمثل عادة في الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف تتضمن موضوعات عالمية متعددة كالتغيرات المناخية ، التنوع البيولوجي ، التصحر ... الخ.

دور الحوكمة البيئية في تحقيق الأمن البيئي:

بالنظر إلى المخاطر والتهديدات المختلفة والمتزايدة للبيئة، أدرك المجتمع الدولي ضرورة تكثيف الجهود من اجل وضع ضوابط وآليات لوضع حدّ للتدهور البيئي، وقد ساهمت الدول والمنظمات حكومية وغير حكومية في هذا المسعى عبر مجموعة من الإصلاحات والتي يمكن ابراز دوراه فيما يلي:

أ –دور الفواعل الرسمية في تحقيق الأمن البيئي:

تلعب المنظمات الدولية إلى جانب الحكومات دوراً هاماً في مجال حماية البيئة يتمثل في :

– 01 – الحكومات والدول:

يظهر دور الدول في تحقيق الأمن البيئي من خلال الوظائف التالية:

–وضع السايسات البيئية على المستوى الوطني ، المحلي والدولي وضمان تنسيقها وتنفيذها.

–سن القوانين والمعايير اللازمة لحماية البيئة؛

–تشجيع التكنولوجيا الحديثة من أجل الوصول إلى إنتاج وفير مع قلة التكلفة وسلسلة نظيفة

–تنشئة الفرد على مبادئ حماية البيئة عبر نشر الوعي البيئي وغرس قيم المواطنة.

–02– المنظومة البيئية للأمم المتحدة:

تعدّ المنظومة المؤسساتية للأمم المتحدة من أهم المؤسسات التي تنشط في مجال تفعيل الحوكمة البيئية العالمية من خلال الدور المحوري الذي تلعبه المؤسسات المختلفة التابعة لها وتتمثل في:[1]

+ برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

يهد هذا البرنامج بمثابة السلطة البيئية العالمية الرائدة التي ترسم جدول الأعمال البيئي العالمي، وتعزز إيجاد البعد البيئي للتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة، ، تتمثل مهمته الرئيسية في

[1] سارة مخلوفي ، **دور الجوكمة البيئية العالمية في تحقيق الأمن البيئي**، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي، 2018–2019 ص 33–37.

تشجيع الشراكة في حماية البيئة عبر تمكين الأمم والشعوب لتحسين نوعية حياتهم دون المساس بحاجيات الأجيال المستقبلية[1].

+ لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة:

تجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة وتهدف إلى:

-تحسين الاندماج والتكامل بين الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للتنمية المستدامة على كل المستويات الوطنية، الإقليمية والدولية.

-العمل على تطوير السياسات العامة وترقية الحوار وبناء الشراكات من أجل التنمية المستدامة بين الحكومات.

+ اللجنة العالمية حول البيئة: تم إنشاؤها بموجب برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقوم بـ:

-اقتراح استراتيجيات طويلة الأمد للتنمية المستدامة.

-اقتراح آليات للتعاون بين الدول النامية بغرض التعاون البيئي الدولي بين دول الشمال ودول الجنوب

+ منظمة التجارة العالمية: تتعامل هذه المنظمة مع جميع المشكلات المرتبطة بالبيئة

+ البنك الدولي: تعدّ البيئة من أولويات البنك إذ يخصص من 05 إلى 10 % من ميزانياته للمشروعات البيئية سنوياً.

لكن على الرغم من كل الجهود الدولية حول القضايا البيئية، إلا أن قواعد القانون الدولي لا تزال تفتقد إلى عنصر الجزاء الذي يردع من يخالفها، كما أن معظم المؤتمرات الدولية تأخذ شكل توصيات غير ملزمة للدول وانعدام قوة ملزمة حقيقية لهذه التوصيات[2]

ب دور الفواعل غير الرسمية في تحقيق الأمن البيئي:

تتميز المنظمات غير الحكومية بأهمية كبيرة في إطار الحوكمة البيئية العالمية من خلال مشاركتها للدول والمنظمات الحكومية في تحقيق الأمن البيئي، وقد لعبت دورا بارزا في حماية البيئة ونشر الوعي البيئي .

---

[1] **برنامج الأمم المتحدة للبيئة**، https://www.unep.org/ar/nbdht-n-alamm-almthdt-llbyyt تمّ التصفح في 2021-12-25 سا 17.00

[2] زهية بورفيس، منى غبولي، **دور الأمن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة في ضل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 02 مجلد 03 ع 02 سنة 2021 ص 133.

الخاتمة:

من خلال ما سبق ذكره، يتبين لنا أهمية البحث والوصول إلى الآليات الجديدة التي تساير مختلف التطورات والمعطيات المتجددة بشأن سلامة البيئة من جهة وتحقيق حاجيات ومتطلبات الأفراد في كل الأوقات وبالقدر اللازم لإشباع الحاجيات المختلفة، وعليه نجد أن الخضراء باختلاف أنواعها وسيلة جد مهمة للوقوف أمام التلوث البيئي وإصلاح الضرر، كما أن اعتماد الطاقات المتجددة النظيفة هي السبيل الأفضل للتخلص من طاقة الوقود الأحفوري غير المتجدد، وبالتالي لا خيار أمامنا غير الاتجاه نحو الحوكمة البيئية لتشمل لتوحيد الجهود الدولية لحماية البيئة والحفاظ على الموارد في كافة الدول وفي كل الأوقات والأزمنة.

التوصيات:

1. تكثيف التعاون بين مختلف الفواعل العالمية في مجال حماية البيئة عبر تبادل الخبرات في مجال التوجه نحو الطاقات النظيفة والمتجددة،
2. الجباية البيئية لا تؤدي إلى منع وقوع الضرر البيئي وإنما تحميل الطرف الملوث تكاليف إصلاح الضرر، وهذا لا يكفي لحماية البيئة بالنظر على وجود أضرار لا يمكن إصلاحها، وعليه لابد من إيجاد وسائل أخرى تمنع وقوع الضرر من البداية؛
3. ضرورة إدراج وتفعيل توقيع عنصر الجزاء في الاتفاقيات الدولية بغرض ضمان حماية دولية للبيئة وتحقيق الأمن البيئي العالمي

قائمة المراجع:

1. حديدي آدم، حمودة أم الخير، دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، ع 13، افريل 2020.
2. أوشن ليلى، الآليات القانونية لتنمية المستدامة في الجزائر، رسالة دكتوراه تخصص قانون جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2018.
3. سالم محمد عبود، دور الضرائب الخضراء في الحدّ من التلوث البيئي–بحث استطلاعي– في الهيئة العامة للضرائب، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، م 08، ع01.
4. عمر شريف، الطاقة الشمسية لتنمية الريف الجزائري، مجلة البيئة والتنمية، ع 132، مارس 2009.
5. سلمى صالحي، دراسة استشرافية تحليلية لواقع الطاقات المتجددة في الاردن والجزائر، مجلة العلوم الاحصائية ، ع12 سنة 2021.
6. سليمان كعوان، جابة أحمد، تجربة الجزائر في استغلال الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، مجلة العلوم الاقتصادية وعلم التسيير والعلوم التجارية، ع14، سنة 2015.
7. طالم علي، الاستثمار في الطاقات المتجددة ضرورة حتمية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر –الاشارة إلى واقع الطاقة الشمسية–.
8. رائد خضر سلمان الفهداوي، الطاقات المتجددة، جامعة الانبار ، محاضرة بـ كلية التربية للعلوم الصرفة 2015–2016.
9. زهية بورفيس، منى غبولي، دور الأمن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة في ضل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 02 مجلد 03 ع 02 سنة 2021.
10. صالح زياني، مراد بن سعيد، الحوكمة البيئية العالمية، قضايا واشكالات، ط01، دار قان للنشر والتجليد، باتنة 2010
11. سارة عجرود، الحوكمة البيئية في الجزائر السايسات والتحديات، رسالة دكتوراه جامعة محمد بوضياف –كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019–2020.
12. سارة مخلوفي ، دور الجوكمة البيئية العالمية في تحقيق الأمن البيئي، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي، 2018–2019.

13. موقع الامم المتحدة، أثر تكنولوجيات الطاقة المتجددة على كفاءة الطاقة العالمية، https://www.un.org/ar/chronicle/article/20315 تمّ التصفح في 21-12-2021 سا 11.45.

14. الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الانتقال إلى الطاقة النظيفة ودور القوى النووية https://www.iaea.org/ar/alquaa-alnawawiat

15. برنامج الطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة، ماهي الطاقة المتجددة، http://reee.memr.gov.jo/Pages/viewpage?pageID=1022 تمّ التصفح في : 21-12-2021 س 11.30.

16. الطاقة الحيوية، عل موقع https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A9_%D8%AD%D9%8A%D9%88%D9%8A%D8%A9

17. الامم المتحدة، الطاقة البيولوجية الحيوية المفتاح لمكافحة الجوع، https://news.un.org/ar/story/2005/04/37122

18. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، https://www.unep.org/ar/nbdht-n-alamm-almthdt-llbyyt

عنوان المداخلة:الحق في الإعلام البيئي:مؤشر لإنجاح الحوكمة البيئية في التشريع الجزائري

مقدمة للمشاركة في فعاليات الملتقى الوطني المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة الجزائر يوم25جانفي2022
بعنوان:الأمن البيئي و التنمية المستدامة

بقلم:
د/ دوار جميلة
أستاذة محاضرة "أ"
جامعة محمد البشير الابراهيمي -برج بوعريريج- - تخصص: بيئة و عمران
البريد الإلكتروني
lyndadouar@yahoo.fr
الهاتف:07/70/72/33/51

محور المداخلة:المحور الرابع

عنوان المداخلة: الحق في الإعلام البيئي:مؤشر لإنجاح الحوكمة البيئية في التشريع الجزائري

المداخلة:

كان الإنسان، بسيطا في تعامله مع البيئة، يأكل ويشرب منها محاولا التأقلم معها ،ذو تأثير محدود عليها، لا يكاد يذكر في العصور الأولى من حياته على الأرض، حيث لم تكن مشكلة تلوث البيئة واستنزاف مواردها واضحة، إذ كانت البيئة آنذاك قادرة على امتصاص الملوثات في إطار التوازن البيئي الطبيعي.

بيد أ ن حاجة الإنسان لتحسين إطار و ظروف حياته، كانت الدافع الرئيسي وراء تغيير نمط معيشته و تسهيلها فأصبحت التكنولوجيا جزء لا يتجزأ من انشغالاته اليومية، فغيرت أحاسيسه وأوقاته وأفعاله، فكان لهذا التطّور الصناعي والتكنولوجي الذي حظيت به معظم دول العالم آثار سلبية أصبحت تهّدد عنصرا مهما في كوكب الأرض يتمثل في البيئة، حيث هجمت التكنولوجيا على البيئة هجوماً رهيبا، فلم تراع نقاء الهواء ولا نظافة المحيط ولا جودة المواد الغذائية، فسعت الدول إلى تحقيق تقُّدم وازدهار في اقتصادها دون النَّظر إلى عواقبه وآثاره.

و عليه، ظهرت الأزمة الإيكولوجية الناجمة عن الضغط على الموارد الطبيعية، لتشكل خطرا على الإنسان في حد ذاته وكذا المحيط الذي يعيش فيه، مسببة تهديدا ليس فقط على حياته و صحته فحسب، وإنما على مقدرات هذه الحياة و شروطها وعلى حقوق الأجيال القادمة.

ومن أجل حل هذه المعضلة، اتجهت دول العالم لاتخاذ تدابير ضرورية من أجل القضاء أو

على الأقل الحد أو التقليل من الأزمة الإيكولوجية وذلك بوضع مجموعة من المعاهدات و البروتكولات التي تهدف كلها إلى حماية البيئة والمحافظة عليها نظيفة لملائمة حياة الإنسان وإحداث توازن بين البيئة ونشاط الفرد الذي يعيش فيها.

لقد استجابت الجزائر لهذه الاتفاقيات بعد معاهدة ستوكهولم، فسنت أول قانون لحماية البيئة لسنة1983 بموجب القانون 03/83الهادف إلى حماية وصيانة كل الموارد الطبيعية والمحافظة عليها بمكافحة كل أشكال التلوث والأضرار من أجل ترقية الإطار المعيشي، وأعيب على هذا التشريع أنه أغفل إدراج التقنيات الضرورية من أجل معالجة الأخطار والقضاء عليها، مما دفع بالمشرع إلى إصدار قانون بعد المصادقة على مؤتمر ريودي جانيرو بتاريخ2003/06/19المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،فأدرج تقنيات وآليات لمعالجة البيئة من الأخطار التي تهددها وكيفية القضاء عليها من أجل بناء منظومة بيئوية سليمة.

صِنّف مبدأ الإعلام كأحد أهم الآليات الإجرائية التي منحها القانون للفرد لجعله مدركاً لحالة البيئة التي يعيش فيها ومحاولا تحسينها ،وهذا ما تضّمنه القانون 10-03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقد أقّر المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية بمساهمة الأفراد و الجمعيات في حماية البيئة وجعله عنصرا فعالا في صياغة القرارات البيئية.

و عليه، تم إدراج ما يسمى بالحق في الإعلام البيئي ضمن المنظومة القانونية البيئية الجزائرية كوسيلة لنشر الوعي البيئي و تثقيف الفرد بوجوب حماية البيئة، سواء بتجنب الضرر أو بمنع الغير من الإضرار بها، و عليه، سيتم في هذه المداخلة بحث مفهوم حق الفرد في الحصول على المعلومات المتعلقة بمحيطه والذي يدخل في إطار مضمون الحق في الإعلام البيئي، إلاّ أّن هذا الحق لم يسلم كسائر الحقوق الأخرى التي تمتَّع بها الفرد من العقبات التي تحّد من اكتساب الفرد له، فهناك العديد من العوامل التي عملت على تضييقه، مما يتعين طرح إشكالية تتمحور **حول مدى إسهام مبدأ الإعلام البيئي في تحقيق الحوكمة البيئية؟**

للإلمام بجوانب هذا الموضوع ، ارتأينا اعتماد تقسيما ثنائيا، يتمحور الشق الأول حول الحق في الإعلام البيئي كعامل لإنجاح الحوكمة البيئية، أَّما الشق الثاني من هذا الموضوع فقد خصص لتحليل فعالية الحق في الإعلام البيئي على النحو التالي:

المبحث الأول: التكريس القانوني لمفهوم الحق في الإعلام البيئي

المبحث الثاني: القيود الواردة على حق الحصول على المعلومة البيئية

المبحث الأول:التكريس القانوني لمفهوم الحق في الإعلام البيئي

يقوم الإعلام البيئي بدور بارز في التبصير بقضايا البيئة باعتباره قناة اتصالية إيجابية للتعرف على وجهات النظر المختلفة بين المسئولين عن البيئة والجمهور، لتحقيق المشاركة الفعالة في الحفاظ على البيئة .وليس المقصود بالإعلام البيئي ما تقوم به وسائل الإعلام

المختلفة للارتقاء بالوعي البيئي، وانما يقصد به ذلك الإعلام المرتبط بواجب الإدارة في إبلاغ الجمهور بكل المعلومات المتصلة بالبيئة، ومختلف البيانات والمعطيات المتعلقة بها أو بأحد عناصرها، وبصفة منفردة، وبكل وسيلة متاحة بهدف إقناعهم ودفعهم إلى المشاركة الفعالة في حماية البيئة، والارتقاء بوعيهم وقلقهم بالمخاطر التي تهددها[1].

وبالتالي فالإعلام البيئي، هو الأداة التي تعمل من خلالها الإدارة على توضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور المتلقي والمستهدف بالرسالة الإعلامية البيئية ،كافة الحقائق والمعلومات الموضوعية بما يسهم في تأصيل تنمية البيئة المستديمة، وتنوير المستهدفين برأي سديد في الموضوعات والمشكلات البيئية المثارة والمطروحة.[2]

وعليه فالإعلام البيئي، باعتباره حقا للمواطنين يفرض على الإدارة تبني مجموعة السياسات والقوانين واتخاذ الإجراءات التي تساعد على ضمان الانفتاح في إدارة الشؤون العامة وتيسير اطلاع المواطنين على كل ما يتعلق بقضايا البيئة.

أما الاطلاع البيئي، فهو مرتبط بحق المواطن في الوصول أو الولوج إلى المعلومات البيئية التي تحوزها السلطات العامة والاطلاع عليها، والإفادة منها بما يمكنه من مباشرة حقه في البيئة وفي حمايتها، وفي اللجوء إلى القضاء للدفاع عن هذا الحق[3]، وبما أن الأمر يتعلق بالمعلومة البيئية فهي، كما يعرفها البعض تدل على مختلف البيانات وفي أي شكل كانت عليه: مكتوبة، مقروءة، مسموعة، أو في شكل بيانات الكترونية متعلقة بمجال البيئة عموما، ولا سيما ما تعلق منها بحالة العناصر والمكونات البيئية، وطبيعة العوامل المؤثرة عليها، وكذا الإجراءات والتدابير التشريعية والتنظيمية المتخذة من أجل حماية البيئة والحفاظ على مواردها، بالإضافة إلى كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالحالة الصحية للسكان ومختلف التأثيرات التي تحيط بها كالأمراض والأوبئة.[4]

وتأسيسا على ما سبق، يتضح أن الاعلام والاطلاع في مجال البيئة هما وجهان متكاملان يحددان موضوع الحق في الاعلام والاطلاع البيئي، وهو حق مكرس لصالح الجمهور يجسد مكانة الفرد ومساهمته في الحفاظ على البيئة .وفي التشريع الجزائري إشارة لارتباط الحق في الإعلام والاطلاع البيئي بمبدأ الإعلام والمشاركة، الذي يعتبر من المبادئ التي تأسس عليها قانون حماية البيئة، حيث يكون بمقتضى هذا المبدأ لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة المسبقة عند اتخاذ الإجراءات التي قد تضر بها.[5]

و لقد تناول المشرع الجزائري موضوع حماية البيئة في قانون 1983بشكل مستقل عن القوانين الأخرى ذات الصلة، مؤكدا على وجوب اتخاذ الآليات الوقائية و العلاجية مؤكدا على ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية، ثم جاء قانون 2003ليؤكد مرة أخرى أن المواضيع البيئية تحتاج إلى عناية من الدرجة الأولى من طرف المواطنين باعتبارهم الأقرب لها، حيث أكد المشرع الجزائري في قانون **03-10**المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الحق في الإعلام البيئي ،مؤكدا في ذات الوقت على ضرورة تطويره و الأخذ به في المجالات أو القضايا ذات الأولوية، واعتبره من أدوات التسيير البيئي في

الجزائر، بحيث نـص عليـه في المادة **05**من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه تتشكل أدوات تسـيير البيئـة من هيئة للإعلام البيئي .
فالإعلام البيئي إذن وفقا للتشريع الجزائري ينشأ وفقا لنظام شامل يتضمن العديد من المهام منها[6]:
- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقـانون العـام أو القانون الخاص،
- كيفيات تنظيم هذه الشبكات و كذلك الشروط المتعلقة بجمع المعلومات البيئية،
- إجراءات و كيفيات معالجة و إثبات صحة المعطيات البيئية،
-قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة العلمية و التقنية و الإحصائية و الماليـة و الاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة،
-كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني و الـدولي، وتعتبر الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و المؤتمرات التي انضمت إليهـا بمثابـة التعبيـر الإيجابي حول جدولة المشاغل البيئية في الخطط و البرامج الوطنية التي تتضمن في مضمونها البعد الإعلامي،
-إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفقا لأحكام المادة **07** وتتكفل بـذلك الهيئات والمؤسسات المنوط بها رصد و جمع المعلومة البيئية وفقا لمناهجها و طريقة عملها.
هذا و تضمن الإعلام البيئي وفقا لقانون **03-10** نوعين من الحقوق: **حق عام و حق خـاص**، ولقـد فـرق المشرع الجزائري بينهما لتحديد ما هو مطلوب من كل شخص سواء طبيعـي أو معنـوي فـي أخـذ المعلومة من أجل الاستفسار عن حالة البيئة أو واجبه في نقل المعلومة للهيئات المعنية، وبالتالي يعتبـر الإعلام البيئي في قانون حماية البيئة حق وواجب.
أولا: الحق الخاص في الإعلام البيئي
من واجب كل شخص سواء طبيعي أو معنوي يحوز معلومات لها علاقة بالعناصـر البيئيـة التي قد تأثر بشكل سلبي على سلامتها و استمرارها، سواءا بطريقة مباشرة أو غيـر مباشـرة على الصحة العمومية، أن يبلغ الجهات المعنية و السلطات المكلفة بالبيئة، و ذلك من أجل أخذ التـدابير بصفة سريعة لمنع حدوث أي أضرار أو آثار تصيب صحة الإنسان و الممتلكات البيئية [7]،وما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه حصر مناط الحماية على صحة الإنسان فقط، وجعـل العناصـر البيئيـة الأخرى في درجة أقل بحسب الأهمية في حمايتها.
كما يعتبر من حق المواطن الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لهـا فـي بعض المناطق من الإقليم، و كذا تدابير الحماية التي تخصهم، ومن تطبيقـات هـذا الحـق الأخطـار التكنولوجية و الأخطار الطبيعية المتوقعة ، و يؤخذ على المشرع الجزائري أنه تكلم عن الأخطار المتوقعة دون أن يحدد حق المواطن في الحصول على المعلومات حول الأخطار غير المتوقعة.[8]
ثانيا: الحق العام في الإعلام البيئي

نصت المادة **07**من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنـه يحق لكـل شـخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة و الحصول عليهـا، ويجب أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة و التنظيمـات و التدابير و الإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة و تنظيمها .

ثالثا: الحق في الإعلام البيئي في القوانين ذات الصلة

لقد نصت المادة **13**من المرسوم التنفيذي المتعلق بالمنشئات المصـنفة[9]، أنـه بإمكـان أي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المتخصصة منح المعلومات البيئية كل على حسـب اختصاصها، فإذا كانت المنشئات من الفئة الأولى، فيكون الطلب موجه إلى الـوالي، و إذا كانـت مـن المنشئات التي تحتاج إلى ترخيص، فيوجه الطلب إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل الحصـول على المعطيات البيئية، فيتحصل بذلك على مذكرة إجابة تخص صاحب المنشـأة المصـنفة، و كـذلك تعليقات المندوب المحقق وما توصل إليه من استنتاجات التي يجب أن تكون معللة عند نهاية التحقيـق[10].

و لقد أغفل المرسوم التنفيذي رقم **06-198**إدراج الحق في الإعلام البيئي، و أشـار إليـه بصفة عرضية في المادة **74**التي نصت على وجوب قيام بائع الأرض التي استغلت أو تسـتغل فيهـا المنشئات الخاضعة للترخيص إعلام المشتري كتابيا بجميع المعلومات المتعلقة بالأخطار و الانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال سواء تعلق الأمر بالأرض أو بالمنشأة .

في حين نص المرسوم التنفيذي رقم **07-145**على إعلام الجمهور بالقرار المتضـمن فـتح تحقيق عمومي عن طريق اللجوء إلى التعليق في مقر الولاية أو البلدية المعنية و في الأماكن الخاصـة بموقع المشروع، و كذلك عن طريق النشر في جريدتين وطنيتين.[11]

ولقد ألزم قانون المياه رقم **05-12**بوجوب قيام الإدارة المكلفة بالموارد المائية بوضع نظـام تسـيير مدمج للإعلام حول الماء، يكون منسجما مع أنظمة الإعلام و قواعد المعطيات المتعلقة بالمشروع، وتلتزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بناءا على طلب كتابي موجـه إلـى الإدارة المختصـة بالحصول على معلومات من أجل إنجاز مشروع يكون مرخص، بالإضافة إلـى الحصـول علـى أي معلومة تتضمن مواصفات لحماية النوعية و الكمية.[12]

وفي قانون حماية الساحل، أنشأ المشرع بنك معلومات خـاص بالقطـاع السـاحلي، و يـرى ضرورة العمل على تجسيد بنك معطيات خاص بقطاع البيئة يضمن التوجيه و الحق في الإعلام مـن أجل نشر الوعي البيئي

و يرتبط الحق في الإعلام البيئي بشكل دقيق مع إجراءات التحقيق العمـومي كآليـة فعالـة للرقابة، و المشاركة الشعبية العريضة من أجل إلزام الإدارة باحترام المتطلبات البيئية في أي مشـروع منشأة، والتي يمكن أن يكون من بينها المتطلبات الخاصة بالمواقع، و هو فرصة لفحص إجراء دراسة التأثير من جهة، و من جهة أخرى كفالة الحق في الإعلام.[13]

رابعا: الحق في الإعلام البيئي المتعلق بالخطر الكبير

هو حق يسمح بإعلام المواطنين باحتمال أو وشوك وقوع الخطر الكبير و هـي تنقسم إلـى منظومة وطنية و دولية و إقليمية، لكن الأمر الذي يؤخذ على التشريع، بأنه لم يصدر أي نص ينظم مكونات الإنذار، لكنه في المقابل، تم إنشاء لجنة الاتصال المرتبطة بالأخطـار الطبيعيـة والتكنولوجيـة الكبرى، التي بحثت في الاستراتيجيات التربوية و الموضوعية، و كذا تحديد ودعم وسائل الاتصـال، و ضبط النماذج الإعلامية التي تتلاءم مع الأوضاع المرتبطة بالأخطار الكبرى و الوقاية منها، كما تعمل بصفة جدية على تصميم أجهزة الإنذار و ربطها بوسائل الاتصال، و كذا إحداث برامج تعليمية حـول طبيعة المخاطر الكبرى في جميع المراحل التعليمية[14] في هذا المجال من خلال:[15]

-ضرورة تقديم إعلام عام حول خطورة و طبيعة المخاطر الكبرى.

- ضرورة تلقين إعلام عن معرفة المخاطر و درجات القابلية للإصـابة ووسـائل الوقايـة الحديثة.

-إعلام و تحضير مجمل الترتيبات الواجب اتخاذها خلال وقوع الكوارث.

خامسا: الحق في الإعلام البيئي حق دستوري

لم يغفل الدستور الجزائري الحق في الإعلام البيئي، غير أنه تطرق بشكل واضح إلى الحـق في البيئة ككل من خلال التركيز على البعد البيئي على المدى القريب أو البعيـد أو المتوسـط، وكـذلك التركيز على الخطاب السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي الذي يؤدي إلى صـنع مـواطن بيئـي، انطلاقا من مبدأ التواصل الإعلامي بين المؤسسات التشريعية والمؤسسات الإعلامية والمواطن ككل.[16]

غير أن تعاقب الدساتير في الجزائر لم تشر بوضوح إلى الحق في الإعـلام البيئـي بصـفة خاصة، و إنما الحق في العيش في بيئة سليمة بصفة عامة، حيث نصت المادة **41**من دستور **1976 "تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين و ذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي التي تحد في الواقع على المساواة بين المواطنين و تعيق ازدهار الإنسان، و المشاركة الفعليـة فـي جميـع المجالات"**، هذا النص لم يشر صراحة إلى الحق في الإعلام البيئي، و إنما أشار إلى ضرورة المشاركة الشعبية في القضايا البيئية، وهو ما يطابق الحق الخاص في الإعلام البيئي.

ولقد جاءت **ديباجة دستور 1989**معززة ضمان الحريات الأساسية و حقوق الإنسان للمواطنين الجزائريين، و إلى تمتعهم بتسيير الشؤون العامة للدولة، و هو إشارة ضمنية إلـى ضـرورة إشـراك المواطنين في صنع القرار المرتبط بالمسائل المتعلقة بالبيئة.

و قد جاءت إذن كل الدساتير الجزائرية السابقة، لتشير إلى ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان للمواطنين الجزائريين و بحق تمتعهم بتسيير الشؤون العامة في الدولة، وهذا ماُيمكن أن نقيس عليه ونعتبره اعترافا ضمني بحق المواطنين في المشاركة في تسيير وحماية البيئة، باعتبار أّن هذه الأخيرة،تدخل ضمن حقوق الإنسان والمسائل العمومية .

وبالتالي نجد الدساتير السابقة، تفتقد لنص صريح، يكِّرس حق المواطن في العيش في بيئة نظيفة والحقوق المتفرعة منه، كحق الحصول على المعلومة البيئية، غير أن **دستور 1996** جاء مؤِّكداً في ديباجته على مشاركة الجمهور في تحقيق التنمية المستدامة و حماية البيئة، ونصت المادة الواحد والخمسين منه أيضا على حق الحصول على الوثائق الإدارية والمعلومات في الإطار الذي يضمنه القانون.

وعموما الدساتير في الجزائر، بالرغم من أنها أشارت إلى ضرورة إشراك الطبقة الشعبية في المجالات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و الثقافية، فإنها لم تشر بشكل صريح إلى الحق في الإعلام البيئي باعتبار أن الحق في العيش في بيئة سليمة لم يتم إقراره بصفة رسمية في الدساتير الوطنية.

هذا و تعتبر الجزائر واحدة من الدول الفاعلة في الجماعة الدولية لحماية هذا الحق، وعليه كرسته في دستورها الأخير، حيث أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال الدستور الحالي خطا خطوة إلى الأمام بالإعتراف الصريح بحق المواطن في العيش في بيئة سليمة، تكفل له الحياة الكريمة وذلك في ديباجة الدستور التي أكدت على "بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة" وتعززت هذه الحماية في المادة 68منه التي اعترفت بصفة صريحة بحق المواطن في بيئة سليمة وضرورة حماية هذا الحق من طرف الدولة و مؤسساتها،و بذلك تكون الجزائر قد دشنت عهدا جديدا بمنح الحق البيئي قيمة دستورية عليا ملزمة لكل من الدولة ومؤسساتها .

إذن لقد أكد الدستور الجزائر الحالي في ديباجته العامة، على أن المشاكل البيئية و تغير المناخ نتيجة التلوث من الأمور الهامة التي ينبغي على المواطن و الدولة إيلاء التخطيط و التنسيق بين خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من جهة و التنمية البيئية من جهة أخرى، حيث استحدثت فقرة" ويظل منشغلا بتدهور البيئة و النتائج السلبية للتغير المناخي"،و هذا إن دل على شيء، فإنه يدل على حرص المؤسس الدستوري على اعتبار واجب حماية البيئة من عناصر الوظيفة العامة والمرافق العامة.

و تعزيزا لهذا الطرح، جاء الدستور الحالي في المادة20،المادة64 لتؤكدا على توسيع نطاق الحماية للأوساط البيئية بمختلف أنواعها، كما تم تكريس الحق في الماء الصالح للشرب و الاستغلال العقلاني لمخزون المياه في الأراضي الصحراوية الجزائرية.

ونتيجة لدسترة هذا الحق، كان على المشرع أن ينص على بعض الضمانات الموضوعية و الإجرائية التي من شأنها ترقية هذا الحق، و من ذلك استحداث هيئات تضم مختصين في مجال البيئة تشرف على عدم انتهاك هذا الحق، لذا أقترح تعديل المادتين 22O،221 بإنشاء المجلس الأعلى الوطني لقضايا البيئة و التنمية المستدامة،و أن يعمل بالتنسيق و التكامل مع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، كما يجب على المؤسس الدستوري أن يجعل موضوع البيئة من ضمن المسائل التي تتم التشريع فيها بقوانين عضوية، كون موضوع البيئة من الحقوق المرتبطة بحقوق الأجيال الحاضرة والقادمة على السواء.

المبحث الثاني: القيود الواردة على حق الحصول على المعلومة البيئية

قد يصطدم ممارسة الحق في الإعلام و الاطلاع البيئي بالسر المهني الذي يحد من إمكانية ممارسته، فيعتبر السر الإداري من أحد أهم المبادئ الواجب احترامها ،فيجب على الموظفين عدم إفشاء السر المهني، ومنه أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام هو تذرع الإدارة بالسر الإداري في مواجهة طلبات الاطلاع التي يتقدم بها الأشخاص والمؤسسات والجمعيات، فالإدارة تمتنع عن تقديم أي تبريرات للمخاطبين بالقرارات التي تصدرها ،ومنه طبقا للمادة 20 من قانون 10/03 يعتبر الحق في الإعلام و الاطلاع البيئي على الوثائق الإدارية المتعلقة بحماية البيئية مبدأ وترد عليه استثناءات صريحة .

و عليه، إن ممارسة الأفراد لحقهم في الاطلاع على المعلومات يصطدم بجملة من القيود التي تمنعهم من ذلك، حيث تطرح مشكلة أساسية تتمثل في مدى إمكانية التوفيق بين حق الاطلاع من جانب، و حماية حق الدولة في التنظيم وحقوق الآخرين من جانب آخر، إذ لا يمكن تحديد نطاق هذه الحماية دون أن يمس ذلك حق الأفراد في الحصول على المعلومات، حتى يبدو أن العلاقة بين هذين المتغيرين هي علاقة عكسية، كلما اتسع نطاقها في جانب، تقلص نطاقها في الجانب الآخر.

وفي ذلك، قام المشرع الجزائري بتنظيم ممارسة الحق في الاطلاع على نحو يضمن عدم المساس بالحقوق الأخرى، سواء ما تعلق بحقوق الدولة، فجعل أسرار الدولة استثناء على الحق في الاطلاع **(أولا)**أو تعلق الأمر بالأسرار التجارية للأشخاص **(ثانيا)**، أو تعلق الأمر بحماية النظام العام و الحياة الخاصة **(ثالثا).**

أولا: تقييد الحق في الاطلاع بالأسرار العامة للدولة

في الاصطلاح القانوني، يقصد بالأسرار كل المعلومات، أو الوثائق، أو الأشياء التي يجب أن لا يحاط بها علما إلا من كان له صفة في ذلك ، بحيث يكون العلم بالأسرار غير متجاوز لعدد من الأشخاص الذين كلفوا بحفظها وباستخدامها، خاصة إذا كانت هذه الأسرار تخص الدولة، و التي تسمى بأسرار الدولة، و تتمثل في المسائل المتعلقة بشؤون الدولة التي يجب الحفاظ عليها و جعلها في طي الكتمان حماية للدولة و كيانها وسيادتها، لذلك كان من الضروري، أن يضع المشرع من القواعد القانونية ما يحفظ هذه الأسرار و يجعلها بعيدة عن متناول الإفشاء، و يمنع الاطلاع عليها حماية للمصلحة العامة ، وهي تشمل الأسرار التي تتعلق بالأمن وهي ما يطلق عليها أسرار أمن الدولة أو **أسرار الدفاع الوطني والأسرار المتعلقة بالعملية التشريعية** أو البرلمان ،و **أسرار السلطة القضائية** ، و أخيرا ما يتعلق **بالأسرار الوظيفية و المهنية.**[17]

ثانيا: تقييد الحق في الاطلاع بالأسرار التجارية

حماية لأصحاب المشاريع الصناعية و التجارية من الإضرار بهم عن طريق إفشاء أسرارهم التجارية، تقرر جعل السر التجاري استثناء يرد على الحق في الاطلاع على المعلومات، بحيث يمتنع الكشف عن كل ما له علاقة بمفهوم السر التجاري[18].

وفي الجزائر، اعتمد المرسوم المنظم للمنشآت طريقة غامضة في تحديد مفهوم السر الصناعي، باستناده إلى معيار شخصي من خلال تخويل صاحب مشروع المنشأة المصنفة سلطة تحديد المعلومات المتعلقة بأساليب الصنع والمواد التي يستخدمها والمنتوجات التي يصنعها، والتي يعتقد أن نشرها قد يؤدي إلى إفشاء سر الصنع.[19]

ويمكن أن يمتد هذا المعيار الشخصي إلى تحديد البيانات القابلة للاطلاع عن طريق التعليق الإشهاري إلى عناصر جوهرية، إذ يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة، وبناء على تصريح صاحب مشروع المنشأة، أن يقوم بحذف المعلومات التي يعتقد أن نشرها يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع المذكورة في كل وثائق ملف طلب الترخيص والمتكونة، إضافة إلى الخرائط البيانية، من دراسة مدى التأثير على البيئة والدراسة التي تبين الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة، والإجراءات الكفيلة بالتقليل منها.[20]

ولم يبين قانون البيئة 03-10حدود السر التجاري، وبذلك يؤدي تطبيق المعيار الشخصي – اعتقاد صاحب المنشأة – في تحديد البيانات القابلة للاطلاع، إلى تخويل صاحب المنشأة صلاحيات خطيرة تؤدي إلى إخراج بعض البيانات التي قد تشكل مؤشرا على إمكانية حدوث التلوث، من دائرة المعلومات القابلة للاطلاع، مما يؤدي إلى تعطيل مساهمة جميع الشركاء في اقتراح التدابير الملائمة لاتقاء الضرر المحتمل على البيئة، الأمر الذي يستوجب اعتماد معيار موضوعي واضح يحافظ في آن واحد على المصالح الاقتصادية لصاحب المنشأة والمصلحة العامة المتعلقة بحماية البيئة.[21]

ثالثا: تقييد الحق في الاطلاع بالنظام العام والحق في الخصوصية

تعتبر القضايا المتعلقة بالنظام العام من أهم ما يحد الحق في الاطلاع على المعلومات، فقد استثنى المشرع المعلومات التي يمكن أن تمس بالنظام العام من الاطلاع عليها، حيث توجد معلومات، قد يؤدي الكشف عنها إلى نشر الذعر والخوف بين أفراد المجتمع، الأمر الذي يخل بالنظام العام، ويؤدي إلى حدوث اضطرابات من الصعب ضبطها أو احتوائها، فمثلا إفشاء معلومات عن مرض محتمل لم يبت التوصل إلى تأكيدات بشأنه في منطقة معينة أو إقليم معين، قد يؤدي إلى إثارة الفوضى، مما يخل بنظام المجتمع.[22]

ويعتبر الاطلاع على المعلومات الشخصية من أهم مظاهر الاعتداء على الحق في الخصوصية، بحكم أن جل مظاهره تتجسد في هذه المعلومات، سواء كانت صحية أو سياسية أو مالية.....إلخ، إضافة إلى ما تتمتع به من دقة وصحة، و يكاد ينعقد الإجماع على صعوبة التوصل إلى تعريف جامع مانع للحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية، أو السرية الشخصية، أمام عدم إيراد جل التشريعات تعريفا لها ،وإن لم يعرف الحق في

الخصوصية، إلا أنه تم الحرص على حمايته دستوريا[23]، حيث تنص المادة 39 من الدستور على أنه: **"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه، والقانون يصونهما ،سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة."**

فالقاعدة العامة تقضي بمنع نشر أو تسليم أية وثيقة أو خبر يتصلان بحياة الفرد الخاصة أو يرتبطان بوضعيته الشخصية،ما لم يرخص التنظيم بذلك، أو يوافق المعني بالأمر، وغالبا ما تنص القوانين على حماية الحياة الخاصة بموجب أحكام صريحة[24].

كما يكمن أيضا الخلل في ممارسة الحق في الإعلام و الاطلاع البيئي في:[25]

-غياب نصوص تنظيمية إجرائية توضح كيفيات ممارسة هذا الحق ،بحيث نجد أن القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة ضمن الحق في الإعلام البيئي وأحال تطبيقات هذا الحق على التنظيم و هو ما نصت عليه المادة 7 فقرة 3 منه " **تحدد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم"** وكلك نص المادة 9 فقرة 3 منه بالنسبة للحق الخاص في الإعلام " **تحدد شروط هذا الحق وكذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم"** وعليه هذه النصوص التنظيمية المحال اليها لم تصدر بعد مما يجعل إعمال هذا الحق في شقه المادي مستحيلا المر الذي يؤثر على تطبيق النصوص المتعلقة بممارسة الحق في الإعلام.

-عزوف المطالبين بهذا الحق وذلك لعدم توفر المعلومات الكافية لدى عموم المواطنين حول طريقة عمل الإدارة نتيجة النقص الفادح للمجال الإعلامي المخصص للبيئة والمتعلق باحتياجات المواطن في مجابهة المضار والأخطار الإيكولوجية اليومية.

-جهل الإدارة لقواعد وتقنيات النشر وعدم اكتراثها بآراء المواطنين المتحصل عليها، واعتقاد أغلب الأشخاص بأن الإدارة لا تلجأ إلى إعلامهم إلا بعد أن تحسم موقفها اتجاه القضية المعروضة للمشاورة.

الخاتمة

إن التطور المتسارع للمفاهيم القانونية و المبادئ التي تحكم حماية البيئة و المساهمة في إحداث التنمية المستدامة، عجلت بوضوح و بيان الصورة التي تبلور بها مفهوم الحق في الإعلام البيئي من خلال القواعد القانونية الدولية منها و الوطنية، التي أكدت على واجب المساهمة في نقل التكنولوجيا و تبادل المعلومات في المجال البيئي، و من ثم أصبح الحق في الإعلام البيئي ملموسا بوضعه في إطاره القانوني و المتعلق بالحق في المعرفة.

في نهاية هذا البحث، وبعد دراسة مختلف جوانب الحق في الاطلاع على المعلومات، يتبين وجود قصور في تنظيمه في القانون الجزائري، وعدم تجسيده بصورة فعلية، الأمر الذي يدعو إلى القول، بأن المشرع جعل من الحق في الاطلاع مجرد شعار أو مبدأ عام، لا يزال يحتاج إلى اعتراف قانوني حقيقي بكونه حق من حقوق الإنسان الأساسية، ووضع نظام قانوني يسمح بممارسته فعليا من خلال إصدار قانون خاص يوضح إجراءات ممارسته.

ومن خلال ما تقدم من خلال هذه الورقة البحثية أمكن القول أنه:

- يقوم الإعلام بنشر المفاهيم والقيم البيئية التي من شأنها ترويج وترسيخ الأسس المصطلحية والأخلاقية للبيئة.
- وضع المشرع إطارا عاما للتكفل بطلبات الحصول على المعلومات والتي حددها في المادة 7 من قانون 03-10.
- كرس المشرع الجزائري حق الإعلام و الاطلاع البيئي في مستويين: المستوى الأول اعتبره حقا عاما وفي المستوى الثاني اعتبره حقا خاصا.
- تساهم الإدارة في تفعيل حماية البيئة من خلال إعلام الجمهور بكل المشاكل البيئية من أجل خلق ثقافة بيئية.
- اقتصار عمل المؤسسات الحكومية المختصة بالبيئة على عقد الندوات والمؤتمرات وإصدار بعض البيانات فقط.
- عزوف الإعلاميين عن التخصص في الإعلام البيئي.
- هناك عوائق تعتري الحق في الإعلام البيئي من جانبين الأول توعوي والآخر إجرائي.
- نص قانون 03-10 على انه من حق المواطنين الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها وهذا نوع من التضييق على حق الإعلام باقتصاره على المواطنين دون غيرهم.
- رغم صدور القانون الجديد المتعلق بحماية البيئة 03-10 إلا انه لا توجد ممارسة حقيقية لهذا الحق في أرض الواقع، أي عدم وضوح معلم ممارسة الحق في الإعلام و الاطلاع البيئي.

و من توصيات الدراسة ما يلي:

-على الدولة القيام بنشاط ايجابي من خلال وضع وسائل عملية تجسد الحق في الإعلام البيئي.

-النص على بعض الضمانات الموضوعية و الإجرائية التي من شأنها ترقية هذا الحق.

-استحداث هيئات تضم مختصين في مجال البيئة، تشرف على عدم انتهاك هذا الحق، لذا أقترح تعديل المادتين 221،22O بإنشاء المجلس الأعلى الوطني لقضايا البيئة و التنمية المستدامة، و أن يعمل بالتنسيق و التكامل مع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

- يجب على المؤسس الدستوري أن يجعل موضوع البيئة من ضمن المسائل التي تتم التشريع فيها بقوانين عضوية، كون موضوع البيئة من الحقوق المرتبطة بحقوق الأجيال الحاضرة والقادمة على السواء.

الهوامش:

[1] -خالد السيد متولي: الحق في المعلومات البيئية، دار النهضة العربية مصر طبعة 2015 ص37.

[2] –سناء محمد الجبور: الإعلام البيئي، دار أسامة للنشر و التوزيع عمان طبعة2013 ص12.

[3] –جمال الدين السيد: الإعلام البيئي بين النظري و التطبيق، مركز الإسكندرية للكتاب مصر طبعة2012ص33.

[4] –المرجع نفسه ص39.

[5]–ماجدة مخلوف: الإعلام و حقوق الإنسان و السكان و البيئة، دار النهضة العربية مصر طبعة2014ص88.
[6]–منيرة لعجال: الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أدرار السنة الجامعية2011/2010ص67.
[7]–كمال معيفي: الحق في الإعلام و الاطلاع البيئي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية عدد13لسنة2016جامعة تبسة ص55.
[8]-المرجع نفسه ص58.
[9]–و هو المرسوم التنفيذي رقم 06 -198 المؤرخ في 31ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
[10]–أنظر المادة07من المرسوم التنفيذي رقم 06 -198،المرجع نفسه.
[11]- أنظر المادة05 المرسوم التنفيذي رقم 07 -145 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1498 الموافق 19 يونيو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.
[12]-راجع في ذلك مواد قانون05-12المؤرخ في 04 -غشت ،2005المتعلق بالمياه.
[13]- كمال معيفي: المرجع السابق ص60.
[14]- مبارك بن الطيبي:الحق في الإعلام البيئي في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة عدد07جوان2019جامعة مستغانم ص138.
[15]-المرجع نفسه ص141.
[16]-محمد أمين أوكيل:الحق في الإعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية البيئية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية عدد09جوان2016جامعة زيان عاشور الجلفة ص546.
[17]–جمال الدين السيد: المرجع السابق ص52.
[18]-سناء محمد الجبور: المرجع السابق ص25.
[19]–منيرة لعجال: المرجع السابق ص82.
[20]-المرجع نفسه ص90.
[21]–كريم بركات:حق الحصول على المعلومة البيئية و سيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني عدد01جوان2011جامعة بجاية ص59.
[22]–عبد الحميد سعيدي:الحق في الإعلام البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس السنة الجامعية2016/2015 ص206.
[23]–المرجع نفسه ص210.
[24]–و تم تأكيد حرمة الحياة الخاصة في الدستور الجزائري الحالي.
[25]- كريم بركات و عبد الحميد سعيدي: المرجعان السابقان ص63 ص212.

استمارة المشاركة

الاسم واللقب: صبرينة تونسي
الرتبة: أستاذة بكلية الحقوق، سعيد حمدين
الدرجة العلمية: دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون البيئة والعمران.
الاسم واللقب: سلامي يوسف
الدرجة العلمية: طالب سنة السادسة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات.
المؤسسة الجامعية: كلية الحقوق، جامعة الجزائر1.
رقم الهاتف: 0551580444
البريد الالكتروني: sabrinatounsi5@gmail.com
عنوان المداخلة: مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير الأمن البيئي.
محور المداخلة: المحور الثاني: الأمن البيئي كاستراتيجية لحماية البيئة.

الملخص:

لقد جاء مفهوم الأمن الإنساني بمختلف أبعاده من أجل مواجهة التهديدات الجديدة التي يفرضها واقع العلاقات الدولية في الوقت الراهن والذي تزامن مع تطور وانتشار الوعي البيئي بين أفراد المجتمع الدولي الأمر الذي أدى إلى تعزيز الجهود الدولية من طرف مختلف الفاعلين الدوليين بهدف تكريس مفهوم الأمن البيئي. ومنه إلى أي مدى وفّقت المنظمات الدولية غير الحكومي أي مدى وفّقت المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير الأمن البيئي؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذه المداخلة

Abstract:

The human security concept came in various aspects in order to face new threats opposed in the international affairs, which synchronized with the development of the environmental awareness among the international community. A thing that contributed in increasing international efforts from several international repre-sentative in order to dedicate the concept of the environmental security. To what extent have international NGOs succeeded in developing environmental security?

مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير الأمن البيئي

المقدمة:

تعد مسألة تحقيق الأمن البيئي وحماية البيئة من التراث المشترك للإنسانية كونها ترتبط مباشرة بمسألة الحق في الحياة من خلال المحافظة على أمنه وطبيعة غذائه وصحته في بيئة نظيفة.

إن خدمة الإنسان والإنسانية تتطلب من المجتمع الدولي إيجاد آليات وأنظمة قانونية تحقق الهدف الأساسي من الأمن البيئي، والذي من شأنه المحافظة على بيئة ومحيط سليم يخدم الفرد والبشرية جمعاء. إذ أصبح من الصعب الوصول إلى تحقيق الأمن الدولي دون المحافظة على الأمن البيئي.

تهدف هذه المداخلة إلى تقييم الجهود الدولية المبذولة في إطار حماية الأمن البيئي بالإضافة إلى محاولة إبراز التحديات التي تواجه ترسيخ مفهوم الأمن البيئي.

ولعلّ ما تشهده الساحة الدولية من تحولات جذرية نتيجة التأثيرات الجانبية للثورة الصناعية والتطور التكنولوجي، والتهديدات الجديدة الأخرى كالجريمة المنظمة والتلوث البيئي وانتشار الأوبئة والأمراض، وتحول العالم إلى قرية صغيرة بسبب تغلب فكرة العولمة، كلها عوامل غيّرت من طبيعة التهديدات التي كانت محصورة في الطابع العسكري واستعمال القوة، ووسّعت من المفهوم التقليدي للأمن ليصبح أشمل ممّا كان عليه في السابق. وهو ما أكدته منظمة الأمم المتحدة منذ تبنيها لمفهوم الأمن الإنساني في سياستها ومشاريعها التنموية الحديثة، أين أصبح ضمان الأمن ليس عن طريق التسابق نحو التسلح وإنّما عن طريق التنمية المستدامة.

إن انتشار الوعي البيئي في العصر الحالي وتبني ثقافة بيئية نتيجة توحد المفاهيم والجهود المبذولة من طرف الفاعلين الدوليين أدّى إلى الاتجاه نحو التركيز على تحقيق الأمن البيئي، وهو ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفّقت المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير الأمن البيئي؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد المنهجين الوصفي والتحليلي، باعتبارهما الأنسب لإضفاء الدقة والموضوعية اللازمة على الدراسة، وذلك ببيان دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير مفهوم الأمن البيئي، مع الإشارة إلى منظمة السلام الأخضر كنموذج.

ازداد الاهتمام بموضوع الأمن البيئي بين الفاعلين الدوليين بكل مستوياتهم ومن بينهم المنظمات الغير حكومية التي أصبحت طرفا شريكا وفاعلا في العلاقات الدولية ونالت اعتراف الدول والمنظمات الدولية نظرا للدور والمهام التي باتت تقوم به على المستوى المحلي والوطني وخاصة الدولي.

لقد ساعدت الظروف الدولية والتغير في المفاهيم الخاصة بالأمن نتيجة تغير طبيعة التهديدات ومصادرها التي لم تعد فقط مجرد دول

إضافة إلى ظهور مفهوم الأمن الإنساني بمختلف أبعاده، كلها عوامل زادت من أهمية ودور المنظمات الدولية غير الحكومية كونها الأقرب إلى مصدر التهديدات التي تواجه المجتمع الدولي وبالتالي فهي جزء ضروري من أي حل أمني شامل، وهو ما سنتناوله في ثلاثة محاور.

المحور الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية وظروف نشأتها:

المنظمات غير الحكومية هي تنظيمات أو جمعيات خاصة ينشئها الأفراد بمبادرة خاصة منهم وبعيدا عن تأثير الحكومة، وتنشأ عادة كاستجابة تلقائية للشعور بحاجة إلى تنظيم الصفوف من أجل ممارسة نشاط ما، فهي تقوم على أساس تطوعي للأفراد إيمانا منهم بالأهداف المراد تحقيقها، كما أنها لا تستهدف تحقيق الربح، وفي حال تحقيقها لأرباح معينة نتيجة قيامها بنشاط ما فإنها لا توزعه على أفرادها بل تستخدمه من أجل تحقيق أهدافها، لا تتلقى أوامرها من الحكومات فهي تمارس نشاطها بشكل مستقل عن الأنشطة الحكومية كما أنها تعتمد في تمويلها بشكل أساسي على اشتراكات الأعضاء والتبرعات التي تحصل عليها سواء من الأفراد أو الهيئات الرسمية وغير الرسمية[33].

تحصل المنظمة غير الحكومية على الصفة الدولية وذلك حال توافر عاملين الأول اشتراك أفراد أو هيئات ينتمون إلى دولتين أو أكثر،والثاني هو أن يكون مجال عمل المنظمة في أكثر من دولة،أو أن تعمل ضمن آليات ومؤسسات المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة[34].

من خلال التعريف، فانه يمكن تحديد الميزات والخصائص الأساسية التي تتميز بها المنظمات الدولية غير الحكومية، وهي:

*تجمع بين أفراد أو جماعات مستقلين عن الحكومات ومن دول مختلفة تعتمد على العمل التطوعي.

*هي منظمات غير ربحية تعتمد على التمويل الذاتي.

*تمارس نشاطها في مختلف الميادين والدول.

*تدور أهدافها غالبا في الجانب التنموي والبعد الإنساني.

المحور الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير الأمن البيئي:

كان لابد على المجتمع الدولي أن يتبنى آليات جديدة لمواجهة التحولات في طبيعة التهديدات والانتهاكات التي أصبحت تتعرض إليها البشرية في الوقت الراهن، فمن أجل الوصول إلى مصدر هذه التهديدات ومعالجتها قام بوضع شبكة متعددة الأطراف تمتد من الدول إلى الكيانات فوق الوطنية كالمنظمات الحكومية وغير الحكومية لاستحالة مكافحة التهديدات العالمية المشتركة بين الأمم بفعالية من حدود دولة واحدة[35].

من هذا المنطلق نستوعب الحضور المكثف للمنظمات الدولية غير الحكومية في جميع المؤتمرات الدولية التي تنظمها الأمم المتحدة، وكذا في ضيافة مقرات انعقاد الاتفاقيات الخاصة بالبيئة والمشاركة في أعمال اللجان التحضيرية التي تسبق انعقاد المؤتمرات والتجمعات الدولية.

لقد تم تسجيل حضور أكثر من 250 منظمة في مؤتمر ستوكهولم 1972، وقفز هذا العدد إلى 2400 منظمة في مؤتمر قمة الأرض 1992، بينما وصل العدد في جوها نسبورغ سنة 2002 إلى 3200 منظمة، تنوعت المهام وتوسعت المجالات والأنشطة التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية وأصبح لها حضورا قويا ومكثفا إلى جانب الدول في جميع المناسبات المهمة و المحافل الدولية، فهي تقدم أدوارا استشارية وخدمات فنية لما تضمه من خبراء من المجتمع المدني كما أنها تلعب دور الوسيط في المفاوضات وتقريب وجهات النظر وتقديم الاقتراحات ولفت الانتباه وشحذ الوعي في مختلف المجالات .

كما تعتمد على استراتجيات عمل تقوم على أساس رصد الانتهاكات وتوثيقها، وذلك عن طريق تقارير البعثات الميدانية التي تقوم بالبحث عن الحقائق ومراقبة النشاطات الحكومية، ثم التأثير على الرأي العام والضغط على المسؤولين، إضافة إلى مشاركاتها المكثفة في المؤتمرات الدولية بمناسبة المركز الاستشاري الممنوح لها من طرف المنظمة الأمم المتحدة وأجهزتها[36].

إن تزايد الاهتمام بالبيئة كان بسبب نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية داخل الأمم المتحدة، ونتيجة لمشاركاتها الكبيرة في الأجندات المعنية بحماية البيئة الإنسانية والمحافظة عليها من مخاطر التلوث. فهي تقوم بدور بارز في مجال العمل على تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة برعاية مركز الاتصال البيئي في نيروبي، الذي يعتبر أداة لتنسيق الجهود في مجال البيئة بين المنظمات الدولية غير الحكومية والبرنامج، إذ أنها تسهر على تنفيذ جانب مهم من المشروعات والنشاطات التي يتضمنها هذا الأخير[37].

المحور الثالث: منظمة السلام الأخضر كنموذج عن المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة[38]

هي منظمة بيئية عالمية لا تتوخى الربح ممثلة في 44 دولة في أوروبا وأمريكا وآسيا وإفريقيا. حرصا منها على استقلالية قرارها ترفض المنظمة المساهمات المالية من الحكومات والشركات والمؤسسات الملحقة بها، وتعتمد على المساهمات الفردية والهبات من الجمعيات المانحة الخيرية كانت بداية حملاتها لوقف التدهور البيئي منذ عام 1971 من فانكوفر بكندا، تتخذ من أمستردام مقرا لها إضافة إلى عدة مكاتب أخرى حول العالم. تمتلك المرتبة الاستشارية العامة في تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية، فهي تعتبر من أبرز المنظمات المدافعة عن البيئة.

تهدف منظمة السلام الأخضر إلى تغيير السياسات الحكومية والصناعية التي تهدد العالم البيئي عن طريق تغير المواقف والسلوكيات العامة لحماية البيئة، فهي تسعى إلى المعالجة المتكاملة لكل جوانب التلوث البيئي: من حماية الأرض من التغيير المناخي والاحتباس الحراري، والحد من انخفاض مستوى المياه الصالحة للشرب، ومحاربة كل الأنشطة الخطرة على البيئة وخاصة التجارب النووية. ويمكن تلخيص أهداف المنظمة في النقاط التالية:

*حماية التنوع البيولوجي بكل أشكاله

*منع تلوث وإساءة استخدام المحيطات والأرض والهواء والمياه العذبة

*إنهاء جميع التهديدات النووية.

*تعزيز السلام ونزع السلام العالمي واللاعنف

يبقى التوجه الأساسي الذي تدافع عليه المنظمة وتحاول الوصول إليه هو مساعدة الأرض والبشرية على تحقيق حياة أفضل للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وبالتالي ضمان تحقيق مفاهيم وأهداف الأمن الإنساني التي تسعى إلى حياة كريمة وأمن دائم.

الخاتمـــة:

تمحورت هذه الدراسة حول إبراز أهمية الأمن البيئي كأحد أبعاد الأمن الإنساني في ظل التطورات الحديثة التي يمر بها المجتمع الدولي، والاهتمام العالمي بالمسائل المتعلقة بالبيئة، وهذا من خلال التطرق إلى تطور المفاهيم الأمنية في النظام الدولي الجديد، وظهور مفهوم الأمن الإنساني الذي يرتكز على فكرة ضمان حماية الفرد عن طريق تحريره من الحاجة والخوف. كما أنه كانت للتحولات والتهديدات الأمنية الجديدة التي عرفها المجتمع الدولي خاصة مع نهاية الحرب الباردة وانتشار العولمة، سبب مباشر في التحول في المفاهيم الأمنية والانتقال من مفهوم ضيق تقليدي للأمن إلى مفهوم أوسع وشامل محوره أمن الفرد في كل المجالات الاقتصادية،الاجتماعية، الصحية، البيئية وغيرها.

إن ما حاولنا دراسته في هذا البحث هو خطورة التهديدات البيئية على أمن الفرد واستمراره -الأمن البيئي- ، والجهود الدولية المبذولة خاصة في إطار عمل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية من أجل تحقيق الأمن البيئي للفرد والسعي إلى استمرار بقاء الإنسانية ككل .

وفي ختام هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات لخصت فيما يلي:

*تلعب الأمم المتحدة دورا هاما في مجال تحقيق الأمن البيئي عن طريق الإشراف على تأطير الجهود الدولية في مجال حماية البيئة من خلال تنظيم المؤتمرات و إبرام الاتفاقيات .

*تبني الأمم المتحدة سياسة بيئية فعالة عن طريق تسطير أهداف تتماشى مع أبعاد الأمن الإنساني عامة والأمن البيئي خاصة من خلال

تشجيع تحقيق الأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة المتبناة منذ سنة 2015 .

*الإخلال بالأمن البيئي لا يشكل خطرا على بقاء الدول فقط وإنما على بقاء واستمرار الإنسانية ككل.

*أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية فاعل دولي جديد يلعب دورا كبيرا في مساعي تفعيل الأمن الإنساني عامة والأمن البيئي خاصة، فباتت تنافس الدول في وظائفها، وهذا من خلال المساهمة والعمل على انجاز وإبرام الاتفاقيات في مجال البيئة والمشاركة في المؤتمرات والملتقيات الدولية المتعلقة بها.

أما فيما يخص التوصيات فنقترح من أجل تحقيق الأمن البيئي والمحافظة عليه ما يلي:

* السعي إلى خلق قواعد قانونية خاصة بالأمن البيئي .

*مساعدة ودفع الدول إلى تبني مشاريع داخلية وطنية جديدة ترتكز على حماية واحترام البيئة، وإلحاق الدول النامية بمستويات الدول المتقدمة في إطار سياسة الأمم المتحدة.

*الدعم المالي والتكنولوجي للدول النامية من أجل السير على نفس السياسة الدولية البيئية.

*تعزيز ودعم الدور المتنامي الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال نشر الوعي والاهتمام البيئي و تطوير الأمن البيئي.

* مراعاة مصلحة الأجيال المستقبلية في بيئة سليمة يسودها الاستقرار والأمن البيئي كونه حق مشترك.

*خلق آليات مراقبة ومتابعة الدول المنتهكة للأمن البيئي.

وفي الأخير لابد من تضافر جهود كل الفاعلين الدوليين من أجل بقاء واستمرار البشرية في ظل الظروف البيئية الصعبة السائدة في الوقت الراهن.

قائمة الهوامش:

1-علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث ، مجلة الفكر، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ،ص 625.

2-حافظ أبو سعدة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي العام ،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،2017-2018، ص 65.
3-ادري صفية، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق، جامعة باتنة ، 2011- 2012، ص 65.
4-حافظ أبو سعدة، المرجع السابق ص 450،448.
5-وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية - دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر-، دار الكتب القانونية-دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الإمارات، 2012، ص 216- 217.
6-شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ص 312، 313، 316، 317.
- انظر كذلك: وسام نعمت ابراهيم السعدي، المرجع السابق، ص 215، 216.
- موقع منظمة السلام الأخضر: www.greenpeace.org

قائمة النصوص القانونية المعتمد عليها:

-ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ 1992.
-بروتكول كيوتو 1997 الملحق بالاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ.
-اتفاق باريس بشأن تغير المناخ 2015 .
-تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية 1994.
- تقرير عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة صادر عن منظمة الأمم المتحدة للزراعة.

جامعة الجزائر
كلية الحقوق سعيد حمدين
المؤتمر الدولي حول الأمن البيئي والتنمية المستدامة الآليات والتحديات يوم 25 جانفي 2022

مدى فعالية التخطيط البيئي في تحقيق التنمية المستدامة

The Effectiveness of Environmental Planning Mechanisms in Achieving the Sustainable Development

أ.مختاري فتيحة، دكتورة في القانون الدولي العام
أستاذة مؤقتة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر
mokhtari.fatiha2015@gmail.com

الملخص:
من أهم أهداف التنمية المستدامة هو تحقيق التوازن بين مكونات النظام البيئي من خلال الاستغلال العقلاني للموارد والحفاظ على مصادر الثروة التي هي ملك للأجيال القادمة التي لها الحق في بيئة سليمة.فتحقيق التنمية المستدامة الذي كرسه مؤتمر استوكهولم رهين بمكافحة مظاهر التدهور البيئي الذي يتحقق باعتماد آليات التخطيط البيئي التي تسبق تنفيذ المشاريع الإقتصادية والصناعية التي تستنزف الموارد الطبيعية والتي لها تأثير سلبي على المحيط البيئي بكل مكوناته. من هذا المنطلق سنحاول من خلال هذه المداخلة تسليط الضوء على مدى التزام الجزائر بتطبيق آليات التخطيط بعد إدراجها في قوانين حماية البيئة والوقوف عند النتائج المحققة والتحدّيات التي تواجه تطبيق هذه الآليات على أرض الواقع والإجابة على الإشكالية التالية: ما مدى فعالية آليات التخطيط البيئي في تحقيق التنمية المستدامة؟

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، التوازن البيئي،السياسات البيئية، التخطيط البيئي، التدهور البيئي.

Abstract:
One of the most important objectives of sustainable development is fulfilling the balance between components of the ecosystem, through the rational exploitation of resources and maintaining the sources of wealth, which is a right of future generations for the benefit of a sound environment.
Achieving the sustainable development which was devoted in the Stockholm conference on the Human Environment is therefore contingent on the confrontation of all environmental degradation aspects; this is mainly realized by adopting the environmental planning mechanisms that precede the implementation of economic and industrial projects, which deplete natural resources and have negative effects on the environment and its components. In this sense, this intervention aims to shed light on the extent of Algeria's commitment at applying these planning mechanisms after the inclusion in environmental protection laws, and to reveal the results achieved and the challenges that face the applying of these mechanisms on the ground, and answer the following problem: How effective are environmental planning mechanisms in achieving sustainable development?
Key words: sustainable development, environmental balance, politiques environnementales environmental planning, environmental degradation.

مقدمة:

ارتبطت إشكالية التلوث البيئي في الجزائر منذ الاستقلال بطبيعة السياسات التنموية المنتهجة التي تضمنتها مختلف التشريعات والتنظيمات البيئية.ومنذ انعقاد المؤتمر الدولي بسطوكهوم

سنة 1972، الذي نبّه إلى خطورة استنفاذ الموارد الطبيعية واستغلالها بشكل غير عقلاني وما ينجم عنه من استنزاف الثروات الطبيعية التي تعتبر مصدرا للحياة بالنسبة لكل المخلوقات على وجه الأرض.
أشار المؤتمر الى ظاهرة تلوث المحيط البيئي وخطورتها على سلامة الحياة على الكرة الأرضية وهو ما استلزم الخروج بتوصيات تهدف الى ضرورة اعتماد سياسات بيئية تقوم على التخطيط من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال الحاضرة والقادمة.
من هذا المنطلق، أدركت الدول ومن بينها الجزائر ضرورة اعتماد سياسات بيئية تأخذ بعين الاعتبار التوازن في استغلال الموارد البيئية، وضرورة الحفاظ على المحيط البيئي بهدف ضمان حقوق الأجيال القادمة باعتبار أن الحق في بيئة سليمة يعتبر حقا من حقوق الانسان تضمنته العديد من المواثيق الدولية.
ولعلّ أهم التشريعات التي عرفتها الجزائر والتي ارتبطت بمفهوم التنمية المستدامة قانون البيئة والتنمية المستدامة سنة 2003، التي استلهم من المبادئ التي جاء بها مؤتمر اسطولكهوم سنة 1972.
ومن بين السياسات التي تم اعتمادها في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة آليات التخطيط البيئي التي تعتبر ضابطا لكل المشاريع الإقتصادية التي تستعمل فيها الموارد الطبيعية المكونة للبيئة، بهدف ضمان الاستغلال الآمن والمتوازن للموارد المتاحة.
ومن هذا المنطلق تتجلي **أهمية هذه الدراسة في** عرض التجربة الجزائرية المتعلقة بالسياسات البيئية المتعلقة بالتخطيط البيئي التي اعتمدتها الجزائر في القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئية، ومحاولة دراسة الواقع العملي لتطبيق هذه الآليات.
كما تتجلى **أهمية هذه الدراسة** في معرفة العلاقة الموجودة بين آليات التخطيط البيئي المعتمدة ومدى تأثيرها على تحقيق التنمية المستدامة. كما ستمكننا هذه الدراسة من معرفة المعوقات التي تحول دون تطبيق هذه الآليات على أرض الواقع ومحاولة ايجاد الحلول التي يمكن تطبيقها.
ومن أجل اثراء هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج التحليلي بهدف تحليل الأحكام القانونية التي تعالج موضوع البيئة، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي لعرض مختلف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر واستلهمت منها الأحكام التي تحقق التنمية المستدامة في بعدها البيئي.**ومن ثم ارتأينا طرح الإشكالية** التالية: **ما مدى فعالية آليات التخطيط البيئي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر** ؟وللإجابة على هذه الاشكالية تم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين:

- المبحث الأول:واقع السياسة البيئية الحالية في الجزائر
- المبحث الثاني: مدى التزام الجزائر بتطبيق آليات التخطيط البيئي

المبحث الأول: واقع التخطيط البيئي في الجزائر

إن تزايد الاهتمام بموضوع حماية البيئة وارتباطه بتحقيق أبعاد التنمية المستدامة الذي تم تكريسه في مؤتمر اسطولكهوم سنة 1972 جعل الدول تكرس هذا المبدأ في تشريعاتها الوطنية المتعلقة بحماية البيئة.

وبعد تزايد الآثار السلبية بسبب استغلال الموارد البيئية أدرك المشرع الجزائري أهمية اعتماد أسلوب جديد في التخطيط في قانون البيئة 10/03 يأخذ بعين الاعتبار مفهوم التنمية المستدامة الذي يركز على الحفاظ على الموارد البيئية من أجل الأجيال القادمة. والذي يتحقق عن طريق اعتماد آليات وطنية للتخطيط للبيئي.

من هذا المنطلق سنحاول التعرف على مفهوم التنمية المستدامة في المطلب الأول، ثم التطرق الى آلية التخطيط البيئي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إعتماد مفهوم التنمية المستدامة في قانون حماية البيئة 10/03

ظهر مفهوم التنمية المستدامة في المؤتمرات العالمية والاقليمية ليذكّر الدول بأهمية الحفاظ على البيئة وتحقيق الأمن البيئي من خلال ايجاد السبل الكفيلة بتحقيق التوازن بين الاستغلال العقلاني للموارد المتوفرة في الطبيعة وتحقيق التنمية على المستوى الإقتصادي والاجتماعي للأفراد مع الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة.

من هذا المنطلق سنحاول الالمام بمفهوم التنمية المستدامة في الفرع الأول ثم الاشارة الى تكريس هذا المفهوم في التشريعات الداخلية في الجزائر في الفرع الثاني.

الفرع الأول:مفهوم التنمية المستدامة

تعدّدت المفاهيم حول التنمية المستدامة وتم تناوله من طرف عدة منظمات دولية ومؤسسات متخصصة ولعلّ المفهوم الشامل التي تقدمت به اللّجنة العالمية للبيئة والتنمية يعتبر أكثر وضوحا وشمولا.

وجاء في التعريف ما يلي:

التنمية المستدامة هي التي تلبي إحتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية إحتياجاتها.

كما يعرفها البعض أنها ذلك النشاط الذي يؤدي الى الإرتقاء بالرفاهية الإجتماعية للأفراد بأقل قدر ممكن من الأضرار البيئية[1].

ويتجلى البعد البيئي للتنمية المستدامة في الحفاظ على الموارد الطبيعية المتكونة من الموارد المادية والبيولوجية. ومن بين القواعد التي وضعها المختصون لتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة هي قاعدتي المدخلات والمخرجات التي تهدف الى الحفاظ على الحد الأدنى الذي يضمن الحفاظ على الموارد الطبيعية.

ومن بين الأهداف التي سعى الى تحقيقها مؤتمر التنمية المستدامة هو العمل على تأمين التزامات الدول السياسية لتطبيق الآليات الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة.

كما تم تقييم التقدم الذي أحرزته الدول في تنفيذ التزاماتها السابقة، والأهم من ذلك الوقوف عند النتائج المحققة وايجاد السبل لمواجهة العقبات التي تقف دون تنفيذ التوصيات التي تمخضت عن المؤتمرات السابقة[2].

الفرع الثاني: التخطيط البيئي وعلاقته بالتنمية المستدامة

---

[1] د. شايب نبيل، إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات الواقع البيئي الجزائري قراءة نظرية وصفية لفهم حتمية التطور ورهانات التسيير البيئي، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية، جامعة الجزائر 01، الجزائر،2018، المجلد 09، ص32.

[2] الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/، تاريخ الزيارة: 16 ديسمبر 2021.

التخطيط البيئي هو أسلوب علمي يهدف الى تحقيق أهداف بيئية تكون مصاحبة لتنفيذ الخطط التنمية. يعمل التخطيط البيئي على ضمان الحفاظ على الموارد البيئية أثناء وضع وتجسيد الخطط والمشاريع التنموية الإقتصادية والصناعية[3].
كما يعمل التخطيط البيئي على تحديد مجموعة من الأهداف وفق أولويات معينة ومدة زمنية محددة، وفق إجراءات ووسائل للوصول الى الأهداف المسطرة[4].
ويمثل التخطيط البيئي دعامة أساسية لتحقيق مفهوم التنمية المستدامة في مفهومها البيئي، فبعد أن كان تحقيق النمو الإقتصادي يعتمد على استنزاف الثروات الطبيعية بدون دراسة الانعكاسات السلبية التي قد تمس مكونات البيئة وما ينجم عن ذلك من أضرار بيئية تؤدي إلى استنزاف الثروات الطبيعية التي تعتبر ملكا للأفراد والمجتمعات[5].

المطلب الثاني: التخطيط البيئي كآلية لتكريس مفهوم التنمية المستدامة

أدركت الجزائر كغيرها من الدول أهمية التخطيط في مجال البيئة وخاصة أن المشاريع التي يتم تجسيدها يكون لها الأثر البالغ على المحيط البيئي على المستوى البعيد. من هذا المنطلق سنتعرض الى أهمية التخطيط في المجال البيئي في الفرع الأول، ثم سنحاول معرفة تكريس التخطيط البيئي في قانون حماية البيئة 10/03 في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: أهمية التخطيط البيئي

يرى خبراء البيئة أن أهمية التخطيط تتجلى في الوقاية من مخاطر التلوث البيئي والذي يتطلب التنسيق والتكامل بين الأجهزة والمؤسسات التي تعمل على حماية البيئة للوصول الى تحقيق العدالة في توزيع الموارد الطبيعية ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولا: الوقاية من المخاطر البيئية

إن الأضرار البيئية التي قد تتسبب فيها المشاريع الإقتصادية والصناعية تعد أهم مصادر التلوث التي تصيب البيئة بصفة مباشرة والتي لها تأثير مباشر على صحة الانسان، فعلى سبيل المثال ايجاد الآليات الكفيلة بتصريف النفايات الناجمة عن المصانع وعن

---

[3] د. حنيش الحاج، التخطيط البيئي دعامة للتنمية المستدامة مع الاشارة لقانون البيئة الجزائري، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العراق، 2018، العدد 55، ص105.

[4] محرز نور الدين، صيد مريم، التخطيط كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2017، ص182.

[5] د. حنيش الحاج،نفس المرجع، ص115.

المؤسسات الإقتصادية تعد من أهم وسائل الحماية للبيئة وللإنسان، ولقد أثبتت نجاعتها في عدة قطاعات من خلال تطبيق دراسة التأثير على البيئة التي فرضها القانون على كل المتعاملين الاقتصاديات قبل الشروع في تنفيذ مشاريعهم[6].

فعلى سبيل المثال: تلوث الهواء بسبب المواد الخطيرة المنبعثة من المصانع قد يؤدي الى انتشار الأمراض التنفسية لدى الأطفال في المناطق الآهلة بالسكان، كما أن النفايات التي تلقى في المياه تؤدي الى انتشار الأمراض وهو ما أشار اليه تقرير الأطلس الخاص بصحة الطفل والبيئة الصادر عن منظمة الصحة العالمية.

جاء في التقرير أن مليوناً وسبعمائة ألف طفل دون سن الخامسة يلقون حتفهم بسبب المخاطر البيئية عبر العالم.

وأوصى التقرير بتفادي المخاطر البيئية عن طريق الاستثمار في إزالة المخاطر البيئية التي تهدّد الصحّة.

ومن التوصيات التي جاءت في التقرير هو ضرورة جمع المعلومات الكافية حول الوضعية البيئية وأن السياسات البيئية يجب ان توضع في مكانها للتقليل من التعرض للملوّثات[7].

ثانيا: تحقيق العدالة في توزيع الموارد الطبيعية

من أهم الأبعاد التي تهدف إليها آليات التخطيط البيئي هي الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية في تحقيق المشاريع الإقتصادية أو الصناعية قبل تحقيقها بهدف الوصول الى تحقيق العدالة في توزيع الموارد الطبيعية.

ذلك أن الهدف من التنمية ليس فقط تحقيق النمو الإقتصادي ولكن لا بد من توزيع فوائد هذا النمو توزيعا عادلا[8].

هذه العدالة تتحقق عن طريق الاستغلال العقلاني للموارد وبالتالي الحفاظ على الثروة الطبيعية بكل أشكالها لأجل ضمان حقوق الأجيال القادمة في بيئة سليمة[9].

ثالثا: تحقيق التكامل بين الأجهزة المختصة

تظهر أهمية التخطيط البيئي في تحقيق التكامل بين الأجهزة سواء على المستوى المحلي أو المركزي وهو ما يتطلب التنسيق وكذلك جمع المعلومات حول الحالة البيئية للمنطقة المستهدفة لقيام المشروع، كما يتطلب توافر البيانات حول الموارد الطبيعية المتاحة والتعداد السكاني للمنطقة[10].

---

[6] عابدي قادة، مبطوش الحاج، نظام دراسة التأثير ودوره في حماية البيئة من مخاطر التعمير والبناء، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2018، العدد 08، ص23.

[7] تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية بعنوان: المخاطر البيئية تودي بحياة 1.7 مليون طفل سنويا دون سن الخامسة، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، الموقع الالكتروني:https://news.un.org ، تاريخ الزيارة: 08 ديسمبر 2021.

[8] د.عياد سيدي محمد، التنمية المستدامة والبيئة مقاربة لفهم العلاقة، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر،2017، العدد 01،ص 159.

[9] قداري إيمان، التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2017، العدد: 05،ص 164.

[10] د.محرز نور الدين، د.صيد مريم، التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2017،العدد:02، ص185.

ويمثل عنصر التكامل النتيجة المنطقية لتحقيق التخطيط الاستراتيجي الذي يتطلب اشراك كل الوزارات في الحكومة وليس فقط وزارة البيئة، وهو ما تفطنت له بعض الهيئات المختصة في تقييم ومراجعة السياسات البيئية في الدول.
للإشارة أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة أشار الى ضرورة اعتماد آلية التقييم البيئي الاستراتيجي وهي الآلية التي تتضمن دراسة التأثير على البيئة ولكن برؤية جديدة ولقد تم اعتماد هذه الآلية من طرف عدة دول متقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية- هولنا، وبعض الدول العربية منها الأردن.

الفرع الثاني: تكريس التخطيط البيئي في قانون حماية البيئة 10/03

يعتبر التخطيط البيئي ضابطا لكل المشاريع الإقتصادية التي تستعمل الموارد البيئية، ويعمل على ضمان الاستغلال الآمن والمتوازن للموارد المتاحة.
كما يهدف التخطيط البيئي لحماية البيئة من سوء استغلال الموارد وترشيد استخدامها، وفي ذلك تحقيق منافع اقتصادية كبيرة، وتجنب الوقوع في تناقض بين السياسات التي تنتهجها الأجهزة والمؤسسات التي لها علاقة بحماية البيئة[11].
من هذا المنطلق تضمن قانون حماية البيئة موضوع التخطيط البيئي كآلية لحماية البيئة[12] حيث تعرف المادة الثالثة من قانون البيئة والتنمية المستدامة 03-10 بأنه:
" وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات معينة لحماية البيئة، من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلا، وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها والتقليل من خسائرها ". وجاء في المادة 13 من القانون (10-03) ما يلي:
" تعد الوزارة المكلفة بالبيئة **مخططا وطنيا للنشاط البيئي** والتنمية المستدامة. ومن ثم أوكل قانون حماية البيئة مهمة وضع المخططات البيئية الى الوزارة وهي الجهة المختصة على المستوى المركزي.

---

[11] بسام سمير الرميدي، فاطمة الزهراء طلهي، التخطيط البيئي كآلية لتحقيق البعد البيئي في استراتيجية التنمية المستدامة رؤية مصر 2030، مجلة الإقتصاديات المال والأعمال، ، سبتمبر 2018، العدد 07، ص 260.

[12] قادري إيمان، المرجع السابق، ص168. ومن القوانين التي سنّها المشرع الجزائري: قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 : المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، قانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001: المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة، قانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002: المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، قانون 04-20 المؤرخ في 24 ديسمبر 2004: المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، قانون 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004: المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، قانون 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2011: المتعلق بتسيير، حماية و تطوير المساحات الخضراء، قانون 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011: المتعلق بالمناطق المحمية في إطار التنمية المستدامة.

.

ويرى الخبراء أن أسلوب التخطيط الذي يقوم على التنبؤ بالمستقبل والاستعداد لمواجهته بناء على دراسة وحل مشاكل الماضي هو السبيل الوحيد للحفاظ على الموارد البيئية.
ولقد تم اعتماد التخطيط البيئي بهدف تحقيق الأمن البيئي في الجزائر وربطه بمختلف القطاعات، فعلى سبيل المثال تم اعتماد:التخطيط البيئي المتعلق بالمياه بهدف ضمان التسيير الامثل للموارد المائية، التخطيط الوطني لتسيير النفايات الخاصة[13]، التخطيط المتعلق بالعمران وغيرها من المخططات القطاعية التي تم تكريسها بواسطة ترسانة قانونية ضخمة إلا أن التطبيق لهذه المخططات لم يكن بالشكل المناسب ولم يحقق النتائج المرجوة على أرض الواقع وهو ما سنحاول التطرق إليه في المبحث الثاني من هذه المداخلة.

المبحث الثاني: مدى التزام الجزائر بتطبيق آليات التخطيط البيئي

إن تكريس حماية البيئة أصبح مطلبا دوليا يقره القانون الدولي من خلال المؤتمرات الدولية والاتفاقيات الدولية التي تهدف الى حث الدول الأطراف على اعتماد آليات التخطيط البيئي لما لها من جوانب ايجابية على حماية البيئة، وتجنب العالم الوقوع في كوارث بيئية.
ومن منطلق أن المجتمع الدولي يقوم على فكرة التضامن والمصلحة المشتركة فإن حماية البيئة تعد مسألة مشتركة بين كافة الدول ويتعيّن على الدول الالتزام بايجاد الحلول المناسبة في تشريعاتها الداخلية ومن ثم الحرص على تطبيقها على أرض الواقع.
من هذا المنطلق فإن مسألة التخطيط البيئي تم النص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة وهو ما سنتعرض له في المطلب الأول، كما أن تطبيق هذه الآليات يضع الجزائر أمام عدة تحديات سنحاول التعرف عليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التخطيط البيئي في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة

اهتمت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بمسألة حماية البيئة وتمخض عن هذه المؤتمرات والإتفاقيات عدة مبادئ توصي كلها بضرورة اتخاذ آليات للتخطيط البيئي بهدف الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية.
تضمنت معظم الوثائق الدولية المنبثقة عن المؤتمرات الدولية التي اهتمت بموضوع البيئة النص على آليات التخطيط البيئي، وأدرجت الدول الأطراف هذه الآليات في تشريعاتها الوطنية.
ومن هذا المنطلق سنحاول التعرض لتكريس آليات التخطيط البيئي في المؤتمرات الدولية لحماية البيئة في الفرع الأول، ثم إلى تقييم آليات التخطيط البيئي في الجزائر في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: تكريس آليات التخطيط البيئي في المؤتمرات الدولية لحماية البيئة

تطرقت معظم المؤتمرات الدولية إلى آليات التخطيط البيئي وجعلت منها الحل الأنسب للحفاظ على البيئة من الأضرار سنحاول الاشارة الى أهم المؤتمرات الدولية في النقاط التالية:

أولا: مؤتمر استوكهولم

أنعقد مؤتمر "اسطوكهولم" المعني بالبيئة البشرية سنة 1972 ، وتمخض عن أشغاله إعلانًا هامًا أطلق عليه اسم إعلان اسطوكهولم بشأن البيئة[14].

ونادى المؤتمر بضرورة حماية الموارد الطبيعية للأرض والمحافظة على قدرتها على إنتاج الموارد الحيوية القابلة للتجديد من أجل ضمان استمرار حياة الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

ومن بين المخرجات الأساسية للمؤتمر هي ضرورة تبني الدول المشاركة منهجا متكاملا في التخطيط للتنمية البشرية لمنفعة شعوبها[15].

تمخض عن هذا المؤتمر إعلانا يعتبر الأكثر شمولاً في موضوع البيئة البشرية من خلال النص على ستة وعشرون (26) مبدءا.وتم النص على اعتماد مخططات لضمان عقلانية استغلال الموارد الطبيعية في المبدأ الثاني من الإعلان من خلال النص على ما يلي:

"يجب حماية الموارد الطبيعية للأرض، بما في ذلك الهواء والماء والأرض والنباتات والحيوانات وعينات تمثيلية خاصة للأنظمة البيئية الطبيعية، لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية من خلال التخطيط أو الإدارة الدقيقة حسب الاقتضاء".

وتمت الإشارة الى ضرورة التوفيق بين البيئة والتنمية في المبدأ الخامس كما يلي:

"من أجل تحقيق إدارة أكثر عقلانية للموارد وبالتالي تحسين البيئة، ينبغي للدول اعتماد نهج متكامل ومنسق لتخطيطها الإنمائي لضمان توافق التنمية مع الحاجة إلى حماية البيئة البشرية وتحسينها".

كما جاء في المبدأ الثامن من الإعلان:

"من أجل تحقيق إدارة أكثر عقلانية للموارد وبالتالي تحسين البيئة، ينبغي للدول اعتماد نهج متكامل ومنسق لتخطيطها الإنمائي لضمان توافق التنمية مع الحاجة إلى حماية البيئة البشرية وتحسينه".

وأهم ما ميز مؤتمر"اسطولكهوم" هو إمكانية استفادة الدّول السائرة في النمو بمزايا خاصّة، كما نبّه المؤتمر إلى المسؤولية الغير المباشرة للدّول المتقدمة عن التلوث الذي يصيب البيئة[16].

ويرى الخبراء ان التوصيات التي خرج بها المؤتمر لا ترقى إلى مستوى الالتزام القانوني الكامل إلا أن القيمة الحقيقية تكمن في صحوة الضمير العالمي لحماية حق الانسان في بيئة سليمة[17].

---

[14] أنعقد مؤتمر اسطوكهولم في الفترة الممتدة من: 5 إلى 16 حزيران / يونيه 1972.

[15] د. محسن زوبيدة، د. بن علال بلقاسم، د.تي أحمد، الجهود الجزائرية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة: قراءة اقتصادية، مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية،المركز الجامعي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، 2018، العدد 03،ص16.

[16] د. شكراني الحسين، من مؤتمر استولكهولم إلى ريو + 20 لعام 2012 (مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية)، بحوث إقتصادية عربية، العددان 63 -64، سنة 2013، ص 150.

[17] شيخة أحمد العليوي، حق الانسان في بيئة سليمة، كتاب صادر عن معهد البحرين للتنمية السياسية، 2017، ص36.

ثانيا: إعلان نيروبي لحماية البيئة من التلوث

أنعقد هذا المؤتمر سنة 1982 بكينيا، داعيا الدول المشاركة الى التعاون من أجل حماية البيئة من التلوث، وربط المؤتمر بين الفقر وتلوث البيئة ودعا الدول الى تشجيع الزراعة ومحاربة التصحر.

تمخض عن المؤتمر عشرة مبادئ تصب كلها في ضرورة تكثيف الجهود بين الدول لحماية البيئة وتم التركيز على ضرورة تقديم المساعدات التقنية للدول الفقيرة والنامية بهدف محاربة التلوث[18].

ثالثا: مؤتمر ريو دي جانيرو

تمت دعوة الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة الى مؤتمر "ريو دي جانيرو" بالبرازيل[19] في الفترة الممتدة من 03 إلى 14 جوان سنة 1992. تمخض عن هذا المؤتمر إعلانا تضمن 27 مبدءا تهدف الى ربط مسألة حماية البيئة بتحقيق التنمية في الدول .

ومن أهم المستجدات التي جاء بها هذا المؤتمر هو التأكيد على ضرورة وجود آليات لتأمين التزامات الدول نحو البيئة والعمل على تحقيق التنمية المستدامة وذلك بالعمل على تقييم ما تم الوفاء به من تنفيذ الدول لاتزاماتها السابقة، ثم محاولة التعرف على التحدّيات الجديدة التي تواجه تنفيذ هذه الالتزامات.

للإشارة كذلك أن هناك عدة اتفاقيات تضمنت آليات التخطيط البيئي لضمان تجسيد مفهوم التنمية المستدامة، على سبيل المثال:إتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ الى آلية التخطيط البيئي[20]، وكذلك الإتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي[21].

وبهدف الالتزام باتفاقية التنوع البيولوجي عقدت قمة الأرض في 11 يناير 2021، بفرنسا حيث تعهدت كلا من فرنسا، فرنسا، وامارة موناكو باقامة تحالف جديد للبحر الأبيض المتوسط يرتكز على أربعة التزامات أساسية تتضمن الجد من الإفراط في صيد الأسماك، مكافحة التلوث البحري، ضمن خطة "البحر الأبيض المتوسط النموذجي عام 2030".

كما أتاح هذا المؤتمر للدول الأطراف وضع الأسس الرامية الى جمع التمويلات من اجل المناخ والتنوع البيولوجي، وفي هذا الإطار أعلنت فرنسا ان 30 بالمائة على الأقل من تمويلاتها من أجل المناخ ستعود بالنفع على التنوع البيولوجي بقدوم عام 2030[22].

الفرع الثاني: تقييم آليات التخطيط البيئي في الجزائر

---

[18] زرباني عبد الله، د. كحلولة محمد، الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني، مجلة الآفاق والعلوم، جامعة زيان عاشور، جانفي 2019، المجلد:04.ص237، 238.

[19] عرف مؤتمر ري ودي جانيرو حضورا رسميا مكثفا من مائة وخمسة وثمانين (185)دولة ، وكذلك حضور المنظمات الدولية على المستوى الدولي والإقليمي .

[20] إتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ماي 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:99/93، المؤرخ في 10 أفريل 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد:24، المؤرخة في 21 أفريل 1993.

[21] الاتفاقية الدولية بشان التنوع البيولوجي، تم التوقيع عليها في 05 يونيو 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم:163/95 المؤرخ في 06 يونيو 1995 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 32 المؤرخة في 14 يونيو 1995.

[22]مقال بعنوان: التزامات ترمي إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي منشور على الموقع الالكتروني: الدبلوماسية الفرنسيةhttps://www.diplomatie.gouv.fr، تاريخ الزيارة: 06 جانفي 2022.

قام المشرع الجزائري بسن عدة قوانين تصب كلها في إطار حماية البيئة إلا أن المشكلة الحقيقية تكمن في تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع.
لقد اعتمد المشرع الجزائري عدة نصوص تشريعية بهدف تكريس آليات التخطيط من خلال عدة قوانين وعلى رأسها القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة والذي نص على اعتماد دراسة التأثير على البيئة وهي الدراسة التي تسبق وترافق تجسيد المشاريع.
وتم النص على آليات التخطيط في القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات، كما تم اعتماد آليات التخطيط في القانون 02/02 لحماية الساحل وتثمينه، كما تم النص على دراسات التأثير في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
وهناك عدة قوانين متعلقة بحماية البيئة التي اعتمدت على نظام التخطيط بوصفه آلية حتمية لحماية البيئة لكن وجود النصوص القانونية لا يكفي لوحده ولكن لا بد من وجود هيئات تقوم بالرقابة وللتأكد من تطبيق هذه الآليات في الميدان[23].
ومن بين آليات التخطيط التي تبناها المشرع الجزائري لحماية البيئة من الأضرار قبل اعتماد المشاريع خاصة منها المؤسسات المصنفة التي تتميز بنشاطها الخطير على البيئة هي: دراسات الخطر، ودراسة التأثير.

أولا:دراسات الخطر

إن الهدف من دراسة الخطر هو تحديد المخاطر المباشرة والغير مباشرة التي تعرّض الأفراد والممتلكات والبيئة للخطر من جرّاء نشاط المؤسسة.
هذه الدراسة تعمل على تحديد التدابير التّدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث، تكون هذه الدّراسة على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب الدراسات.
يجب أن تتضمّن دراسة الخطر، عرض عام للمشروع، ووصف دقيق للأماكن المجاورة للمشروع (المعطيات الفزيائية للمنطقة، المعطيات الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية، بما فيها الآثار المحتملة على السكّان، بما فيهم العمال داخل المؤسسة، نظام تسيير الأمن ووسائل النّجدة) ويتم المصادقة على دراسات الخطر من طرف قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالدّاخلية ووزير الدّاخلية) [24].

ثانيا:دراسة التأثير:

هو إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها أن تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالبيئة ولا سيما الصحّة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار[25].
وتخص دراسة التأثير المنشآت التي قد يتسبب نشاطها في إحداث أضرار على البيئة وهو ما تنص عليه المادة 15 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، وتشمل هذه الدراسة جميع

---

[23] د. حنيش الحاج، المرجع السابق،ص 113.
[24] المواد (م12- م15) من المرسوم التنفيذي رقم:06-198 ، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة.
[25] تركية سايح، نظام دراسة التأثير و دوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، مجلّة الندوة للدراسات القانونية، قسنطينة،الجزائر، العدد 01، سنة 2013، ص 125.

مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت والمصانع وكل برامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة[26].

وتشمل هذه الدراسة عرض عن طبيعة نشاط المنشأة أو المؤسسة، وعن الآثار المحتملة سواء على السّاكنة أو المحيط البيئي، كما يجب أن تتضمّن هذه الدّراسة عرض عن التدابير التي تسمح بتخفيف هذه الآثار وهو الهدف الأساسي من إجراء هذه الدراسة[27].

والملاحظ ان معظم الدول العربية تعتمد دراسة التأثير على البيئة، فعلى سبيل المثال المشرع الأردني يعتمد هذه الدراسة تحت مسمى تقييم الأثر البيئي والتي بدورها تهدف الى تقديم البدائل في حالة وجود آثار سلبية على البيئة أثناء تجسيد المشاريع التنموية[28].

المطلب الثاني: التحدّيات التي تواجه الجزائر في تطبيق آليات التخطيط البيئي

إن المتتبع لمسالة البيئة في الجزائر يلاحظ بدون شك وجود رقابة تقنية تسبق تجسيد المشاريع على أرض الواقع بالنظر إلى أن الرقابة البيئية تعتبر وظيفة أساسية في المؤسسات التي تعتمد على التسيير الصحيح للمشاريع والوصول إلى الهدف المسطر.

من هذا المنطلق اعتمد المشرع الجزائري دراسة التأثير على البيئة وهي رقابة تقنية تسبق تجسيد المشاريع وتهدف الى الحصول على الترخيص لإقامة المشروع إلا أن التساؤل يطرح حول مدى فاعليتها وهو ما سوف نتعرض له في الفرع الأول،ثم سنتطرق الى إعتماد التقييم البيئي الاستراتيجي في الفرع الثاني.

الفرع الأول:مدى فعالية دراسة التأثير على البيئة

من منطلق أن المشاريع البيئية في الجزائر تعتمد على خطط مستقبلية فلا بدّ من ايجاد سبل حقيقية ترافق المشاريع الإقتصادية وتراقب مدى تطبيق الآليات من طرف خبراء ومختصين في مجال البيئة[29]. إن دراسة التأثير على البيئة والتي تعتبر آلية من آليات التخطيط يقوم بها صاحب المشروع على نفقته بالاعتماد على مكاتب الدراسات.

إلاّ أن الرقابة التقنية قد تكون غير فعّالة للأسباب التالية:

- إن الرقابة التقنية تمر عبر عدة إجراءات إدارية إلى غاية الحصول على الترخيص من طرف الهيئات المختصة،وهو من شأنه أن يغلّب المصلحة الخاصة على المصلحة العامّة[30].
- إن التحقيق العمومي والذي يتم فيه إشراك المواطنين والمجتمع المدني عبر الجمعيات التي تهتم بالبيئة قد لا يؤدي دوره على أكمل وجه بالنظر إلى غياب الإعلام في بعض الأحيان وكذلك غياب الثقافة البيئية لدى الأفراد عموما والذي قد يفاجئون بتجسيد المشروع دون علمهم المسبق.

---

[26] د.منصور مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث للدراسات العلمية ،جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، ص 64.

[27] المواد (م15-م16) من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.للإشارة فإن لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة التأثير.

تركية سايح، نظام دراسة التأثير و دوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، مجلّة الندوة للدراسات القانونية، قسنطينة، العدد 01، سنة 2013، ص 125.

[28]برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كتيب تدريب تقييم التأثير البيئي، ص 492 متوفر على الموقع الإلكتروني: http://damascusuniversity.edu.sy/

[29] د. حنيش الحاج، المرجع السابق، ص109.

[30] سعيدة خلفاوي، الدراسات التقنية كآلية للرقابة القبلية على البيئة في التشريع الجزائري، العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر ، 2018، المجلد09، العدد02 ، ص237.

- إن القائمة المحدّدة للمشاريع التي تخضع لدراسة التأثير والتي نص عليها المرسوم التنفيذي ضوء المرسوم التنفيذي 147/07 المعدل والمتمم، هي قائمة محصورة وهذا ما قد يؤدي إلى استبعاد مشاريع قد يكون لها تأثير سلبي على البيئة ولكنها لم تعد معنية بحكم القانون وهي نقطة سلبية يجب تداركها.

الفرع الثاني:إعتماد آلية التقييم البيئي الاستراتيجي

ساهمت المنظمات الدولية خاصة هيئة الأمم المتحدة من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الامم المتحدة للبيئة ، والبنوك الإقليمية في دعم الجهود الدولية لحماية البيئة.

ويعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمثابة الضمير البيئي لمنظمة الأمم المتحدة حيث يقوم بجمع البيانات العلمية، وتوفير المعلومات الإيكولوجية للحكومات بهدف اتخاذ القرارات المناسبة لحماية البيئة[31].

ومن بين المقترحات التي يقترحها البرنامج هي اعتماد سياسة جديدة أكثر فعالية من دراسة التاثير على البيئة التي تسبق تنفيذ المشاريع التنموية وهي التقييم البيئي الاستراتيجي.

أولا: مميزات الأثر البيئي الاستراتيجي

التقييم البيئي الاستراتيجي هي عملية منظمة ومستمرة لتقييم نوعية البيئة ودراسة العواقب في مرحلة مبكرة قبل اتخاذ القرار ويمكن اكتشاف مميزات هذه الدراسة في النقاط التالية:

- دراسة الأثر البيئي الاستراتيجي تبحث في مصادر حدوث الضرر البيئي وليس فقط معالجة اعراض التدهور البيئي.

-العمل على المحافظة على النظام البيئي الذي يحيط بالمشروع وليس فقط التخفيف من الآثار السلبية على البيئة

دراسة التأثير تسير عبر منهج تفاعلي لتطوير المشاريع التنموية بينما دراسة الأثر البيئي الاستراتيجي تعتبر منهج استباقي لتنمية المشاريع التنموية بهدف المحافظة على البيئة.

-وضع التقديرات في المراحل المبكرة قبل اتخاذ القرار باقامة المشروع من عدمه[32].

ثانيا: تنفيذ آلية الأثر البيئي الاستراتيجي

يعتبر التقييم البيئي الاستراتيجي أداة استباقية لتوقع الأخطار البيئية والعمل على منع التدهور البيئي وتقوم بها هيئات متخصصة، كما أن الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو الإنذار المبكر قبل اتخاذ أي قرار لتجسيد المشاريع.

للإشارة فإن بعض الدول العربية كالمملكة الأردنية اعتمدت التقييم البيئي الاستراتيجي، الذي يضع مسؤولية حماية البيئة على كاهل كل القطاعات ويربطها بكل الوزارات.

---

[31] خنيش ليندة، مساهمة منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي ، تيسمسيلت، الجزائر، 2017، العدد 03، ص 386.

[32] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كتيب تدريب تقييم التأثير البيئي، ص 494 متوفر على الموقع الإلكتروني: http://damascusuniversity.edu.sy/، تاريخ الزيارة:06 جانفي 2022.

فعن طريق الخطة البيئية التي تضعها كل القطاعات يتم تحديد الأدوار المنزطة بكل قطاع زبالتالي تحديد المسؤوليات بدقة.كما يمكن ادراج المنظمات الغير حكومية في هذه العميلة والتي من شانها أن تضفي الشفافية.
ومن أجل ضمان التنسيق بين المؤسسات المعنية يتم عقد اتفاقيات ومذكرات تفاهم لضمان التنفيذ السليم للاستراتيجية البيئية[33].
الجزائر تعتبر من الدول التي اعتمدت هذه الاستراتيجية بشكل جزئي عن طريق اعتمادها لدراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر، لكن هذه الدراسات يعتريها النقص في الفعالية بسبب انفراد الوزارة بتنفيذها دون مشاركة بقية القطاعات المعنية.
فحماية البيئة ليست مسؤولية قطاع البيئة فقط وانما تتطلب وجود استراتيجية وطنية وبمساهمة كل القطاعات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمحيط البيئي.

التوصيات:

من بين التوصيات التي يمكن الخروج بها بعد التعرض الى آليات التخطيط البيئي في الجزائر:

- العمل على استحداث قاعدة معلومات جغرافية تحدد المناطق التي تشمل النشاطات الصناعية وكذلك الكثافة السكانية حتى لا تكون المكاسب الإقتصادية على حساب الأمن البيئي الذي يعتبر الدعامة الأساسية لمفهوم التنمية المستدامة.
- إعتماد آلية التقيم البيئي الاستراتيجي التي تتطلب مساهمة كل الوزارات وكذلك اشراك المنظمات الغير حكومية والإقتداء بتجارب بعض الدول العربية.
- إعادة النظر في آلية الرقابة التقنية والإجراءات الإدارية المصاحبة لها والعمل على استحداث هيئة مستقلة ومحايدة مكونة من أخصائيين في المجال البيئي وتكون مرافقة للمشاريع الإقتصادية.
- تجسيد الأبحاث العلمية المعتمدة من طرف الجامعات ومراكز البحث العلمي في مجال حماية البيئة.
- تعزيز مشاركة المجتمع المدني إلى جانب حكومات الدول لتجاوز مخاطر السياسات البيئية، وتمكينه من مسائلة الحكومات عن فشل سياساتها البيئية واقتراح البدائل.
- تشجيع الجمعيات المهتمة بالبيئة وإعطائها الصلاحيات الكافية وإبلاغها بالمعلومات الضرورية التي تمكنها بالقيام بمهامها على المستوى المحلي.
- ربط الميدان الإيكولوجي بالميدان التعليمي والعمل على غرس الثقافة البيئية لدى الأطفال في المدارس.
- العمل على تطوير الإعلام البيئي الالكتروني من أجل تطوير الوعي البيئي لدى الأفراد وتوجيه سلوكهم نحو التعامل السليم مع البيئة.

[33] مها الزغبي، لتقييم البيئي الاستراتيجي كأداة للتخطيط ودمج مفهوم الاستدامة في التنمية في الأردن، متوفر على الموقع الالكتروني: http//:www.ecomena.org ، تاريخ الزيارة 07 جانفي 2022.

قائمة المراجع:

أولا:المقالات العلمية:

- بسام سمير الرميدي، فاطمة الزهراء طلهي، التخطيط البيئي كآلية لتحقيق البعد البيئي في استراتيجية التنمية المستدامة رؤية مصر 2030، مجلة الإقتصاديات المال والأعمال، ، سبتمبر 2018، العدد 07
- قداري إيمان، التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2017، العدد: 05.
- د.محرز نور الدين، د.صيد مريم، التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017،العدد:02.
- زرباني عبد الله، د. كحلولة محمد، الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني، مجلة الآفاق والعلوم، جامعة زيان عاشور، جانفي 2019، المجلد:04.
- د. شكراني الحسين، من مؤتمر ستولكهولم إلى ريو + 20 لعام 2012 (مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية)، بحوث إقتصادية عربية، العددان 63 -64، سنة 2013.
- تركية سايح، نظام دراسة التأثير و دوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، مجلّة الندوة للدراسات القانونية، قسنطينة، سنة 2013 ، العدد 01.
- د. حنيش الحاج، التخطيط البيئي دعامة للتنمية المستدامة مع الاشارة لقانون البيئة الجزائري، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العراق، 2018.
- سعيدة خلفاوي، الدراسات التقنية كآلية للرقابة القبلية على البيئة في التشريع الجزائري، العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر ،المجلد09، العدد 02، 2018.
- د. محسن زوبيدة، د. بن علال بلقاسم، د.تي أحمد، الجهود الجزائرية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة: قراءة اقتصادية، مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية،المركز الجامعي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، 2018، العدد 03.
- د.منصور مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث للدراسات العلمية ،جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، المجلد 03، العدد 01.
- عابدي قادة، مبطوش الحاج، نظام دراسة التأثير ودوره في حماية البيئة من مخاطر التعمير والبناء، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2018، العدد 08.

- أحمد العليوي، حق الانسان في بيئة سليمة، كتاب صادر عن معهد البحرين للتنمية السياسية، 2017.

- خنيش ليندة، مساهمة منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي ، تيسمسيلت، الجزائر، 2017، العدد 03.
- د. شايب نبيل، إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات الواقع البيئي الجزائري قراءة نظرية وصفية لفهم حتمية التطور ورهانات التسيير البيئي، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية، جامعة الجزائر 01، الجزائر،2018، المجلد 09.

ثانيا:الإتفاقيات الدولية:

- إتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ماي 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:99/93، المؤرخ في 10 أفريل 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد:24، المؤرخة في 21 أفريل 1993.
- الاتفاقية الدولية بشان التنوع البيولوجي، تم التوقيع عليها في 05 يونيو 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم:163/95 المؤرخ في 06 يونيو 1995 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 32 المؤرخة في 14 يونيو 1995.

ثالثا:القوانين والمراسيم

- القانون 03-10، المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرّسمية الجمهورية الجزائرية المؤرخة في 20 جويلية سنة 2003، العدد 43.
- القانون 83- 03، المؤرخ في 05 فبراير سنة 1983.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي سنة 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37، المؤرخة في 04 جوان سنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-144، الذي يحدّد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 19 ماي 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، المؤرخة في 22 ماي سنة 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-145، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المؤرخ في 2005/06/28، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 46، المؤرخة في03 يوليو2005 .

رابعا:التقارير

- تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية بعنوان: المخاطر البيئية تودي بحياة 1.7 مليون طفل سنويا دون سن الخامسة، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، الموقع الالكتروني:https://news.un.org ، تاريخ الزيارة: 08 ديسمبر 2021.
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كتيب تدريب تقييم التأثير البيئي، ص 492 متوفر على الموقع الإلكتروني
:http://damascusuniversity.edu.sy/، تاريخ الزيارة:06 جانفي 2022.

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- جامعة الجزائر

- كلية الحقوق سعيد حمدين

- 25 جانفي 2022

-على ضوء الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم ب:

-الأمن البيئي والتنمية المستدامة

الآليات والتحديات:

- اذ يتم ادراج مقال بعنوان:

- صلة الأمن الغذائي بالنزاعات

الدولية والاقليمية والمؤتمرات العالمية

- بسياق المحور الثالث : الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة

- بمشاركة الطالبين:

- طالب الدكتوراء: بن زاوي نزار صادق.

- لتحضير رسالة الدكتوراء: الامن الغذائي المستدام على ضوء القانون البيئي.

- تحت اشراف الاستاذة الدكتورة بن سعدي العربي وهيبة.

- العنوان الالكتروني:nizar.sadek79@gmail.com

- طالب الدكتوراء:مصباح كمال.

- لتحضير رسالة الدكتوراء: حماية الغابات على ضوء القانون البيئي.

-العنوان الالكتروني:mtr.mesbah@hotmail.com

- تحت اشراف الاستاذة الدكتورة عميمر نعيمة.

ملخص:

ان العلاقات الدولية الحديثة، بالرغم مما تميزه به من صراعات حيوية كبرى، حول المصالح الاستراتجية للاقتصاد والصناعة والتنمية والزراعة ، التي تخص أهم المسائل الدولية الاستثنائية، التي تمثل محورالقضايا الحساسة العالمية، اذ لها صلة وثيقة بالقضايا الدولية الراهنة للتنمية المستدامة، على ضوء مسألة الأمن البيئي، لأجل تحقيق التوازنات الاقتصادية الحالية والمستقبلية في ذات الوقت، بالتوازن مع تثمين البعد البيئي على جميع مستوياته، اذ تتميز بسياق جوهري يمتد لعدة قضايا حيوية دوليا، مثل تحقيق التنمية الوطنية المحلية، وترقية الاقتصاد الأخضر، المبني على النشاطات الرعوية والزراعية وتربية المائيات والصيد البحري، كذلك سيتم التطرق الى الاعلان العالمي للتنمية المستدامة، على نطاق بعد الأمن البيئي، الذي يؤكد على أهمية الصيانة الطبيعية للتنوع البيولوجي، للموارد والثروات الطبيعية البيئية، دعما للرقي الاقتصادي الشامل، وفقا لما جاءت به المعايير والمقاييس الدولية، الخاصة بحماية التنوع الحيوي وضمان سلامته واستمراريته، للأجيال الحالية والمقبلة، أيضا عن طريق تطوير اتفاقيات مستقبلية للحفاظ على التوازن البيئي وحتى المناخي، كرؤية استراتجية خاصة بكل دولة لمواجهة التحديات الكبيرة لهذه المسائل الدولية الحيوية.

Abstract :

the Modern international relations, despite what distinguishes it from major vital conflicts, over the strategic interests of the economy, industry, development and agriculture, which concern the most important international issues, which represent the focus of global sensitive issues, which are closely related to the current international issues of sustainable development, in the light of the issue of environmental security , in order to achieve current and future economic balances at the same time, in balance with valuing the environmental dimension at all levels, as it is characterized by a core context that extends to several vital issues internationally,
Such as achieving local national development, and promoting the green economy, which is based on pastoral and agricultural activities, aquaculture and marine fishing, as well as the Global Declaration on Sustainable Development, on the scale of environmental security, which emphasizes the importance of natural conservation of biological diversity, of natural and environmental resources and wealth, in support of For comprehensive economic advancement, in accordance with international standards and standards, related to the protection of biodiversity and ensuring its safety and continuity, for current and future generations, also by developing future agreements to maintain environmental and even climatic balance, as a strategic vision for each country to meet the major challenges of these vital international issues.

يتم تقسيم المقال الى محورين:

المحور الأول: الصلة بين المؤتمرات الدولية للأمن البيئي، في تأمين منظومة الاقتصاد الاخضر

على ضوء هذا المحور سيتم دراسة ومناقشة وتحليل العلاقة الوثيقة بين المؤتمرات الدولية للأمن البيئي، الخاصة بترقية الاقتصاد الأخضر، مع تحديد أسباب وظروف انعقادها، من خلال الآزمات الدولية سياسيا واقتصاديا وزراعية، بدراسة (**دور الاجتماعات الدولية للأمن البيئي، بتعزيز استراتجية الاقتصاد الاخضر) المبحث الأول،** و كذى(**مدى النجاح الميداني للنشاطات العالمية، لتثمين الأمن البيئي، على ضوء الاقتصاد الأخضر) المبحث الثاني**

المحور الثاني: تأثير المنافسة العالمية على الانتاج الصناعي والزراعي، على نطاق التنمية المستدام

بسياق هذا المحور سيتم دراسة وتقييم أوجه الصراعات الدولية المختلفة، على الثروات الاستراتجية، التي تجعل من أية دولة تتمكن من امتلاكها والسيطرة عليها، من أجل أن تصبح قوى لا يستهان بها عالميا، التي تتحكم بها على التوازنات التنموية الدولية، فيتم التطرق لقضيتين استراتجيتين هما، (**علاقة الانتاج الصناعي العالمي، بتوازنات التنمية المستدامة) المبحث الأول،** و(**دور التنافس حول الزراعة العالمية ، بتحقيق توازنات التنمية المستدامة) المبحث الثاني.**

:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق

الطالب: يعـقوب تـواتي

طالب دكتوراه السنة الثالثة –تخصص قانون البيئة

رقم الهاتف– البريد الالكتروني: 0662778175-0550693231- firdaws07@gmail.com

عنوان الأطروحة: **الجهود الدولية لتحقيق الأمن الغذائي في مواجهة التغيرات المناخية**

الأستاذة المشرفة : نعيمة كروش، أستاذة محاضرة .أ كلية الحقوق

مداخلة ضمن المحور الثاني بعنوان

الاستراتيجيات الجديدة لتحقيق الأمن البيئي

للمشاركة في الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم بـ:

"الأمن البيئي والتنمية المستدامة"

الآليات والتحديات

برئاسة الدكتورة: **بلقاسمي كهينة**

الملخص:

في ظل التطورات الحديثة التي يمر بها المجتمع الدولي شهدت السنوات القليلة الماضية اهتماما عالميا بالمسائل المتعلقة بحماية البيئة، ولم يعد بالإمكان الحديث عن العلاقات الدولية من دون أن يكون لحماية البيئة مكان في الصدارة، ولعل التحديات ومختلف التهديدات البيئة دفعت المهتمين المهتمين والباحثين في قضايا البيئة إلى وضع استراتيجيات جديدة يستوجب إتباعها للمحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، يأتي في مقدمتها فرض الضرائب الخضراء كخيار ضروري لجبر الضرر البيئي، أيضا التوجّه نحو الطاقة النظيفة والمتجددة لتجنب لتجنب المشاكل الناتجة عن استخدام الطاقة، إضافة إلى السير نحو الحوكمة البيئية العالمية

Résumé :

In the past few years, the world has witnessed global interest in issues related to environmental protection, and it is no longer possible to talk about international relations without talking about environmental protection.

Global challenges prompted those interested and researchers in environmental issues to develop new strategies to preserve the environment and achieve sustainable development, represented by green taxes, clean and renewable energy, and global environmental governance.

الكلمات المفتاحية:

الامن البيئي – التنمية المستدامة – الطاقة النظيفة – الحوكمة البيئية

محاور الدراسة:

1. الضرائب الخضراء
2. التوجه نحو الطاقة النظيفة والمتجددة.
3. الحوكمة العالمية

جامعة الجزائر / كلية الحقوق – سعيد حمدين-

الملتقى الوطني الموسوم:

الأمن البيئي والتنمية المستدامة.
الآليات والتحديات.
محور المشاركة: الإعلام البيئي و حماية البيئة **(المحور رقم: 4)**

ملخص لمداخلة تحت عنوان:

الإعلام البيئي: سبيل لنشر الثقافة البيئية و تنمية الوعي البيئي.
-مع أمثلة عن بعض الدول العربية-

من اعداد

الاسم الكامل: أيت أو قاسي فتيحة
الرتبة العلمية: **أستاذة محاضرة (أ)** **مؤسسة الانتماء:** جامعة الجزائر3 – كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير. **UNIVERSITY OF ALGIERS 3** **الهاتف النقال : 0553138408** **البريد الالكتروني المهني** :aitoukaci.fatiha@univ-alger3.dz **البريد الالكتروني الشخصي: :**rach.fa@hotmail.com

الملخص:

كان الهدف من اختيارنا لدراسة هذا الموضوع تسليط الضوء على اهمية الإعلام البيئي في تحقيق الحماية البيئية من خلال نقل الحقيقة و المعلومة الصحيحة للأفراد، و من ثم تغيير مواقفهم السلبية التي من شأنها إلحاق الضرر بعناصر البيئة. و لقد تزايد اهتمام الوسائل الإعلامية في معالجة القضايا البيئية سعيا لترشيد سلوك الأفراد نحو السلوك

الصحيح و المعتدل اتجاه بيئته التي يعيش فيها ولتحقيق حاجاته المعيشية دون الحاق الضرر بها. وتكمن أهمية الوسائل الإعلامية في ضرورة ترسيخ الثقافة البيئية وتنمية الوعي البيئي من خلال ما توليه من اهمية في ادراج القضايا البيئية ضمن أولوياتها في البرامج الاعلامية. ولهذا تم عرض المفاهيم المرتبطة بالإعلام البيئي والثقافة البيئية لتنمية الحس و الوعي البيئيين، مع عرض بعض الأمثلة للدول العربية من خلال البرامج و المبادرات الإعلامية لمعالجة القضايا البيئية.
الكلمـات المفتاحية: البيئة، الإعلام البيئي، الوعي البيئي، الثقافة البيئية، الإعلام البيئي في الوطن العربي.

Résumé:

L'objectif du choix d'étudier ce sujet était de mettre en évidence l'importance des médias environnementaux dans la protection de l'environnement en transmettant des faits et des informations correctes aux individus, puis en changeant leurs attitudes négatives qui nuiraient aux éléments de l'environnement. L'intérêt des médias pour les questions environnementales s'est accru pour rationaliser le comportement des individus vers un comportement correct et modéré envers leur environnement dans lequel ils vivent et pour répondre à leurs besoins vitaux sans leur nuire. Le rôle des médias réside dans la nécessité de consolider la culture et de développer la conscience environnementale à travers l'inclusion des questions environnementales parmi ses priorités dans les programmes médiatiques. Pour cette raison, des concepts liés aux médias environnementaux et à la culture environnementale ont été présentés pour développer la conscience environnementale, avec quelques exemples de pays arabes à travers des programmes et des initiatives médiatiques pour transférer les problèmes environnementaux.

Mots clés : environnement, médias environnementaux, conscience environnementale, culture environnementale, médias environnementaux dans le monde arabe.

مقدمة:

أصبحت قضايا البيئة من أهم الانشغالات التي يهتم بها العالم وذلك نتيجة الاستغلال السلبي للإنسان للموارد الطبيعية ومكونات النظام البيئي. وكونها تؤثر على جميع أنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وكذا السياحية زاد الاهتمام بضرورة خلق الخلفية الثقافية وفهم العلاقة المتبادلة بين الفرد والبيئة.

ويساهم الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة على المدى القريب (تفادي أضرار تخلفها الممارسات الخاطئة اتجاه البيئة) وعلى المدى البعيد (حماية حقوق الأجيال القادمة)

في تحقيق التنمية المستدامة من خلال المحافظة على حقوق الأجيال وترشيد الاستهلاك مع حماية الثروات الطبيعية خاصة غير المتجددة منها واستبدالها بطاقات متجددة تسمح بتحقيق نفس المتطلبات والاحتياجات للمجتمع. وأصبح من الضروري إلزامية الاعتراف بهذه العلاقة الوطيدة التي من شأنها تنمية الوعي بأهمية تحمل المسؤولية الاجتماعية والبيئية وتطبيق المناهج والقوانين التي ستساهم في المحافظة على الموارد الطبيعية وعدم الإخلال بتوازن النظام البيئي.

ولقد أولى الإعلام اهتماما خاصا من خلال تسليط الضوء على القضايا البيئية وتوضيح الأضرار والنتائج السلبية لخلق الثقافة البيئية وتنمية الوعي البيئي في خطورة إهمال هذه القضايا، كما يسعى الإعلام البيئي في ترشيد السلوك البيئي بالاعتماد على نشر معلومة صحيحة بهدف تكوين الوعي و التثقيف معا. وبهذا الصدد يحتل الإعلام البيئي موقعا متميزا و مكانة بارزة باعتباره وسيلة لمخاطبة الجمهور بضرورة المبادرة لحماية البيئة و التقليل من السلوكيات السلبية.

و تبعا للتطور السريع في البرامج والتطبيقات الإعلامية، تتبنى وسائل الإعلام بمختلف الأنواع والتقنيات التكنولوجية الحديثة مسؤولية كبيرة في ترسيخ القيم و السلوكيات البيئية الصحيحة و نشر الثقافة البيئية عن طريق إعطاء الاولوية للبرامج البيئية لنشر المعلومات والحقائق المتعلقة بالبيئة التي من شأنها التخفيف من الآثار السلبية والدعوة لتغيير سلوكيات الأفراد والتفاعل بشكل إيجابي مما يسمح بحماية الموارد للأجيال القادمة واعتبارها مسألة تربوية و توعوية

إن للإعلام البيئي مكانة هامة حيث يتبنى جزءا كبير من مسؤولية التوعية البيئية و ترسيخ القيم و السلوكيات الصحيحة بإدخال الاولويات البيئية ضمن البرامج الإعلامية بهدف توفير و توضيح الحقائق والمعلومات البيئية وتقديمها بشكل مستمر.وعلى هذا تبرز الإشكالية في السؤال التالي:

كيف يساهم الاعلام البيئي في نشر الثقافة البيئية وتنمية الوعي البيئي؟ وماهي الاهمية التي توليها الوسائل الإعلامية البيئية في الوطن العربي؟

وللإجابة على الإشكالية تم إدراج الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم الاعلام البيئي ؟
- ما اهمية الإعلام البيئي في ترسيخ الثقافة البيئية ؟
- ما واقع مساهمة الاعلام البيئي في تنمية التوعية البيئية و ترسيخ الثقافة البيئية في بعض الدول العربية؟

ولقد تم صياغة الفرضيات الآتية:

- يساهم الإعلام البيئي في تنمية الوعي البيئي من خلال تغيير سلوك الأفراد؛
- يساهم الإعلام البيئي في حماية البيئة والحفاظ على حقوق الأجيال من خلال نشر الثقافة البيئية وتنمية الوعي البيئي؛

وترمي هذه الورقة البحثية لإبراز أهمية الإعلام البيئي في ترسيخ القيم البيئية و السلوكيات الصحيحة و من ثم نشر الثقافة البيئية.و لقد حاولنا التركيز على النقاط التالية:

- الأهمية البالغة التي يحتلها الإعلام البيئي في معاجة القضايا البيئية.
- مكانة الإعلام البيئي في مخاطبة الجمهور لتحقيق مسار تشاركي لحماية البيئة.
- الاهمية التي توليها مختلف الوسائل الإعلامية لتكوين الوعي و التثقيف في آن واحد.

كما يمكن إدراج بعض الدراسات السابقة التي حاول من خلالها الباحثين الوقوف على مختلف المفاهيم التي من شأنها أن تعالج هذا الموضوع و المتمثلة في:

- دراسة الباحث(دالع وهيبة)، بعنوان " دور الإعلام البئي في نشر الثقافة البيئية"، حيث تناول الباحث أهمية نشر الوعي البيئي و الثقافة البيئية بالإضافة إلى نقل الحقائق و الأخبار البيئية، كما توصل الباحث إلى انطلاق الاعلام البيئي العربي في مبادرات إعلامية توعوية.
- دراسة الباحث (صاحبي وهيبة)، بعنوان " واقع الثقافة البئية داخل مجتمع المدينة الجزائرية"، حيث خلصت الدراسة إل مساهمة التشريعات القانونية في نشر الثقافة البيئية من خلال عملية التوعية و التحسيس المستمرة للمحافظة على البيئة و تحقيق توازنها مع وضع الخطط وتحديد الأهداف بالإضافة إلى توفير الاحتياجات المالية والبشرية واعتبار القضايا البيئية ضمن أولويات المسؤولين.
- دراسة الباحث (مجاني باديس)، بعنوان " دور الإعلام في نشر الوعي البيئي"، حيث أبرز الباحث أهمية الإعلام البيئي من خلال التطرق لمختلف القضايا البيئية مع ضرورة تنظيم دورات تكوينية للإعلاميين حول قضية البيئة.
- دراسة الباحثة (كيحل فتيحة)، بعنوان " الإعلام البيئي الجديد و نشر الوعي البيئي "، و خلصت هذه الدراسة إلى إبراز أهمية شبكات التواصل الاجتماعي في نشر الوعي البيئي لدى الجمهور الجزائري.
- دراسة الباحثان(هماس لمين وبن وهيبة نورة)، بعنوان " دور الإعلام في تحقيق التنمية البيئية المستدامة في الوطن العربي"، حيث اهتما الباحثان في إبراز المشاكل و الآثار السلبية التي تعيق تنمية المجتمعات خاصة البيئية منها مع عرض دور الإعلام في نشر الوعي البيئي عن طريق أهم الوسائل المعتمد عليها.

وقد اعتمدنا استخدام المنهج الوصفي لمعالجة هذا الموضوع في من خلال عرض مجموعة من المفاهيم المرتبطة بالإعلام البيئي والوعي البيئي، والثقافة البيئية. كما ارتأينا أنه من دواعي تحقيق أهداف الدراسة الاستطلاع على التجارب العربية لأجل عرض واقع الإعلام البيئي من خلال مختلف الوسائل الإعلامية و مدى مساهمة هذه الاخيرة في خلق الثقافة البيئية و تنمية الوعي البيئي لدى الأفراد.

1-البيئة و عناصرها :يمكن تعريف مصطلح البيئة من جانبين :

1-1- المفهوم اللغوي:

يعود مصطلح البيئة إلى كلمة " بوأ " من الفعل "باء" أي بمعنى رجع ، عاد به.(www.almaany.com، 2018) ، و" باء إلى الشيء يبوء بوءا" : رجع و " التبوء و البيئة و الباءة " : المنزل و قيل منزل القوم حيث يتبوأون. (منظور، wiki.dorar- aliraq.net، 2018)

كما يعني مصطلح البيئة " مجموع العناصر الطبيعية و الاصطناعية التي تحيط بالإنسان والحيوان والنبات و تشكل محيطه الطبيعي ".(www.almaany.com، 2018)

1-2- المفهوم الاصطلاحي: فلقد اختلفت تعريفات البيئة اصطلاحا. ومن أهم هذه التعريفات لمفهوم البيئة:

- البيئة هي " مجموعة من العناصر المرتبطة فيما بينها بأسلوب معين و بعناصر حية و غير حية مما يؤدي إلى حصول علاقات متداخلة ومترابطة تؤدي إلى نشوء نظام وظيفي يضم الأجزاء الحية وغير الحية".(النقار، 2007، صفحة 95).
- البيئة هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان و يتأثر و يؤثر فيه، ليستمد مختلف الموارد و المقومات لتشمل كل العادات و التقاليد و الأخلاق و القيم السائدة في المجتمع. (بدران، الصفحات 14-15).
- تعرف البيئة بأنها "مجموعة العوامل الطبيعية والاجتماعية و الاقتصادية و الحية و الكميائية والفيزيائية التي تؤثر في حياة الكائنات الحية بشكل ايجابي أو سلبي والتي يعيش فيها الإنسان مع الكائنات الحية الأخرى". (سلام جعفر، 2015، صفحة 17).
- وقيل إنها:" المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية و يسمى بالمحيط الحيوي الذي يعني بمفهومه الواسع العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية والإنسانية التي تؤثر في تحديد شكل وعلاقات وبقاء الكائنات الحية و غير الحية والإنسان". (الكيلاني، 2014، صفحة 2).
- فالبيئة هي: "مجموعة من العناصر المرتبطة فيما بينها بأسلوب معين و بعناصر حية و غير حية مما يؤدي إلى حصول علاقات متداخلة ومترابطة تؤدي إلى نشوء نظام وظيفي يضم الأجزاء الحية وغير الحية" (النقار 2007، ص.95)
- كما وضع العالم الألماني أرنست هيكل ERNEST HAECKEL الكلمة " ECOLOGIE" المكونة من جزئين OIKOS الذي يعني المنزل أو مكان الوجود وLOGIE الذي يعني العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه. أما ألان بومبارد ALAN MOMBARD فعرف علم البيئة بأنه البحث في التوازن بين أنواع الكائنات الحية (حافظ2017، ص.ص.10-11)
- كما اعتبرت بأنها "مجموعة العوامل الطبيعية والاجتماعية و الاقتصادية و الحية والكميائية والفيزيائية التي تؤثر في حياة الكائنات الحية بشكل ايجابي أو سلبي والتي يعيش فيها الإنسان مع الكائنات الحية الأخرى". (الأسدي 2015، ص.17)

وعلى أساس ما تم ذكره في السابق يمكن اعتبار البيئة بأنه مجموعة من العوامل الاجتماعية، الاقتصادية والحية والكميائية والفيزيائية التي لها دور في الوجود البشري والتفاعل مع المحيط الذي يعيش فيه.

1-3- عناصر البيئة: ينقسم النظام البيئي إلى العناصر الحية و غير الحية ، فالعناصر الحية تتفرع بدورها إلى حية منتجة تعتمد على ذاتها للتغذية و حية مستهلكة التي تعتمد على غيرها للتغذية و الحية المجهرية التي تشمل كل الفطريات و البكتيريا التي تلعب دور المحللات الموجودة في الطبيعة، أما غير الحية فهي عناصر ومكونات طبيعية كالماء والهواء والأرض. وهناك قوى أو عوامل طبيعية خلقها الله تعالى تحفظ للجو توازنه وتجعل منه مكوناً أساسياً من مكونات الغلاف الجوي كالجاذبية والضغط الجوي.

يتكون النظام البيئي من أربعة عناصر كما هو موضح في الشكل رقم (01):

الشكل رقم (01): مكونات النظام البيئي

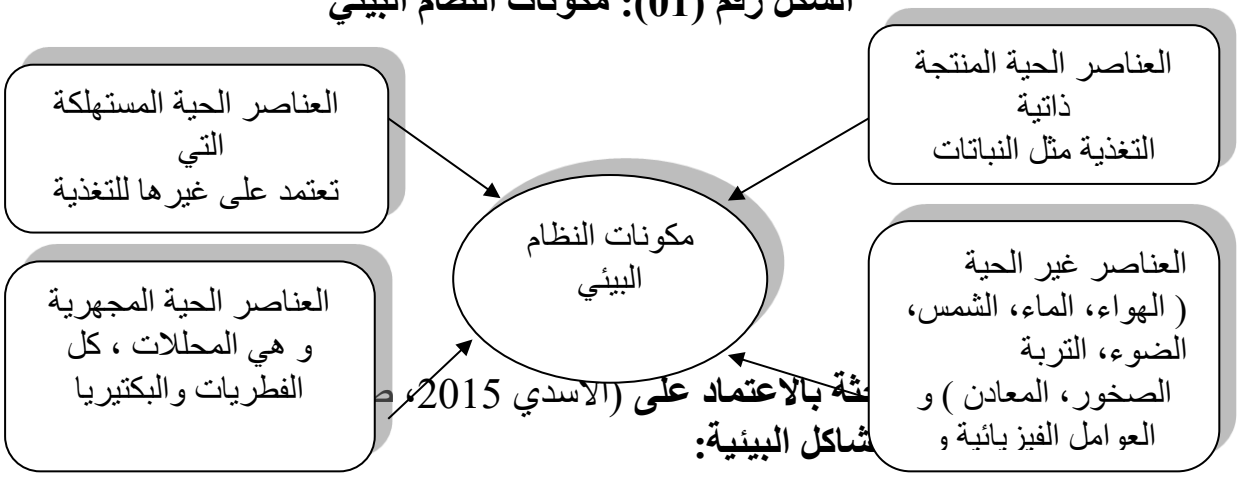

ثة بالاعتماد على (الاسدي 2015، ص
شاكل البيئية:

أدى العديد من الممارسات السلبية لعدم العناية بالبيئة، اللامبالاة عند الأفراد في الواقع إلى اعتبار الإنسان العامل الأساسي الذي يساهم في ظهور المشاكل البيئية و التصرفات غير الواعية و المسؤولة و ربما قد ترتبط هذه المشاكل بصفة عامة بعدة أسباب تخص مختلف المجالات كما هو موضح في الشكل التالي. (سلام جعفر، 2015، الصفحات 21-24).

شكل رقم (2) :أسباب ظهور المشاكل البيئية

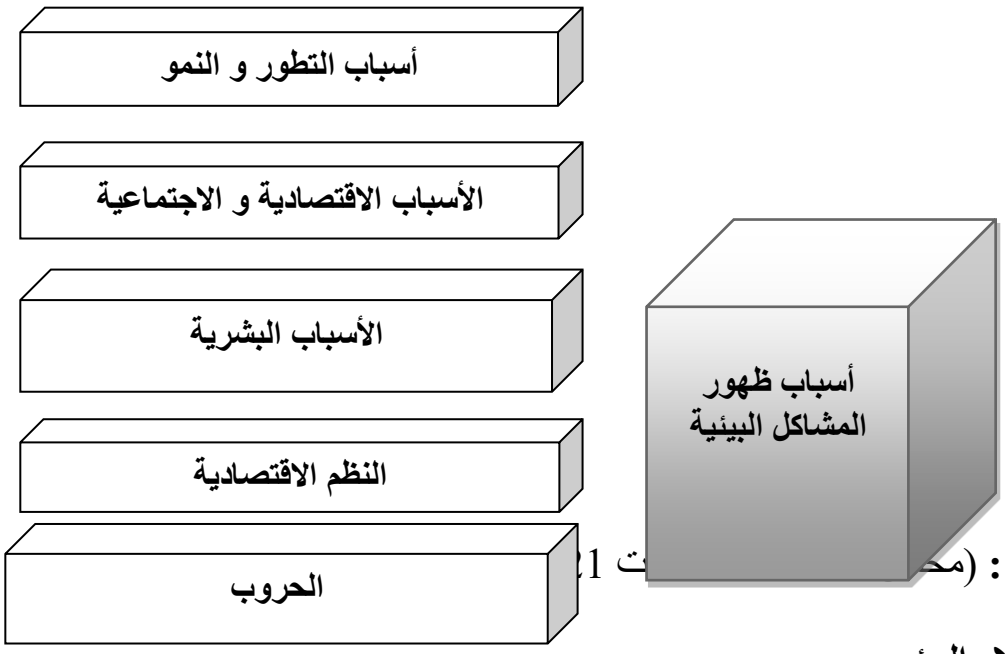

المصدر : (مح ت 21

2- الإعلام البيئي .

2-1- مفهوم الإعلام البيئي:

لقد برز مفهوم الإعلام البيئي بعد مؤتمر البيئة العالمي في ستوكهولم 1972، حيث بدأ الاهتمام بالقضايا البيئية نتيجة المشاكل و الكوارث البيئية بالإضافة إلى الحوادث المتتالية مثل تحطم ناقلة النفط أموكو أنديس 1978 وحادثة تحطم بئر النفط في خليج مكسيكو عام 1979 وانفجار المفاعل النووي السوفياتي عام 1986 (المرزوعي 2012، ص388.) .

فيعد الإعلام البيئي أحد ركائز التوعية البيئية من خلال برامج وسائل الإعلام و تنمية الاتجاهات الإيجابية نحو المحافظة على البيئة و تغيير المفاهيم السلبية (عفيفي 2010، ص.42).

كما حدد مفهوم الإعلام البيئي بأنه إعلام متخصص يساهم في نشر الأخبار والمعلومات البيئية الصحيحة لنشر الوعي لدى الجمهور بالقضايا البيئي (الجبور 2011، ص.12)، أما الثقافة البيئية فهي عبارة عن مجموعة من القيم والسلوكيات التي يتميز بها جمهور ما لغرض حماية البيئية و عناصرها (خاطر 2016، ص.56).

فالإعلام البيئي هو مصطلح مركب من مفهومين هما الاعلام والبيئة حيث يهدف إلى تزويد الأفراد بالأخبار والحقائق المتعلقة بالبيئة. (دالع، 2020، صفحة 156)

ويساهم الإعلام البيئي في نشر الحقائق العلمية الخاصة بالبيئة عن طريق وسائل الإعلام لإيجاد مستوى من الوعي البيئي للوصول إلى التنمية المستدامة (الجبور 2011، ص.16).

ويعمل الإعلام البيئي على رفع الوعي البيئي وثقافة الأفراد لزيادة الثقافة البيئية لدى أفراد المجتمع، كما يعمل الإعلام البيئي على توفير المعلومات الموثوقة لوسائل الإعلام عن طريق شبكات الاتصال بالمؤسسات والمنظمات المحلية والدولية (حافظ 2017، ص.4)

و من جهة أخرى يعتبر الإعلام البيئي عملية الإخبار والتعبير الذي يحدث إعادة توجيه وتغيير ميول الجمهور، و لهذا فإنه يقتضي أن تتوفر فيه الدقة والموضوعية، الحداثة والأهمية. حيث يتميز الإعلام البيئي بنقل المعلومات والمعارف والحقائق الموضوعية والسليمة بما يحقق التنمية المستدامة (بن وهيبة 2017، ص.3) .

ويعتمد نجاح الرسالة الإعلامية على الجانب الديني والأخلاقي والجانب الفطري والجانب الاقتصادي والجانب التعليمي والفكري، فيكمن الجانب الديني والأخلاقي في نصوص الشريعة الإسلامية من خلال النهي عن الفساد وإلحاق الضرر بالبيئة التي تصنف هذه الممارسات من الأعمال غير الأخلاقية. أما الجانب الفطري فيمتد إلى الأجيال القادمة ويهدد حياة البشر في المستقبل، ومما يؤثر على الجانب الاقتصادي بضرورة تخصيص نفقات وتكاليف لمعالجة الخلل، وبهذا تحمل الرسالة الإعلامية جانب تربوي وتعليمي لغرض الوصول إلى مختلف المستويات الفكرية (خاطر 2016، ص.ص.62-63).

2-2- أهمية و أهداف الإعلام البيئي:

تكمن أهمية الإعلام البيئي في نشر الوعي لدى الأفراد بالكوارث الطبيعية، بالإضافة إلى التأثيرات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية التي تنجر عن هذه الكوارث (المرزوعي 2012، ص.389).

وللإعلام البيئي أهمية في خلق مجتمع متفاعل ايجابيا و متوازنا مع البيئة من خلال زيادة الوعي البيئي و الشعور بالمسؤولية نحو البيئة و حمايتها بمختلف فئات المجتمع، و تتلخص أهمية الإعلام البيئي في : (مجاني 2017، ص.369)

- إيجاد الوعي البيئي و نشر مفهوم التنمية المستدامة؛
- سرعة تدفق و تناول المعلومات؛
- العمل على ترسيخ التوجه الايجابي و زيادة الوعي البيئي.

وفي هذا الصدد تتمثل أهداف الإعلام البيئي في: (المرزوعي 2012، ص.395)

- عرض برامج إعلامية حول حماية البيئة لإمداد الأفراد بكل المعلومات بتوضيح درجة خطورة الكوارث وتحديد المشاكل البيئية واقتراح الحلول المناسبة؛
- المساهمة على بناء ثقافة جديدة تتوجه إلى ترسيخ القيم البيئية لدى فئات المجتمع؛

- خلق الإدراك ورفع الوعي البيئي من خلال وسائل الإعلام المقروءة، المسموعة والمرئية ؛
- تغيير الاتجاهات غير الأخلاقية والممارسات السلبية للفرد؛
- فتح مجال لمشاركة الأفراد والنقاش في القضايا البيئية لإكساب الفرد المهارات المناسبة للمساهمة في التخفيف من المشاكل البيئية.

وفي هذا الصدد فإن الإعلام البيئي يقوم بعدة وظائف والمتمثلة في الإخبار والتعليم والإرشاد.

3- الوعي البيئي:

3-1-مفهوم الوعي البيئي:

مع زيادة الضغوط الاجتماعية والاقتصادية على البيئة وعناصرها، ازدادت ضرورة تمكين الأفراد بالدراية الكافية بقضايا البيئة والسعي إلى حلها، حيث يعبر الوعي البيئي بمستوى إدراك المجتمع عامة والأفراد خاصة بأهمية الحفاظ على البيئة من التلوث وترشيد استخدام مواردها الطبيعية (خاطر 2016، ص.57).

حيث يتكون الوعي البيئي من ثلاثة حلقات متداخلة ومنفصلة متداخلة ومنفصلة في آن واحد والمتمثلة في التربية والتعليم البيئي، والإعلام البيئي، التي من خلالها يتم ترسيخ المفاهيم الحقيقية للبيئة عن طريق مخاطبة العقل وتنمية الاتجاهات الإيجابية لمواجهة السلوكيات والمفاهيم السلبية (الجبور 2011، ص.44).

ويختلف مفهوم الوعي البيئي عن التوعية البيئية حيث تعتمد هذه الأخيرة على تعميم المعرفة بأهمية البيئة والتقليل من الممارسات والسلوكيات غير السليمة التي من شأنها إحداث خلل أو ضرر لصحة الإنسان وتوازن البيئة، كما يكمن الفرق بين الوعي البيئي والتوعية البيئية في أن الوعي البيئي يكون نتيجة التوعية البيئية، ويتم بنشر الثقافة البيئية بما يناسب سن، عادات، محيط وثقافة الفرد من خلال الوسائل الإعلامية والتربوية (خاطر 2016، ص.ص.56-57).

فاتسع مفهوم الوعي البيئي إلى الجوانب الاقتصادية والثقافية و الاجتماعية من خلال تحديد التأثيرات البيئية المختلفة على الكائنات الحية المختلفة بعدما كانت محصورة في عناصر البيولوجية و (وزوز 2014، ص.19)

3-2-مكونات الوعي البيئي:

و يتكون الوعي البيئي كما هو موضح في الشكل التالي من عناصر تتمثل في:

شكل رقم (3): مكونات الوعي البيئي

المصدر: (العوضي بلا تاريخ، ص.ص.7-8)

وتتجلى مظاهر غياب الوعي البيئي من خلال عدة ممارسات والتي يمكن ذكر منها : (خاطر 2016، ص.ص.15-14)

- الزيادة المفرطة لاستخدامات المياه سواء من الفرد أو المصانع والو رشات مما يقلل من توزيع المياه في بعض المناطق الأخرى؛
- ارتفاع المخلفات الصلبة الناتجة من زيادة معدلات الاستهلاك؛
- رمي النفايات والمهملات في الأنهار والمجاري المائية مما أدى إلى موت الأسماك والكائنات البحرية؛
- تلويث المجاري المائية بالمعادن الثقيلة مما زاد من انتشار الأمراض؛
- الإفراط في استخدام الأسمدة والمبيدات الحشرية مما رفع من معدل الإصابة بمرض السرطان،
- الاستخدام المفرط للمواد الإلكترونية والبلاستيكية مما ينتج عنها مواد ضارة.

4-الثقافة البيئية:

4-1-مفهوم الثقافة البيئية:

يعتبر مفهوم الثقافة مجموعة من القيم و الخبرات والممارسات الاجتماعية التي أثرت في سلوك الافراد في حياتهم العامة وتحكم تصرفاتهم. (سميشي، 2019، صفحة 18)

وتعرف الثقافة بأنها مجموعة من القيم الاجتماعية التي تؤثر في الفرد منذ ولادته مما ينشأ اسلوب للحياة في الوسط الذي ينتمي إليه، كما أنها تشمل المعارف والمعتقدات والأخلاق والقانون والعادات التي تنظم أنماط السلوك في البيئة التي يعيش فيها البشر. (صاحبي، 2020، صفحة 737).

أما الثقافة البيئية فهي تعبر عن المكونات المعرفية و السلوكية للفرد من خلال تفاعله مع البيئة التي يعيش فيها بشكل سليم، من خلال تحمل الأفراد بالمسؤولية البيئية ضد المخاطر المحتملة. (صاحبي، 2020، صفحة 737)

كما تعني الثقافة البيئية امتلاك الفرد للسلوكيات المعرفية و الانفعالية التي تسمح له بالتفاعلمع البيئة بالطريقة الصحيحة وغير السلبية. (دالع، 2020، صفحة 157)

2-4- دور الاعلام البيئي في نشر الثقافة البيئية:

باعتبار الاعلام البيئي عملية نشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الاعلام لرفع مستوى الوعي البيئي بكل القضايا البيئية مما سيساهم في خلق الثقافة البيئية على أساس اعلام الجمهور بمختلف الحقائق عبر مختلف الوسائل الاعلامية منها المكتوبة والمسموعة وكذا المرئية. كما يستخدم الاعلام البيئي في حماية البيئة عدة أساليب سواء من خلال المنظمات الحكومية و غير الحكومية لإنجاح البرامج التوعوية البيئية والصحية. كما يهدف الاعلام البيئي إلى خلق وزيادة الوعي بالقضايا البيئية لغرض اعادة توجيه السلوكيات السلبية نحو البيئة إلى سلوكيات صحيحة قد تساهم في ايجاد الحلول الممكنة لحماية البيئة. (صاحبي، 2020، صفحة 741)

كما تلعب الثقافة البيئية دورا أساسيا في تحقيق الوعي البيئي للمجتمع عن طريق خلق الادراك وزيادة الاطلاع على قضايا البيئة مع إمداد الفرد بمختلف المعلومات عن واقع البيئة وحثهم على المشاركة في مواجهة المشكلات البيئية. (سميشي، 2019، صفحة 19)

5-نماذج عربية للإعلام البيئي:

5-1-دولة الإمارات العربية المتحدة:

تمتلك دولة الإمارات العربية المتحدة بعض القنوات الإعلامية التي تهتم بالقضايا البيئية، حيث تساهم في نشر الوعي البيئي من خلال تغطية النشاطات البيئية المحلية، الوطنية والدولية لترشيد سلوكيات الافراد وبث العبارات الإرشادية لحماية البيئة. كما تقوم بعض البرامج البيئية في تلفزيون دبي، برامج البلديات لتلفزيون أبو ظبي بالإضافة إلى التغطية الإعلامية للمناسبات التي تهتم بالبيئة كاليوم الوطني للبيئة، و يوم للاحتفال بأسبوع البلديات للبيئة و الاحتفال بأسبوع للتشجير. كما ساهمت المحطات الإذاعية مثل اذاعة أبو ظبي واذاعة دبي واذاعة عجمان والشارقة وغيرها في بث برامج يومية من خلال التواصل مع مختصين في مجال البيئة والتفاعل مع المواطنين الإماراتيين لتوعيتهم بأهمية المحافظة على البيئة وحمايتها من الأضرار المحتملة، بالإضافة إلى جريدة البيان و الخليج. (دالع، 2020، صفحة 164)

تشكل وكالة الأنباء في الإمارات العربية المتحدة المصدر الرئيسي لأخبار المؤسسات الحكومية للبيئة ولهذا احتلت البيئة في العديد من الصفحات الموضوع الأول مثل الصحافة المكتوبة كالخليج والتي تخصص صفحة أسبوعية، بالإضافة إلى جريدة البيان. (مجاني، 2017، صفحة 380)

5-2- دولة لبنان:

خصصت جريدة النهار صفحة يومية لقضايا البيئة، وبالمقابل صفحة أسبوعية لجريدة المستقبل. وقد قدم التلفزيون اللبناني برنامج أسبوعي لثلاثة مواسم. كما تم بث برنامج أسبوعي بيئي في محطة في محطة أخبار المستقبل بعنوان 'أزرق أخضر'، و كان برنامج 'البيئة بيتك' من أهم البرامج الاذاعية المهتمة بالتوعية البيئية على إذاعة النور بالإضافة إلى برامج أخرى لشكاوي الناس البيئية. (صعب، 2022)

5-3- دولة تونس:

لقد شهدت تونس اهتمام واضح في الفترة الأخيرة حيث تركز الصحافة التونسية على تغطية المواضيع البيئية من أخبار وتوعية بينما خصصت الصحافة المكتوبة صفحة دورية ، في حين قدمت جريدة 'الصباح' و'الحرية' بالعربية و 'لوتان' و'بريس' بالفرنسية مواضيع بصفة مستمرة ومتواصلة عن القضايا البيئية، بالإضافة إلى بث الإذاعة الوطنية واذاعة الشباب برنامجين بيئيين كل أسبوع.كما تم عرض برنامج أسبوعي علمي بعنوان 'أسرار الطبيعة' في قناة تونس.

الخاتمة :

تعد البيئة من بين التحديات التي تواجهها الدول من أجل تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، مما يتطلب وضع خطط تنموية تعمل على تغيير سلوكيات الأفراد نحو الوعي البيئي و نشر الثقافة البيئية.

فزاد الاهتمام بالقضايا البيئية من طرف الهيئات و المنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية و الدولية، تبعا للظواهر و الآثار السلبية التي انتشرت بسرعة لتتجسد في عدة صور للتلوث ، الاستخدام السيئ للموارد الطبيعية. وكان العنصر البشري الأول الذي ساهم في تدمير البيئة وإخلال توازن عناصرها، فيلعب الإعلام دور هام في تغيير السلوك البشري من خلال وضع خطط تنموية عن طريق النقاش والحوار لنشر الوعي البيئي الذي من شأنه تعديل الممارسات والسلوكيات غير الأخلاقية وغير الصحيحة اتجاه البيئة. كما يسعى الإعلام البيئي بكل أنواعه إلى نشر الأخبار و الحقائق المتعلقة بالقضايا البيئية و المساهمة في إيجاد حلول مناسبة للحد من مخاطر قد تلحق اضرار بالبيئة وتحقيق التنمية المستدامة بكل أبعادها.

ويهدف الإعلام البيئي إلى خلق الوعي البيئي والثقافة البيئية التي تتماشى وعناصر التنمية المستدامة. فتكمن الوظيفة الأساسية للإعلام البيئي في تنمية المسؤولية البيئية وترشيد وتوجيه سلوكياتهم مما يضمن حقوق الأجيال الحاضرة والقادمة من خلال تحقيق الأهداف الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية. و في هذا الصدد، يساهم الاعلام البيئي دور مهم في نشر الثقافة البيئية، من خلال بث المعلومات والحقائق في أسس علمية وصحيحة التي من شأنها تنمية الوعي البيئي مع تغيير نمط الحياة للأفراد ومواجهة سلوكياتهم الضارة لا يجاد الحلول المبكرة لأي انذار محتمل مع تحريك الرأي العام .

ومن خلال ما سبق عرضه يمكن تقديم بعض الاقتراحات:

- تنمية الوعي البيئي في تنوير عقول الأفراد لتوضيح مدى خطورة الآثار السلبية للقضايا البيئية و المسؤولية البيئية لدى الأفراد؛
- إبراز أهمية القضايا البيئية لدى الأفراد لتغيير سلوكياتهم الضارة؛
- الطرح الجيد للقضايا البيئية وتحديد الأسباب والآثار المترتبة في إلحاق الضرر وخلل في توازن البيئة؛
- خلق تفاعل ونقاش للآثار السلبية الناتجة عن الممارسات غير أخلاقية وإيجاد الحلول المناسبة؛
- دعم الإعلام البيئية العربي وتشجيع الهيئات الحكومية مع إنشاء مؤسسات إعلامية متخصصة لزيادة الثقافة البيئية؛

- إقامة دورات تكوينية لتعزيز وتنمية القدرات الإعلامية المهتمة بالقضايا البيئية لزيادة الثقافة البيئية؛
- القيام بحملات إعلامية تحسيسية ومؤتمرات وندوات للتعريف بالمشكلات البيئية و محاولة ايجاد حلول مناسبة لها.

المراجع:

1. *www.almaany.com*. (18 جويلية, 2018). تم الاسترداد من قاموس المعجم الوسيط.
2. Simonneaux Jean. (03, 2008). *Durabilité ,citoyenneté ,environnement des parspectives éducatives communes*. تاريخ الاسترداد 2020، من www,cairn,info/revue-pour.
3. ابن منظور. (13 جويلية, 2018). *wiki.dorar-aliraq.net*. تم الاسترداد من معجم لسان العرب.
4. ابن منظور. (بلا تاريخ). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.
5. ابن منظور. (بلا تاريخ). *معجم لسان العرب*. تاريخ الاسترداد 13 جويلية, 2018، من wiki.dorar-aliraq.net.
6. أحمد لكحل. (المجلد 10 العدد 12, 2015). دور الجامعة في تطوير قيم المواطنة. *مجلة المفكر*، صفحة 227.
7. أحمد و آخرون شلبي. (يونيو 2018). فاعلية استخدام الإعلام البديل في تنمية المواطنة البيئية لدى مجموعة من الشباب. *مجلة العلوم البيئية -معهد الدراسات و البحوث المجلد 33، جامعة عين الشمس*، 394-395.
8. الأسدي و آخرون سلام جعفر. (2015). *البيئة و التنمية السياحية*. عمان ، الأردن: دار الأيام للنشر و التوزيع.
9. باديس مجاني. (سبتمبر, 2017). دور الاعلام في نشر الوعي البيئي. *مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية*.
10. حسن أبوبكر. (2016). *المواطنة الشاملة*. مصر: فريدريش ايبرت.
11. رهام رفعت عبدالعال. (المجلد 11 عدد يناير, 2017). المواطنة البيئية كما يتصورها اعضاء هيئة التدريس بجامعة عين شمس. *مجلة الدراسات التربوية و النفسية*، صفحة 141.
12. زوبيدة و آخرون محسن. (2016). أبعاد المسؤولية البيئية و الاجتماعية في المؤسسات البيترولية. *رؤى اقتصادية*، 331-332.
13. زيد سري الكيلاني. (2014). تدابي رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية. *دراسات علوم الشريعة و القانون*، 2.
14. سامي فتحي عبد الغني عمارة. (يوليو المجلد 17، العدد 64, 2010). دور استا الجامعة في تنمية قيم المواطنة لمواجهة تحديات الهوية الثقافية(جامعة الاسكندرية نموجا). *مستقبل التربية العربية*، صفحة 6.

15. سعيد حياة برحومة عبد الحميد. (العدد18, 2017). مساهمد الالتزام بالمسؤولية البيئية في تحقيق المواطنة البيئية في المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة NCA Rouiba. *مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية*، صفحة 274.

16. سناء محمد الجبور. (2011). *الإعلام البيئي*. عمان، الأردن: دار أسامة للنشر و التوزيع.

17. شرف الدين بن دوبة. (2013). المواطنة مفهوم و تاريخ. *مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية*، 52-55.

18. صوفي بن داود. (العدد 6 جوان, 2016). دور الجمعيات الخضراء في تنمية قيم المواطنة البيئية. *مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع*، صفحة 149.

19. عبد الرحمان عبد الله العوضي. (بلا تاريخ). دور وسائل الإعلام في نشر الوعي البيئي . الكويت: المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، جامعة الدول العربية.

20. عبد الله بدران. (بلا تاريخ). *قضايا بيئية - الإعلام و الكوارث البيئية*. الكويت: الجمعي الكويتية لحماية البيئة.

21. علان بوزيان،بوسماحة الشيخ، شامي أحمد. (العدد 2, 2014). *مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية*، صفحة 4.

22. عيسى معزوزي، بن تربح بن تربح. (2018). نحو إرساء المسؤولية البيئيةفي منظمات الأعمال كأساس محوري للإقتصاد الأخضر. *مجلة الدراسات الإقتشادية المعاصرة*، 105-106.

23. فاتن سميشي. (2019). دور الثقافة في تعزيز الوعي البيئي تحقيقا للتنمية الميتدامة. *مجلة دراسات في علوم الإنسان و المجتمع*.

24. قاموس المعجم الوسيط. (بلا تاريخ). *اللغة العربية المعاصرة، قاموس عربي عربي*. تاريخ الاسترداد 18 جويلية, 2018، من www.almaany.com.

25. قسمية علي. (14 08, 2017). *"تعيش ما ترميش" و "أنا و الورقة"*. تم الاسترداد من www.radioalgérie.dz/news/ar/reportage/119481.html.

26. محمد إبراهيم خاطر. (2016). *الإعلام و التوعية البيئية*. عمان، الأردن: دار أسامة للنشر و التوزيع.

27. نجم العزاوي. عبد الله حكمت النقار. (2007). *إدارة البيئة نظم و متطلبات و تطبيقات ISO 14000*. عمان، الأردن: دار المسيرة.

28. نجم العزاوي،عبد الله حكمت النقار. (2007). *إدارة البيئة نظم و متطلبات و تطبيقات ISO 14000*. عمان الأردن : دار المسيرة.

29. نجيب صعب. (09 01, 2022). *البيئة في الاعلام العربي*. تاريخ الاسترداد 09 01, 2022، من najibsaaab.com/new.

30. نصيب.ع. (2019). *يومية النصر*. تم الاسترداد من https://www.annasronline.com/index.php/component/content/category/39-archives-start=55&type=atom&pdf?layout=blog.

31. وهيبة دالع. (2020). دور الاعلام البيئي في نشر الثقافة البيئية- حالة المجتمعات العربية. *المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الانسانية*.، الصفحات 153-172.

32. وهيبة صاحبي. (2020). واقع الثقافة البيئية داخل مجتمع المدينة الجزائرية. *مجلة الباحث في العلوم الإسلامية والاجتماعية*.، الصفحات 735-746.

33. ياسر شاهين. (بلا تاريخ). البعد البيئي للمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص الفلسطيني. فلسطين: جامعة فلسطين.

الإسم : ســـــامـــي Sami

اللقب : قـــريـــدي Gridi

الدرجة العلمية : دكتوراه علوم في القانون العام

التخصص : قانون البيئة والعمران

المؤسسة : كلية الحقوق جامعة الجزائر 01

الهاتف : 05 .58. 13. 55 .69

البريد الإلكتروني : samigridi115@gmail.com

ملخص لمداخلة **الدكتور قريدي سامي**
ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول
الأمن البيئي والتنمية المستدامة الآليات والتحديات
كلية الحقوق جامعة الجزائر 01

عنوان المداخلة

الأمن البيئي كضمانة لبناء تنمية مستدامة فعالة

Environmental secuirity as a guarantee

For building effective sustainabel development

ملخص :

تعد عملية البناء والتأسيس لتنمية فعالة مع ضمان استدامتها في أي سياسة أو مقاربة إستراتيجية قصد النهوض بالتنمية الوطنية لا يتأتى إلا من خلال إشاعة نوع من الاستقرار وخلق جو ملائم يصاحب تلك العملية التنموية لضمان تحقيق الأهداف المرجوة منها وكذا تحقيق الاستدامة لتلك العملية، ولعل أبرز رهان وتحدي لتلك الغاية التنموية هو كسب الرهان الأمني خاصة ما تعلق منه بالأبعاد البيئية لأن البيئة والموارد الطبيعية هي المحرك الأساسي لأي عملية تنموية، على اعتبار الأمن في بعده البيئي صمام أمان لكونه يؤسس لا محالة لتنمية شاملة ومستدامة مع تحقيق استقرار مجتمعي لأن الأمن البيئي يعد ركيزة أساسية في توفير منطلقات أي عملية تنموية مع ضمان استدامتها في ظروف مناسبة ومستقرة ، فمن خلال هذه الورقة البحثية تهدف للوقوف على العلاقة القائمة بين الأمن في بعده البيئي ومشتملات تحقيق التنمية المستدامة لكون الأمن البيئي هو المحور الأساس للتنمية في ظل الموازنة بين حماية البيئية وضمان فعالية العملية التنموية وكذا استدامتها، وهذا ما يتم معالجته من خلال الإشكالية التالية، **كيف يمكن التوفيق بين رهان حماية البيئة وبناء الأمن البيئي كمتطلب لبناء تنمية مستدامة فعالة ؟**

استمارة المشاركة

الاسم واللقب: صبرينة تونسي
الرتبة: أستاذة بكلية الحقوق، سعيد حمدين
الدرجة العلمية: دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون البيئة والعمران.
الاسم واللقب: سلامي يوسف
الدرجة العلمية: طالب سنة السادسة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات.
المؤسسة الجامعية: كلية الحقوق، جامعة الجزائر1.
رقم الهاتف: 0551580444
البريد الالكتروني: sabrinatounsi5@gmail.com
عنوان المداخلة: مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير الأمن البيئي.
محور المداخلة: المحور الثاني: الأمن البيئي كاستراتيجية لحماية البيئة.

الملخص:

لقد جاء مفهوم الأمن الإنساني بمختلف أبعاده من أجل مواجهة التهديدات الجديدة التي يفرضها واقع العلاقات الدولية في الوقت الراهن والذي تزامن مع تطور وانتشار الوعي البيئي بين أفراد المجتمع الدولي الأمر الذي أدى إلى تعزيز الجهود الدولية من طرف مختلف الفاعلين الدوليين بهدف تكريس مفهوم الأمن البيئي. ومنه إلى أي مدى وفّقت المنظمات الدولية غير الحكومي أي مدى وفّقت المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير الأمن البيئي؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذه المداخلة

Abstract:

The human security concept came in various aspects in order to face new threats opposed in the international affairs, which synchronized with the development of the environmental awareness among the international community. A thing that contributed in increasing international efforts from several international representative in order to dedicate the concept of the environmental security. To what extent have international NGOs succeeded in developing environmental security?

الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم ب

الأمن البيئي والتنمية المستدامة " الآليات والتحديات"

المحور الثاني: الأمن البيئي كبعد استراتيجي لحماية البيئة

الدكتور دحماني عبد القادر أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق / جامعة الجزائر1

dabdelkader13@gmail.com

الموضوع: حماية البيئة انشغال محوري في أعمال الأمم المتحدة

كانت ولا زالت الأمم المتحدة منشغلة بموضوع الأمن البيئي، وظهر جليا ذلك منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول البيئة في عام 1972 بستوكهولم بحضور أكثر من 115 دولة، تم التطرق فيه لشؤون الأرض والمخاطر المحدقة بها في ظل المعضلات الدولية في تلك الفترة المتعلقة بالثنائية القطبية والصراع بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي.

وكان هذا بمثابة الضوء الأخضر أمام مختلف الوكالات وبرامج الامم المتحدة لوضع العديد من المعاهدات المتعلقة بتلوث البحار، ونفاذ الأوزون، والنفايات الخطيرة، ومختلف الانواع المهددة بالانقراض ....الخ

وتواصلت مجموعة من الأعمال الأخرى إلى أن انعقد مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية بريو دي جانيرو في البرازيل عام 1992م وهو بمثابة تكملة لمؤتمر الامم المتحدة حول البيئة البشرية في ستوكهولم.

ولدراسة انشغالات الأمم المتحدة ومختلف الجهود المبذولة في مجال حماية البيئة نتطرق في المبحث الأول للمؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة، وفي المبحث الثاني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفي المبحث الثالث لانشغالات بعض الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة بالبيئة.

الملتقى الوطني الافتراضي
حول الأمن البيئي والتنمية المستدامة الآليات والتحديات
(رئيسة الملتقى الأستاذة الدكتورة بلقاسمي كهينة)

اسم ولقب :**أكرتش فازية**

الدرجة العلمية: دكتوراه علوم

كلية الحقوق سعيد حمدين

عنوان المداخلة: دور التوعية البيئية في حماية البيئة من التلوث

رقم الهاتف : 0662750236

البريد الالكتروني: akretchefa@gmail.com

مداخلة بعنوان

دور التوعية البيئية في حماية البيئة من التلوث

مقـــدمـــة :

أدى التطور التكنولوجي إلى عدة مخاطر التي يصعب تصورها أو الحذر منها وذلك بسبب السرعة المذهلة لظهور ابتكارات جديدة تؤثر على المجتمع في مختلف المجالات، ويعتبر التلوث من أهم المخاطر التي تؤدي إلى عدة أضرار تمس بحياة الأفراد والبيئة.

وللتصدي لهذا المشكل سارعت الدول إلى تقنين مختلف التشريعات التي تنظم هذا المجال سواء المتعلقة بحماية المياه أو البيئة أو تنظيم عملية تفريغ النفايات التي تؤدي إلى التلوث أو المتعلقة بمختلف الجوانب المرتبطة بها منها كمجال التهيئة والتعمير والبناء وذلك بإنشاء مباني صديقة للبيئة أي ذات طابع معماري متوافق مع البيئة الخضراء [1] ومعاقبة الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تخالف هذه القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث، بالإضافة إلى تكريس نظام اللامركزية في الإشراف مهام حماية البيئة بغرض الوصول إلى نتائج أكثر فعالية.

ولكن كل هذا لا يكفي للوصول إلى نتائج المرجوة في حماية البيئة من التلوث ، نظرا لضعف التوعية البيئية في بعض الأحيان والتي تعتبر عنصر جد مهم لتفادي تلوث البيئة لأنها تدعم تطبيق النصوص القانونية وفقا لإجراءات معينة وذلك لغرس روح

[1] -محمد مهدي شريان ، العمارة والبيئة ، تخطيط المدن والعمارة البيئية، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2014 .ص 135

المبادرة بالمحافظة على البيئة والصحة العمومية من هذا الخطر الذي أصبح يهدد المياه والهواء والأرض.

ومن هذا المنطلق نحاول من خلال هذه الدراسة تحديد دور التوعية البيئية في حماية البيئة من التلوث وتبيان الآليات المختلفة لتحقيق التوعية البيئية والمنتهجة من مختلف الدول.

وبالتالي فإشكالية تتمثل فيما يلي:

ما هي الآليات المكرسة لتحقيق التوعية البيئية للحفاظ على البيئة من التلوث ؟

والتي تتفرع منها التساؤلات التالية:

ما علاقة هذه الآليات بالتشريعات المتعلقة بالبيئة ؟ وما مدى فعالية هذه الآليات في تحقيق التوعية البيئية وحماية البيئة من التلوث ؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الدراسة كما يأتي:

المبحث الأول: التلوث والتوعية البيئية:

المطلب الأول: التلوث

المطلب الثاني: التوعية البيئة

المبحث الثاني: التعليم كآلية لتحقيق التوعية البيئية:

المطلب الأول: التعليم الأسري والمدرسي

المطلب الثاني: التعليم الجامعي

المبحث الثالث: وسائل الإعلام كآلية لتحقيق التوعية البيئية:

المطلب الأول:وسائل الإعلام التقليدية والحديثة

المطلب الثاني: الحركة الجمعوية

المبحث الأول: التلوث والتوعية البيئية:

يعيش الإنسان في البيئة التي يستمد منها قوته وأسباب نموه المادي والفكري والأخلاقي والاجتماعي والروحي [2] ولكن هذه البيئة يجب حمايتها من مختلف المخاطر وخاصة من ظاهرة التلوث وتقع هذه المهمة على عاتق الدولة وذلك بوضع نظام شامل

[2] -عبد الله شعت ، التنمية المستدامة ما بعد تجاوز القدرة البيئية ، دار الوفاء للطبعة والنشر الإسكندرية 2019.ص 57 ،

يشمل متابعة السياسة البيئية وتنفيذها لتحقيق أداء بيئي فعال [3] وذلك من خلال وضع طرق مناسبة للتخلص من النفايات بدلا من رميها في المحيط الترابي أو المائي .

ولكن كل هذه الإجراءات غير كافية لمواجهة هذا الخطر المحدق بالبيئة بل يجب نشر ثقافة الحفاظ على المحيط من التلوث و يجب على الجميع أن يكون متحصلا على واعي في هذا المجال فكلما زادت التوعية البيئة انخفض التلوث والعكس صحيح فهذه هي نقطة تواصل بين هاذين المفهومين.

المطلب الأول: التلوث:

يشمل علم البيئة كل العناصر الطبيعية والحياتية التي توجد حول الكرة الأرضية وعلى سطحها وداخل جوفها كالغلاف الغازي والمائي والصخري من سطح الأرض وأشكاله المختلفة التي تعيش عليها الكائنات الحية 4 وفي هذا الصدد هناك عدة تعاريف للبيئة ونذكر أهمها والمتمثل في تعريف " توماس ميل " الذي عرفها بأنها مجموعة الظروف الطبيعية الفيزيائية والكيميائية والحيوية والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثر على مظاهر الحياة عامة وعلى أنشطة الإنسان خاصة [5] .

وبالمقابل يعتبر التلوث البيئي في كل التغيرات التي تحدث في البيئة وتؤثر على الأفراد نتيجة ظهور عناصر أو مواد جديدة على العناصر البيئية العادية مما يؤثر على صحة الأفراد والكائنات الحية الأخرى وقد وضع المشرع الجزائري إطار قانوني لحماية البيئة من التلوث وذلك بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية المنعقد بالسويد بمدينة ستوكهلم سنة 1972 [6].

الفرع الأول: أنواع التلوث:

تتمثل أنواع التلوث فيما يلي:

1- **تلوث الهواء:**

والمتمثل في إطلاق الملوثات مثل الغازات السامة في الجو وقد تم تعريف التلوث الهوائي بواسطة الأكاديمية الوطنية للعلوم بالولايات المتحدة الأمريكية بأنه تغيير غير مقبول في الخصائص الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للهواء الذي يستنشقه الإنسان والذي يسبب أضرار لحياته وللظروف الحيوية وللمظاهر الحضارية[7] .

---

[3] -حسين وليد حسين عباس، أحمد عبد محمود الجنابي، عبد الناصر علي حافظ، إدارة الجودة والبيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع 2020 ، ص 315.

[4] - علي سالم الشواورة، المدخل إلى علم البيئة، عمان، دار المسيرة للنشر والطباعة ، 2002 ، ص 31 .

[5] - عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، عمان دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الطبعة العربية ، 2009.

[6] --مذكور من طرف خلفة نصير ، التوعية البيئية بين المتطلبات الداخلية واليات التفعيل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 06 العدد 01 السنة 2019 ص62.

[7] -مذكور من طرف عبد العزيز طريح شرف ، التلوث البيئي ، حاضره ومستقبله، مركز الإسكندرية للكتاب 1995 ص 75

2-التلوث المائي:

يمكن أن يقع التلوث على الماء الذي يعتبر عنصر جد مهم في الحياة سواء بالنسبة للإنسان أو الحيوان أو النبات وهو يتسبب في حدوث تغيير في الخصائص الأساسية للمياه، لان الماء ليس له طعم أو لون أو رائحة.

3-تلوث التربة:

تعتبر التربة عنصر مهم لنمو جميع النباتات بما فيها المحاصيل ويؤدي التلوث إلى تدهور جودة التربة و انخفاض المحاصيل المزروعة و نجد الخطورة تزداد مع النفايات الالكترونية التي يزداد حجمها باستمرار نتيجة التقنيات الحديثة التي تحتوي على مواد ضارة بالبيئة مثل مواد ضارة مثل المعادن الثقيلة كالزئبق والرصاص[8].

3-التلوث السمعي:

نعني بالتلوث السمعي الأصوات الصادرة والمزعجة والمضرة للإنسان والحيوان والذي تصدره عادة مركبات النقل والآلات الصناعية وهذه الأصوات يمكن أن تؤدي إلى فقدان المؤقت أو ضعف مزمن في السمع كما تؤثر في الجهاز العصبي وتسبب توترات عصبية [9].

4-التلوث البلاستيكي:

يتمثل التلوث البلاستيكي في تراكم البلاستيك في البيئة وهذا ما يؤدي إلى أضرار بالحيوانات مثلا في حالة الابتلاع .

5- التلوث الإشعاعي:

ينتج التلوث الإشعاعي من انتشار مواد إشعاعية وتكون سمية ويمكن أن تؤدي إلى أنواع مختلفة من السرطانات وخصوصا المواد المنطلقة من مصانع كيمياوية معينة [10] .

6- التلوث البصري:

يتعلق التلوث البصري بالقضاء على المساحات الخضراء وتلوث النظرة البصرية[11]، فهذا التلوث يعتبر في نظرنا ذو ضرر معنوي أكثر من مادي .

الفرع الثاني: أثار التلوث البيئي على البيئة:

---

[8]- شفرور سهام ، التوعية البيئية في الجزائر عبر صفحات الفايسبوك-قراءات جديدة في نظرية الأجندة " المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، العدد3 المجلد8 ص-ص59.48 .ص 54

[9] -عادل مشعان ربيع ، التوعية البيئية ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة العربية الأولى ، 2009 ص 57.

[10]-عبد العزيز طريح شرف ، التلوث البيئي ، حاضره ومستقبله، مركز الإسكندرية للكتاب 1995 ص 105

[11]-لمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على مقال ، ربيع الحسامي ، تعرف إلى مختلف أنواع التلوث الموجودة حاليا ، منشور ضمن مجلة النهار ، بتاريخ 19 ديسمبر 2020

نلاحظ انه كلما ارتفع التقدم التكنولوجي والتقني خاصة في الصناعة ارتفع التلوث البيئي بشكل كبير بمختلف أنواعه، حيث ارتفع معدل استخدام المركبات، مما أدى إلى إصابة العديد من الأفراد بالأوبئة والأمراض الخطيرة بل هناك بعض الناس ماتوا نتيجة ارتفاع التلوث وخاصة في الماء.

وبالتالي يحدث التلوث أثار خطيرة تتمثل في العديد من الأمراض المزمنة والأوبئة فكثير من الدراسات العلمية تؤكد أن تلوث الأغذية ببقابا المبيدات يشكل نسبة 90 % من الحالات المرضية في المستشفيات [12] ، بالإضافة للآثار الاقتصادية والمتمثلة في تخلف عملية الإنتاج والاستهلاك بسبب التكاليف الباهظة للتنظيف وحماية البيئة [13].

المطلب الثاني: التوعية البيئية:

ترجع أهمية التوعية البيئية إلى دورها في تعريف فئات المجتمع وصناع القرار بالقضايا والمشكلات البيئية المهمة، كما أنها تعتبر استكمالا للجهود التي تبذلها الدولة في معالجة حماية البيئة من التلوث من خلال تحفيزها للمواطنين على المشاركة بجهودهم في حماية البيئة من التلوث، وبالتالي يمكن القول أن التوعية البيئية هي كل برامج أو نشاط يوجه للناس عامة أو لشريحة معينة بهدف توضيح وتعريف مفهوم بيئي معين أو مشكلة بيئية [14].

الفرع الأول: التوعية البيئية عنصر مدعم للترسانة القانونية:

تسعى الدولة الجزائرية لتحقيق حماية بيئتها من التلوث سواء على المستوى الدولي بالانضمام إلى عدة اتفاقيات ومنها اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود والاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط[15] أو على المستوى الوطني بإصدار عدة نصوص قانونية تساهم في حماية البيئة من التلوث ومنها أحكام قانون الولاية[16] أو قانون البلدية [17] حيث منح المشرع الجزائري عدة صلاحيات للولاية والبلدية لحماية البيئة من التلوث ، كما ينص

---

[12]-محمد صلاح رجائي ونجوى علي سعيد الهمشيري، البيئة والتحديات التكنولوجية ،جامعة بغداد منشورات كلية الهندسة ، العراق 2002 ، ص555.

[13]-محمد صلاح رجائي ، نفس المرجع ، ص 28 .

14.-عادل مشعان ربيع، المرجع سابق.ص 61

15 -صادقت على تعديل هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-170 المؤرخ في 22 ماي 2006 والمتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود ، المعتمد بجنيف في 22 سبتمبر 1995 ، جريدة رسمية رقم 35 مؤرخة في 28 مايو 2006 وكذلك المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط بموجب الأمر رقم 72-17 المؤرخ في 17 جوان 1972 ، الجريدة الرسمية عدد 53 مؤرخة في 04 يوليو 1972،

16- المادة 84 قانونا رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية ، جريدة رسمية رقم 05 المؤرخة في 29 جانفي 2012.

-انظر أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011.

17

الفصل السادس من قانون رقم 03-10 والمتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة على موضوع تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة والذي يكون في العمل التحسيسي والتطوعي وفي عملية الكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة [18]، كما نجد أحكام قانونية أخرى تتعلق بحماية الصحة تساهم في حماية البيئة من التلوث [19] ولكن كل هذه النصوص القانونية لا يمكن تجسيدها على أرض الواقع إلى بنشر التوعية البيئة المتمثلة في كسب المعرفة في مجال حماية البيئة من التلوث.

الفرع الثاني: أهداف التوعية البيئية:

تهدف التوعية البيئية إلى:

- خلق روح المشاركة الوطنية وذلك بمساهمة جميع أفراد المجتمع في حماية البيئة من التلوث.
- التصدي لمشاكل التلوث عن طريق المؤسسات الاجتماعية،
- إشراك الجمهور في مواجهة قضايا التلوث و الحد منها ودعم الجهود الرسمية التي تبذل في هذا الصدد،
- تزويد الفرد بالمعرفة والمهارة في مجال تحسين البيئة والمحافظة عليها ،
- تحسين نوعية المعيشة للإنسان من خلال تقليل أثر الملوثات البيئية على صحته،
- تطوير الأخلاقيات البيئية،
- تفعيل دور الجمهور في المشاركة في اتخاذ القرار ،
- مساعدة الفرد على اكتشاف المشكلات البيئية وإيجاد الحلول المناسبة لها والاطلاع على النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ،
- تعزيز الاهتمام العالمي بالتوعية البيئية،
- إيصال المعلومات التي تحقق أهداف برامج التوعية البيئية بفاعلية،
- سهولة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالقضايا البيئية التي تتضمنها برامج التوعية،
- تنمية مهارات العاملين في مجال التوعية البيئية،
- مشاركة العاملين في الجهات المسؤولة عن حماية البيئة في برامج التوعية.

المبحث الثاني: التعليم كألية لتحقيق التوعية البيئية:

[18]- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003 .

[19] - القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها الأمر رقم 06-07 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 يعدل ويتمم جريدة رسمية رقم 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006

ظهرت وتطورت مفهوم التربية البيئية منذ أن نشر كتاب عام 1968 من تأليف " راشل كارسون " بعنوان " الربيع الصامت" وهذا الكتاب أحدث ثورة ووعي بيئي كبير في أوساط الأفراد، ثم قامت مؤتمرات الأمم المتحدة بعد ذلك بقصد حماية وتحسين البيئة للأجيال القادمة [20] ببذل جهود من أجل حماية البيئة والمتمثلة في سياسات بيئية لتنظيم استغلال المصادر الطبيعية وصيانتها ولوحظ أنها لا تكفي وحدها لتحقيق التصرف السليم لحماية البيئة من التلوث حيث أن العنصر الرئيسي لتحقيق ذلك هو الجانب التربوي.

المطلب الأول الأسرة والمدرسة:

إن التربية البيئية من أهم الوسائل التي تحقق أهداف حماية البيئة من التلوث وتعديل سلوك الإنسان وتنميته ايجابيا مع وسطه الذي يعيش فيه مع بيئته الطبيعية جنبا إلى جنب [21] وتعتبر التوعية البيئية للطفل مسؤولية الأسرة من جهة ومسؤولية المربين من جهة أخرى في جمع مراحل الدراسة .

الفرع الأول: الأسرة:

تعتبر المؤسسة الأسرية العنصر الأساسي في تحقيق التوعية البيئية لدى الطفل بإرشاده ونصحه وتربيته وتعليمه القيم والعادات والتقاليد والمعرفة بالتكيف مع الوالدين اللذان يعيش في حضنهم، و تعمل الأسرة على غرس وتلقين الأطفال الأنماط السلوكية السوية في التعامل مع البيئة، لأنه في الغالب يكتسب الأبناء سلوكيات الأب والام من خلال تعايشهم اليومي مع أسرتهم و بالتالي بناء اتجاهات إيجابية عند الأبناء نحو البيئة وتعزيز قيم المحافظة عليها [22].

الفرع الثاني: المدرسة:

بالإضافة إلى الأسرة تعتبر المدرسة الركيزة الرئيسية في تحقيق نجاح التوعية البيئية وذلك لأنها تعد أداة استكمال الأسرة، حيث يلعب المعلمين دور مهم باعتبارهم يقومون بترسيخ القيم الأخلاقية والتربوية فيما يخص حماية البيئة من التلوث في عقول الأطفال، ويتم ذلك من خلال استخدام مجموعة من الاستراتيجيات التعليمية ومن أهمها تعليم التربية البيئية[23] وتكريس برامج تعليمية[24]، ومهما اختلفت الخطوات التي تتبناها

20-طايبي رتيبة ، التربية البيئية ودورها في حماية البيئة والتصدي لمشكلاتها في المجتمع الجزائري المعاصر مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية ، المجلد 2، العدد2 جانفي 2014 ، ص 205.

[21] -حسين عبد الحميد احمد رشوان، البيئة والمجتمع ، البيئة والمجتمع دراسة في علم اجتماع البيئة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006 ص 13

- طايبي رتيبة، نفس المرجع، ص 206.[22]

- طايبي رتيبة، المرجع السابق ص 23.204

24-بن حمزة حورية مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، البرامج التعليمية في الجزائر ودورها في التوعية البيئية برامج مستوى السنة الرابعة متوسط نموذجيا، جامعة الطارق (الجزائر) السنة 2021 المجلد 04 العدد 01 ص-ص 548 -567 ، ص558.

المؤسسة المدرسية فالمهم نجاح تحقيق التوعية البيئية في تعلم المادة المبرمجة [25] و العناية بالأنشطة العملية المباشرة [26].

كما تتمتع للمؤسسة الدينية أيضا بدور كبير وقوي في توعية وتنمية وإدراك الأفراد بالقضايا المتعلقة بحماية البيئة من التلوث و خلق بيئة سليمة تحقق الأمن والاستقرار والرفاهية للأفراد.

المطلب الثاني: الجامعة:

تلعب الجامعة دور أساسي في ترقية المجتمعات فهي التي تصنع حاضرها باعتبارها تشكل القاعدة الفكرية والفنية للمجتمعات البشرية في خدمة التعليم والبحث العلمي وانجاز بحوث علمية عديدة التي تستهدف حماية الهواء والماء والتربة والغذاء ومكافحة التلوث .

وعلى غرار الدول النامية تفطنت بلادنا إلى أهمية البحوث العلمية في التخطيط لحماية البيئة من التلوث وفي هذا الإطار تم اتخاذ مجموعة من التدابير نحو تبني نظام بحث علمي فعال تستثمر نتائجه في تقدم الدولة وعصرنتها وقد سجلت هذه السياسة البحثية تطورات كمية على عدة مؤشرات[27]

ونظرا أن البحث العلمي يعد من أهم أوجه النشاط الفكري فان الجامعات تبذل جهودا جبارة في تدريب الطلاب على إتقانه أثناء دراستهم الجامعية وتمكنهم من اكتساب مهارات بحثية تجعلهم قادرين على إضافة معرفة جديدة إلى رصيد الفكر الإنساني، وبالتالي يمكن للجامعة تنظيم محاضرات ومؤتمرات ولندوات لتوعية في مجال التوعية البيئية و الاحتفال بالمناسبات البيئية وإنشاء وحدات ومخابر بحث تختص بحماية البيئة من التلوث .

المبحث الثالث: الإعلام كآلية لتحقيق التوعية البيئية:

مما لا شك فيه أن تمكين الإنسان من الاطلاع على القوانين والتشريعات الخاصة بحماية البيئة وتنفيذها وتطويرها[28]، يسهم في المشاركة في رسم السياسات للمحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث، إن تطبيق مختلف التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية البيئة يستدعي تزويد الفرد بكافة المعلومات الخاصة بالبيئة والحصول على المعلومات الكافية للتعرف على الأخطار التي يمكن إن يتعرضو لها في بيتهم ومحيطهم[29]. وتتمثل الوسائل الإعلامية التي يمكن استعماله في هذا الصدد في الوسائل الإعلامية التقليدية والحديثة والحركة الجمعوية.

25- محمد الكسباني، المنهج بين النظرية والتطبيق المدرسي المعاصر، مؤسسة جورس الدولية ، الإسكندرية ، مصر 210 ص 196

26-محمد مرسي، الإسلام والبيئة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدارسات والبحوث الرياض ، المملكة العربية السعودية 1999 ص 1991،190 .

- بن حمزة حورية ،نفس المرجع ، ص 27.558

28 -أنظر الفصل الرابع المتعلق بالوقاية والحماية من التلوث من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخة في 04 سبتمبر 2005 .

[29]-شفرور سهام المرجع السابق ، ص57.

المطلب الأول: وسائل الإعلام التقليدية والحديثة:

تلعب وسائل الإعلام التقليدية والحديثة دور فعال في الإعلام البيئي، إذ تعد وسيلة تأثر وتأثير، فهي تتأثر بما يحدث في المجتمع من قضايا ومشكلات، وتؤثر في المجتمع من خلال الأفكار التي تطرحها.

الفرع الأول: وسائل الإعلام التقليدية:

تعتبر وسائل الإعلام التقليدية عنصر مؤثر في غرس التوعية البيئية لدى الأفراد وتتمثل هذه الوسائل في:

- **الصحافة المكتوبة** من مجلات وجرائد.
- **التلفاز**: وظهر مصطلح التلفزيون سنة 1900 حسب " فرانسيس بال " في مؤتمر باريس حول مشروع إرسال الصور بعد البدء بالصور الثابتة ثم المتحركة [30] وتعد مشاهدة التلفيزيون ممارسة يومية تشغل الصغار والكبار فهو وسيلة يكتسبون بها المعلومات والثقافات ويكتسب التلفيزيون ميزة الصدق لاعتماده على الصورة التي تتميز عن الكلمة المسموعة بأنها وسيلة إقناعية تطفي الصدق [31].
- **الراديو**: الذي يعتبر وسيلة مهمة في الإعلام البيئي ويعتبر هذا الأخير وسيلة عمياء تعبر على مجموعة من الأصوات والكلمات المنطوقة وقليل من الموسيقى تساعد في التغيير والنمو الاجتماعي وتتميز في إمكانية تسجيل وإذاعة الموضوع عدة مرات وبالتالي يعتبر هذا الأخير صديق شخصي يتحرك مع الشخص أينما كان سواء في السيارة أو الهاتف النقال حاليا، ويخترق الراديو جميع الحواجز الجغرافية و الاستماع إليه لا يحتاج إلى معرفة بأصول القراءة والكتابة كما هو الحال في الصحافة [32]فهو لديه السرعة الفورية في إذاعة الأحداث [33].

الفرع الثاني: وسائل الإعلام الحديثة:

لقد شاهد العالم في السنوات الأخيرة تطورا مذهلا في وسائل تكنولوجيات الاتصالات مع ظهور الانترنت وتطور خدماته فتطور الهاتف عدة مرات مما زاد من فاعليته، وتعتبر مواقع التواصل الاجتماعي من أهم العناصر المهمة في نشر التوعية البيئية والعمل على تنمية روح المسؤولية الاجتماعية اتجاه البيئة وحمايتها من الأخطار، وبالتالي تعتبر هذه المواقع من أحدث الوسائل والوسائط الإعلامية الجديدة التي تتميز بسرعة الانتشار وسهولة الوصول للفئات المعنية .

---

[30] Philipe berton et serge proulx,l'explosion de la communication a l'aube du 21eme sicle édition de la recouverte paris 2002 , p26.

[31] -الدلمي حميد جاعد محسن ، علم الاجتماع الإعلامي ط1 ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان الأردن 2002 ص 113 .

[32] -الحمد رشيد ود محمد سعيد صباريني البيئة ومشكلاتها ، سلسلة عالم المعرفة ، 22 الكويت 1984 ص 12

[33] -خلفة ناصر مرجع سابق ص 63 .

وتعرف مواقع التواصل الاجتماعي بأنها مواقع الكترونية على الشبكة العنكبوتية تؤسسها وتبرمجها شركات كبرى لجمع المستخدمين والأصدقاء ولمشاركة الأنشطة والاهتمامات وللبحث عن تكوين صداقات والبحث عن اهتمامات وأنشطة لدى الآخرين [34].

ويعتبر الفايسبوك من أهم هذه المواقع ويعرف بأنه " الشبكة الاجتماعية التي استأثرت بقبول وتجاوب كبير من الناس خصوصا من الشباب في جميع أنحاء العالم وهي لا تتعدى حدود مدونة شخصية في بداية نشأتها في عام 2004 في جامعة هارفد الأمريكية من قبل طالب يدعى مارك زوكربيج، فتخطت شهرتها حدود الجامعة وانتشرت في مدارس الولايات المتحدة الأمريكية المختلفة وظلت مقتصرة على أعداد صغيرة من الزوار حتى عام 2007 [35] .

فقد تم استغلال هذا الموقع من قبل مختلف المستخدمين الجزائريين بالجزائر أفرادا وهيئات وجمعيات في توعية الأفراد في حماية البيئة من التلوث.

المطلب الثاني: الحركة الجمعوية :

تلعب الحركة الجمعوية دورا مهم في التوعية البيئية في مختلف الدول، وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة المشار إليه أعلاه على دور الحركة الجمعوية التي تعمل على ترقية التربية البيئية والإعلام البيئي، ومنح هذه الحركة الحق في المشاركة مع الإدارة في تحقيق أهدافها، حيث يمكن لكل جمعية بيئية رفع دعوى للتقاضي في حالة المساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين[36] وبالتالي هدف هذه الجمعيات يتمثل في تحسيس المواطنين بالأخطار التي تحيط بهم جراء التدهور البيئي، وتستخدم الحركة الجمعوية عدة وسائل لتحقيق أهدافها بداية بجمع المعلومات المتعلقة بالمشكلات البيئية لوضع قاعدة بيانات حول المشاكل المثارة ثم عرضها على الجهات الإدارية من أجل العمل على القضاء عليها [37]

الفرع الأول : أهمية الجمعيات البيئية :

أصبحت العديد من الجمعيات البيئية وكذا الدولية تنشط عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتدعو إلى المساهمة في الحملات التطوعية لحماية البيئة وذلك باستخدام الفيديوهات والصور والرسومات والإعلانات وفقا لاهتمامات الجمهور المستخدم الذي

---

[34]-، إيمان بوصلة، نصر الدين غراف التوعية البيئية عبر مواقع عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ظل الحركات الاحتجاجية بالجزائر ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، السنة السادسة ، المجلد 06 ، العدد 01 ص-ص 20-43..ص27.

[35]-ايمان بوصلة ، نصر الدين عاف ، المرجع السابق ص 27.

[36]-المادة 35 من القانون رقم 03-10 ، المرجع السابق.

[37]- صاحبي وهيبة، واقع الثقافة البيئية داخل مجتمع المدينة الجزائرية، جامعة باتنة 1، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، ص.ص 735-746.ص.741

يبدي رأيه عن طريق التعليقات والتفاعلات من اجل بلورة التوعية البيئية و الحفاظ على استقرار المحيط[38].

ونلاحظ أن العديد من الجمعيات البيئية نشطت في مجال الإعلام عبر شبكة الفايسبوك من خلال نشرها للحملات التحسيسية حول المحافظة على الغابات والتشجير وقيام المواطنين وتلاميذ المؤسسات بحملات توعوية وحماية الثروة الغابية بهدف ترسيخ ثقافة حماية البيئة[39] بحيث أطلق شباب حملة على مواقع التواصل الاجتماعي حملة غرس 40 مليون شجرة في كل ولايات الوطن تعويضا للخسائر الفادحة التي قلصت من المساحات الغابية في البلاد واتت هذه الفكرة استناد إلى فكرة شجرة لكل مواطن[40].

وتسعى الجمعيات الوطنية المعنية بالبيئة إلى ترشيد سلوك المواطن لحماية المحيط البشري ، ونلاحظ قوة النشاط الجمعاوي في الجزائر في هذا الميدان و من أهم هذه الجمعيات جمعية حماية التراث والبيئة التي تعمل للحفاظ على البساتين وصيانة مجاري المياه وأحياء التشجير، جمعية الآمال لحماية البيئة والمحيط، جمعية الأفاق للمحافظة على البيئة والآثار، جمعية أصدقاء البيئة، الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، الجمعية الجزائرية للتراث والبيئة والتنمية المستدامة ، جمعية النشاط البيئي ، جمعية الحياة للحفاظ على الغابات ، ....الخ[41]

الفرع الثاني: مهام الجمعيات في مجال التوعية البيئية:

وتقوم هذه الجمعيات بالمهام التالية:

- تنظيم عدة أنشطة بيئية لتنظيف المدارس والأحياء،
- القيام بحماية الموارد المائية وتنظيفها من مختلف الملوثات ،
- تنظيم ورشات عمل ودورات تكوينية حول الكثير من المشكلات كرسكلة النفايات
- رمي النفايات في أماكنها المخصصة ،
- التشجيع على القيام بعملية تدوير النفايات والقيام بتنظيم مسابقات داخل المدارس من اجل إشراك التلاميذ في المجهودات والمبادرات الرامية إلى حماية البيئة وخاصة في مجال حماية الغطاء النباتي الغابي،
- تنظيم أيام دراسية من شانها التحسيس بالمخاطر التي تضر البيئة والمشكلات التي تهددها،

38. - شفرور سهام المرجع السابق ، ص 57 .
39. - شفرور سهام ، المرجع السابق ص 54
40- شفرور سهام نفس المرجع، ص55.
41. - شفرور سهام ، نفس المرجع، ص 56 .

- التشجيع على الأعمال التطوعية للحد من الأخطار التي تحدق بالبيئة والإنسان جراء انتشار النفايات سواء كانت المنزلية أو الطبية وغيرها، والتي تهدد الصحة العمومية والمحيط بصفة عامة،

الخاتمة :

وفي الأخير نستنتج أن التوعية البيئية ركيزة حماية البيئة من التلوث ويعتبر الاهتمام الذي توليه الدول لتحقيق التوعية البيئية لحماية البيئة من التلوث جد مهم ولكنه بالرغم من الآليات المختلفة المذكورة أعلاه والمستعملة في مختلف الدول لتحقيق التوعية البيئية في مجال حماية البيئة من التلوث سواء التربوية والتعليمية أو الإعلامية أو الحركة الجمعوية، يبقى تفعيلها ناقص في بلادنا بالرغم من المجهودات المبذولة، ومازال يتسم ببعض النقائص حيث مازالت بلادنا تعرف أخطار التلوث و تظل النتائج غير كافية لأن الوعي البيئي لم يتجسد بعد في السلوك اليومي للأفراد .

ولذلك لتحقيق التوعية البيئية في مجال حماية البيئة من التلوث يجب تكريس التوصيات التالية :

- تفعيل تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن التلوث وأثارها على الصحة والبيئة بالآليات المتعلقة بالتربية الأسرية والمدرسية والتعليم العالي أو الإعلام بمختلف أشكاله .
- التنسيق بين المتفاعلين والناشطين حول صيغة موحدة لتحقيق التوعية البيئية وتحقيق حماية البيئة من التلوث.
- تفعيل تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث،
- نشر النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة عبر الانترنت حتى يتسنى للجميع الاطلاع عليها،
- وضع منشورات في كل الأماكن العمومية ووسائل النقل كالحافلات العمومية والخاصة والمترو والقطارات والمقاهي والمراكز التجارية لتوعية الناس حول ضرورة حماية البيئة من التلوث.
- تقديم إشهارات تحسيسية حول حماية البيئة من التلوث عبر القنوات التليفزيونية،
- تقديم برامج صوتية في الأماكن العمومية وخاصة ووسائل النقل بضرورة حماية البيئة من التلوث ،
- وضع سلات لرمي النفايات والقمامات اليومية في الأماكن العمومية ،
- تنظيم رمي النفايات في الأسواق ومراقبة ذلك بمعاقبة المخالفين،
- مراقبة مدى تنظيف محلات أسواق الخضر واللحوم والسمك،

- تنظيم تظاهرات وندوات علمية تتعلق بأهمية حماية البيئة من التلوث وأضرار هذا الأخير على الصحة والبيئة.
- الاحتفال بأيام البيئة الوطنية والإقليمية والعالمية،

-قائمة المراجع :

1-الكتب :

أ-قائمة الكتب باللغة العربية :

- الدلمي حميد جاعد محسن ، علم الاجتماع الإعلامي ط1 ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان الاردن 2002 .

- الحمد رشيد و محمد سعيد صباريني البيئة ومشكلاتها ، سلسلة عالم المعرفة ، 22 الكويت 1984

-حسين وليد حسين عباس، أحمد عبد محمود الجنابي ،عبد الناصر علي حافظ، إدارة الجودة والبيئة ، دار الحامد للنشر والتوزيع 2020.

- محمد الكسباني، المنهج بين النظرية والتطبيق المدرسي المعاصر، مؤسسة جورس الدولية ، الإسكندرية ، مصر 210 .

-محمد مرسي، الاسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث الرياض، المملكة العربية السعودية 1999 .

-محمد مهدي شريان، العمارة والبيئة، تخطيط المدن والعمارة البيئية، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2014

-محمد صلاح رجائي ونجوى علي سعيد الهمشيري، البيئة والتحديات التكنولوجية ،جامعة بغداد منشورات كلية الهندسة ، العراق 2002

- عبد الله شعت، التنمية المستدامة ما بعد تجاوز القدرة البيئية، دار الوفاء للطبعة والنشر الإسكندرية 2019.

عبد العزيز طريح شرف ، التلوث البيئي ، حاضره ومستقبله، مركز الاسكندرية للكتاب الاسكندرية 1995 ص

-عادل مشعان لربيع ، التوعية البيئية ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة العربية الاولى ، 2009..

-عارف صالح مخلف ، الإدارة البيئية ، الحماية الإدارية للبيئة ، عمان دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الطبعة العربية ، 2009.

- علي سالم الشواورة ، المدخل إلى علم البيئة، عمان ، دار المسيرة للنشر والطباعة ، 2002.

حسين عبد الحميد احمد رشوان، البئة والمجتمع ، البيئة والمجتمع دراسة في علم اجتماعالبيئة ، دار الفكر اتلجامعي الاسكندرية 2006 ص

2-**قائمة المقالات** :

- إيمان بوصلة، نصر الدين غراف التوعية البيئية عبر مواقع عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ظل الحركات الاحتجاجية بالجزائر ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 السنة السادسة ، المجلد 06 ، العدد 01 ص-ص 20-43. المجلة الجزائرية للأمن الإنساني.ص27.

- بن حمزة حورية مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، البرامج التعليمية في الجزائر ودورها في التوعية البيئية برامج مستوى السنة الرابعة متوسط نموذجيا، جامعة الطارف (الجزائر) السنة 2021 المجلد 04 العدد 01 ص-ص 548 -567.

-طايبي رتيبة ، التربية البيئية ودورها في حماية البيئة والتصدي لمشكلاتها في المجتمع الجزائري المعاصر مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية ، المجلد 2، العدد2 جانفي 2014 ،

- ربيع الحسامي ، تعرف إلى مختلف أنواع التلوث الموجودة حاليا ، منشور ضمن جريدة النهار ، بتاريخ 19 ديسمبر2020 .

- نصر الدين غراف، ايمان بوصلة التوعية البيئية عبر مواقع عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ظل الحركات الاحتجاجية بالجزائر ، ايمان بوصلة ، نصر الدين غراف ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 السنة السادسة ، المجلد 06 ، العدد 01 ص-ص 20-43. المجلة الجزائرية للأمن الإنساني.

-عبد العزيز طريح شرف ، التلوث البيئي ، حاضره ومستقبله، مركز الإسكندرية للكتاب 1995 .

- صاحبي وهيبة ، واقع الثقافة البيئية داخل مجتمع المدينة الجزائرية ، جامعة باتنة 1 ، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية ، ص.ص 735-746.

- شفرور سهام ، التوعية البيئية في الجزائر عبر صفحات الفايسبوك–قراءات جديدة في نظرية الاجندة " المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم ، العدد3 المجلد8

- ربيع الحسامي ، تعرف إلى مختلف أنواع التلوث الموجودة حاليا ، منشور ضمن مجلة النهار ، بتاريخ 19 ديسمبلر2020.

-خلفة نصير ، التوعية البيئية بين المتطلبات الداخلية واليات التفعيل ، كلية الحقوق والعلوم الاسياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 06 العدد 01 السنة 2019 .

3-المذكرات والرسائل:

-بلبولة ايمان ، المؤثرات البيئثية على الابداع التكنولوجي ، مذكرة ماجستيلر ، 2005 ،

ب-قائمة النصوص القانونية :

-المراسيم الرئاسية :

- المرسوم الرئاسي رقم 06-170 المؤرخ في 22 مي 2006 المتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمد بجنيف في 22 سبتمبر 1995 ، جريدة رسمية رقم 35 مؤرخة في 28 مايو 2006

-الأوامر :

-الأمر رقم 72-17 المؤرخ في 17 جوان 1972 ، 812يتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط. الجريدة الرسمية عدد 53 مؤرخة في 04 يوليو 1972،

-الأمر رقم 06-07 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها جريدة رسمية رقم 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006

-القوانين:

-قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003 .
-قانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005،يتعلق بالمياه الجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.
- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبدية ، جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011.
- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 05 المؤرخة في 29 جانفي 2012.

2-الكتب باللغة الفرنسية :

-Philipe berton et serge proulx,l’explosion de la communication a l’aube du 21eme sicle edition de la recouverte paris 2002

دراسة علاقة التكامل بين الأمن البيئي والتنمية المستدامة
Study the complementary relationship between environmental security and sustainable development

د. بن عزوز أحمد جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
عضو باحث في مخبر القانون الاقتصادي والبيئة بجامعة وهران 2.

ملخص
لقد اقترن مصطلح حماية البيئة في قانون 03-10 بمفهوم التنمية المستدامة بما يحقق الحماية الآنية للبيئة مع والاستغلال المستدام للموارد الطبيعية، ويشكل امتدادا لما تم إقراره في إعلان جوهانسبورغ سنة 2002، ظهر مفهوم الأمن البيئي كنتيجة للتهديدات التي يفرضها التغير البيئي على الأمن الإنساني. فهو وليد مخاوف الأمن القومي من خطر تناقص الموارد الطبيعية، وتدهور البيئة العالمية، والتغيرات المناخية وأثرها السلبي على رفاه الإنسان وسبل عيشه، بل يمكن أن تخلق حالة اللاأمن الإنساني من جراء مساسها بأحد أبعاد الأمن الإنساني كالأمن الغذائي، والأمن الاقتصادي.
لقد أصبح هناك تلاحم بين مفهوم التنمية والبيئة، وضرورة تحقيق التوافق بينهما نظرا للتأثير المتبادل بينهما ليصل إلى حد التكامل. بل اعتبر الارتباط بين الأمن البيئي والتنمية المستدامة عاملا هاما في الحفاظ على حقوق الأجيال المستقبلية. حيث أن الهدف الأساسي للتنمية المستدامة هو تلبية الاحتياجات الاقتصادية للجيل الحالي، دون إضعاف قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها، حيث اعتبرت التنمية المستدامة، بأنها التنمية التي تحقق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي وتساهم في تحقيق أقصى قدر من النمو في كل نظام من هذه الأنظمة الثلاثة بشكل متناسب، الأمر الذي يستوجب على الدول إدخال الاعتبارات البيئية في خطط التنمية، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 .
حيث يشترط المشرع في أن لا يلحق أي نشاط اقتصادي أضرار على التنوع البيولوجي، أو يسبب استنزاف وتدهور للمورد الطبيعية. لهذا فرض المشرع التزام باعتماد الاعتبارات البيئية والاجتماعية كجزء من المعطيات التي يتم البناء عليها لتصميم الخطط الاقتصادية الإنمائية أي إدماج الأبعاد البيئية عند صنع القرار من خلال دراسة مدى التأثير على البيئة. مع دراسة إمكانية الاستعانة بأفضل التقنيات المتاحة على أن تكون بتكلفة اقتصادية مقبولة. بل يتجاوز تدخل الدولة في حالة الأخطار البيئية الثابتة علميا ليمتد إلى الأخطار المحتملة وغير الثابتة علميا التي تهدد البيئة، بتفعيل مبدأ الحيطة، بشرط تحقيق التناسب بين فعالية التدابير المتخذة وتقييم الخطر والتكلفة الاقتصادية المقبولة.

Astract :
The term « environmental protection » was associated in Law 10-03 with the concept of sustainable development in order to obtain immediate protection of the environment with the sustainable exploitation of natural resources, and constitutes an extension of what was endorsed in the Johannesburg Declaration in 2002. The concept of environmental security emerged as a result of threats posed by environmental changes to human security. It is the result of national security concerns about the danger of dwindling natural resources, the deterioration of the global environment, climate change and its negative impact on human well-being and livelihoods. It can even create a state of human

insecurity due to its prejudice to one of the dimensions of human security such as food security and economic security.

There has been a consistency between the concept of development and the environment, and the need to achieve compatibility between them due to the mutual influence between them to reach the point of integration. On the contrary, the link between environmental security and sustainable development was seen as an important factor in preserving the rights of future generations. Since the main objective of sustainable development is to meet the economic needs of the present generation, without weakening the ability of future generations to meet theirs, sustainable development being seen as development that achieves a balance between the environmental system , economic and social and contributes to achieve maximum and proportional growth in each of these three systems, which obliges countries to include environmental considerations in development plans, which was adopted by the Algerian legislator in the law on environmental protection in the context of sustainable development 10-03.

The legislator stipulates that no economic activity should undermine biological diversity, nor cause the depletion and deterioration of natural resources. For this reason, the legislator has imposed the obligation to integrate environmental and social considerations into the data on which the design of economic development plans is based, i.e. the integration of environmental dimensions into the decision making by studying the extent of the impact on the environment. With the study of the possibility of using the best available technologies at an acceptable economic cost. On the contrary, it goes beyond the intervention of the State in the case of scientifically proven environmental risks to extend to the potential and scientifically unproven dangers which threaten the environment, by activating the precautionary principle, provided that the effectiveness of the measures taken, the risk assessment, and the acceptable economic costs are matched.

مقدمـــــــة

تعتبر قضية البيئة بجوانبها المتعددة تراثا مشتركا للإنسانية جميعا، إلا أن العلاقة التي تربط الإنسان ببيئته تغيرت منذ دخول البشرية عصر الصناعة وتطور وسائل الإنتاج خلال القرنيين الماضيين. حيث أضحت البيئة من أبزر ضحايا هذا التطور الاقتصادي، بسبب انتشار التلوث وتراكم آثاره وأضراره في مختلف المنظومات البيئية، خاصة وأن التلوث لا توقفه الحدود الجغرافية أو السياسية بين المناطق والدول، وهو ما أكدته الدراسات العلمية بإبرازها البعد العالمي للتهديدات البيئية.[1] وبهذا التدافع الكبير تم التوصل إلى مفهوم الأمن البيئي الذي يقصد به الأمان العام للإنسان من الأخطار الناجمة عن عمليات

[1] دربال محمد دور القانون الدولي في حماية البيئة أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018-2019، ص 1.

طبيعية أو عمليات يقوم بها الإنسان نتيجة إهمال أو حوادث أو سوء إدارة.[2] بل أخذ الأمن البيئي بعدا أكثر اتساعا عندما اعتبر صورة من صور أمن الدولة.

مع تطور الحياة والمجتمعات، وخاصة مع بداية الثورة الصناعية ودخول الإنسان عصر التطور العلمي والتكنولوجي الكبير في مختلف مناحي الحياة، وبالنظر إلى التأثير السلبي للتنمية الصناعية والحضرية وكذا سوء استغلال الموارد الطبيعية وسرعة استنزافها أصبحت ظاهرة التدهور التي تصيب مختلف العناصر البيئية من ماء وهواء وتربة وتنوع بيولوجي واضحة بشكل بارز. ولم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية ومن ثم اختل التوازن بين مختلف العناصر البيئية، في السابق كانت المشاكل والصعوبات التي تسببها الظروف البيئية، والتقلبات الطبيعية تشكل هاجسا أمنيا للأفراد والمجتمعات، على مر التاريخ الإنساني كالجفاف، الفيضانات، الزلازل، و العواصف والأعاصير، حيث كانت تعتبر من العوامل الرئيسية في وفاة البشر، ومرضهم، .إلا أن الأمر اختلف نوعا ما في المجتمعات العصرية أين ساهمت التكنولوجيا، التجارة، وتطور التصنيع، والاستخدام الضخم للطاقة، إلى إضعاف القيود التي تفرضها البيئة على الأمن الإنساني بسبب ارتفاع إنتاج السلع وتزايدَ حجم المبادلات التجارية العالمية، وانقلبت طبيعة العلاقة التي كانت تجمع الإنسان مع البيئة، من الطرف الأضعف المهدد بالتقلبات الطبيعية، إلى الطرف الأقوى المهدد لسلامة النظم الإيكولوجية. فارتفاع المستوى المعيشي للسكان وتحسن ظروف المعيشة، قابله أنها إلى ارتفاع في معدلات التلوث، واستهلاك مفرط للطاقة أدى إلى انحصار في مساحات الغابات واختلال في التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وتدمير الأراضي، تلوث وندرة المياه، إلى جانب الأخطار التي أصبحت تشكلها المواد الكيماوية والإشعاعية على الإنسان، الحيوان والنباتات على حد سواء. هذا الوضع المتدهور للبيئة انعكس سلبا على حياة ورفاه الإنسان، الذي يعتبر المسؤول الأول عن الحالة البيئية الراهنة، حسب الدوائر العلمية. وبالتالي أصبح التدهور البيئي تهديدا، وتحديا أمنيا، بالنسبة للدول والشعوب.

المبحث الأول: ارتباط الأمن البيئي بالتنمية المستدامة

بالرغم من التطور الذي عرفه العالم في شتى المجلات الاقتصادية الاجتماعية العلمية والتكنولوجية، والذي أدى إلى تحسن ظروف المعيشة للسكان، إلا أنها أدت في المقابل إلى ارتفاع معدلات التلوث البيئي مع الاستهلاك العالي للطاقة، حتى أصبحت تشكل تهديدا على الأمن الإنساني. حيث اعتبر تقرير التنمية الإنسانية التابع للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الصادر سنة 1994 أن الأمن الإنساني يشمل إلى جانب الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي، الأمن الشخصي، الأمن المجتمعي، والأمن السياسي، واعتبر أن الأمن البيئي هو حماية الإنسان من الكوارث الطبيعية، والحفاظ على البيئة من استدمار الإنسان.

المطلب الأول : ظهور مفهوم الأمن البيئي

يعتبر التدهور البيئي تهديدا و تحديا أمنيا، سواء بالنسبة للدول أو الشعوب، ونظرا لأهميتها أصبحت محل اهتمام ومتابعة من طرف جميع الدول بل حتى من طرف المنظمات الحكومية وغير الحكومية في إطار ما يعرف بالأمن البيئي. حيث تم إدراج القضايا البيئية ضمن الدراسات الأمنية. في الجزائر صدر أول تشريع بيئي سنة 1983 ضمن قانون 83-03،[3] والذي تضمن مجموعة من القواعد التي تحدد آليات والوسائل القانونية لحماية البيئة. إلا أن التوجه العالمي الحالي لحماية البيئة يأخذ بعين الاعتبار تحقيق تنمية مستدامة، لهذا كان على المشرع إدراج البعد البيئي في إطار تنمية اقتصادية واجتماعية، من خلال إصدار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 ليكمل النقص الذي ميز الأدوات القانونية السابقة وعجزها عن الحد من الأضرار التي تصيب البيئة.

ظهر مفهوم الأمن البيئي كنتيجة لتطور مفهوم الأمن، وبالتحديد من تطور مفهوم الأمن الوطني، وذلك ما يميز طبيعة مفهوم الأمن البيئي عن باقي مفاهيم المشكلات البيئية مثل :التنمية المستدامة،

---

[2] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014، ص. 24.

[3] قانون 83-03 يتعلق بحماية البيئة، مؤرخ في 1983/02/05، ج.ر الصادرة في 1983/02/08 ، ملغى

الحوكمة البيئية... فالنقاش حول الأمن البيئي، يعود إلى سنوات الثمانينات، وبالتحديد مع حركة "توسيع الأمن". حيث ظهر مفهوم الأمن البيئي بشكل رئيسي في الدراسات الأمنية بسبب تطور الحركات البيئية في الدول المتقدمة خلال فترة الستينيات، وما أعقبه بنهاية الحرب الباردة، أين تمت إعادة النظر في مفهوم وتطبيقات الأمن من وجهة نظر بيئية. أين تم الاعتراف بالتهديدات التي يفرضها التغير البيئي على الأمن الإنساني.

لم تكن القضايا البيئية تحظ بالاهتمام الكافي، سواء على الصعيد السياسي أو الأكاديمي، ومن أوائل الكتاب الذين أدخلوا البعد البيئي في الأمن بإسهاب، الباحث" باري بوزان *Bary Buzan"*، من خلال كتابه المعنون ب"الشعب، الدولة و الخوف *and People, state fear* الذي تطرق فيه لتوسيع مفهوم الأمن وتعدد أبعاده. فكانت بمثابة النقطة التي انطلق منها الباحثون في مجال الأمن البيئي، وقد سمحت نهاية الحرب الباردة بإدخال موضوع الدراسات البيئية على رأس أجندة البحث العلمي واجتماعات صناع القرار في المنابر الدولية.

أصبح الأمن البيئي منذ أوائل التسعينيات مفهوما مركزيا في الدراسات الأمنية، والدراسات البيئية على حد سواء، لكنه يعتبر من المفاهيم الغامضة، وذلك بسبب غموض كل من مفهومي البيئة والأمن. ولأن تحديد مفهوم الأمن يقتضي موضوعا مرجعيا، كما يقول B.Buzan ولأن الأمن البيئي يعتبر حقلا فرعيا من حقل الدراسات الأمنية، يمكننا القول أن الأمن البيئي قد يتخذ مفاهيم مختلفة حسب المقاربة والمرجعية المعتمدة.

أصبحت الكوارث البيئية من أهم مصادر التهديد للأمن الإنساني، وهذه الكوارث البيئية من الممكن أن تكون كوارث طبيعية، مثل السيول الجارفة، وحرائق الغابات أو أمواج تسونامي. أو كوارث بيئية من صنع الإنسان، مثل: تلوث الهواء والمياه، وارتفاع درجة حرارة الأرض، وبالرغم من تنوعها إلا أنها جميعا من الممكن أن تكون ذات آثار خطيرة على الأمن الصحي، أو الغذائي، أو حتي الأمن الشخصي للإنسان . لهذا ذهب البعض إلى اعتبار بالأمن البيئي بمثابة حماية للإنسان من الكوارث الطبيعية، والحفاظ على البيئة من استدمار الإنسان. وفي حقيقة الأمر، يعتبر الأمن البيئي وليد مخاوف الأمن القومي من خطر تناقص الموارد الطبيعية، وتدهور البيئة العالمية، يمكن تعريف الأمن البيئي على أنه" :وسيلة هامة وحاكمة في مسألة حقوق البيئة المستديمة، التي تشمل استعادة البيئة المتضررة من جراء العمليات العسكرية، والتخفيف من ندرة الموارد، التدهور البيئي، والتهديدات البيولوجية."

المطلب الثاني: أهمية وضرورة حماية الأمن البيئي

يمكن تعريف قانون حماية البيئة بأنه مجموعة القواعد القانونية المهتمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتملاته (الماء الهواء التربة) وكذا المنشئات التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو اجتماعية أو اقتصادية بما يكفل حماية ذلك المحيط حاضرا أو مستقبلا. واقترن مصطلح حماية البيئة في قانون 03-10 بمفهوم التنمية المستدامة بما يحقق الحماية الآنية للبيئة مع والاستغلال المستديم للموارد الطبيعية. ويعتبر هذا القانون امتدادا لما تم إقراره في إعلان (جوهانسبورغ) في جنوب إفريقيا سنة 2002 للتنمية المستدامة، فهو بمثابة ثمرة للمشاركة الجزائرية في عدة محافل دولية.

الفرع الأول: البعد السياسي للأمن البيئي

تعتبر البيئة من بين القضايا الأكثر انتقالية وأمنها يعد أمرا مهما لتحقيق السلام، والأمن القومي وحقوق الإنسان، ويعد الأمن البيئي مركز الأمن القومي، الذي تتألف منه الديناميكية والترابط بين قاعدة الموارد الطبيعية والنسيج الاجتماعي والاقتصادي للدولة لتحقيق الاستقرار المحلي والإقليمي. تعتبر الحاجة إلى إستراتيجية الضبط في ظل الخطر المتزايد في المناطق الجافة وشبه الجافة مع ظهور علامات التغير في الإنتاج وبوادر الجفاف وقلة المطر والتمادي غير المقصود لفتح أ راضي جديدة على حساب الغابات والغطاء الرعوي من اجل توفير سبل العيش وتغطية الحاجات الضرورية. وإهمال البشر للنظم البيئية الداعمة للحياة في العالم، والتي تولد المياه والغذاء والدواء والهواء النقي، ستواجه الأجيال الحالية والمستقبلية حالات حادة متزايدة من التغيرات الناجمة عن البيئة، كما ستختبر مثل هذه الأحداث المفاهيم التقليدية للأمن القومي وسياسات التحالف، ويمكن أن يؤثر الأمن البيئي على البشرية ومؤسساتها على

نطاق واسع في أي مكان وفي أي وقت.[4] حيث أصبحت المشاكل البيئية هاجسا يؤرق الدول الغنية والفقيرة على جميع المستويات، كما تتحدد العلاقة بين قابلية التعرض للمشاكل البيئية والقدرات على تحقيق الأمن البيئي بنوع الوسيط الملازم للمجتمع الإنساني.

الفرع الثاني: البعد الاقتصادي للأمن البيئي

لقد أدى الاستغلال المفرط للطاقة إلى استنزاف الموارد البيئية، ويقصد باستنزاف الموارد بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو اختفائه عن أداء دوره العادي. ولا تكمن خطورة استنزاف المورد فقط عند حد اختفائه أو التقليل من قيمته، ما يؤثر بشكل غير مباشر على توازن النظام البيئي ويشكل أخطار بالغة الخطورة على البيئة. لأن استنزاف مورد من الموارد قد يتعدى أثره إلى بقية الموارد الأخرى، ومن هنا تتسع دائرة المشكلة و تتداخل محليا وعالميا. يمكن تصنيف الموارد البيئة المعرضة للاستنزاف إلى ثلاث أنواع موارد دائمة وموارد متجددة، أخرى غير متجددة.

- **فيما يخص استنزاف الموارد الدائمة:** يقصد بالموارد الدائمة العناصر الطبيعية الأساسية من هواء و تربة و ماء، فعلى الرغم من ديمومتها إلا أنها تستنزف بصورة تتناسب وطبيعتها، حيث يتم استنزاف الهواء بالمبالغة في استخدام الوسائل التي يستنفذ ما به من أوكسجين أو تستبدل به غازات ضارة، أو يستنزف عن طريق التمادي في استئصال مصادر انبعاثه من غابات. أما استنزاف التربة فيكون من خلال انهاكها، فالتربة كمورد متجدد من موارد البيئة، يستغله الإنسان في إنتاج المحاصيل الزراعية، غير أن زراعة نوع واحد من المحاصيل الزراعية باستمرار و لمواسم متتالية أو عدم إتباع دورات زراعية أو عدم تنظيم المخصبات ومياه الري، إلى استنزاف وإنهاك التربة و جدبها، في حين يتم استنزاف المياه في استعمالها المفرط بشكل يؤدي إلى إهدارها.

- **فيما يخص استنزاف الموارد المتجددة:** الموارد البيئية المتجددة هي تلك الموارد التي لا يفنى رصيدها بمجرد الاستخدام بل أن هذا الرصيد قابل للانتفاع به مرات عديدة إذا تم استغلاله بشكل عقلاني، ولم يتعرض للإفراط في الاستخدام بالشكل الذي يؤدي إلى تدهوره تدريجيا والانتقاص من صلاحيته للاستخدام. إلا انه في مرحلة ما قام الإنسان باستنزاف موارد البيئة المتجددة سواء الحيوانية أو النباتية، حيث تشير بعض الدراسات إلى انقراض حوالي مليون كائن حي حيواني مع نهاية القرن العشرين.

- **فيما يخص استنزاف الموارد غير المتجددة:** موارد البيئة غير المتجددة ذات مخزون محدود، وتعرض للنفاذ والنضوب، اذ أن معدل استهلاكها يفوق معدل نضوبها، أو أن عملية تعويضها بطيئة جدا، لا يدركها الإنسان في عمره القصير، وتشمل موارد البيئة غير المتجددة كل من النفط و الغاز الطبيعي والفحم والمعادن، هذه الموارد غير المتجددة تظل أصلا طبيعيا، طالما بقيت مخزونة في باطن الأرض، و لكن متى تم استخراجها واستغلالها ونقلها إلى أماكن تصنيعها وأسواق استخدامها تصبح هذه الموارد مجرد سلعة عادية تدخل كمواد أولية، أو سلع وسيطة في إنتاج سلع وخدمات أخرى.

المبحث الثاني: دراسة تأثير الأمن لبيئي في تحقيق تنمية مستدامة

إن العلاقة التي تجمع بين البيئة والتنمية المستدامة علاقة تكامل وانسجام، وتعتبر الحل الأمثل لإيجاد الصيغة المناسبة لتحقيق العيش في بيئة سليمة خالية من التلوث، والفقر، والتصحر، وذلك باتخاذ تدابير وقائية وتنسيق الجهود بين الدولة المتقدمة والدول النامية، فطموحات تحقيق الأمن والتنمية لا تتم إلا من خلال تظافر الجهود كما أن العلاقة بين الإنسان، الطبيعة والاقتصاد لا يمكن التغاضي عنها عند دراسة الأمن البيئي، ومواجهة الأخطار البيئية التي تهدد الأمن الإنساني.

المطلب الأول: الحفاظ على البيئة في خدمة التنمية المستدامة

إن التنمية و البيئة هما عمليتان متلازمتان و لا يمكن الفصل بينهما، لأن حماية البيئة من التلوث عنصر أساسي من عناصر التنمية المستدامة. لذلك سوف نتناول في هذا المطلب الأحكام القانونية التي شملها قانون 03-10 من أجل الحفاظ على البيئة و العمل على تحسينها، وتحقيق تنمية مستدامة.

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة

---

[4] إبراهيم محمد التوم إبراهيم واحمد حمد إبراهيم الفايق، أبعاد مفهوم الأمن البيئي ومستوياته في الدراسات البيئية، السودان، 2013، ص. 178.

1-ظهور فكرة التنمية المستدامة: لتأصيل فكرة التنمية المستدامة تاريخيا، يمكننا العودة إلى التقرير الصادر عن نادي روما تحت اسم "حدود النمو"، ومؤتمر ستوكهولم في السويد عام 1972 حول بيئة الإنسان. والتي تعتبر بمثابة مقدمات لظهور هذه الفكرة، فقد أصدر نادي روما تقريره الذي سلط الضوء فكرة محدودية الموارد الطبيعية، وأن استمرار ارتفاع معدلات الاستهلاك بهذه النسب، ستضع الموارد الطبيعية أمام عجزعن تلبية احتياجات المستقبل. لقيت فكرة التنمية المستدامة تأييدا كبيرا من قبل منظمة الأمم المتحدة، ما أدى إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في مدينة ريو دي جانيرو البرازيل سنة 1992 ومنه برزت فكرة التنمية المستدامة. عرف هذا المؤتمر باسم" قمة الأرض" تدليلا على أهميته العالمية.[5] وكان الهدف من المؤتمر هو وضع أسس بيئية عالمية للتعاون بين الدول المتخلفة والدول المتقدمة من منطلق المصالح المشتركة لحماية مستقبل الأرض. وقد نقلت قمة الأرض الوعي البيئي العالمي من مرحلة التركيز على الظواهر البيئية إلى مرحلة البحث عن العوامل الاقتصادية والسياسية الاجتماعية المسؤولة عن خلق الأزمات البيئية واستمرار التلوث والاستنزاف المتزايد الذي تتعرض له البيئة.

2- تعريف التنمية المستدامة

لا تركز التنمية المستدامة على الجانب البيئي فقط، بل تشمل أيضا الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، فهي تنمية بأبعاد ثلاثة مترابطة ومتكاملة في إطار تفاعلي، يتسم بالضبط والتنظيم والترشيد للموارد، بل يمكن التعامل مع هذه الأبعاد على أنها منظومات فرعية لمنظومة التنمية المستدامة، حيث تتكون كل منظومة فرعية من هذه المنظومات من عدد من المنظومات الفرعية الأخرى.

يمكن حصر تعريف التنمية المستدامة في أربع عناصر اقتصادية، وبيئية، واجتماعية، و تكنولوجية. فاقتصاديا تعني التنمية المستدامة للدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة، والموارد. أما بالنسبة للدول المتخلفة فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر. وعلى الصعيد الاجتماعي والإنساني فإنها تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف. أما على الصعيد البيئي فهي تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأرضي الزراعية والموارد المائية، وأما على الصعيد التكنولوجي فهي تعني نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا منظفة للبيئة، وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة والضارة بطبقة الأوزون.

إن التنمية المستدامة، هي التنمية التي تحقق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي، والاجتماعي وتساهم في تحقيق أقصى قدر من النمو في كل نظام من هذه الأنظمة الثلاثة، دون أن يؤثر التطور في أي نظام على الأنظمة الأخرى تأثيرا سلبيا. لهذا يعرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية والبيئة التنمية المستدامة بأنها "**تنمية تسمح بتلبية احتياجات ومتطلبات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها**". التنمية المستدامة هي التنمية التي تنقل المجتمع إلى عصر في الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدم اقل قدر ممكن من الطاقة والموارد وينتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة والضارة بالأوزون.

الفرع الثاني :أبعاد الأمن البيئي والتنمية المستدامة

إن العلاقة بين القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي للتنمية هي علاقة تناسب وتناغم تقوم أساسا على تفعيل القواعد القانونية الدولية التي تحكم العلاقة بين دول الشمال ودول الجنوب من ناحية الحق في التنمية البيئية للدول في طريق النمو، ومن ناحية أخرى ينبغي المحافظة على البيئة حفاظا على حقوق الأجيال المستقبلية وفي نفس الوقت هو إقرار لحقوق الإنسان الحالية في بيئة سليمة.

إن التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم، وأنها تقوم على دعامتين هما أولا الحاجات الإنسانية بشكل عام الحاجات الأساسية للفقراء بشكل خاص، وثانيا القيود التي تفرضها التقنية والتنظيم الاجتماعي على قدرة البيئة على الاستجابة لحاجات الحاضر والمستقبل. تسعى التنمية المستدامة إلى النهوض بالجانب الاقتصادي

[5] عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، دار الأمواج، ط1 ، لبنان 2003 ، ص.197 .

والاجتماعي والثقافي والتربوي" ، وفقا لما جاء في نص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة، رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم، تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وتيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية .

أولا: البعد الاقتصادي

لقد أسهمت الصعوبات الاقتصادية فضلا عن المناخ النفسي الذي يسود الدول النامية في إبراز التناقض الظاهري بين مشاكل البيئة ومشكل التنمية، مما أدى إلى الاهتمام بحل المشاكل البيئية في الدول النامية. حيث أن الهدف الأساسي للتنمية المستدامة هو تلبية الاحتياجات الاقتصادية للجيل الحالي، دون إضعاف قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها مع ضمان حماية البيئة في نفس الوقت، وذلك دون الإفراط في استغلال ما يوجد في الأرض من طاقة حاصلة منتجة خاصة مع انسياق العالم نحو الثورة الصناعية والتقدم العلمي والتكنولوجي ، وازدياد الحاجة إلى الموارد البيئية التي تم استغلالها بشكل تعسفي. وتعد الصناعة من أكبر مكونات الطبيعة، وتتوقف كمية هذه الملوثات على الأساليب المستخدمة والآلات المستخدمة، كمصانع الحديد والصلب، مصافي البترول، ومصانع الورق، ومصانع الأسمنت.

ومن أبعاد البيئة والتنمية المستدامة في الجانب الاقتصادي النمو والكفاءة. ويقصد بالنمو، النمو الاقتصادي وتحسين مستوى الدخل القومي والفردي وكذلك زيادة الناتج القومي. أما الكفاءة فيقصد بها حسن استغلال الموارد المتاحة، وذلك بتحقيق أكبر قدر ممكن من الإنتاج والمنافع بأقل الموارد والتكاليف. وذلك بتحقيق الإدارة البيئية السليمة للمخلفات الصلبة من خلال التداول الآمن للمخلفات وتقليل كميتها وتدميرها والاستفادة منها ومعالجة ما يتبقى منها بالطرق السليمة بيئيا. و تدوير وإعادة استخدام المخلفات الصناعية والتخلص السليم منها. ويتمثل الأساس الذي يقوم عليه هذا البعد في تحقيق الحد الاقتصادي الأمثل وتخصيص الموارد تخصيصا ناجحا. للوصول بالرفاه البشري إلى حده الأقصى في إطار القيود السابقة.

ثانيا: البعد الاجتماعي والثقافي والتربوي

يركز هذا البعد على أن الإنسان باعتباره جوهر التنمية وهدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية والقضاء على الفقر وتوفير الخدمات والمطالب المجتمعية عن طريق ضمان الديمقراطية من خلال المشاركة في اتخاذ القرارات . في البداية كان التركيز والاهتمام منصبا على العوامل الاقتصادية في إحراز التنمية وتم إغفال الجوانب الاجتماعية الأمر الذي أدى إلى فشل العديد من البرامج التنموية. لذا فإن الدعوى إلى ضرورة الاهتمام بالموارد البشرية له دور كبير في تحقيق التنمية المستدامة، وعليه فهي تقوم في جانب منها على أساس اجتماعي. .

وتبرز أهمية العنصر البشري على المستوى البيئي من خلال الحقيقة التي من مفادها أن البيئة لا تتعرض للخطر من طرق أعداء يأتون من خارج المعمورة بل من أبنائها. ويشمل ذلك كلا من المستخدمين المحليين للموارد والمستخدمين لها من الخارج. وأن المحيط الاجتماعي يلعب دورا مهما، في طريقة التنمية والمحافظة على البيئة وكيفية طلب السلع الخدمات ونوعيتها،على حسب مستوى التعمير والرفاهية . ويؤكد علماء الاجتماع في تقديم تصوري نظري حول تحقيق التنمية المستديمة، أن البشر هم القوة الفاعلة الرئيسية في عملية التنمية وأن تنظيمهم الاجتماعي يعتبر عملا حاسما في وضع الحول القابلة للتطبيق من أجل تحقيق التنمية المستدامة دون الإضرار بالبيئة. لهذا أول ما يجب النظر إليه هو وضع حد وتقليل هذا ظاهرة الفقر التي تعتبر من أكبر ملوثات البيئة ومن أهم معوقات التنمية و السير نحو ركب الدول المتقدمة. كما يجب تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع فيما يتعلق بتوزيع الموارد والاستفادة من الخدمات والمنافع، وإتاحة الفرص بشكل متساوي بين الأفراد والفئات والطبقات الاجتماعية وزيادة الترابط الاجتماعي وتقويته مع مشاركة الأفراد في إعداد البرامج التنموية وفي تنفيذها وهو ما يعتبر عاملا هاما لتحقيق ونجاح برامج التنمية. كما تسعى الثقافة البيئية إلى تطوير الوعي البيئي بغية بلورة سلوك بيئي إيجابي، حتى يؤدي المجتمع دوره بشكل فعال في حماية البيئة وعملية تطوير وجهات النظر والمواقف وجملة المعارف والكفاءات والقدرات والتوجهات السلوكية من أجل صيانة وحماية البيئة. وهذا ما يبرز الدور المهم للبعد التربوي للبيئة والتنمية المستدامة ، وأهمية التعليم والتربية في هذا المجال.

حيث تسعى التربية البيئية لفهم البيئة وعناصرها ومشكلاتها، واكتساب القيم والوعي والتقدير للجهود المبذولة لصيانة البيئة وبناء التنمية وكذلك القدرة على التحليل والاستنباط واتخاذ القرارات والمشاركة الفكرية في حل المشكلات.

ثالثا: البعد الصحي والإيكولوجي

يؤدي المجال الصحي دور مهم في حل مشاكل البيئة سواء كانت طبيعية الفيضانات والزلازل، ذلك من خلال إسعاف المرضى والحد من الأمراض والأوبئة المنتشرة من خلالها، أو كانت مشاكل بيئية صنع البشر كملوثات المصانع والسيارات. إن للصحة دور مهم في المساهمة في تنمية الشعوب وذلك من خلال الموارد البشرية الفعالة وكذلك من خلال المساهمة في الحفاظ على البيئة وذلك من خلال صفاء الأذهان والأجساد.

بالرغم من وجود صلة وثيقة بين حماية البيئة والمحافظة على الصحة العامة، إلا أن النصوص القانونية التي تحمي الصحة، قد لا تحمي البيئة بصورة مباشرة مثل التطعيم ضد فيروس أو مرض معين، كما أن هناك العديد من القوانين التي تحمي البيئة وليس لها علاقة بالصحة بصورة مباشرة مثل: حظر اصطياد الطيور والحيوانات البرية في المحميات الطبيعية، وبالتأكيد فهذه النصوص تؤدي في النهاية إلى حماية البيئة بصورة غير مباشرة. ومع ذلك يجب أن يكون هناك اهتمام بأن تدرج الامتيازات الصحية في التقييم البيئي للمشروعات التنموية المختلفة في جميع مراحلها. مع الارتقاء بمستوى خدمات صحة البيئة في إطار تشاركي يشمل المجتمع المحلي والمهنى والمنظمات غير الحكومية.

لقد أدرج المبدأ الأول من إعلان ريو دي جانيرو 1992 المبنى البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وللإنسان الحق في أن يحيي حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة". كما جاء في المبدأ الثاني منه، "تملك الدولة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنسانية وهي مسئولة على ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرار بيئة دول أخرى أو بمناطق تتجاوز حدود ولايتها الوطنية." كما ورد في المبدأ الرابع من أجل تحقيق تنمية مستديمة، تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها."

وتساهم صيانة الموارد الطبيعية والمحافظة عليها في تحقيق أهداف التنمية التي تتطلع إليها، على اعتبار أنها وسيلة رئيسة لتحقيق صيانة الموارد الطبيعية عن طريق إدخال الاعتبارات البيئية في خطط التنمية. والأهم من ذلك كله، أن من شأن هذه الإستراتيجية أن تحدث تغييرا مهما في موقف الإنسان في بلاده تجاه بيئته لما ستوفره من فرص لتأمين مقومات حياة أفضل له ولأبنائه وللأجيال القادمة من بعده، من خلال إطلاعه على أهمية المحافظة على الموارد الطبيعية المتوفرة في بلده وكيفية التعامل السليم الواعي معها ومشاركته الفعالة في حمايتها والمساهمة في منع هدرها.

لقد أصبح للبعد الإيكولوجى دور مهم في المساهمة في وضع برامج للتنمية تتسم بوعي أكبر لأهمية البيئة، انطلاقا من الرؤية الإستراتيجية التي مفادها أن السياسات الإيكولوجية السليمة تحقق التنمية المستديمة، وأن تدهور البيئة والنظم الإيكولوجية يحتاج إلى موارد مالية ضخمة لإصلاحه ويحتاج إلى وقت أطول وغالبا ما يكون مستحيلا ومن ثم فهو يقف حجرة عثرة أما تحقيق التنمية. [6]

المطلب الثاني المبادئ التي تحكم حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

تقوم حماية البيئة من التلوث على عدة مبادئ التي تعمل على تسهيل المحافظة على العناصر والمكونات البيئية من الأخطار وفي نفس الوقت تحقق حماية للموارد الطبيعية وتحافظ عليها للأجيال اللاحقة وهي تنقسم إلى قسمين مبادئ وقائية وأخرى علاجية فمنها ما يكون قبل وقوع الضرر ومنها ما يكون بعد وقوع الفعل الضار بغرض القيام بإجراءات تهدف إلى إصلاح الضرر البيئي .

الفرع الأول :المبادئ الوقائية لحماية البيئة

[6] Jonathan M. Harris, Basic Principles of Sustainable Development, Global development and environment institute, 2000. p. 6.

اقر المشرع الجزائري في المادة الثالثة من قانون حماية البيئة مبادئ وقائية تقوم عليها حماية البيئة واعتبرها السبيل الأنجع، والطريق الأسرع لحماية البيئة ومكافحة التلوث وتحقيق تنمية مستدامة اشتملت على ستة مبادئ هي: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي مبدأ الحيطة، ومبدأ الإعلام والمشاركة.

1- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

يفرض هذا المبدأ لحضر كل نشاط يلحق أضرار بالتنوع البيولوجي، ويأتي هذا الحرص على المحافظة عليه لما له من أهمية على صحة الإنسان التي تعتمد اعتمادا كليا على منتوجات وخدمات النظام الايكولوجي.[7] فالعالم أصبح يدرك حجم الأضرار الناجمة عن تدهوره وما يسببه من اختلال في التوازن البيئي، ونتيجة هذا الاهتمام تم صدور الاتفاقية الدولية الخاصة بالحفاظ على التنوع البيولوجي عن هيئة الأمم المتحدة في 1992، كما اصدر المشرع الجزائري قانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة وتأكيده على أهمية المحافظة على هذه الثروة كإجراء وقائي قبل وقوع الضرر.

2- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:

أخذ المشرع بهذا المبدأ ضمن المادة 17 الفقرة 11 منه، ويقصد بهذا المبدأ أنه لا ينبغي الإضرار بالموارد الطبيعية كالماء والأرض وباطنها والهواء والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، وألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة، وقابلية الاستمرار بها ضمن حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية في آن واحد ونرى أن فعالية هذا المبدأ تكون أكثر نجاعة عند الأخذ به قبل وقوع الضرر لأنه يحث على وجوب تجنب إحداث أضرار بالموارد البيئية الطبيعية، فهو ذو طابع وقائي بالدرجة الأولى.

3- مبدأ الإدماج:

ويقصد بها اعتماد الاعتبارات البيئية والاجتماعية كجزء من المعطيات التي يتم البناء عليها لتصميم الخطط الاقتصادية الإنمائية بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع. الأمر الذي يعطي جانبا جديدا للدراسة قائمة على أساس المفاضلة بين تحليل التكلفة والفائدة وكيف يمكن المحافظة على الموارد. ما يعني ضرورة إدماج الأبعاد البيئية عند صنع القرار، بما في ذلك المسائل المتعلقة بدمج البيئة والتنمية على مستويات السياسة التخطيط وأخيرا الإدارة. حيث نص عليه المشرع في قانون 03-10 ""مبدأ الإدماج، الذي بمقتضاه دمج التَّرتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها". ويعتبر التخطيط الوسيلة الأساسية التي بموجبها تضمن الدولة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مع ضمان الحماية للعناصر البيئية. لهذا أصبحت الخطط القطاعية في الكثير من الدول تتبنى البعد البيئي للتنمية وأسس احترام البيئة وحمايتها والحفاظ عليها في إطار التنمية المستدامة وباتت برامج عمل مختلف القطاعات الحكومية تخضع لهذه الشروط قبل المرور إلى مرحلة التنفيذ، خاصة منها القطاعات التي لها تأثير مباشر على البيئة مثل الصناعة والفلاحة والعمران والأشغال العمومية .

4- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر

يهدف النشاط الوقائي في حماية البيئة إلى منع إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد عناصرها، عن طريق استخدام آليات ملائمة وقائية قبل الشروع في إعداد مخطط أو انجاز مشروع معين. فهي آليات سابقة تختلف عن الإصلاح أو الردع كآليات لاحقة يمكن استعمالها بعد تعرض البيئة لأضرار محققة. يقضي هذا المبدأ بإلزام كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرر كبير بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل بداية الأشغال والأعمال من خلال الاستعانة بأفضل التقنيات المتاحة على أن تكون بتكلفة اقتصادية مقبولة. لهذا يندرج ضمن هذا المبدأ دراسة مدى التأثير على البيئة التي تعتبر مرحلة مسبقة لإعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح ترخيص وفقا للمادة 15 من قانون 03-10 التي أخضعت مشاريع التنمية

[7] رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصي مرباح، ورقلة 2010-2011.

والهياكل الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية معيشة السكان. ويندرج ضمن هذا المبدأ أيضا ما يعرف بتحديد مقاييس البيئة والذي يتم بموجبه ضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار من قبل الدولة، إلى جانب التدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة كالحدود والمستويات القصوى لطرح بعض المواد الملوثة بموجب المرسوم التنفيذي 06-02.

5- مبدأ الحيطة:

لقد أدى التطور التكنولوجي وتعدد النشاطات إلى زيادة التهديدات والمخاطر ولم يعد بإمكان مبدأ الوقاية مواجهتها وحده لوجود أخطار احتمالية لم يتم تأكيد ضررها الفعلي بشكل علمي. الأمر الذي يجعل من مبدأ الحيطة الطريقة المناسبة لمواجهة هذا النوع من الأخطار. إذا كان مبدأ الوقاية يهدف إلى دفع الضرر، فإن مبدأ الحيطة يسعى إلى معالجة الأضرار المحتملة.

إن تدابير الحيطة تتطلب من السلطات العمومية التدخل لحماية البيئة من التهديدات والأخطار المحتملة والغامضة وغير المحققة مع عدم وجود إثبات علمي بحدوثها مستقبلا. ما يعني أن الحيطة تهدف إلى إدارة عدم اليقين العلمي لتفادي الأخطار المفاجئة، العمل بهذا المبدأ لا يقتضي حتما المعرفة الكاملة بالخطر، ولكن يكفي الشك بأن نشاط معين يمكن أن يتسبب في ضرر أو خطر. حيث يستلزم على السلطات اخذ الحيطة قبل وقوع الضرر. ويرتبط تطبيق مبدأ الحيطة في مجال البيئة بتحقق مجموعة من الشروط عدم اليقين العلمي، عدم تأخير التصرف، تناسب وفعالية التدابير المتخذة وتقييم الخطر التكلفة الاقتصادية المقبولة الطابع المؤقت للتدابير وضرورة مراجعتها.[8] ضرورة اتخاذ إجراءات فعلية في اقرب وقت في حال وجود احتمال أو شكوك بوقوع أضرار بالبيئة، يجهل درجة تأثيرها . بحيث لا يكون عدم توفر التقنيات سببا في التأخر في اتخاذ التدابير الفعلية للوقاية من خطر الأضرار المهددة للبيئة بتكلفة اقتصادية مقبولة.

6- مبدأ الإعلام والمشاركة البيئية:

يعطي هذا المبدأ الحق لكل شخص في العلم بحالة ووضعية البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة لاتخاذ القرارات التي قد تضر بها. من هذا المنطلق يبرز حق المواطنين والمجتمع المدني في الحصول على معلومات تتعلق بحالة البيئة والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان الحماية للبيئة وتنظيمها. وتكمن أهمية هذا المبدأ باعتبار أن حماية البيئة ليست مسؤولية الأجهزة الحكومية أو المؤسسات العامة وحدها، بل يتحمل معها كل المجتمع نصيبا من المسؤولية .لكن إشراك هذه الأطراف في الحفاظ على البيئة يتطلب توفير المعلومات البيئية لهم ويكون ذلك باضطلاع خلايا الاتصال المعتمدة لدى الهيئات البيئية المركزية والمحلية بدورها في إيصال المعلومات للمواطن وتجسيد أسس التربية البيئية لديه من خلال رفع مستوى إدراكه لأهمية المشاركة في حماية البيئة ومبدأ المشاركة والإعلام قد كرس هذا المبدأ على مستوى الدولي في المبدأ العاشر من اتفاقية قمة الأرض بريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992.

الفرع الثاني: المبادئ العلاجية لحماية البيئة

تعتبر المبادئ التدخلية الوسيلة للحد من التلوث من خلال إعطاء الحلول لكيفية إصلاح الأوساط البيئية المتضررة وإرجاعها إلى حالتها الأصلية وهذه المبادئ هي:

1- **مبدأ الاستبدال:**

هذا المبدأ يمكن بمقتضاه استبدال نشاط مضر بالبيئة بنشاط أخر يكون اقل خطورة ولو كانت تكلفة هذا النشاط الجديد مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

2- مبدأ الملوث الدافع:

[8] بوسماحة الشيخ، الطيب ولد عمر، حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 5، مارس 2015، ص. 110.

يعد مبدأ الملوث الدافع من بين أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير وفعال، كونه مرتبط بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة، ويهدف إلى تحميل التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي تحدثه كرادع يجعل المؤسسات المتسببة في التلوث تتصرف بطريقة تنسجم فيها آثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة. لأن كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق ضرر بالبيئة يلتزم بتحمل نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه وإصلاح البيئة .وهذا المبدأ مقتبس في الأصل من المواثيق الدولية التي تجبر من يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة على تولي دفع نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتخليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

ولقد ظهر هذا المبدأ سنة 1972 في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية كمبدأ يهدف إلى تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة. مع تشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية الموجودة في البيئة. ويستند هذا المبدأ على التعويض الذي يترتب على المتسبب بالضرر حتى وان كان الضرر نتيجة الخطأ. أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب المادة 3 من قانون 03-10 التي نصت " مبدأ الملوث الدافع، يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من بين المبادئ التدخلية العلاجية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في بعدها البيئي، ويقصد بالإجراءات العلاجية أو الردعية، اتخاذ سلسلة سريعة من التدابير التي توقف التهديد الحقيقي للبيئة أو إصلاح الأضرار الناتجة عن التلوث، حيث تعتبر الضرائب البيئية أو الجباية البيئية من أهم الآليات الفعالة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، بالإضافة إلى ترتيب المسؤولية المدنية البيئية ما يعني جعل كل من يتسبب في التلوث مسؤولا عن الضرر الناجم عنه. ويلتزم بدفع التعويض. ومع ذلك لا يرقى التعويض المالي لمستوى القيمة البيئية المراد التعويض عنها ما يجعل مبدأ الملوث الدافع لإصلاح البيئة إجراء من دون جدوى إذا لحقت بالبيئة والأشخاص أضرار بليغة لا يمكن إصلاحها مهما ارتفعت مبالغ التعويض.

خاتمة

يعتبر الأمن البيئي واحدا من القضايا الأمنية غير التقليدية، التي ساهمت في عملتي توسيع وتعميق معنى الأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة، فقد ساهم من جهة في نقل الدراسات الأمنية من حقل أحادي القطاع (الأمن بالمفهوم العسكري) إلى حقل متعدد القطاعات والأبعاد اقتصادية، سياسية،اجتماعية، بيئية، كما ساعد من جهة أخرى على نقل مجال الدراسة من مجال متمركز حول الدولة إلى مجال متمركز حول الإنسان كوحدة مرجعية.

ما يزال مفهوم الأمن البيئي قضية خلافية، حيث يتغير معني الأمن البيئي بتغير المرجعية المعتمدة : هناك من الباحثين من قام بدراسة الأمن البيئي من منظور الأمن الوطني، فكانت الدولة هي الوحدة المرجعية المراد تأمينها، وتهديد البيئة هو تهديد مباشر لوجود الدولة. أما الفريق الثاني فقد كانت مقاربتهم المعتمدة هي مقاربة الأمن الإنساني، واتخذوا من الإنسان موضوعا مرجعيا للأمن، واعتبروا التغير البيئي تهديدا لبقاء الإنسان ورفاهه. أما التيار الثالث فيتمثل في أنصار الأمن الإيكولوجي، والذين سعوا إلى حماية البيئة من تهديد الأنشطة الإنسانية. وهذا ما يعكس مساهمة كل من الدراسات الأمنية، ودراسات البيئة ودراسات التنمية في ظهور وتطور مفهوم الأمن البيئي.

لهذا تقترح دراسات الأمن الإنساني، ودراسات التنمية، إدراج إستراتيجية بعيدة المدى، تركز على العوامل البنيوية، كمخرج لمعضلة التدهور البيئي، وتأثيره على الأمن الإنساني وتتمثل هذه الإستراتيجية في التنمية المستديمة، التي تركز على ثلاث نقاط أساسية الإنسان باعتباره محور التنمية، والبنى الاقتصادية الحالية تساهم في تعميق الأزمة البيئية وبالتالي يجب استبدالها باستراتيجيات اقتصادية تركز على صناعات تراعي البيئة مثل التكنولوجيات الصديقة للبيئة، وأخيرا فكرة الاستدامة وتشمل حقوق الأجيال القادمة أي عدم استنزاف الموارد ضمانا لحقوق الأجيال القادمة. ونظرا لأهمية عنصر البيئة في أدبيات التنمية المستدامة باعتبار هذه الأخيرة تستهدف ضمان حمايتها و الحفاظ عليها كونها تشكل الأرضية و الأساس التي تقوم عليه، حيث يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة

في البيئة والموارد الطبيعية عند إساءة استخدامها. فالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية يؤدي إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المنشود، وإذا استنزفت الموارد البيئية الطبيعية وتدهورت فإن الأعباء على الأجيال اللاحقة سوف تكون مكلفة .

قائمة المراجـــع

1 -النصوص القانونية

- قانون 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 13 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003 .
-قانون 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية مستدامة.
- قانون رقم 04-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 07-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر العدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.
- قانون رقم 02-11 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 13، الصادرة في 28 فبراير سنة 2011.

2- الكتب

- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، الجزائر، دار هومة، 2015.
- أحمد عبد الكريم سلامة، فنون حماية البيئة مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية، الطبعة الثانية،1994 .

3- المقالات:

- العطراوي كمال، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019.
- مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة التواصل، العدد 26، 2010.

- مريوة صباح، حماية البيئة من آثار الاستخدام السيئ للتكنولوجيا، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 6، العدد 2، جوان 2021.

- هاجر مايدي، علي مراح، القيود الواردة على الاستثمار في إطار التنمية المستدامة والأمن البيئي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية ، المجلد 56، العدد 02، 2019.

4- مذكرات ورسائل دكتوراه:

- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 .
- فاطمة الزهراء زرواط، إشكالية تسيير النفايات و أثرها على التوازن الاقتصادي والبيني، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006.
- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

- عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014 .
- ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2007 .
- بن عياش سمير، السياسة العامة البيئية في الجزائر وتضيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي دراسة حالة ولاية الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009 .
- دربال محمد، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2012 .
- عثماني وليد، العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة وهران، 2012 .

الدكتور سامي قريدي
Samigridi115@gmail.com
كلية الحقوق، جامعة الجزائر01
مداخلة ضمن المحور الأول للملتقى

الأمن البيئي كضمانة لبناء تنمية مستدامة فعالة
Environmental secuirity as a guarantee For building effective sustainabel development

ملخص :

تعد عملية البناء والتأسيس لتنمية فعالة مع ضمان استدامتها في أي سياسة أو مقاربة إستراتيجية قصد النهوض بالتنمية الوطنية لا يتأتى إلا من خلال إشاعة نوع من الاستقرار وخلق جو ملائم يصاحب تلك العملية التنموية لضمان تحقيق الأهداف المرجوة منها وكذا تحقيق الاستدامة لتلك العملية، ولعل أبرز رهان وتحدي لتلك الغاية التنموية هو كسب الرهان الأمني خاصة ما تعلق منه بالأبعاد البيئية لأن البيئة والموارد الطبيعية هي المحرك الأساسي لأي عملية تنموية، على اعتبار الأمن في بعده البيئي صمام أمان لكونه يؤسس لا محالة لتنمية شاملة ومستدامة مع تحقيق استقرار مجتمعي لأن الأمن البيئي يعد ركيزة أساسية في توفير منطلقات أي عملية تنموية مع ضمان استدامتها في ظروف مناسبة ومستقرة ، فمن خلال هذه الورقة البحثية تهدف للوقوف على العلاقة القائمة بين الأمن في بعده البيئي ومشتملات تحقيق التنمية المستدامة لكون الأمن البيئي هو المحور الأساس للتنمية في ظل الموازنة بين حماية البيئية وضمان فعالية العملية التنموية وكذا استدامتها، وهذا ما يتم معالجته من خلال الإشكالية التالية، **كيف يمكن التوفيق بين رهان حماية البيئة وبناء الأمن البيئي كمتطلب لبناء تنمية مستدامة فعالة ؟**

Abstract:

The process of building and establishing effective development while ensuring its sustainability in any policy or strategic approach in order to advance national development can only be achieved by spreading a kind of stability and creating an appropriate atmosphere accompanying that development process to ensure the achievement of the desired goals as well as the achievement of sustainability for that process, and perhaps the most prominent bet and challenge For this development purpose, it is to win the security bet, especially with regard to the environmental dimensions, because the environment and natural resources are the main driver of any development process, considering security in its environmental dimension as a safety valve because it inevitably establishes comprehensive and sustainable development With the achievement of societal stability because environmental security is a basic pillar in providing the premises of any development process while

ensuring its sustainability in appropriate and stable conditions. In light of the balance between environmental protection and ensuring the effectiveness of the development process as well as its sustainability, and this is what is addressed through the following problem, how can the bet between protecting the environment and building environmental security as a requirement for building effective sustainable development?

مقدمة:

ظهر مفهوم الأمن البيئي من تطور مفهوم الأمن، وبالتحديد من تطور مفهوم الأمن الوطني، وذلك ما يميز طبيعة مفهوم الأمن البيئي عن باقي مفاهيم المشكلات البيئية مثلا: التنمية المستديمة، الحوكمة البيئية...، فالنقاش حول الأمن البيئي يعود إلى سنوات الثمانينات، وبالتحديد مع حركة توسيع الأمن، في تلك الأثناء كانت القليل من المحاولات التي حاولت شرح المشاكل المتعلقة بتوسيع أجندة الأمن، لتشمل عدة قضايا بما في ذلك قضية البيئة[1].

ومن ذلك الوقت أصبحت الحكومات الوطنية من وسائل الإعلام والأكاديميين يدرجون قضايا التدهور البيئي وندرة الموارد تحت عنوان الأمن بشكل متزايد، وهذا ما أدى إلى إثارة العديد من النقاشات الحادّة حول مزايا ومساوئ ربط مجالي البيئة والأمن، ومدى تحقيقها لتنمية بيئية مستدامة، تضمن حقوق الأجيال اللاحقة.

فمن خلال هذا الطرح سيتم التطرق في هذه الورقة البحثية إلى المرتكزات الناظمة للأمن البيئي في مبحث أول، ثم التطرق إلى علاقة الأمن البيئي بالتنمية المستدامة في مبحث ثان.

المبحث الأول: الإطار العام للأمن البيئي إرتباطا بالتنمية

شكّل الأمن والسلام واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك الحق في التنمية والبيئة الصحية والأمن، أبرز الاهتمامات الدولية في السنوات الأخيرة.

من خلال ما تقدم سيتم التطرق في هذا المطلب إلى فرعين أساسيين هما: إستراتيجيات تعزيز الأمن البيئي، وثانيا الأمن البيئي وضرورة تجسيد ديمقراطية بيئية.

المطلب الأول: سبل تفعيل الأمن البيئي

هناك ثلاث إستراتيجيات أساسية من أجل تعزيز الأمن البيئي، هي: إستراتيجية استباقية تهدف إلى منع الحركيات المنتجة لأسباب اللاأمن البيئي، وإستراتيجية وقائية تتعامل مع أسباب ودوافع التهديدات، ثم إستراتيجية الحماية تعمل على احتواء التدهور البيئي والحد من آثاره.

---

[1] رمضاني مسيكة، "دور التنمية الإنسانية في تحقيق الأمن الإنساني"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام – تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2014/2013، ص 256.

حيث تعرف الإستراتيجية بأنها: مجموعة الغايات والأهداف التي ينشدها المجتمع أو الفرد على المدى الطويل، ترسم أساليب الحركة المختلفة في حلقات متعاقبة وفق المرامي العامة على مستوى الدولة[1].

الفرع الأول: الإجراءات الإحترازية لبناء الأمن البيئي

هذه الإستراتيجية هي الأنجع على الإطلاق، والقائمة على منع بروز الحركيات المنتجة للتهديدات البيئية، وفق حيّز زمني يكون على المدى المتوسط والبعيد، حيث تعتمد على التخطيط الإستراتيجي المسبق، أي قبل حدوث الخطر، ففي ظل وجود تهديد بيئي معين، نلجأ لوضع خطط جاهزة للتنفيذ وقت الحاجة، وأبرز مثال على ذلك التصدي لظاهرة الاحتباس الحراري التي تنتج لنا مخاطر التغير المناخي، وهنا نجد المجتمع الدولي عمل على وضع إستراتيجيات تهدف إلى تخفيض انبعاث الغازات الدفيئة من خلال اتفاقيات مشتركة، أهمها: بروتوكول كيوتو الذي انتهى العمل به سنة 2015، حيث استمر العمل فيما بعد على مستوى وطني من خلال إعداد ميزانيات الكربون الوطنية، وفي هذا المجال نجد مثلا المملكة المتحدة وضعت هدف للوصول إلى خفض نسبة الكربون في حدود 50% بحلول سنة 2050 عما كان عليه سنة 1990[2].

وهنا نجد مفهوم التنمية المستدامة يجد تطبيقه في التخطيط الإستراتيجي بصورة واضحة، من خلال تخطيط الجيل الحاضر لكيفية الاستدامة البيئية للأجيال المستقبلية، والتفكير في إتاحة الفرص التي تسمح لهم بمستوى بيئي يحقق الرفاه والكرامة الإنسانية عبر التحرر من الحاجة للموارد الطبيعية.

الفرع الثاني: الجوانب الوقائية لبناء الأمن البيئي

مضمون هذه الإستراتيجية هو الوقاية المبكرة لأجل التقليل من تحدي غياب الأمن وإيجاد حلول على المدى البعيد، حيث يعالج الأسباب الأولى للأمن البيئي بدل التأخر في التدخل بعد فوات الأوان، وذلك لضمان التخفيف من حدة التهديدات البيئية، حيث تتم عملية الوقاية وفق مرحلتين[3].

- المرحلة الأولى بالتّصدي لأسباب التدهور البيئي عبر معالجتها ووضع خطة للقضاء عليها، وهنا أبرز مثال نجده هو فلسفة الحماية القانونية للبيئة، حيث يعتمد المشرّع في جانب كبير على الوقاية قبل وقوع الفعل المحظور بدل انتظار حصوله، فالمشرّع لأجل حماية الحيوانات المهددة بالانقراض لا يحظر فقط عملية الصيد، بل كل السلوكيات التي من شأنها القضاء على هذه الأنواع، مثل النقل والحيازة والمتاجرة بها.

---

[1] كرد الواد مصطفى، "برنامج الأمم المتحدة في ترقية الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير"، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2014، ص 204.

[2] برنامج الأمم المتحدة للتنمية، تقرير التنمية الإنسانية 2007، ص103.

[3] لطالي مراد، المرجع السابق، ص546.

- أما المرحلة الثانية من الوقاية، فهي التقليل من حدة المخاطر البيئية وجعلها تحت السيطرة، لأنه في كل الأحوال لا يمكن القضاء عليها نهائيا بحكم ارتباطها بالتنمية، فنجد سياسة المشرّع مثلا لا تسعى للقضاء على التلوث بأنواعه كليا، وإنما باحتوائه عبر فرض قيم ومستويات محددة للتلوث على المنشآت الاقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى فرض عليها جملة من التدابير بضرورة استخدام معدات ووسائل تسهم في التقليل من التلوث تحت طائلة العقوبة.

وقد أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة قسم التقويم البيئي والإنذار، حيث يركز اهتمامه بالمسائل التي تقع في نطاق رصد وتقويم الحالة البيئية للكرة الأرضية، وجذب نظر العالم إلى ما يتطلبه العمل من خلال وضع تقارير تحليل البيئة العالمية وتقويم الأنشطة البيئية والإقليمية، ويسمى حالة (المرتقب البيئي العالمي)، بالإضافة إلى التعاون والتنسيق في إطار منظومة الأمم المتحدة من أجل ضمان تبادل المعلومات وتوثيق الصلة بين الأوساط العلمية وواضعي السياسات. فهذه الخطة تعتمد على احتواء الوضع وقت وقوع الخطر من أجل التقليل والحد أكبر قدر ممكن من النتائج السلبية التي ستخلفها المشكلة البيئية[1].

الفرع الثالث: الأسلوب الحمائي كدعامة للأمن البيئي

هي جملة الإجراءات والخطوات والسياسات التي يجب اتباعها منذ وقوع الخطر إلى غاية احتوائه وزواله، وغالبا هذه المرحلة تتطلب تضافر جهود كل الفاعلين في هذا المجال، سواء من داخل البلد أو من خارجه.

ومن بين أهم آليات الحماية للأمن البيئي، نجد الإطار التشريعي والمؤسساتي[2]: فبالنسبة للجانب التشريعي الذي يعتبر الركيزة في ترقية الأمن البيئي وتعزيزه من خلال وضع قواعد آمرة، تعمل على حماية البيئة من كافة المخاطر المحدقة بها، وتضبط سلوكيات الأفراد تجاهها، من قوانين تطبق الجزاء الرادع لكل مخالف لها، ويلاحظ في هذا الجانب على المستوى الداخلي أن الجزائر خاصة بعد صدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة 2003، قد شهدت المنظومة التشريعية تطورا كبيرا في حماية جميع عناصر البيئة، أما على المستوى العالمي فقد أخذ المجتمع الدولي على عاتقه موضوع حماية البيئة في جانب التشريع الدولي خاصة بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، حيث عقدت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات التي عنيت بحماية البيئة من جميع المخاطر المحدقة بها، منها على سبيل المثال مؤتمر ريو سنة 1992، مؤتمر جوهانسبورغ سنة 2002 وغيرها.

أما فيما يخصّ الأطر المؤسساتية فهي بدورها معنية بحماية البيئة إلى جانب الأطر التشريعية، فهذه المؤسسات تتواجد سواء على المستوى الداخلي للدول أو على المستوى الدولي، منها منظمات غير حكومية تابعة للأفراد، أو وكالات متخصصة في مجال البيئة، حيث تعمل

---

[1] المرجع نفسه.

[2] المرجع نفسه، ص 547.

هذه المؤسسات على حماية البيئة من تحقيق حوكمة بيئية على سبيل المثال، أو تحقيق الرشادة البيئية للحد من استنزاف الموارد الطبيعية، خاصة غير المتجددة منها.

المطلب الثّاني: الديمقراطية البيئي كمظهر الأمن البيئي

لتحقيق أمن بيئي فعّال يضمن للبيئة حماية فعالة لابد من تجسيد ديمقراطية بيئية من خلال المواطنة البيئية وحكم بيئي ديمقراطي فعّال، وذلك من أجل تحسين مشروعية عملية صنع القرار البيئي، مع ضرورة التوعية البيئية لبناء مجتمع واع ومسؤول.

الفرع الاول : المواطنة البيئية ومعيار الحكامة البيئية

أولا :المواطنة وبناء المسؤولية البيئية:

حيث تتمثل المواطنة البيئية كمفهوم في مجموعة القيم والعادات والتقاليد والأعراف والمبادئ والاتجاهات الإنسانية، التي تعزّز واقع الحقوق البيئية للجماعات البشرية في المناطق المختلفة من العالم، وتدعم قدرات وجود مقومات السلوك الأخلاقي والمسؤولية الذاتية للفرد والمجتمع في تجسيد واقع الممارسات البشرية السليمة في العلاقة مع النظم البيئية ومكوناتها الأساسية، والتي يمكن أن تسهم في إيجاد وتأسيس قاعدة واعية قادرة على المساهمة الفعلية في الدفع باتجاه إقامة نظام عالمي أكثر عدلاً ومسؤولية في الدفاع عن المصالح العليا للإنسانية، والحفاظ على سلامة كوكب الأرض وتأمين سبل العيش الكريم للجماعات البشرية وتحقيق الأمن البيئي للإنسانية[1].

وتشمل أبعاد المواطنة البيئية ما يأتي[2]:

- الوعي: بإكساب المواطن الحساسية والوعي بالبيئة الكلية ومشكلاتها.
- المعرفة: بحصول المواطن على تجارب متنوعة في البيئة واكتساب تفهم أساسي للبيئة ومشكلاتها، حيث يجب على المواطن الحصول على المعلومات من أجل حماية بيئته، وذلك بالاطلاع.
- الاتجاهات: بإكساب الأفراد والمجموعات الاجتماعية لسلسلة من القيم والمشاعر والاهتمام بالطبيعة والمحفزات المساهمة الفاعلة في تحسين البيئة.
- المهارات: بإكساب الأفراد المهارات في تشخيص وحل مشكلات البيئة، حيث يجب على المواطن الحصول على المعلومات سواء من طرف السّلطات أو من طرف المواطنين أو عن طريق البحث الشّخصي من أجل حماية بيئته، وذلك بالاطّلاع على كافّة المستجدّات الحاصلة وتقييم أسبابها والآثار المترتبة عنها.
- المساهمة والمشاركة: بتوفير الفرص للأفراد والجماعات الاجتماعية لاكتساب المعرفة الضرورية لصنع القرار وحل المشكلات، مما يسمح لهم بالمساهمة بوصفهم مواطنين مسؤولين في تخطيط وإدارة مجتمع ديمقراطي وتبادل الخبرات.

---

[1] حدادي وليدة، "تكوين قيم المواطنة البيئية لدى الشّباب الجامعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة في الدّور والتّأثيرات-"، مجلّة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مجلّد 08، عدد 2020، ص 49.

[2] المرجع نفسه، ص 50.

ثانيا:معيار الديمقراطية البيئية:

معيار قياس الحكم الديمقراطي هو: نوعية البيئة، بمعنى إذا تمت حماية البيئة وأصبحت بيئة صحية وسليمة في دولة ما، نقول أن نظامها السياسي ديمقراطي يعتني بالمسائل البيئية والعكس صحيح، ومن مؤشرات نوعية البيئة، نجد[1]:

- حقوق الإنسان بما فيها حقوق الإنسان البيئية: باعتبار البيئة مصدرا لحقوق الإنسان، فإن تمتع الأفراد بحقوقهم الإنسانية الأساسية من حياة وغذاء وصحة...، وبحقوقهم البيئية المتمثلة في بيئة صحية وسليمة، والحق في التصرف لحماية البيئة، والتمتع بالحقوق الإجرائية يدل على أن البيئة التي هم فيها صحية ونوعية وآمنة.
- الديمقراطية البيئية التشاركية: من حيث مشاركة مختلف الفئات في صنع القرارات البيئية، وفي أساليب تقييم الأثر البيئي، وإدارة موارد البيئة، حيث يجب أن لا يبقى حكرا على الطبقة السياسية صاحبة السلطة في الدولة، وبالتالي فإن المشاركة البيئية تعزز الديمقراطية التشاركية.
- الفقر: باعتبار الفقر والبيئة أمرين مترابطين، فإن تناقص نسبة الفقر في دولة ما، يدل على أن بيئتها صحية وسليمة، لانتهاجها نظام حكم بيئي ديمقراطي قائم على إدارة الموارد الطبيعية للدولة بكفاءة وشفافية ومساءلة، وتوزيعها بعدل وإنصاف بين فئات المجتمع.

الفرع الثاني: بناء الوعي البيئي كضرورة ملحة

يعرف الوعي البيئي على أنه: عبارة عن إدراك الفرد لمتطلبات البيئة عن طريق إحساسه ومعرفته بمكوناتها وما بينهما من العلاقات، وكذلك القضايا البيئية وكيفية التعامل معها، والوعي البيئي لا يمكن أن يتحقق فقط من خلال التعليم، وإنما يتطلب خبرة حياتية طبيعية[2]، حيث يتحقق الوعي البيئي عن طريق مكونين أساسيين هما: التربية البيئية والإعلام البيئي.

أولا:دور التربية البيئية في بناء الوعي البيئي:

باعتبار التربية البيئية مجموعة المعارف والاتجاهات والقيم اللازمة لفهم العلاقة المتبادلة بين المتعلم وبيئته التي يعيش فيه، وتحكم سلوكه إزاءها، فيحرص على المحافظة عليها وصيانتها من أجل نفسه ومن أجل مجتمعه[3]، فإنها تعتمد على المبادئ التالية:

التربية البيئية تساهم في الحد من التلوث البيئي عن طريق نشر الوعي البيئي الذي يتمثل في مساعدة الأفراد والجماعات على اكتساب الوعي والتفاعل مع البيئة ومشكلاتها، وبناء

---

[1] جعفري مفيدة، "البيئة والأمن"، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون – تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2014/2013، ص 47، 48.

[2] قادر محسن محمد أمين، "التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم البيئة، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية في الدانمارك، تشرين الثاني 2009، ص34.

[3] حيدرة محمد، "التربية البيئية في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية"، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 05، العدد02، 2018، ص278.

المواطن الإيجابي الواعي، والمساعدة على اكتساب القيم الاجتماعية والمشاعر القوية والمهارات لحل المشكلات البيئية[1].

فعلى سبيل المثال: نصّ ميثاق الأرض في المبدأ 14 على إدماج المعرفة والمهارات اللازمة لأسلوب مستدام للحياة في التعليم الأساسي وفي مراحل التعليم المستمرة[2].

ثانيا:دول الإعلام كأداة بناء وعي بيئي فعال:

يعدّ الإعلام البيئي أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور المتلقّي والمستهدف للرّسالة والمادة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية، بما يسهم في تأصيل التنمية البيئية المستدامة، وتنوير المستهدفين لتكوين رأي صائب في الموضوعات والمشكلات البيئية المثارة[3]، فهو يتضمن الأهداف التالية[4]:

إخبار وإعلام الجماهير بما يدور من أحداث بيئية، سواء داخليا أو دوليا، بالإضافة إلى إرشادهم وتوجيههم والتفسير لهم الآثار السلبية التي يمكن أن تصيبها.

التعليم والتثقيف بكل ما هو جديد فيما يخصّ البيئة وقضاياها، ودفع الأفراد للبحث والاطلاع واكتساب المهارات من أجل الحفاظ على البيئة.

غرس القيم البيئية التي تستهدف صيانة البيئة مما يواجهها من مشكلات، وزيادة الوعي البيئي حول ذلك، إضافة إلى مدّ المواطنين بكل المعلومات التي تساهم في المحافظة على سلامتها.

وأحسن مثال على ذلك: برنامج الأمم المتحدة الذي يقوم بتزويد وسائل الإعلام ومراكز البحوث دوريا بمعلومات ومراجع عن تطورات وضع البيئة العالمي والعربي، وهذا يشمل الموارد الوثائقية والوصفية والتحقيقات الصحفية الجاهزة والصور[5].

المبحث الثّاني: الأمن البيئي والعلاقة المتأصلة بالتنمية

حماية البيئة لا تعني التوقف عن الاستثمار وعدم استهلاك الموارد واستغلالها أو عدم إنشاء المؤسسات ولا انعدام التلوث، وإنما يتطلّب الأمر من الدولة والأشخاص اتباع الرشادة البيئية، والأخذ بالتدابير السياسية المحلية والوطنية والامتثال للالتزامات المتعلقة بالإبلاغ على مستوى الانبعاثات الوطنية، مع إمكانية الدول من الاستفادة من خبرات الدول لخفض الانبعاث من الغازات الدفينة، ومن أجل تشجيع آلية الإنجاز بالانبعاثات بالنسبة للأشخاص المعنوية

---

[1] بن عربية لحبيب، "مساهمة التربية البيئية والخلفية الثقافية في تفسير الوعي البيئي (دراسة ميدانية على تلاميذ مرحلة التعليم الثانوي مقاربة فينومينولوجية)"، رسالة مقدمة من مقتضيات نيل شهادة الدكتوراه – تخصص علوم التربية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 02، 2019/2018، ص65.

[2] جعفري مفيدة، المرجع السابق، ص 51.

[3] راضي خنفر أسماء، راضي خنفر عايد، التربية البيئية والوعي البيئي، الطّبعة 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن-عمّان، 2016، ص129.

[4] همّاش لمين، كافي فريدة، بن وهيبة نورة، "دور الإعلام في تحقيق التنمية البيئية المستدامة في الوطن العربي: قراءة في تطور الأداة والوسيلة والوظيفة"، المؤتمر العلمي الرّابع: القانون والإعلام، كلية الحقوق، طنطا، يومي 22-23 أفريل 2018، ص 09-10.

[5] جعفري مفيدة، المرجع السابق، ص56.

والطبيعية، كل هذا يأتي تحت طائلة التوفيق بين الحق في بيئة سليمة والحق في التنمية، حيث سيتم التطرق في هذا المطلب وسائل الأمن البيئي في تحقيق الاستدامة البيئية في فرع أول، ثم إلى تحديات التنمية المستدامة في فرع ثان.

المطلب الأول: وسائل الأمن البيئي في تفعيل الاستدامة البيئية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى دور الفواعل الدولية في تحقيق الاستدامة البيئية في نقطة أولى، ثمّ دور الحوكمة البيئية في تحقيق الاستدامة البيئية في نقطة ثانية.

الفرع الأول :دور الكيانات الدولية في تجسيد الاستدامة البيئية:

من أهم الفواعل الدولية نذكر: دور الدولة في حماية البيئة لتحقيق الاستدامة البيئية ودور المنظمات الدولية في حماية البيئة.

أولا: دور الدولة في حماية البيئة والعمل على الاستدامة البيئية:

يتمثل دور الدولة في الالتزام القانوني في حماية البيئة عن طريق نصوص قانونية دولية ووطنية، حيث أن سبب النصوص القانونية هو التأكيد على دور الدولة بعدم تخليها عن حماية البيئة، سواء على المستوى الدولي كون التهديدات البيئي لا حدودية الوقوع، مثل ما جاء في نص المبدأ الثاني من إعلان ريو لسنة 1992: "أن للدول الحق في استثمار مواردها الخاصة... وينبغي أن لا تسيء هذه الأنشطة إلى بيئة الدول الأخرى..."، أو على المستوى الوطني، حيث نجد العديد من دول العالم نصّت على مسؤولية الدولة في حماية البيئة، والمثال على ذلك القانون الجزائري، حيث نص على صلاحيات البلدية في حماية البيئة، في المادة الأولى من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03، وتوجد العديد من القوانين المحلية تنص على هذه الحماية[1].

ضف إلى ذلك انضمام الدولة للاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة، من أجل ضمان حماية فعالة لبيئتها عن طريق الالتزام بمضمون تلك الاتفاقيات، حيث نص المبدأ السابع من اتفاقية ريو لسنة 1992 على: "تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الأيكولوجي للأرض، وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة..."، بالإضافة إلى التزام الدولة غير القانوني بمبادئ بيئية مختلفة لعل أبرزها: مبدأ من يلوث يدفع، مبدأ حسن الجوار، مبدأ الوقاية، حيث نص المبدأ 14 من إعلان ريو لسنة 1992 على عدم نقل أو تحويل المواد المسببة أضرارا للبيئة إلى دولة أخرى، تحت طائلة حسن الجوار وعدم إلحاق الضرر بالدول المجاورة، والوقاية الاحتياطية من تلك المواد الضارة، وكل من تسبب بإلحاق ضرر ببيئة الدول المجاورة يتحمل تكاليف الضرر طبقا لمبدأ الملوّث يدفع[2].

ثانيا: عمل المنظمات الدولية لحماية البيئة تجسيدا للإستدامة البيئة:

---

[1] زبيري وهيبة، "التهديدات البيئية وإشكالية بناء الأمن الغذائي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام – تخصّص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2014/2013، ص151-152.

[2] المرجع نفسه، ص 153-154.

للمنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية دور كبير وهام في مجال حماية البيئة، ومن أجل تحقيق ذلك تمتلك تلك المنظمات لعديد من الوسائل، كإعداد الاتفاقيات أو القيام بالدراسات والأبحاث، ووضع معايير للبيئة، إصدار توصيات...، وفي عملها تتبع طرقا مباشرة وأخرى غير مباشرة، فمن الطرق المباشرة أنها تعمل على تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وهي بذلك تهدف لحماية البيئة التي تعد من أهم المجالات المعيشية، أما الطريق غير المباشر لعمل المنظمات فيتمثل في أهم الوسائل السابق ذكرها، والتي تعمل من خلالها المنظمات على حماية البيئة، مثل: عقد أو المساهمة في الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، المساهمة في منح المساعدات الإنسانية للدول المتضررة من التهديدات البيئية، وكذلك إنشاء برامج مختصة بالبيئة، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة[1].

الفرع الثاني: الحوكمة البيئية و تجسيد الاستدامة البيئية:

الحوكمة البيئية هي مجموعة الإجراءات والآليات التنظيمية لقطاع البيئة، وترشيد تعامل الإنسان مع بيئته في الاستغلال ومختلف الأنشطة، فهي عبارة عن كل ترابط بين مجموعة من الفواعل الرسمية وغير الرسمية[2].

من خلال ما تقدم، فإن للحوكمة دول إيجابي كبير في تحقيق الاستدامة البيئية، فعلى المستوى الوطني توجد مثلا الأجهزة القضائية التي تضمن حقوق الأفراد، ومنها الحق في بيئة صحية، كما تعمل على تطوير التشريع البيئي، وتطبق الاتفاقيات البيئية في الداخل، كما لها دور على المستوى الإقليمي والدولي، خاصة بفضل الاتفاقيات البيئية التي تفرض التزامات على الدول للمحافظة على الموارد البيئية الطبيعية للأجيال المقبلة، مثلا اتفاقية المحافظة على التنوع الحيوي...، حيث ولتفعيل دور الحوكمة البيئية أنشئ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لجنة فرعية للحوكمة البيئية سنة 2011، وهي تسعى لتحقيق الحماية البيئية جنبا لجنب مع التنمية المستدامة[3].

المطلب الثاني: رهان التنمية وضمان الإستدامة

تبرز العلاقة الوثيقة بين التنمية المستدامة وحماية البيئة، في أن حماية البيئة يمثل الهدف الأول في برامج التنمية المستدامة، على اعتبار أن البيئة المصدر الأساسي لجميع الموارد التي تتطلبها برامج التنمية ومشروعاتها.

حيث سيتم التطرق إلى أهداف التنمية المستدامة في نقطة أولى، ثم التطرق إلى إستراتيجية تحقيق التنمية المستدامة في نقطة ثانية.

الفرع الأول : أهداف التنمية المستدامة:

---

[1] المرجع نفسه.

[2] سلامي أسماء، "الإعلام والاتصال كعامل إستراتيجي في إرساء مبادئ الحوكمة البيئية في ظل المخاطر والأزمات الراهنة: الواقع والمأمول"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 25 ديسمبر 2016، ص07.

[3] زبيري وهيبة، المرجع السابق، ص159.

تقضي التنمية المستدامة بأن يراعي الإنسان أهمية صون النظم البيئية، وأن يخطط معدلات استهلاكه، حيث يحافظ على التوازن بين احتياجاته وبين طاقة تلك النظم وقدرتها على الاستمرارية والعطاء، وهذه المشكلة تمثل تحديا كبيرا للتنمية المستدامة من التوافق مع البيئة، إلا أن التنمية المستدامة في إطار حماية البيئة تهدف إلى[1]:

- الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية غير المتجددة، واستغلالها بأسلوب مستدام وفعال حتى تبقى للأجيال المستقبلية بيئة مماثلة.
- مراعاة القدرة الاستيعابية المحدودة للبيئة، التي تحدد بالمقابل القدرة على التحمل، اللازمة لدعم السكان والنشاط الاقتصادي، وانبعاثات التلوث الناجمة عنهما.
- التوفيق بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة، ومحاولة بلوغ الحد الأقصى من أهداف الأنظمة الثلاثة: البيولوجي والاقتصادي والاجتماعي.

بمعنى أن الإنسان هو محور التنمية وهو غايتها، وهو صانعها والمستفيد منها، حيث تناول المشرّع الجزائري بعض هذه الأهداف في المادة 02 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما يلي[2]: "تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك لضمان الحفاظ على مكوناتها.
- إصلاح الأوساط المتضررة، وترقية الاستعمال الأيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة".

الفرع الثاني: التنمية المستدامة و إستراتيجية تجسيدها:

تهتم الاستدامة البيئية بكيفية الإبقاء على المجال الحيوي الطبيعي دون تأثيرات سلبية بفعل الإنسان، بالحفاظ على قواعد التوازن لبقاء الإنسان والبيئة معا، لهذا سيتم التطرق في هذه النقطة إلى أهم الإستراتيجيات التي تعتمد عليها التنمية البيئية المستدامة للتوفيق بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية المستدامة الأساسية والتي سندرجها كما يلي[3]:

---

[1] جعفري مفيدة، المرجع السابق، ص60.

[2] المادة 02 من القانون 10/03، المرجع السابق.

[3] رمضاني مسيكة، المرجع السابق، ص 209-220.

- الإدارة العقلانية للموارد البيئية: تعني ترشيد استخدامها وإخضاعها لمعايير التخصص الأمثل للموارد حتى تحفظ لهذه الموارد بقاءها وتجددها، ولا نجور على حق الأجيال القادمة في الاستفادة منها.
- تحقيق الجودة البيئية: حيث تعتبر عنصرا مهما لتحقيق الاستدامة، فكلما زادت الجودة زادت الاستدامة، فبالحفاظ على السلامة البيئية وإنتاجيتها تحافظ بدورها على استدامة خدمات وحاجات الإنسان، حيث تقوم الجودة البيئية على إنتاجية الأصول الطبيعية التي تكمن في جودة الهواء والماء والتربة والتنوع البيولوجي.
- ترشيد وكفاءة استعمال الطاقة والانتقال إلى التنمية النظيفة: حيث تتميز الطاقات البديلة بقابلية استغلالها المستدام دون أن يؤدي ذلك إلى استنفاذ منبعها، ويتم الوصول إليها من خلال مصادر يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري مثل الطاقة الشمسية، الطاقة الهوائية، الطاقة المائية، كما أن مخلفاتها لا تحتوي على غازات أو ملوثات أخرى على عكس ما يخلفه الوقود الأحفوري، النفط، الغاز، البترول...
- تطوير نظم إدارة النفايات وتدويرها وإعادة تصنيعها، حيث يعد الاستثمار في مجال إعادة تدوير النفايات وتصنيعها أحد السياسات البيئية القائمة على أساس التخلص الأمن من النفايات، واعتبارها مواد خام يمكن أن تكون مدخلات لعمليات صناعية أخرى ومكسبا تنمويا لتحقيق التنمية المستدامة، بدلا من أن تكون مصادرا للتلوث ومنابع خلل للمكونات البيئية بشكل عام.
- تعزيز الآليات الدولية للإدارة البيئية، أمام الرهانات والسيناريوهات للتدهور البيئي والكوارث البيئية أصبحت القضايا البيئية جزءاً لا يتجزأ من أعمال الأمم المتحدة من خلال ما أنشأته من برامج وآليات وخطط وسياسات تتعلق بحماية البيئة، وقد لعبت الجمعية العامة في هذا الشأن دورا لا يستهان به طبقا للمادة 10 من الميثاق، فقد أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية كاتفاقية الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحار عام 1945، والإعلان العالمي للبيئة في ستوكهولم سنة 1972، وغيرها من الاتفاقيات.

خاتمة:

إن التغيرات البيئية التي عرفها العالم والناجمة عن العبثية واللامسؤولية التي يتعامل بها الإنسان مع البيئة أدت إلى اختلالات عميقة بالنظم البيئية، وهو المشهد الذي بات ظاهرا للعيان ومنتشرا على نحو واسع في مختلف الدول، مما جعل من البيئة الشاغل الأول للعالم، وفرض ضرورة معالجة هذه الاختلالات والتصدي لمختلف المشكلات البيئية من خلال حماية البيئة كضرورة أمنية تستلزم إعمال القوانين والتشريعات تجاه التنمية المستدامة، حيث من خلال بحثنا هذا توصلنا للنتائج التالية:

- فالإستراتيجيات القائمة على ضمان حماية الأمن البيئي على المستوى المحلي أو الوطني، وحتى على المستوى الدولي، بمثابة الآلية الأساسية لتنشيط عملية التنمية، وهو ما تطمح إلى تحقيقه الحكومة من خلال برامجها ومخططاتها عن طريق ترشيد النفقات

العامة والتقليص من الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، واستخدامها بصورة عقلانية ورشيدة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى السعي في الارتقاء بالخدمة العامة نحو الجودة والتحديث الشامل لآليات النظام الكلاسيكي لمواكبة المستجدات التي تفرضها توجهات العولمة.

- يمثل الأمن البيئي المرجعية المنظمة والمراقبة لكل الأنظمة والقوانين التي تجسد إستراتيجية بيئية وطنية من شأنها تحقيق الأمن والرخاء والاستقرار للدولة.
- إن تحقيق الأمن البيئي ليس مجرد شار أو مفهوم مطاطي لا يمكن بناؤه وقياسه، فمقاربته تعتمد على التخطيط الإستراتيجي وفق مستويات قبل نشوء الخطر البيئي، وعند احتمال وجوده وبعد وقوعه تعمل على التصدي له وجعل البيئة أكثر أمانا ومصدرا لإنتاج الفرص، وعليه فالحاجة ملحة قبل أي وقت مضى لتجنب الأخطار بصورة وقائية ومنظمة على عدة مستويات.
- إن استخدام الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية، حيث لا يتجاوز هذا الاستخدام للموارد معدلات تجددها في الطبيعة، ولاسيما حالة الموارد المتجددة، أما في حالة الموارد غير المتجددة فإنه يجب الترشيد في استغلالها، إلى جانب محاولة البحث عن بديل لهذه الموارد لاستخدامها مدة أطول دون الإخلال بالنظام البيئي، لأن هذه الموارد ليست فقط من حق الأجيال الحاضرة، بل أيضا من حق الأجيال القادمة.

ومن جملة الاقتراحات التي يمكن تقديمها في ضوء هذه الدراسة:

- يتطلب تطبيق التنمية المستدامة وجود رؤية جديدة، تتضمن تغييرا في قيم السكان واتجاهاتهم وعاداتهم وتقاليدهم، سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات أو حكومات، لأن التنمية المستدامة بمفهومها الحديث جاءت لنقل الثقل في العالم من التقدم الذي يعبّر عنه بمنطق الاقتصاد إلى التقدم الذي يعبّر عنه بمنطق الثقافة.
- تشجيع الناس على الالتزام الطوعي كمنهج أكثر فاعلية للوصول إلى وضع بيئي أفضل، والعمل على إقناع الناس بجدوى ضرورة تحسين الأداء البيئي وخفض التلوث.
- ضرورة سن التشريعات والقوانين الخاصة، والأخذ في الحسبان قوانين العقوبات الرادعة لمن يعتدي عليها، وذلك بتحديد مستويات التركيز القصوى للملوثات المسموح بها، والعمل على إدماج الأبعاد البيئية عند وضع المواصفات القياسية للمنتجات الصناعية.
- رفع مستوى الوعي البيئي والسلوك التطوعي للمواطنين كافة، إلى مراحل متقدمة، من أجل الحفاظ على البيئة، والمطالبة بإدخال البعد البيئي ضمن التعليم، واستخدام وسائل الإعلام المختلفة لتوعية المواطنين بقضايا البيئة ومشكلاتها وسبل الحفاظ عليها.
- التوسع في استخدام مصادر الطاقة النظيفة والمتجددة، مثل الطاقة الشمسية في جميع نواحي الحياة، بدلا من مصادر الطاقة التقليدية مثل الفحم والبترول.

قائمة المراجع :

- رمضاني مسيكة، "دور التنمية الإنسانية في تحقيق الأمن الإنساني"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام – تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2014/2013، ص 256.
- كرد الواد مصطفى، "برنامج الأمم المتحدة في ترقية الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير"، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2014، ص 204.
- برنامج الأمم المتحدة للتنمية، تقرير التنمية الإنسانية 2007، ص103.
- حدادي وليدة، "تكوين قيم المواطنة البيئية لدى الشّباب الجامعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة في الدّور والتّأثيرات-"، مجلّة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مجلّد 08، عدد 2020، ص 49.
- جعفري مفيدة، "البيئة والأمن"، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون – تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2014/2013، ص 47، 48.
- قادر محسن محمد أمين، "التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم البيئة، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية في الدانمارك، تشرين الثاني 2009، ص34.
- حيدرة محمد، "التربية البيئية في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية"، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 05، العدد02، 2018، ص278.
- بن عربية لحبيب، "مساهمة التربية البيئية والخلفية الثقافية في تفسير الوعي البيئي (دراسة ميدانية على تلاميذ مرحلة التعليم الثانوي مقاربة فينومينولوجية)"، رسالة مقدمة من مقتضيات نيل شهادة الدكتوراه – تخصص علوم التربية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 02، 2019/2018، ص65.
- راضي خنفر أسماء، راضي خنفر عايد، التربية البيئية والوعي البيئي، الطّبعة 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن- عمّان، 2016، ص129.
- همّاش لمين، كافي فريدة، بن وهيبة نورة، "دور الإعلام في تحقيق التنمية البيئية المستدامة في الوطن العربي: قراءة في تطور الأداة والوسيلة والوظيفة"، المؤتمر العلمي الرّابع: القانون والإعلام، كلية الحقوق، طنطا، يومي 22-23 أفريل 2018، ص 09-10.
- زبيري وهيبة، "التهديدات البيئية وإشكالية بناء الأمن الغذائي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام – تخصّص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2014/2013، ص151-152.
- سلامي أسماء، "الإعلام والاتصال كعامل إستراتيجي في إرساء مبادئ الحوكمة البيئية في ظل المخاطر والأزمات الراهنة: الواقع والمأمول"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 25 ديسمبر 2016، ص07.

ملتقى افتراضي وطني حول: الأمن البيئي والتنمية المستدامة الآليات والتحديات
يوم 25جانفي 2022

الاسم واللقب: حسنى هلالة
الدرجة العلمية: تسجيل ثاني دكتوراه ل. م. د
التخصص العلمي : إعلام واتصال
مؤسسة الانتساب: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة
البريد الإلكتروني : housnahallala@gmail.com
رقم الهاتف: 06.73.01.97.93

المحور الرابع :الإعلام البيئي وحماية البيئة

عنوان المداخلة كاملا: دور الإعلام الإلكتروني في حماية البيئة من وجهة نظر الطلبة الجامعيين

دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة جيجل

فايسبوك، انستغرام ، تويتر ، يوتيوب، مدونات و منتديات الحوار في حماية البيئة عبر نشر الثقافة والتوعية البيئية ، حيث يتم إجراء هذه الدراسة على عينة من طلبة جامعة جيجل.

تقوم الفكرة الأساسية للدراسة على مدى قدرة وسائط الإعلام الإلكتروني من تنمية وترسيخ فكرة حماية البيئة والمحافظة عليها باعتبارها الوسائط الأكثر انتشارا اليوم خاصة لدى الطلبة الجامعيين ، ومنه إبراز درجة تفاعل الطلبة مع المسائل البيئية وقدرتها على حماية البيئة.

تحاول الدراسة التوصل لجملة من النتائج مثل مدى قدرة وسائط الإعلام الالكتروني من خلق التفاعلية بين الطلبة في مواضيع حماية البيئة بغرض إبراز مدى اهتمامهم بالموضوع وقصد وضع حلول ناجعة كفيلة باستمالة الطالب ورفع فاعلية وايجابية دوره اتجاه بيئته.

الكلمات المفتاحية: الإعلام الإلكتروني، حماية البيئة ، الطلبة

Abstract

This study try To shed the light on the electronic media or the new media, and its various applications. Facebook, instagram, Twitter, YouTube, blogs, dialogue forms and the role it plays in environment protection by published environmental awarnes, this study Will by on a sample of students university jijel.

Its idia is based on the extent of the electronic média of preserving the environment, because electronic média very prevalent today , especially for university student. This study try showing interaction of students whith environmental al issues.

This study amis To result set like , ability the electronic media and student's interation withe invironmental issus the goal is paying attention for the environment and devlop solution , To raise the awareness of students.

Key Words/ Electronic media /environment protection /students

إشكالية الدراسة:

يمثل الإعلام الالكتروني اليوم أحد أهم مظاهر التطور التكنولوجي ، اذ مع بروز شبكة الانترنت انتشرت تطبيقات مختلفة غيرت من نمط الاتصال التقليدي الخطي الذي تجسد في الوسائل الإعلامية القديمة مثل الصحافة ، الراديو والتلفزيون إلى أنماط اتصالية أكثر حداثة وأكثر سرعة في نقل المعلومة مع اختصار الزمان والمكان ، كل هذا عبر منصات رقمية عرفت بمواقع التواصل الاجتماعي.

تؤدي مواقع التواصل الاجتماعي كالفايسبوك ، تويتر ، أنستغرام ويوتيوب أدوارا عديدة من خلال تغطيتها لقضايا الرأي العام عن طريق تبادل الأفكار والصور والملفات ومقاطع الفيديوهات وتنمية ثقافة التفاعل مع الأخر في شتى المواضيع، خاصة المواضيع التوعوية وقضايا الشأن العام مثل قضية حماية البيئة، خاصة في ظل مايعيشه العالم اليوم من مشاكل بيئية انفجارات كيماوية وحرائق هكتارات من الغطاء النباتي في مناطق جغرافية حساسة وبداية بوادر أزمات مائية في العديد من الدول ، فسعت الجزائر كغيرها للمحافظة على البيئة والمحيط عبر استحداث وزارة خاصة بالبيئة، وإقرار عمليات تشجير وتنظيم ملتقيات وطنية ودولية تناشد بضرورة الحفاظ على البيئة ومواردها الطبيعية غير أن ذلك ربما لم يكن كافيا، فلايزال التلوث مسيطر على الكثير من المساحات الخضراء والتصحر وحرائق الغابات يزدادان سنويا ، فبرغم جهود السلطات إلا أن هذه الكوارث تزداد يوميا مما يجعلنا نبحث عن طرق وحلول ناجحة من شأنها رفع الوعي بحماية بيئتنا خاصة من طرف نخبة المجتمع طلبة الجامعات الجزائرية ،ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لمحاولة معرفة دور الوسائط الجديدة للإعلام الالكتروني في حماية البيئة حسب رأي الطلبة وعليه نصل لطرح التساؤل التالي:

ماهو الدور الذي يلعبه الإعلام الالكتروني عبر مختلف تطبيقاته في تنمية ثقافة ووعي الحفاظ على البيئة من وجهة نظر الطلبة الجامعيين؟

أهداف الدراسة:

لكل دراسة أهداف يسعى الباحث تحقيقها، وتهدف دراستنا من الناحية الامبريقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- معرفة عادات وأنماط استخدام الطلبة الجامعيين لوسائط الإعلام الالكتروني.

2- معرفة مدى اعتماد الطلبة الجامعيين على الإعلام الالكتروني في تكوين مواقف حول حماية البيئة والمحافظة عليها.

3- معرفة آراء أفراد العينة من الطلبة الجامعيين حول مدى قدرة الإعلام الالكتروني من المساهمة في حماية البيئة.

تحديد المفاهيم:

يقتضي بناء أي موضوع التسلح بعدة مفاهيمية، وعليه سنتعرض لمجموعة مفاهيم خاصة بالدراسة:

1ـ تعريف الدور:

لغة: " من دار يدور دورا، أي تحرك باتجاهات متعددة وهو في مكانه، وهو السلوك المتوقع من الفرد في الجماعة".

"هو مجموعة من أنماط السلوك المتوقعة من الشخص الذي يشغل مكانة معينة في نسق اجتماعي ".[1]

نقصد بالدور أنه مجموع التزامات الأفراد داخل المجتمع، ويحدد للفرد كيفية تصرفه وانجازه أنشطته، وهو وظيفة الإعلام الالكتروني عبر تطبيقاته المختلفة في تنمية ثقافة وتوعية بيئية من شأنها حماية البيئة.

1ـ مفهوم الإعلام الالكتروني:

"يعرف الإعلام الالكتروني أو الإعلام الرقمي digital media على أنه مجموعة من الأساليب والأنشطة الرقمية الجديدة التي تمكننا من إنتاج ونشر واستهلاك المحتوى الإعلامي، بمختلف أشكاله من خلال الأجهزة الإلكترونية المتصلة أو غير المتصلة بالإنترنت".[2]

كما يشير مصطلح New media إلى الجمع بين تكنولوجيا الاتصال والبث الجديدة والتقليدية مع الكمبيوتر وشبكاته وقريبا منه نجد مفهوم الإعلام الشبكي الحي online media والإعلام السيبروني الرقمي cyber media".[3]، **ويطلق عموما على الإعلام الالكتروني عدة تسميات الإعلام الجديد ، الإعلام الرقمي ، إعلام المعلومات ،إعلام الشبكات وكلها تصب في نفس المعنى.**

يتميز الإعلام الجديد بعدة خصائص نذكر من أهمها:

"التفاعلية Interactivity: وهي السمة المميزة في الاتصال ،وهي تعني انتهاء فكرة الاتصال الخطي، في اتجاه واحد من المرسل إلى المستقبل، بحيث يصبح الاتصال باتجاهين يتبادل أطراف العملية الأدوار، ولكل طرف القدرة والحرية والتحكم في عملية الاتصال".[4]

سهولة الاستخدام Accessibility: "تعد خاصية سهولة الاستخدام أحد أهم عوامل تفضيل مستخدمي الإنترنت وزيادة إقبال الجماهير لهذه الشبكة، لا تتطلب بدل جهد جسدي وعقلي كبير خاصة مع استخدام بعض البرمجيات التي تسهم في تسهيل الموضوعات المعقدة مثل الوسائط المتعددة وغيرها".[5]

السرعة:" تبادل الرسائل وخطابها مع الطرف الآخر بصورة أكثر سرعة من المرحلة التي سبقت ظهور الإنترنت والأقمار الصناعية.

الجودة: هناك تطورا ملموسا في جودة الصوت والصورة ووضوحهما في البث والتبادل الإخباري والتراسل النصي عبر الإنترنت والهواتف المحمولة والتلكس وغيرها.[6]

سهولة التحديث: بينما تحتاج الصحيفة الورقية إلى يوم كامل لتحديث أو تصحيح بعض معلوماتها ، لا يحتاج هذا الأمر في الإعلام الجديد سوى بعض الدقائق ربما ثواني لاستبدال مادة قديمة بمادة جديدة أو تحسينها أو الإضافة عليها بما يتوافق مع مستجدات الأحداث".[7]

العالمية:"لم تعد الرسائل المتبادلة بين جمهور وسائل الاتصال حبيسة النطاق المحلي أو الإقليمي بل اتسعت لتشمل العالم كله.

سادسا: أشكال الإعلام الجديد:

الإنترنت: لغويا: مسمى "الإنترنت Internet مشتق من شبكة المعلومات الدولية التي يطلق عليها في اللغة الإنجليزية International net work، "[8] وتحتوي على:

فضاءات الحوار الجماعي:"تقوم فضاءات الحوار الجماعي على في المشاركة وتأخذ شكل الدردشة أو الحوار ويتمثل المبدأ العام الذي يميزها في أن أفراد تجمعهم هواجس مشتركة يقررون الاختلاف ضمن مجموعة افتراضية ليتحدثوا ويناقشوا ويتبادلوا الآراء حول موضوع ما".[9]

---

[1]- عثمان عمر بن عامر: **مفاهيم أساسية في علم الاجتماع والعمل الاجتماعي**، جامعة قاريونس، بنغازي، 2002، ص335.

[2]- ياس خضير البياتي: **الإعلام الجديد والدولة الافتراضية الجديدة**، ط1، دار البداية، 2014، ص313.

[3]- فضيل دليو: **التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع الجزائر،2010، ص35.

[4]- مصطفى يوسف كافي: **الإعلام التفاعلي**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2016،، ص221.

[5]- فيصل أبو عيشة:**الإعلام الإلكتروني**، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2003، ص92.

[6]-حارث عبود، مزهر العاني: **الإعلام والهجرة في العصر الرقمي**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن، 2017، ص ص(71-70).

[7]- رضا أمين: **الإعلام الجديد**، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص ص(95-91).

[8]- محمد غزالي، لامية صابر: **دراسات في الإعلام الجديد**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع الجزائر، 2016، ص32.

[9]- مصطفى يوسف كافي: الإعلام التفاعلي، مرجع سبق ذكره، ص89.

"إعلام المواطن: يقصد بصحافة المواطن العادي في صناعة الخبر ونشره عبر القنوات الاتصالية الحديثة بالعالم الافتراضي".[1]

المدونات: "المدونات هي أحد أشكال المنظومة التفاعلية الإلكترونية الأكثر أهمية إذ هو موقع شخصي على شبكة الإنترنت يتضمن آراء و مواقف حول مسائل متنوعة".[2]

مواقع التواصل الاجتماعي:

"يشير مصطلح مواقع التواصل الاجتماعي إلى تلك المواقع على شبكة الإنترنت والتي ظهرت مع ما يعرف بالجيل الثاني للويب (Web2) حيث تتيح التواصل بين مستخدميها في بيئة مجتمع افتراضي: "عبارة تستخدم لوصف أي موقع على الشبكة العنكبوتية يتيح لمستخدميه وضع صفحة شخصية عامة معروضة ويتيح إمكانية تكوين علاقات شخصية مع المستخدمين الآخرين الذين يقومون بالدخول إلى تلك الصفحة الشخصية".[3]

أنواع مواقع التواصل الاجتماعي:

الفيسبوك: "هو شبكة اجتماعية استأثرت بقبول وتجاوب كبير من الناس خصوصا من الشباب في جميع أنحاء العالم، وهي لا تتعدى حدود مدونة شخصية كانت بداية نشأتها في شباط عام 2004، في جامعة هارفارد في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل طالب متعثر في الدراسة يدعى "مارك زوكر بيرج" وكانت مدونة الفيسبوك محصورة في بدايتها في نطاق الجامعة وبحدود أصدقائه".[4]

تويتر: "وهو شبكة اجتماعية تقدم خدمة تدوين مصغر، بحيث يمكن لمستخدميه إرسال تحديثات لا تتعدى 140 حرف، سواء عن طريق تويتر مباشرة، أو عن طريق التطبيقات الخارجية التي يقوم بها المطورون مثل تطبيق خدمة ،وغيرها من التطبيقات الكثيرة".[5]

يوتيوب: "يعد موقع يوتيوب أفضل المواقع التي تتيح للمستخدمين تحميل الفيديو وعرضه ونشره دون قيود رقابية، ويلاحظ أن موقع يوتيوب يتحول تدريجيا إلى وسيلة تشبه إلى حد كبير التلفزيون الذي يبث برامجه على شبكة الإنترنت".[6]

بناء على ماسبق فإن الإعلام الالكتروني يتمثل في الوسائط المتعددة التي تطورت في عصر التكنولوجيا الرقمية الحديثة من وسائل التواصل الاجتماعي إلى المدونات والمنتديات التي تتميز بالتوسع والتفاعل والسرعة والآنية والتنوع في الوسائط والأشكال.

3ـ مفهوم البيئة:

لغة:"تتفق معاجم اللغة على أن البيئة تعبر عن المكان أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي في اللغة الانجليزية يستخدم لفظ environnement لدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو والتنمية مثل الماء، الأرض، الإنسان."

اصطلاحا:" هي جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية".[7]

تعرف كذلك "هي حدود الموقع والمناخ والموارد الطبيعية والخصائص الطبوغرافية والكوارث والتغيرات الجيولوجية، وينظر إليها كوعاء سكاني وتنظيمي للحشد السكاني، بهدف فهم تأثير الموقع والمكان على حجم السكان ونوعيات تنظيمهم وعمليات توافقهم".[8]

---

[1]-عبد الرحيم سليمان: **عصر الميديا الجديدة**، منشورات إتحاد الدول العربية، بحوث ودراسات إذاعية، العدد 78، د ب ن، 2016، ص37.

[2]- انتصار إبراهيم عبد الرزاق، صفد حسام الساموك: **الإعلام الجديد " تطور الأداء والوسيلة والوظيفة "**، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، 2011، ص29.

[3]- جواد علي مسلماني: **الإعلام والمجتمع**، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع،الأردن، 2015، ص128.

[4]- جواد علي مسلماني: المرجع نفسه، ص130.

[5]-عبد الحليم موسى يعقوب: **الإعلام الجديد والجريمة الإلكترونية**، ط1، الدار العالمية للنشر والتوزيع، د ب ن، 2014، ص13.

[6]- حارث عبود، مزهر العاني: **الإعلام والهجرة في العصر الرقمي**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن، 2017، ص146.

[7]- نوال علي الثعالبي: **الحكومة البيئية العالمية "ودور الفواعل غير الدولاتية فيها"**، ط 01، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2014، ص 49.

[8]-السيد عبد العاطي السيد: **البيئة والمجتمع**، ط 02، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ـ مصر، 2007، ص 81.

" إنها مجموعة من النظم البيئية التي تشمل العناصر غير الحية والكائنات الحية بما في ذلك البشر الذين يتطورون في المجتمعات والتفاعلات التي تحدث هناك الطبيعية والفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية وهي في تطور ديناميكي يجمع بين الكائنات الحية والعناصر غير الطبيعية ضمن شبكة معقدة ". [1]

طرق حماية البيئة

الوعي البيئي: يعرف الوعي البيئي على أنه: "ذلك المفهوم الذي يهتم بتزويد الأفراد بالمعارف البيئية الأساسية والمهارات والأحاسيس والاتجاهات البيئية المرغوبة، بحيث تمكنهم من الاندماج الفعال من بيئتهم التي يعيشون فيها، في إطار تحملهم المسؤولية البيئية المنشودة التي تضمن الحفاظ على البيئة من أجل الحياة الحاضرة والمستقبلية".[2]

التربية البيئية: لم يتبلور مفهوم التربية البيئية إلا في سبعينات القرن الميلادي الماضي بعد عقد مؤتمر ستوكهولم 1972، فقد اعترف هذا المؤتمر بدور التربية البيئية في حماية البيئة بعد أن أدرك المشاركون فيه حجم الأخطار المتزايدة الناجمة عن الممارسات البشرية غير الواعية والتي تؤثر في كل من البيئة والإنسان وكان مفهوم التربية البيئية قد ظهر آنذاك نتيجة التفاعل بين مفهومي التربية والبيئة، ومع الزمن تطور هذا المفهوم بحيث أصبح يتضمن النواحي الاقتصادية والاجتماعية بعد أن كان مقتصرا على الجوانب البيولوجية والفيزيائية".[3]

الثقافة البيئية :

يعد من المصطلحات الحديثة التي برزت من خلال الاهتمام بقضايا البيئة والتربية والثقافة وهو " التحسيس بقضايا البيئة كمدخل أساسي لإدراك مخاطر التلوث وكذا تغيير السلوكيات والذهنيات للاهتمام أكثر بهذه القضية".[4]

" هي عملية شمولية ومتعددة التخصصات وطويلة الأمد ومدروسة ومتعددة لتغيير السلوك بهدف المساعدة في اكتساب الوعي البيئي والمعرفة والمواقف والمهارات من خلال توفير فرصة للمشاركة النشطة لاحقا في إيجاد حلول بيئية".[5] "تبدأ الثقافة البيئية من توفير مصادر المعلومات ككتب ونشرات وإشراك المثقفين البيئيين في الحوارات والنقاشات المذاعة والمنشورة وفي الحوادث والنوافل والقضايا البيئية ذات الصلة المباشرة وغير مباشرة بالمجتمع خاصة ذات المردود الإعلامي".[6]

منهج الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على **المنهج المسحي** الذي يعتبر من أكثر المناهج استخداما في الدراسات الإعلامية لدراسة الجماهير، أنماط تعرضهم للوسيلة وتأثرهم بها ودورها في حياتهم ولهذا تم استخدامه في مسح أراء الطلبة الجامعيين اتجاه مسألة حماية البيئة وهذا عن طريق جمع بيانات مادة كيفية وتحويلها لمادة كمية وتحليل تلك النتائج المحصل عليها من أجل الوصول لإجابة عن الإشكالية.

أدوات الدراسة:

---

[1]– Marie EVE Merleau**: les processus de prise de conscienceet d'action environnementales** " le cas d' un groupe d'enseignants en formation en éducation relative Al'environnement، " mémoire présente comme exigence partielle de la maitrise en éducation, université de Québec, septembre 2010, p 86.

[2]- أمال مهري: **التوجه من الإعلام البيئي إلى الاتصال المسؤول في إطار التنمية المستدامة الاقتصادية**، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 242، سطيف، 2014، ص 5.

[3]- السيد عبد العاطي السيد، مرجع سبق ذكره ، ص 83.

[4]- فريد سمير: **حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية**، ط 01، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2012، ص59.

[5] –Ali Gul Nurcan et Nurcan Uzel:**curent research in environnemental éducation,** S R A Académie publishing strautgic researches, 8 décembre 2019, terkey, p 71.

[6]-عيسى موسى أبو شيخة: **الإعلام والبيئة**، ط 03، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص38.

الاستبيان: الأداة المستعملة في البحث، فعلى الرغم من أن "هناك العديد من الوسائل التي تستخدم لجمع البيانات فإن الاستبيان وسيلة بسيطة وتستخدم معها بعض الوسائل الأخرى وهي أكثر وسائل جمع البيانات شهرة وانتشارا"[1]. حيث تفرض الاستمارة نفسها كأداة للبحث حسب المجتمع المستهدف من الدارسة.

تم استخدام **أداة الاستبيان في هذا البحث** نظرا لما تتميز به عن الأدوات الأخرى إذ تعتبر من أكثر الأدوات استخداما في العلوم الإنسانية، لما توفره من سهولة في جمع المعلومات والبيانات الميدانية عن الموضوع قيد الدراسة ، قصد تحليل البيانات المتحصل إليها للوصول نهاية إلى نتائج كمية دقيقة تترجم في صيغة كيفية تقدم إجابة عن الإشكالية المطروحة .

حاولنا قدر المستطاع أن تكون أسئلة الاستبيان واضحة ومعبرة عن إشكالية الدراسة، تحتوي الاستمارة الاستبيانية الخاصة بموضوع البحث على **12 سؤالا**، حيث تم تقسيم الاستمارة إلى **03 محاور** رئيسية ومحور خاص بالبيانات الشخصية للمبحوثين، يضم كل محور مجموعة من الأسئلة مابين المغلقة والمفتوحة تهدف جميعها إلى محاولة الإجابة عن إشكالية الدراسة وتحقيق أهدافها.

<u>مجتمع الدراسة وعينة الدراسة:</u>

لا يمكن للباحث الشروع في إنجاز الدراسة قبل التعرف بصورة جيدة على مجتمع بحثه سواء كان أفراد، مؤسسات، جماعات أو غير ذلك، فهو من أهم خطوات البحث العلمي، وينبغي التفريق بين مجتمع البحث ومفردات البحث.

مجتمع البحث: "هو جميع مفردات الظاهرة التي يدرسها الباحث".

مفردات البحث:"هي الجزء الأساسي المكون للمجموعة البحثية أي الأجزاء من مجتمع البحث".[2]

يتمثل مجتمع البحث في هذه الدراسة في الطلبة الجامعيين، وتم الاعتماد على **العينة القصدية** في اختيار عينة من هؤلاء الطلبة الجامعيين وهم طلبة جامعة جيجل ، وقد تم اختيار العينة بسبب انتماء الباحثة للمجتمع وسهولة الوصول إليه وكذلك نظرا لشساعة المجتمع الكلي للدراسة وضيق الوقت المخصص لإجرائها وصعوبة مسح المجتمع الكلي مسحا شاملا، أين قمنا بتوزيع استمارة الكترونية من **2021/12/25 إلى 2021/12/30**، بلغ عدد الإجابات **38 إجابة** ممثلة للمجتمع المدروس، أين تم تبويبها والتعليق عليها كما وكيفا ومحاولة إيجاد تفسيرات ذات دلالة لأجوبة المبحوثين.

---

[1]-خليدة صديق: **مناهج البحث في الإعلام الجديد**، ط01، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2014، ص45.

[2] ـ أحمد بن مرسلي: **مناهج وتقنيات البحث في علوم الإعلام والاتصال**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 171.

الجانب التطبيقي:

المحور الأول: البيانات الشخصية

جدول رقم01: يبين توزيع المبحوثين حسب متغير الجنس

الجنس	التكرارات	النسبة المئوية
ذكر	**12**	**32**
أنثى	**26**	**68**
المجموع	**38**	**100**

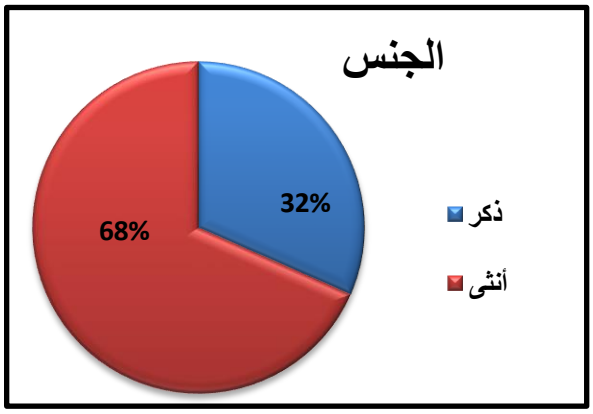

يوضح لنا الجدول أعلاه أن أغلب أفراد العينة المتمثلة في الطلبة الجامعيين من جامعة جيجل من جنس **الإناث**، حيث بلغت نسبتهم 68% أي مايعادل26 مفردة من مجموع38، في حين بلغت نسبة **الذكور**32% أي مايعادل 12 مفردة من أصل 38مفردة، ويعود سبب ذلك إلى كون العنصر الأنثوي هو العنصر الأكثر بروزا في المجتمع الجزائري وفي الجامعة الجزائرية والأكثر استخداما للإعلام الإلكتروني ووسائطه المختلفة.

جدول رقم02: يبين توزيع المبحوثين حسب السن

السن	التكرارات	النسبة المئوية
أقل من 20 سنة	**2**	**5**
من 20 إلى 25	**23**	**61**
أزيد من 25	**13**	**34**
المجموع	**38**	**100**

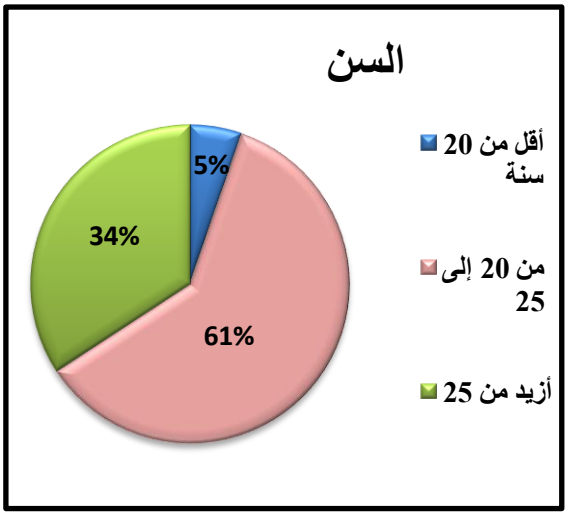

توضح نتائج الجدول(02) أن معظم أفراد العينة ينتمون للفئة العمرية **من 20 إلى 25 سنة** بنسبة قدرت ب 61%، ثم تليها نسبة 34% من الفئة العمرية أزيد من **25 سنة**، تليها الفئة أقل من 20 سنة بنسبة 5% ، ويعود ذلك إلى أن معظم مستخدمي الإعلام الالكتروني من فئة الشباب التي تهتم بهذا النوع من الوسائط الإعلامية كما لديها وعي وقدرة على إدراك وفهم المحيط الاجتماعي فهما صحيحا.

جدول رقم 03: يبين المستوى التعليمي لأفراد العينة

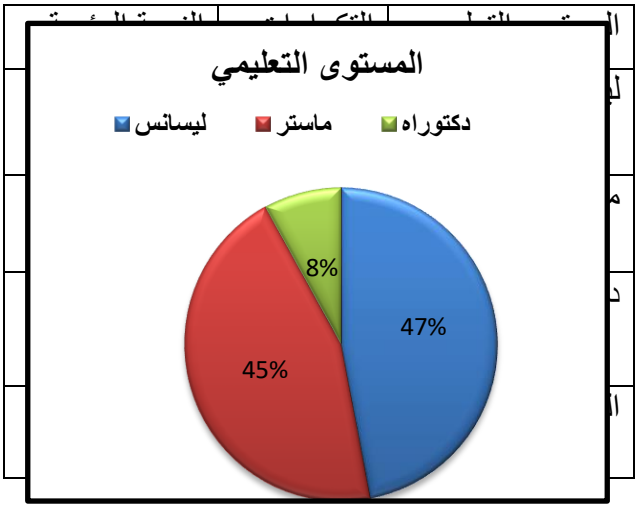

يبين الجدول أعلاه المستوى التعليمي فنلاحظ أن أغلب أفراد العينة من طلبة الليسانس ، حيث بلغ عددهم 18 مفردة من أصل 38 أي ما يعادل 47% ثم جاءت فئة طلبة الماستر في المرتبة 02 حيث بلغ عددهم 17مفردة أي ما يعادل 45%، تليها فئة طلبة الدكتوراه بنسبة 8% ، ويعود سبب تسجيل هذه النتائج إلى كون الاستمارة وزعت الكترونيا وأجاب عليها الطلبة الجامعيين من مختلف المستويات وذلك بحكم استعمالهم الدائم لوسائط الإعلام الالكتروني واهتمامهم بالإجابة على الاستبيان وبموضوع الوسائط الجديدة ومدى قدرتها على التأثير.

المحورالثاني:عادات وأنماط استخدام الطلبة الجامعيين للإعلام الالكتروني

جدول رقم04: يبين المدة التي يقضيها أفراد العينة في تصفح الإعلام الالكتروني

مدة التصفح	التكرار	النسبة المئوية
أقل من سنة	—	—
من سنة ل 3 سنوات	7	18
أزيد من 3 سنوات	31	82
المجموع	38	100

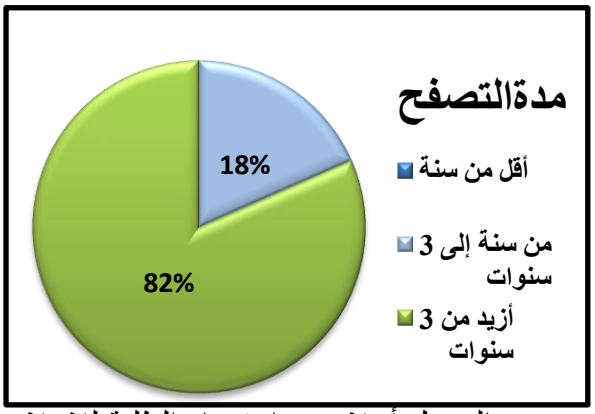

يبين الجدول أعلاه مدة استخدام الطلبة للإعلام الالكتروني ، حيث يظهر لنا أن أغلب أفراد العينة ظهرت في فئة أزيد من 3 سنوات بنسبة 82% أي مايعادل 31 مفردة من أصل 38، في حين جاءت الفئة **امن سنة إلى 3 سنوات** في المترتبة الثانية بنسبة قدرت ب 18%، أي مايعادل 7 مفردات، في حين نسبة أقل من سنة لم تسجل ضمن مفردات العينة، ويعود سبب تسجيل هذه النتائج إلى كون أغلب أفراد العينة هم من فئة الطلبة الجامعين كما

تبين من خلال الجدول 03 ، وبالتالي أغلبهم يهتمون باستعمال تطبيقات الإعلام الالكتروني خاصة أنها ظهرت منذ سنوات طويلة .

جدول رقم05: يبين أكثر الوسائط تصفحا من قبل الطلبة الجامعيين من أفراد العينة

أكثر الوسائط تصفح	التكرارات	النسبة المئوية
فايسبوك	**18**	**48**
تويتر	**2**	**5**
المنتديات	**–**	**–**
أنستغرام	**13**	**34**
يوتيوب	**5**	**13**
المجموع	**38**	**100**

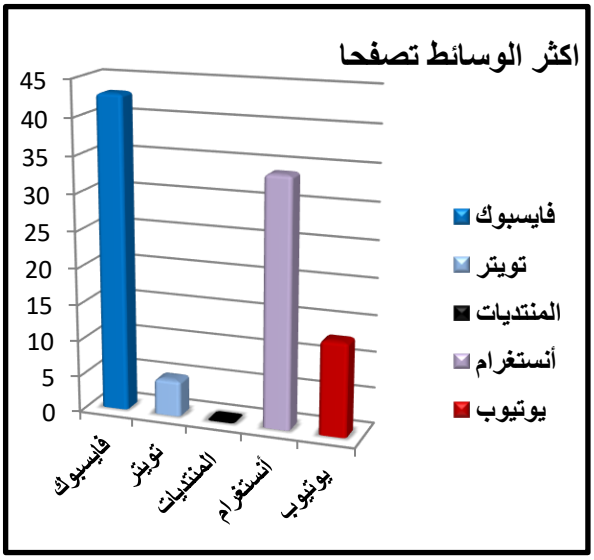

يتبين لنا من خلال الجدول أعلاه أن معظم أفراد العينة يستخدمون موقع **فايسبوك** بنسبة قدرت ب 48 % ، ثم يليها **أنستغرام** بنسبة 34%، تليهم فئة **يوتيوب** بنسبة 13%، في حين لم تسجل أي مفردة في فئة **المنتديات**، ويعود ذلك إلى أن معظم الجمهور الجزائري يستخدم موقع فايسبوك وهذا راجع إلى شعبيته الواسعة ولما يحققه من إشباعات، بالإضافة لأنه فضاء للتعارف والتواصل مع المحيط الاجتماعي وفضاء لنشاطات متعددة لجمهور المستخدمين، خاصة أنه يؤدي أدوار عديدة مثل التوعية حول قضايا البيئة وتغيير المواقف السلبية التي يقوم بها الأفراد اتجاهها، الأنستغرام في المرتبة الثانية بسبب الخدمات الإعلانية له وحداثتة ، سجل كذلك استخدام اليوتيوب لكونه واسع الاستخدام ومتعدد الخدمات يقدم فيديوهات مصورة وأفلام وبرامج ومنوعات في المجال البيئي نصا وصورة ، أما المنتديات لم تسجل في العينة مما يدل نسبيا أنها لاتحظى بالاهتمام الكافي.

جدول رقم06: يبين نسبة استخدام أفراد العينة لاسمهم الحقيقي في التواصل عبر الإعلام الالكتروني

الاسم الحقيقي	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	**26**	**68**
لا	**12**	**32**
المجموع	**38**	**100**

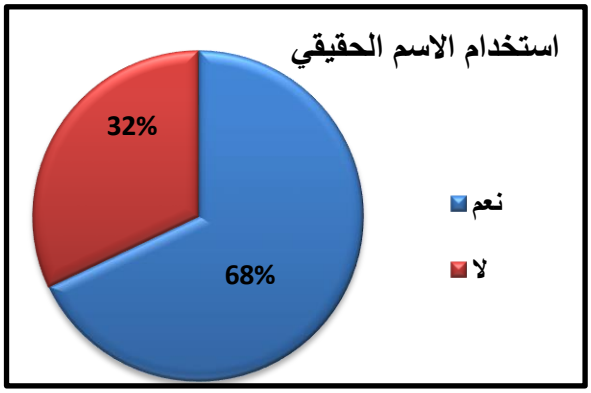

توضح البيانات الإحصائية الظاهرة في الجدول أعلاه أن معظم أفراد العينة يستخدمون **اسمهم الحقيقي** في التواصل عبر الوسائط الجديدة للإعلام الالكتروني وذلك بنسبة 68% أي مايعادل 26 مفردة من أصل 38مفردة، مقابل 12 مفردة يتواصلون **باسم مستعار** عبر الوسائط الجديدة بنسبة تقارب32%، ويعود سبب استخدام معظم أفراد العينة الطلبة الجامعيين لأسمائهم الحقيقية بغية إعطاء الحساب مصداقية وتسهيل عملية التواصل، هذا ما يعطي انطباعا بجدية الحساب، وما يعكس ثقتهم في هذه المواقع الافتراضية إلا أن هذه المواقع

ذاتها لا يتطلب فتح حسابات عبرها تأكيد لهوية الشخص أو إثباتها لهذا يفضل البعض عدم استعمال اسمهم الحقيقي في العالم الافتراضي لذا جزء من أفراد العينة يتواصلون عبر أسماء مستعارة.

جدول رقم07: يبين لغة تصفح الإعلام الالكتروني المفضلة لأفراد العينة

لغة التصفح	التكرارات	النسبة المئوية
عربية	**18**	**47**
فرنسية	**12**	**32**
إنجليزية	**8**	**21**
المجموع	**38**	**100**

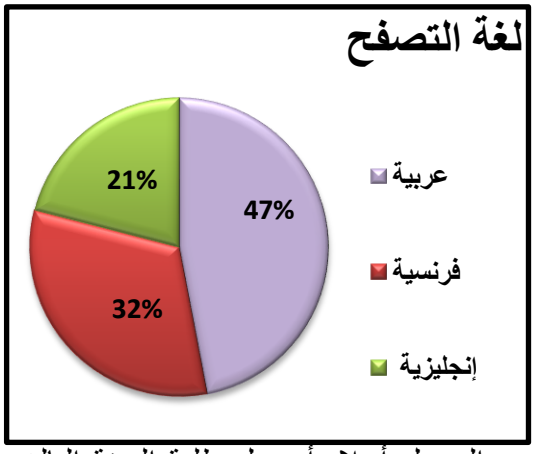

يوضح الجدول أعلاه أن جل طلبة العينة البالغ عددهم 38 طالب يفضلون **اللغة العربية** في تصفح وسائط الإعلام الالكتروني بنسبة قدرت ب 47% تليه **اللغة الفرنسية** بنسبة تقدر بـ32% في حين سجلت **اللغة الإنجليزية** 21% بمعدل 8 مفردات من أصل 38 مفردة، و يتضح جليا أن اللغة العربية تحتل المرتبة الأولى من ناحية الاستعمال ، وهذا راجع لكونها اللغة الوطنية ولطبيعة البحث والدراسة، في حين احتلت اللغة الفرنسية المرتبة الثانية بعد اللغة العربية وهذا راجع لكونها لغة معتمدة كثيرا في الجزائر وهي لغة رسمية ثانية وتستعمل في قطاعات ومجالات عديدة، من جانبها سجلت اللغة الإنجليزية المرتبة الثالثة ، وهذا راجع لكونها لغة عالمية معتمدة على جميع الأصعدة خاصة في مجال البرمجيات وهي لغة مستعملة في التعليم والبحث لها مستقبل في مجال التعليم العالي، كما أنها لغة سهلة التعلم مقارنة باللغات الأخرى.

المحور الثالث: اعتماد الطلبة الجامعيين على الإعلام الالكتروني في تكوين مواقف حول حماية البيئة والمحافظة عليها.

جدول رقم08: درجة تفاعل أفراد العينة مع موضوع حماية البيئة والمحافظة عليها التي تنشر عبر الإعلام الإلكتروني

درجة التفاعل	التكرارات	النسبة المئوية
ضعيفة	**18**	**47**
متوسطة	**19**	**50**
كبيرة	**1**	**3**
المجموع	**38**	**100**

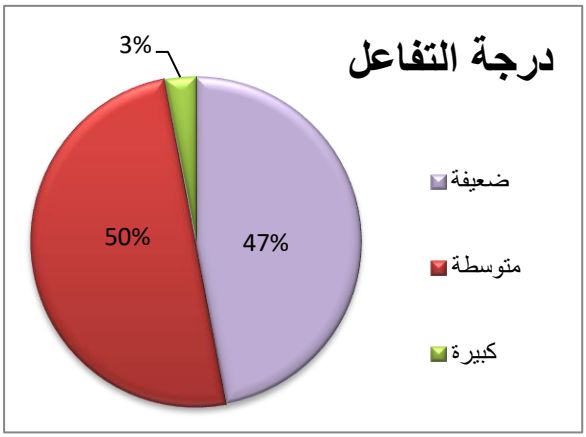

تظهر نتائج الجدول أعلاه أن غالبية الطلبة الجزائريين المبحوثين يتفاعلون بدرجة **متوسطة** مع مواضيع حماية البيئة التي تنشر عبر وسائط الإعلام الالكتروني، وذلك بنسبة 47% أي ما يعادل 18 مفردة من أصل 38، في حين البعض يتفاعلون معها بدرجة **ضعيفة** بنسبة 47% ، أما نسبة الطلبة الجزائريين الذين يتفاعلون بدرجة **كبيرة** مع موضوع البيئة وطرق حمايتها بلغت 3% بمعدل مفردة من أصل 38 مفردة، يعود

سبب تفاعل غالبية المبحوثين بدرجة متوسطة مع المواضيع البيئية المنشورة عبر الإعلام الالكتروني إلى كونها ليست من الاهتمامات الأولية للطلبة، وذلك من خلال الواقع الذي نراه اليوم، لذا نجد نسبة التفاعل متوسطة مع محتوى هذه المواضيع، رغم إيمانهم بأهمية البيئة والمحافظة عليها، غير أن أقل الجهود الواجب القيام بها التفاعل بشكل إيجابي مع هذه المواضيع بغرض تدعيمها ولو عن طريق الوسائط الإعلامية الالكترونية، خاصة من قبل الطلبة المدركين لقدرتها الكبيرة والفعالة في تغيير وجهات النظر وتدعيم الأفكار للمحافظة على البيئة والمحيط.

جدول رقم09: يبين كيفية تفاعل أفراد العينة مع موضوع حماية البيئة والحفاظ عليها عبر وسائط الإعلام الالكتروني

كيفية التفاعل	التكرارات	النسبة المئوية
إعجاب	17	39
تعليق	9	24
مشاركة الموضوع	4	11
صور وفيديوهات	8	21
المجموع	38	100

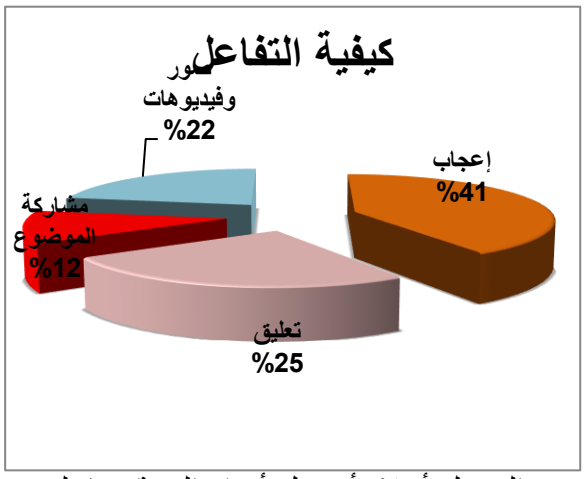

يبين الجدول أعلاه أن جل أفراد العينة يتفاعلون مع المواضيع البيئية المنشورة عبر الإعلام الالكتروني من خلال **الإعجاب** بما يقارب نسبته 39% في حين 09 مفردات من أصل 38 ما يمثل نسبته 24% يتفاعلون من خلال **التعليق** على المنشورات ثم تليها فئة من يتفاعلون عبر **الصور والفيديوهات** البيئية المنشورة بنسبة 21% تتبقى 4 مفردات من أصل 38 يفضلون التفاعل مع المنشورات البيئية عن طريق **مشاركة الموضوع مع الأفراد الآخرين**.

يمكن تفسير سبب تفاعل جل أفراد العينة مع المواضيع البيئية المنشورة عبر وسائط الإعلام الالكتروني من خلال الإعجاب بالمنشورات من ناحية اعتبار الإعجاب هو تعبير عن الرأي بطريقة غير صريحة، فهناك العديد من الأفراد ممن يفضلون الاحتفاظ بآرائهم الشخصية عن الموضوع والتصريح فقط عن إعجابهم بذلك ، في حين هناك البعض الآخر الذي يحبذ التعبير عن رأيه للتعرف على وجهات نظر أخرى والخروج بحلول خاصة بحماية بيئتنا ، فيما تفضل الفئات الأخرى التفاعل عبر الصور والفيديوهات ومشاركة الموضوع، وتعتبر هذه الفئات الأكثر تفاعلا ووعيا بأهمية البيئة وضرورة الحفاظ عليها والمشاركة في تنمية الوعي لدى الآخرين.

الجدول رقم10: يوضح الإعلام المفضل عند الطلبة لمتابعة المواضيع البيئية:

الإعلام المفضل	تكرار	نسبة
الإعلام التقليدي	10	26
الإعلام الالكتروني	28	74
مجموع	38	100

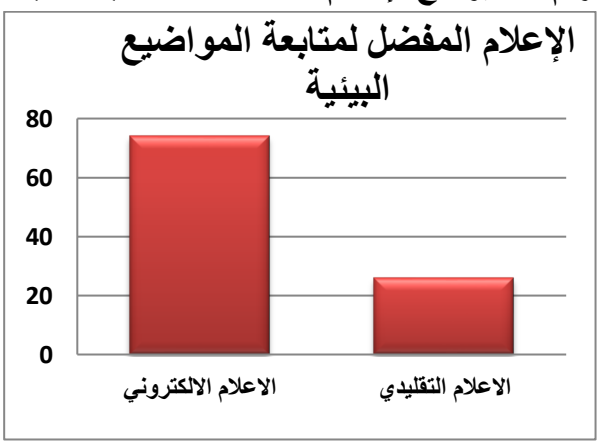

توضح لنا نتائج الجدول أعلاه أن أغلبية أفراد العينة ترى أن وسائط الإعلام الالكتروني **تعوض** الإعلام التقليدي(صحافة ، إذاعة وتلفزيون) في نشر المعلومات البيئية بما يعادل 28 مفردة من أصل 38 ما نسبته 74%، في حين 10 مفردات من أصل 38 مفردة ما يعادل 26% يؤكدون أن وسائط الإعلام الالكتروني **لاتعوض** الإعلام التقليدي في نشر المعلومة البيئية.

يعود سبب اختيار أغلبية أفراد العينة وسائط الإعلام الالكتروني لنشر المعلومات البيئية أفضل من التقليدي، إلى كونه سريع الانتشار ومواضيعه آنية وجديدة، مع سهولة استعمال وسائطه وإمكانية التحكم في الزمان والمكان، مع ميزة التفاعل والمشاركة مع جميع الأفراد والمشاركة في صناعة المضمون في حين فئة قليلة من العينة تفضل الإعلام التقليدي، وهذا راجع إلى مدى ثقتهم في مصادره الرسمية.

جدول رقم11: يبين درجة ثقة أفراد العينة في المضامين البيئية التي تقدمها وسائط الإعلام الالكتروني

درجة الثقة	التكرارات	النسبة المئوية
منخفضة	**10**	**26**
متوسطة	**19**	**50**
عالية	**9**	**24**
المجموع	**38**	**100**

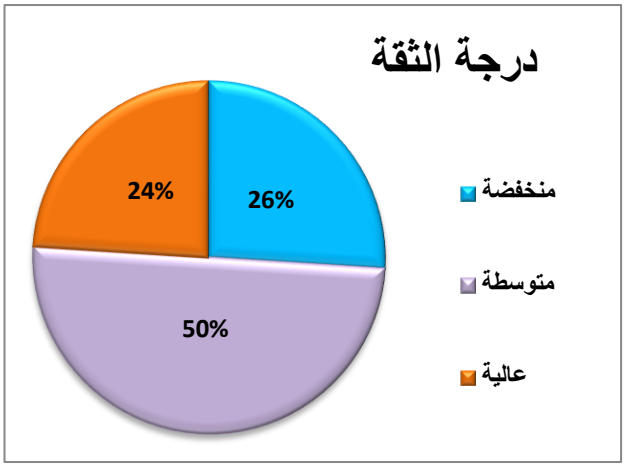

تظهر نتائج الجدول أعلاه أن مجمل الطلبة يثقون بدرجة **متوسطة** في المضامين البيئية المنشورة عبر وسائط الإعلام الالكتروني وهو ما يعادل نسبته 50% ، وبلغت نسبة الطلبة المبحوثين والذين يثقون بدرجة **منخفضة** لما ينشر من مضامين إعلامية بيئية 29% ، في حين بلغت نسبة المبحوثين الذين يثقون فيما تقدمه الوسائط الإعلامية الالكترونية بدرجة **عالية** ب24%.

يتضح جليا من خلال المعطيات السابقة أن درجة ثقة الطلبة في المضامين الإعلامية البيئية ، وهذا راجع إلى ضعف الثقة في المضامين المنشورة في البيئة الإعلامية الالكترونية، إذ لا قيود في النشر عبرها، وقد يكون المتلقي أعلى درجة علمية ومعرفية حول الموضوع المنشور من الناشر، حيث تختفي القوالب الفنية الإعلامية، وهي غير موثوقة المصادر حسب رأي أفراد العينة فهم يتعاملون مع هذه الوسائط بشكل حذر لأن معلوماتها غير مؤكدة المصادر.

<u>محور الرابع :آراء أفراد العينة من الطلبة الجزائريين حول مدى قدرة الإعلام الإلكتروني من المساهمة في حماية البيئة.</u>

جدول رقم12: يبين رأي أفراد العينة في الدور الذي يلعبه الإعلام الالكتروني في تنمية ثقافة الحفاظ على البيئة وحمايتها

رأي أفراد العينة	تكرار	نسبة

تنظيم خرجات بيئية وحملات تشجير للطلبة	20	53
تخصيص مقياس للتربية البيئية	6	16
القيام بحملات بيئية عبر مواقع التواصل الاجتماعي	12	31
المجموع	38	100

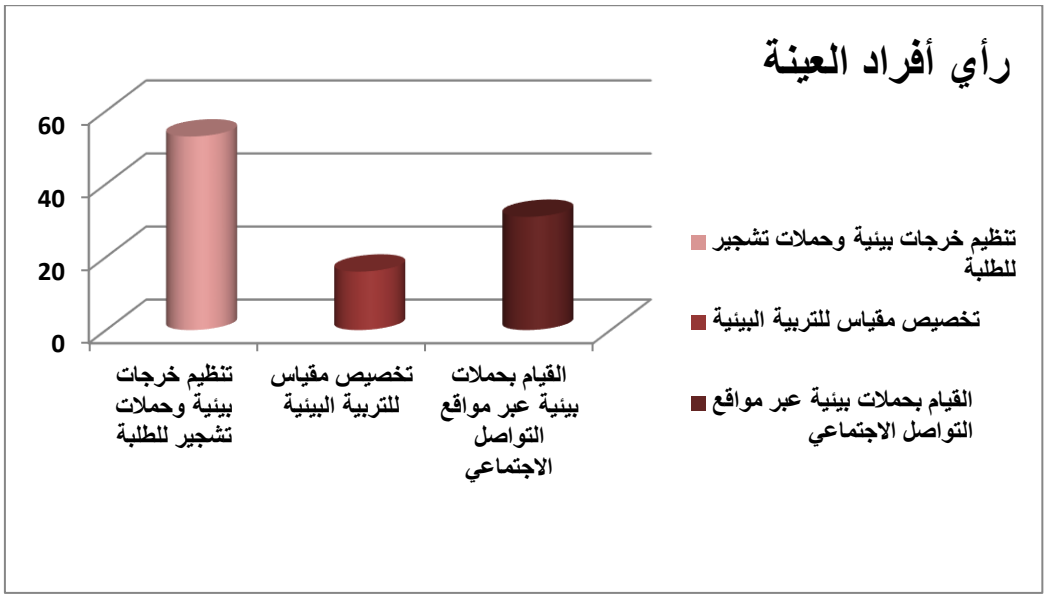

تبين المعطيات الإحصائية في الجدول أعلاه اقتراحات الطلبة في السؤال المفتوح رأيهم حول طرق تنمية الوعي البيئي وضرورة الحفاظ عليها البيئة، حيث كانت معظم إجاباتهم **تنظيم خرجات بيئية وحملات تشجير للطلبة** بنسبة 53% أي مايعادل20 مفردة من أصل 38 مفردة، في حين أقرت الفئة الثانية بضرورة **القيام بحملات بيئية عبر مواقع التواصل الاجتماعي** بمعدل 12 مفردة أي 31%، أما الفئة الثالثة دعت **لتخصيص مقياس للتربية البيئية** بنسبة 16% .

يمكن تحليل المعطيات الإحصائية السابقة بداية بالفئة التي اقترحت القيام بحملات بيئية عبر مواقع التواصل الاجتماعي وهذا راجع لأن هدف الحملات الإعلامية البيئة هو حل هو حل مشكلة اجتماعية عبر مراحل متعددة منها اختيار وسائل الحملة، وتعد وسائل التواصل الاجتماعي من أهم الوسائل الحديثة في مجال الحملات الإعلامية البيئية حسب أفراد العينة، بالإضافة إلى الفئة التي دعت لتنظيم ندوات ومحاضرات وخرجات بيئية وحملات تشجير للطلبة، وهذا من أجل زيادة الوعي ونشر ثقافة بيئية عبر تدعيم الخرجات الميدانية للطلبة وغرس ثقافة التشجير مثل مشروع 43 مليون شجرة تحت شعار " شجرة لكل مواطن "[1] والحملات التطوعية، مع تقديم محاضرات بالخصوص وتشجيع وتثمين المجهودات التي تبدلها مختلف المجموعات التي تنشط بهذا المجال، تليها الفئة الثالثة التي ألحت لتخصيص مقياس للتربية البيئية وهذا عبر إدراجها في المقررات الدراسية سواء في المراحل التعليمية الأولى أو في التعليم العالي، هدفه خلق توعية بيئية عبر تعليم كل مايخص البيئة وأهميتها ومواردها وتلوثها والأضرار الناجمة عن ذلك مع زرع أخلاقيات بيئية والاستثمار في الوسائل التعليمية البيئية وعرض وثائقيات بيئية ودمجها في البحوث العلمية، لذا يجب أن ينصب التركيز على التربية البيئية وعلى تزويد المتعلمين بمعرفة القضايا البيئية على أمل أن تؤثر المعرفة على مواقف الطلبة اتجاه البيئة.

<u>نتائج الدراسة:</u>

وبهذا نخلص إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

[1] ـ **حملة لكل مواطن شجرة:** هي حملة أعلنتها المديرية العامة للغابات أكتوبر 2019 شهدت تجاوبا كبيرا من المواطنين والجمعيات البيئية والمؤسسات التعليمية في محاولة لتوسيع المساحات الخضراء لأنها الرئة التي يتنفس بها المواطن.

- ✓ يختلف الإعلام الالكتروني من مستخدم لآخر تبعا لمتغير (الجنس، السن، المستوى التعليمي) ومنه يتبين لنا أن هناك فروق نسبية بين المستخدمين.
- ✓ يتصفح معظم الطلبة أفراد العينة وسائط الإعلام الالكتروني منذ أزيد من 3 سنوات وهذا بنسبة قدرت ب 82%.
- ✓ يعد موقع فايسبوك من أكثر وسائط الإعلام الالكتروني تصفحا وذلك بنسبة قدرت ب 48%.
- ✓ يفضل مجمل أفراد العينة تصفح وسائط الإعلام الالكتروني عن طريق أسمائهم الحقيقية وذلك بنسبة مرتفعة تقدر ب 68 % وهذا عن طريق اللغة العربية بنسبة قدرت 47%.
- ✓ يتفاعل معظم الطلبة الجامعيين مع مواضيع حماية البيئة والحفاظ عليها بدرجة متوسطة بما قدرت نسبة ب 50 %وهذا عن طريق الإعجاب بالمنشورات البيئية بنسبة 39%.
- ✓ يفضل غالبية المبحوثين متابعة المواضيع البيئية عن طريق الإعلام الالكتروني بنسبة قدرت ب 74% ، كما يثقون في المضامين البيئية المنشورة عبره بدرجة متوسطة بنسبة قدرت ب 50 %.
- ✓ يرى أفراد العينة أنه يجب تنظيم خرجات بيئية وحملات تشجير للطلبة بغرض تنمية ثقافة الحفاظ على البيئة بنسبة 53%.

الخاتمة:

سلطت الدراسة الضوء على الدور الذي يلعبه الإعلام الالكتروني في حماية البيئة لدى فئة الطلبة الجامعيين بسبب حداثة الوسائط الالكترونية الجديدة ودخول التقنية إلى حياة الأفراد وقدراتها الكبيرة في إحداث التأثيرات الايجابية على سلوكيات الأفراد خاصة المتعلمين منهم خاصة في الشؤون التي تهم كل العالم مثل حماية البيئة والأضرار التي تعيشها ، لذا حاولت هذه الدراسة أن تكشف مدى اعتماد الطلبة الجامعيين لجامعة جيجل على وسائط الإعلام الالكتروني في مجال البيئة والمسائل الخاصة بها وتبرز هل كان لهذه المواقع الافتراضية دور في تنمية ثقافة ووعي المحافظة على البيئة وتعديل وتغيير سلوكياتهم بشكل ايجابي نحوها .
توصلت الدراسة إلى نتائج مهمة منها أن الطلبة الجامعيين يفضلون الاعتماد على الإعلام الالكتروني أكثر من الإعلام التقليدي في متابعة الشأن البيئي بالإضافة لتأكيدهم على أنهم يتأثرون بالمواضيع البيئية المنشورة افتراضيا ودرجة تفاعلهم مع الموضوع متوسطة.

اقتراحات الدراسة:

في ضوء نتائج الدراسة نطرح مجموعة من التوصيات التي قد تساهم في تفعيل دور الإعلام الالكتروني في حماية البيئة والمحافظة عليها لدى الطلبة الجامعيين :

- ❖ القيام بدراسات أكثر عمقا حول الحملات الإعلامية ودورها في الحفاظ على المحيط والبيئة مع تنظيم حملات إعلامية بيئية فعالة تنشر عبر وسائل متطورة مثل وسائط الإعلام الالكتروني كمشاكل النفايات، التلوث، زراعة الأشجار...إلخ.
- ❖ القيام بدورات تكوينية أو فتح منصات إلكترونية تقوم بزراعة الوعي والثقافة البيئية عن طريق التشجيع على التشجير وحماية الغابات مثلا عمل بطاقات تقنية حول أنواع الأشجار ومناطق زراعتها وشروط زراعتها وطرق العناية بها وتوزيعها على أوساط الطلبة أو المهتمين بالشأن البيئي (جمعيات وناشطين بيئيين) مع تثمين الجهود في مجال زراعة الأشجار لزيادة التحفيز.
- ❖ التركيز الواسع على التربية البيئية وتزويد المتعلمين بمعرفة القضايا البيئية بغرض أن تؤثر المعرفة في مواقف الأفراد اتجاه البيئة عن طريق تعليم سلوكيات ايجابية في التعامل مع البيئة فلن يكتمل التعليم إلا إذا بني على فهم الطبيعة.

❖ محاولة صياغة مفهوم خاص بالبيئة لكل وطن أو دولة ففي دول متقدمة الحفاظ على البيئة هو حمايتها من أضرار التكنولوجيا، ترشيد الاستهلاك، نفايات صناعية، استهلالك مواد صديقة للبيئة ومفاهيم أكثر عمقا، أما مفهوم البيئة لدينا فيقتصر على النفايات، الحرائق، التلوث...إلخ.

قائمة المراجع:

- أحمد بن مرسلي: **مناهج وتقنيات البحث في علوم الإعلام والاتصال،** ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- أمال مهري: **التوجه من الإعلام البيئي إلى الاتصال المسؤول في إطار التنمية المستدامة الاقتصادية،** مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 242، سطيف، 2014.
- انتصار إبراهيم عبد الرزاق، صفد حسام الساموك: **الإعلام الجديد " تطور الأداء والوسيلة والوظيفة "،** ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، 2011.
- جواد علي مسلماني: **الإعلام والمجتمع،** ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع،الأردن، 2015.
- حارث عبود، مزهر العاني: **الإعلام والهجرة في العصر الرقمي،** ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن، 2017.
- خليدة صديق: **مناهج البحث في الإعلام الجديد،** ط01، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2014.
- رضا أمين: **الإعلام الجديد،** ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
- السيد عبد العاطي السيد: **البيئة والمجتمع،** ط 02، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ـ مصر، 2007.
- عبد الرحيم سليمان: **عصر الميديا الجديدة،** منشورات إتحاد الدول العربية، بحوث ودراسات إذاعية، العدد 78، د ب ن، 2016.
- عثمان عمر بن عامر: **مفاهيم أساسية في علم الاجتماع والعمل الاجتماعي،** جامعة قاريونس، بنغازي، 2002.
- عيسى موسى أبو شيخة: **الإعلام والبيئة،** ط 03، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- فريد سمير: **حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية،** ط 01، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، 2012.
- فضيل دليو: **التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال،** ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع الجزائر،2010.
- فيصل أبو عيشة:**الإعلام الإلكتروني،** ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2003.
- محمد غزالي، لامية صابر: **دراسات في الإعلام الجديد،** مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع الجزائر، 2016.
- مصطفى يوسف كافي: **الإعلام التفاعلي،** ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2016.
- ياس خضير البياتي: **الإعلام الجديد والدولة الافتراضية الجديدة،** ط1، دار البداية، 2014.
- Ali Gul Nurcan et Nurcan Uzel:**curent research in environnemental éducation,** S R A Académie publishing strautgic researches, 8 décembre 2019, terkey.
- Marie EVE Merleau**: les processus de prise de conscienceet d'action environnementales** " le cas d' un groupe d'enseignants en formation en éducation relative Al'environnement، " mémoire présente comme exigence partielle de la maitrise en éducation, université de Québec, septembre 2010, .

الملتقى الوطني حول: الأمن البيئي والتنمية المستدامة –الآليات والتحديات-

المنظم يوم 21 مارس 2021

د/بوضياف قدور

عنوان المداخلة: الحماية النوعية للموارد المائية

يعتبر القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه بمثابة النص التشريعي الأخير المنظم لهذا للقطاع الصادر في إطار الرؤية الاستراتيجية المستقبلية الشاملة التي تبنتها السلطات العمومية بهدف ضمان إدارة متكاملة للموارد المائية تأخذ بعين الاعتبار حقوق الأجيال القادمة من هذه الثروة وهو ما أكدته المادة الأولى من هذا القانون التي تنص:" يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية.". فالمشرع يقيد لأول في إطار قانون المياه، استعمال وتسيير الموارد المائية بأحكام ومبادئ التنمية المستدامة، حفاظا على طابعها المتجدد.

فالموارد المائية تعد إذن من بين أهم الموارد الطبيعية ذات الطابع الإستراتيجي التي تندرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية، والتي لها أهمية كبرى في تفعيل التنمية المستدامة في المجال الإجتماعي والإقصادي والفلاحي، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تكريس مجموعة من المبادئ يقوم عليها هذا المورد الحيوي، بالإضافة إلى تسطير حماية متنوعة من شتى أشكال الإعتداءات التي يمكن أن تطال الملك العمومي المائي.

وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية التطرق إلى مظاهر الحماية النوعية للموارد المائية، من حيث تبيان محتواها ونطاقها وكذا الاطار المؤسساتي المكلف بها.

جامعة الجزائر / كلية الحقوق – سعيد حمدين-

الملتقى الوطني الموسوم:

الأمن البيئي والتنمية المستدامة.
الآليات والتحديات.

محور المشاركة: الإعلام البيئي و حماية البيئة **(المحور رقم: 4)**

ملخص لمداخلة تحت عنوان:

الإعلام البيئي: سبيل لنشر الثقافة البيئية و تنمية الوعي البيئي.
-مع أمثلة عن بعض الدول العربية-

من اعداد

الاسم الكامل: أيت أو قاسي فتيحة
الرتبة العلمية: **أستاذة محاضرة (أ)** **مؤسسة الانتماء:** جامعة الجزائر3 – كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير. **UNIVERSITY OF ALGIERS 3** **الهاتف النقال : 0553138408** **البريد الالكتروني المهني** :aitoukaci.fatiha@univ-alger3.dz **البريد الالكتروني الشخصي**: **:**rach.fa@hotmail.com

الملخص:

كان الهدف من اختيارنا لدراسة هذا الموضوع تسليط الضوء على اهمية الإعلام البيئي في تحقيق الحماية البيئية من خلال نقل الحقيقة و المعلومة الصحيحة للأفراد، و من ثم تغيير مواقفهم السلبية التي من شأنها إلحاق الضرر بعناصر البيئة. و لقد تزايد اهتمام الوسائل الإعلامية في معالجة القضايا البيئية سعيا لترشيد سلوك الأفراد نحو السلوك الصحيح و المعتدل اتجاه بيئته التي يعيش فيها ولتحقيق حاجاته المعيشية دون الحاق الضرر

بها. وتكمن أهمية الوسائل الإعلامية في ضرورة ترسيخ الثقافة البيئية وتنمية الوعي البيئي من خلال ما توليه من اهمية في ادراج القضايا البيئية ضمن أولوياتها في البرامج الاعلامية. ولهذا تم عرض المفاهيم المرتبطة بالإعلام البيئي والثقافة البيئية لتنمية الحس و الوعي البيئيين، مع عرض بعض الأمثلة للدول العربية من خلال البرامج و المبادرات الإعلامية لمعالجة القضايا البيئية.
الكلمـات المفتاحية: البيئة، الإعلام البيئي، الوعي البيئي، الثقافة البيئية، الإعلام البيئي في الوطن العربي.

Résumé:

L'objectif du choix d'étudier ce sujet était de mettre en évidence l'importance des médias environnementaux dans la protection de l'environnement en transmettant des faits et des informations correctes aux individus, puis en changeant leurs attitudes négatives qui nuiraient aux éléments de l'environnement. L'intérêt des médias pour les questions environnementales s'est accru pour rationaliser le comportement des individus vers un comportement correct et modéré envers leur environnement dans lequel ils vivent et pour répondre à leurs besoins vitaux sans leur nuire. Le rôle des médias réside dans la nécessité de consolider la culture et de développer la conscience environnementale à travers l'inclusion des questions environnementales parmi ses priorités dans les programmes médiatiques. Pour cette raison, des concepts liés aux médias environnementaux et à la culture environnementale ont été présentés pour développer la conscience environnementale, avec quelques exemples de pays arabes à travers des programmes et des initiatives médiatiques pour transférer les problèmes environnementaux.

Mots clés : environnement, médias environnementaux, conscience environnementale, culture environnementale, médias environnementaux dans le monde arabe.

مقدمة:

أصبحت قضايا البيئة من أهم الانشغالات التي يهتم بها العالم وذلك نتيجة الاستغلال السلبي للإنسان للموارد الطبيعية ومكونات النظام البيئي. وكونها تؤثر على جميع أنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وكذا السياحية زاد الاهتمام بضرورة خلق الخلفية الثقافية وفهم العلاقة المتبادلة بين الفرد والبيئة.

ويساهم الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة على المدى القريب (تفادي أضرار تخلفها الممارسات الخاطئة اتجاه البيئة) وعلى المدى البعيد (حماية حقوق الأجيال القادمة) في تحقيق التنمية المستدامة من خلال المحافظة على حقوق الأجيال وترشيد الاستهلاك مع

حماية الثروات الطبيعية خاصة غير المتجددة منها واستبدالها بطاقات متجددة تسمح بتحقيق نفس المتطلبات والاحتياجات للمجتمع. وأصبح من الضروري إلزامية الاعتراف بهذه العلاقة الوطيدة التي من شأنها تنمية الوعي بأهمية تحمل المسؤولية الاجتماعية والبيئية وتطبيق المناهج والقوانين التي ستساهم في المحافظة على الموارد الطبيعية وعدم الإخلال بتوازن النظام البيئي.

ولقد أولى الإعلام اهتماما خاصا من خلال تسليط الضوء على القضايا البيئية وتوضيح الأضرار والنتائج السلبية لخلق الثقافة البيئية وتنمية الوعي البيئي في خطورة إهمال هذه القضايا، كما يسعى الإعلام البيئي في ترشيد السلوك البيئي بالاعتماد على نشر معلومة صحيحة بهدف تكوين الوعي و التثقيف معا. وبهذا الصدد يحتل الإعلام البيئي موقعا متميزا و مكانة بارزة باعتباره وسيلة لمخاطبة الجمهور بضرورة المبادرة لحماية البيئة و التقليل من السلوكيات السلبية.

و تبعا للتطور السريع في البرامج والتطبيقات الإعلامية، تتبنى وسائل الإعلام بمختلف الأنواع والتقنيات التكنولوجية الحديثة مسؤولية كبيرة في ترسيخ القيم و السلوكيات البيئية الصحيحة و نشر الثقافة البيئية عن طريق إعطاء الاولوية للبرامج البيئية لنشر المعلومات والحقائق المتعلقة بالبيئة التي من شأنها التخفيف من الآثار السلبية والدعوة لتغيير سلوكيات الأفراد والتفاعل بشكل إيجابي مما يسمح بحماية الموارد للأجيال القادمة واعتبارها مسألة تربوية و توعوية

إن للإعلام البيئي مكانة هامة حيث يتبنى جزءا كبير من مسؤولية التوعية البيئية و ترسيخ القيم و السلوكيات الصحيحة بإدخال الاولويات البيئية ضمن البرامج الإعلامية بهدف توفير و توضيح الحقائق والمعلومات البيئية وتقديمها بشكل مستمر.وعلى هذا تبرز الإشكالية في السؤال التالي:

كيف يساهم الاعلام البيئي في نشر الثقافة البيئية وتنمية الوعي البيئي؟ وماهي الاهمية التي توليها الوسائل الإعلامية البيئية في الوطن العربي؟

وللإجابة على الإشكالية تم إدراج الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم الاعلام البيئي ؟
- ما اهمية الإعلام البيئي في ترسيخ الثقافة البيئية ؟
- ما واقع مساهمة الاعلام البيئي في تنمية التوعية البيئية و ترسيخ الثقافة البيئية في بعض الدول العربية؟

ولقد تم صياغة الفرضيات الآتية:

- يساهم الإعلام البيئي في تنمية الوعي البيئي من خلال تغيير سلوك الأفراد؛
- يساهم الإعلام البيئي في حماية البيئة والحفاظ على حقوق الأجيال من خلال نشر الثقافة البيئية وتنمية الوعي البيئي؛

وترمي هذه الورقة البحثية لإبراز أهمية الإعلام البيئي في ترسيخ القيم البيئية و السلوكيات الصحيحة و من ثم نشر الثقافة البيئية.و لقد حاولنا التركيز على النقاط التالية:

- الأهمية البالغة التي يحتلها الإعلام البيئي في معاجة القضايا البيئية.
- مكانة الإعلام البيئي في مخاطبة الجمهور لتحقيق مسار تشاركي لحماية البيئة.
- الاهمية التي توليها مختلف الوسائل الإعلامية لتكوين الوعي و التثقيف في آن واحد.

كما يمكن إدراج بعض الدراسات السابقة التي حاول من خلالها الباحثين الوقوف على مختلف المفاهيم التي من شأنها أن تعالج هذا الموضوع و المتمثلة في:

- دراسة الباحث(دالع وهيبة)، بعنوان " دور الإعلام البئي في نشر الثقافة البيئية"، حيث تناول الباحث أهمية نشر الوعي البيئي و الثقافة البيئية بالإضافة إلى نقل الحقائق و الأخبار البيئية، كما توصل الباحث إلى انطلاق الاعلام البيئي العربي في مبادرات إعلامية توعوية.
- دراسة الباحث (صاحبي وهيبة)، بعنوان " واقع الثقافة البئية داخل مجتمع المدينة الجزائرية"، حيث خلصت الدراسة إل مساهمة التشريعات القانونية في نشر الثقافة البيئية من خلال عملية التوعية و التحسيس المستمرة للمحافظة على البيئة و تحقيق توازنها مع وضع الخطط وتحديد الأهداف بالإضافة إلى توفير الاحتياجات المالية والبشرية واعتبار القضايا البيئية ضمن أولويات المسؤولين.
- دراسة الباحث (مجاني باديس)، بعنوان " دور الإعلام في نشر الوعي البيئي"، حيث أبرز الباحث أهمية الإعلام البيئي من خلال التطرق لمختلف القضايا البيئية مع ضرورة تنظيم دورات تكوينية للإعلاميين حول قضية البيئة.
- دراسة الباحثة (كيحل فتيحة)، بعنوان " الإعلام البيئي الجديد و نشر الوعي البيئي "، و خلصت هذه الدراسة إلى إبراز أهمية شبكات التواصل الاجتماعي في نشر الوعي البيئي لدى الجمهور الجزائري.
- دراسة الباحثان(هماس لمين وبن وهيبة نورة)، بعنوان " دور الإعلام في تحقيق التنمية البيئية المستدامة في الوطن العربي"، حيث اهتما الباحثان في إبراز المشاكل و الآثار السلبية التي تعيق تنمية المجتمعات خاصة البيئية منها مع عرض دور الإعلام في نشر الوعي البيئي عن طريق أهم الوسائل المعتمد عليها.

وقد اعتمدنا استخدام المنهج الوصفي لمعالجة هذا الموضوع في من خلال عرض مجموعة من المفاهيم المرتبطة بالإعلام البيئي والوعي البيئي، والثقافة البيئية. كما ارتأينا أنه من دواعي تحقيق أهداف الدراسة الاستطلاع على التجارب العربية لأجل عرض واقع الإعلام البيئي من خلال مختلف الوسائل الإعلامية و مدى مساهمة هذه الاخيرة في خلق الثقافة البيئية و تنمية الوعي البيئي لدى الأفراد.

جامعة الجزائر 01
كلية الحقوق سعيد حمدين

تنظم

الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم بـــ

الأمن البيئي والتنمية المستدامة اللآليات والتحديات

استمارة المشاركة

المشـــارك
الاسم واللقب: منير قتال **الرتبة:** أستاذ محاضر ب **المؤسسة:** جامعة الجزائر01 **الهاتف:** 0699174186 **البريد الاليكتروني:**mounir.gattal2015@gmail.com المحور الثاني: **الأمن البيئي كبعد استراتيجي لحماية البيئة** عنوان المداخلة: **واقع الأمن البيئي في التشريع الجزائري**

مقدمة:

تمثل البيئة جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية الموجودة في الأوساط المختلفة سواء كانت مرئية، أو غير مرئية والتي تؤثر بالفعل على الكائن الحي في أية مرحلة من تاريخ حياته، لذلك تواجه البيئة مشكلات التي تؤثر في الوضع والنظام البيئيين كندرة المياه وتدني نوعيتها، التصحر، التأثير السلبي وتزايد استهلاك الطاقة، التلوث إلى غير ذلك، مما حتم ضرورة إرساء دعائم لحماية البيئة عموما عن طريق توافر عناصر الأمن البيئي، الذي

يفرض نفسه في التعاملات الإقتصاية والتجارية والعلاقات الدولية، والإهتمام به يعد أهم المعايير لتقييم حضارات الدول، ونظرا لما نواجه من أخطار متعددة تهدد الموارد الطبيعية وبهدف التحرير من الدمار البيئي يجب اللجوء إلى حماية البيئة ومراقبتها حتى ينعم الأفراد بحياة صحية في محيط بيئي سليم.

فالأمن البيئي والتنمية أمران متلازمان لا يمكن الفصل بينهما، بالرغم من أن كلا منهما يحض بموقع مهم لدى السياسات الحكومية، فالربط بين البيئة والأمن أدى إلى إثارة العديد من النقاشات حول النظام البيئي ككل، كما يقول باري بوزان ولأن الأمن البيئي يعتبر حقلا فرعيا من حقل الدراسات الأمنية ويمكن أن يتخذ مواضيع مرجعة عديدة، ونظرا لأهمية الموضوع ودقته تضمنت الدراسات القانونية المتعلقة بالبيئة عموما، عملية إنتاج القواعد المنظمة للبيئة والتنظيم الإداري للهياكل المشرفة على القطاع وتدخل القضاء لقمع كل مخالفة للقوانين والتنظيمات البيئية. مما يقتضي أن نحصر دراستنا في مدى فعالية ونجاع الأمن البيئي في المنظومة القانونية الجزائرية؟

نجيب عن هذه الإشكالية من خلال ما يلي:

المبحث الأول: القواعد العامة التي تحكم الأمن البيئي

تستدعي الإحاطة بالقواعد العامة للأمن البيئي، ونظرا للإشكالات التي يثيرها يستوجب التطرق إلى النظام القانوني الذي يضبط الإطار المفاهيمي، وإبراز أهم الأهداف التي سطرت، والتي يسعى لتحقيقها على أرض الواقع مع تحديد الصعوبات التي تقف في وجه تحديات الأمن البيئي الراهنة في الجزائر.

المطلب الأول: النظام القانوني للأمن البيئي

نظرا لطبيعة ما يحيط بالبيئة سواء من الناحية الطبيعية، أو الاقتصادية، أو القانونية من أجل التوازن بين دعائم عناصر الأمن البيئي من جهة، وبين البيئة في إطار التنمية المستدامة من جهة أخرى، لذلك يستوجب التطرق إلى مدلوله وأهم الخصائص والمقومات التي يتسم بها.

الفرع الأول: مدلول الأمن البيئي

تعددت التعاريف حول مدلول الأمن البيئي، إذ عرف بأنه وثيقة ملزمة للحفاظ على عناصر المحيط الحيوي من التلوث وتأمين احتياجات المجتمع لتمكينه من تنفيذ خطط التنمية الإنسانية مع مراعاة كفاية المخزون الطبيعي لمختلف أشكاله لدوام واستمرار عملية التنمية، فهو وسيلة هامة وحاكمة في مسألة حقوق البيئة المستديمة التي تشمل استعادة البيئة المتضررة من جرا العمليات العسكرية والتخفيف من ندرة الموارد، والتدهور البيئي والتهديدات البيولوجية(01). وفي حقيقة الأمر أن خطر تناقص الموارد الطبيعية والتدهور البيئي ينجر عنه مخاوف الأمن القومي، لذالك فهو المحرك الأساسي للأمن العام في حماية البيئة من الأخطار والكوارث الطبيعية هذا من جهة ومن جهة أخرى وسيلة من وسائل حفظ حقوق البيئة التي تؤدي إلى الاضطراب الاجتماعي والصراعات الإقليمية بين الدول.

يمثل الأمن البيئي كذلك الأمان العام الذي يشعر به الإنسان ويرتبط بعدة عوامل من أجل توفير الوقاية اللازمة من المخاطر البيئية التي قد تنجم عن الطبيعة أو بفعل الإنسان (02).

الفرع الثاني: الخصائص القانونية للأمن البيئي

بما أن الأمن البيئي جزء لا يتجزء عن البيئة ومن أجل حمايتها ينفرد بخصائص يمكن أجمالها في ما يلي:

-يتسم الأمن البيئي بالحداثة باعتبار أن أغلب التشريعات المتعلقة بحماية البيئة تعد فرعا من فروع القانون العام كونه ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد والموازنة بين المصلحة العامة والخاصة على حد سواء(03).

-عناصر الأمن البيئي تتميز بالطابع الإلزامي باعتبارها قواعد آمرة لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها كونه يتضمن نصوص قمعية ضد كل مخالف، وإعمالا بمبدأ المشروعية تلتزم السلطات الإدارية بتطبيق كل برامج البيئة.

-يتجلى من الامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق النفع العام فضلا عن الوسائل الإدارية المخولة بموجب القانون للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي كسلطة الإدارة في منح التراخيص، الأوامر والحضر.

-اتسام قانون البيئة بالجمع بين الجانب التشريعي والجانب المؤسساتي، لأنه يجدد بعض الإجراءات الكفيلة لحماية البيئة وفي المقابل يرصد جملة من الأجهزة من وزارات وجماعات إقليمية وهيئات تعمل على ضمان حماية البيئة (04).

المطلب الثاني: أهداف الأمن البيئي والإشكالات التي تواجهه

باعتبار أن البيئة المحيط الذي يعيش فيه الإنسان والتي تتكون من عناصر كالعوامل الطبيعية وكل ما يستحدثه الإنسان من منشآت، ولأجل ذلك تعين إبراز أهداف الأمن البيئي

تماشيا مع السياسة الوطنية للحفاظ على البيئة وترقيتها، لكن بالرغم من ذلك فإن الملف البيئي في الجزائر تواجهه بعض الإشكالات التي يجب التغلب عليها.

الفرع الأول: الحكمة من إرساء دعائم الأمن البيئي

تتمثل الحكمة المرجوة من اعتماد قواعد الأمن البيئي في أهداف سواء من الناحية العلمية أو من الناحية العملية.

أولا: من الناحية العلمية

تتطلب قواعد حماية البيئة ترقية مستدامة والعمل على ضمان آليات الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة عموما وذلك طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، وذلك بضمان الحفاظ على عناصر الأمن البيئي وإصلاح الأوساط المتضررة، كما أن ترقية الاستعمال العقلاني لموارد الطبيعة ودور الإعلام عن طريق تحسيس الجمهور لمشاركته في تدابير حماية البيئة لاسيما أن المادة الثالثة من القانون السابق ذكره تضمنت عدة مبادئ أساسية يجب العمل بها كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي وهو مبدأ يتحمل من خلاله كل شخص يتسبب بنشاطه بإلحاق أضرار تمس بالبيئة وبالحياة العامة (05).

ثانيا: من الناحية العملية

تظهر أهداف الأمن البيئي من الجانب العملي أساسا في الامتيازات الممنوحة للدولة من أجل الاهتمام أكثر بالمسألة البيئية، لاسيما أن البيئة تولدت كنتيجة حتمية للطريقة التي انتهجت لتحقيق كل دعائم التنمية بما يراعى فيها شروط المحافظة على البيئة في إطارها المتوازن، وكل الامتيازات تهدف لتحقيق المصلحة العامة من خلال الوسائل الإدارية التي خولها القانون للإدارة من أجل حماية النظام العام البيئي(06). كما لا يجوز للأفراد الاتفاق على خرق عناصر الأمن البيئي كون أن قانون حماية البيئة يتسم بالطابع الإلزامي ويرتب جزاءات ضد كل مخالف لأحكامه سواء ما تعلق بالجانب العقابي أو الجانب الإداري، وإعمالا وتطبيقا لمبدأ المشروعية نجد أن السلطات الإدارية مكلفة بالسهر على تطبيق الجمع بين الجانب التشريعي والجانب المؤسساتي خاصة أن عناصر الأمن البيئي وأصول قواعدها جاءت كرد فعل للتطورات التكنولوجية والصناعية والبيئية التي عاشتها الجزائر كغيرها من الدول(07).

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه مسألة الأمن البيئي

تواجه الجزائر أكبر التحديات المتعلقة بالبيئة من أجل حوكمة بيئية مستديمة وتحقيقا للأمن المجتمعي، إذ توجد عراقيل لها آثار وخيمة على البيئة عموما والتي يمكن إجمالها أساس في التصحر، الذي أصبح من بين المسائل الإستعجالية بالنظر إلى أبعاده الخطيرة على

المدى البعيد خاصة تدهور الأراضي الذي يؤدي إلى التأثير على الإنتاج الزراعي والغابي وانتشار النفايات بسبب تغير أنماط المعيشة وتزايد أنواعها وهذا كله يضر بالاقتصاد الوطني ويشوه عناصر النظام البيئي. تجدر الإشارة إلى أن الانحراف الناتج عن عمل الرياح يصيب المناطق الجافة مما يؤثر في الغطاء النباتي في المناطق وحتى نوعية التربة النطاق النباتي يؤثر عليه الملوحة، لذلك أكبر التحديات الحالية للجزائر هو تأثرها بالتطورات البيولوجية والنقل الجوي والبحري والبري وما ينتج عنه من أضرار نتيجة إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون(08).

يؤدي الارتفاع في درجة حرارة الأرض وغلافها الجوي إلى التقليل من كمية الثلوج في البحار والمحيطات والذي يؤدي إلى ارتفاع مستوى سطح البحر و تقليل الحركة التبادل في المياه والمحيطات وانتقال النظم البيئية البحرية، فحرارة الأرض تستجيب بسرعة بتأثيرات الأشعة الكونية(09).

المبحث الثاني: التكريس القانوني للأمن البيئي في القانون الجزائري

انتهجت الجزائر سياسة لتجسيد الأمن البيئي وطنيا، في ظل فكرة التنمية المستدامة، وذلك في شكل مراحل قبل وبعد سنة 193، ففي الأول تم التطرق لها في القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (10) والذي عالج فيه المشرع مجموعة من الأهداف تتمثل أساسا في تهيئة الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والشغل وتحقيق الإنصاف بالمواطنين من التوزيع العادل لموارد الدولة على مختلف أقاليمها ثم تبنت المنظومة القانونية أطر أخرى عبر قوانين متوالية لحماية البيئة ككل، وخصوصا الأمن البيئي وطنيا والجزائر لديها التزامات كبيرة من أجل دعم المسألة البيئية وذلك في ضوء الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها.

المطلب الأول: على المستوى الوطني

تبنت الدولة الجزائرية أساليب ووسائل بمختلف مجالاتها من أجل ترقية البيئة التي أضحت مسؤولية الجميع لاسيما في وقتنا الراهن، وذلك عبر مراحل تشريعية هامة سوا قبل قانون 1983 أو بعده.

الفرع الأول: الإدارة البيئية قبل قانون 83-03

تم استحداث قانون رقم 83-03 الذي يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة، وتم استحداث اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم رقم 74-156 من أجل الوقاية من الأخطار والتلوث البيئي(11) وإنشاء وزارة الري واستصلاح الأراضي سنة 1977 بعد إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة، وفي سنة 1979 تم تجسيد كتابة الدولة للغابات والتشجير التي لم تعمر إلا سنة واحدة، ونظرا لعدم وضوح المهمة أعيد تنظيم وزارة الفلاحة واستصلاح الأراضي وكتابة الدولة للغابات والتشجير في شكل وزارة الفلاحة مدعمة بكتابة الدولة للغابات

واستصلاح الأراضي من خلال التعديل الحكومي لسنة 1980. لم يخرج الموقف الرسمي الجزائري عن الاتجاه العام الذي انتهجته الدول النامية التي اعتبرت أن الانشغال البيئي هو مسألة هامة أمام ضرورة تحقيق التنمية الاقتصادية الملحة، نتيجة لتشابه الأوضاع وإتحاد الأهداف، فاللجنة الوطنية الوزارية المشتركة التي استحدثت للتحضير لندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم عام 1972 التي ذكرت بأن المشاكل البيئية في الجزائر تتعلق بالتخلف، وسوء التغذية والأمية وانعدام النظافة والشروط الصحية، وذكر ممثل الجزائر أمام الدورة العامة لندوة الأمم المتحدة بأن الانشغال البيئي يرتبط أساسا بالوضعية السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتردية التي تعيشها أغلبية شعوب العام، فضلا على تطر الرأسمالية والثروة الصناعية.

الفرع الثاني: الإدارة البيئية بعد قانون 83-03

طورت الجزائر موقفها، فأدرجت قانون خاص لحماية البيئة وهو القانون رقم 03-10 بعد إلغاء قانون رقم 83-03، فعلى خلاف القانون الدولي تطرق المشرع إلى مدلول التنمية المستدامة من خلال مقومات الأمن البيئي طبقا للمادة الرابعة منه، التي تنص في فحواها على أنه:"... يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلة"(12).

صدر قانون 83-03(13) من أجل حماية البيئة وعناصرها إذ ألحقت البيئة بوزارة الري والغابات بموجب المرسوم رقم 84-126(14) وتم تقسيم الإدارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات إلى عدة مديريات والتي يمكن إجمالها في مديرية الحماية ضد التلوث والمضار وذلك بموجب المرسوم رقم 85- 131، وألحقت مهمة حماية البيئة من جديد بوزارة البحث والتكنولوجيا من خلال المرسوم 90-392 أين تتخذ جميع التدابير والوسائل اللازمة لحماية البيئة والمحافظة عليها(15)، ونتيجة للتداول المتتالي للوزارة التي ألحقت لها مهمة حماية البيئة حاول المشرع الجزائري البحث عن استقرار لمهمة البيئة في يد وزارة معينة، إذ تم تنظيم هياكل وزارة الداخلية والبيئة في شكل عدة مديريات إلا أن صدر المرسوم الجديد المنضم للمديرية العامة للبيئة.

ونظرا للآثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئة نص المرسوم المنضم لمهام وزير الصناعة وإعادة الهيكلة على أنه يتولى في المجال البيئي سن القواعد العامة للأمن الصناعي وتدعيما لهذه المهام تم إنشاء مكتب رئيس الدراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية. تبنت الجزائر جملة من الآليات الرامية إلى تحقيق عناصر الأمن البيئي وحماية البية بصفة عامة، حيث أوجد المشرع ترسانة من القوانين نذكر منها القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة وذلك بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة،

وإدراك المشرع للمخاطر التي تتعرض لها موارد البيئة، لذلك نص في القانون المتضمن التعديل الدستوري لا سيما المادة 21 التي تنص على أنه:" تسهر الدولة على ...ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم، ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية ، الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية وإتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين" 16). كما استحدثت مجموعة من المؤسسات الهامة في إطار تجسيد سياسة حماية البيئة ميدانيا نذكر على وجه الخصوص:

-وزارة البيئة طارتا مستقلة وطارتا تابعة، أين تعمل المديرية العامة للبيئة والتنمية باعداد تقارير وطنية حول البيئة.

-المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة تم إنشائه بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-115 أوكلت له مهمة حراسة الأوساط الطبيعية ونشر المعلومة البيئية.

-الوكالة الوطنية للنفايات، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175/02 أوكلت لها مهمة فرز النفايات وجمعها ومعالجتها، وتقدم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات(17).

وبعد المحطات التي شهدها قطاع البيئة في الجزائر ارتأى المشرع ضرورة صياغة قانون بيئة جديد حتى يتماشى مع التحديات المستجدة عبر إصدار قانون 03-10، الذي ألغى قانون 83-03، والملاحظ في القانون الجديد أنه حدد قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبعد التعديل الوزاري الذي حصل سنة 2007 تم تغيير اسم الوزارة إلى وزارة تهيئة الإقليم والسياحة(18)، وبعد ثبات تكوين الوزارة المكلفة بالبيئة دارت عدة تغييرات في مهامها الذي تجلى من خلال اشتراك بعض القطاعات وإلغائها بعضها الآخر.

المطلب الثاني: على المستوى الدولي

من أجل الحفاظ على واقع الأمن البيئي الذي عرف في تجسيده على المستوى الدولي في الإطار غير الاتفاقي وغير الاتفاقي.

الفرع الأول: الإطار الاتفاقي

يتمثل في مختلف الاتفاقيات الدولية ومنها:

اتفاقية التنوع البيولوجي عام 1992 والتي تقضي حسب نص المادة الثامنة منها أنه يتعين على كل طرف متعاقد قدر الإمكان وحسب الإقتضاء تشجيع الأمن البيئي والتنمية المستدامة في المناطق المتاخمة للمناطق المحمية...(19).

تجدد موقف دول العالم الثالث الرافض للطرح الغربي لحماية البيئة من خلال قمة الجزائر لدول عدم الانحياز سنة 1973، حيث أشارت اتفاقية الجائر بأن هذه الدول غير مستعدة

لإدراج الانشغال البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية، لأن ذلك يشكل عائقا إضافيا للتطور باعتبار أن النفقات الإضافية للبرامج البيئية ستثقل كاهل الدول النامية التي تفضل أن توجه مباشرة للتنمية.

الفرع الثاني: الإطار غير الاتفاقي

اهتمت الجزائر بقضايا البيئة وقدر برز ذلك يتجلى في جهود منظمة الأمم المتحدة التي لعبت دورا كبيرا في ترسيخ المبادئ اللازمة نحو الاعتراف بحق الانسان في العيش والتمتع ببيئة سليمة وخالية من التلوث، إذ نصت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948 على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي مناسب للحفاظ على صحته وكيانه، وأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية نذكر منها ما يلي:

اتفاقية جنيف المنعقد عام 1974 بشأن الوقاية والسيطرة على الأخطار المهنية الناتجة عن المواد والعناصر المسببة للسرطان.

اتفاقية قانون البحار والتي عقدت في مونتيجوبي بجاميكا في عام 1982.

اتفاقية فيينا بعام 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون والبروتوكول الخاص بها لعام 1987 بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود المنعقدة في سويسرا 1989.

ثم قامت الأمم المتحدة في عام 1992 بعقد مؤتمر آخر باسم قمة الأرض شاركت فيه مائة وثمانية وسبعون دولة، وقد أسفر هذا المؤتمر عن إعلان ريو والذي تضمن 27 مبدأ و21 أجندة بشأن مجموعة من السياسات تهف لحماية البيئة واستغلال عناصرها دون استنزاف، وانتهى المؤتمر بإبرام مجموعة من الاتفاقيات الهامة في مجال البيئية كالتنوع البيولوجي واتفاقية تغيير المناخ وإعلان المساحات الخضراء(20).

لكن الملاحظ في هذا الإعلان أنه لم يتضمن أي تعريف بصفة صريحة لمفهوم الأمن البيئي، إذ ينص المبدأ الرابع على مايلي: "من أجل تحقيق تنمية مستدامة، تكون حماية البيئة الأساسية جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيه بمعزل عنها حيث تحقق التوازن البيئي ويهيئ الظروف التي تتيح إعطاء الموارد الطبيعية للناس في يومهم وفي غدهم، لهم، ولأجيال من أبنائهم وأحفادهم يأتون من بعدهم حيث أنهما متكاملان"(21). في اعتقادنا أن إزاء هذا التطور الهائل في مجال الاهتمام بالملف البيئي بدأ يتعكز هذا التطور ليس فقط على الجزائر وإنما على جميع دول المجتمع الدولي، حيث بدأت كل دولة تصدر تشريعاتها الخاصة بحماية النظام البيئي وعناصره المختلفة.

يظهر التكريس الدولي للأمن البيئي في الإطار غير الإتفاقي في جهود الأمم المتحدة في مقدمة الجهود الدولية إلى تنظيم استخدام المحيطات في إطار اتفاقية واحدة وتوفر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 التي تتمتع بقبول عالمي لأول مرة كإطار شاملا لكل الأنشطة في المحيطات والبحار وترسل اتفاقية قواعد إقامة المناطق البحرية وحقوق وواجبات الدول الساحلية وغير الساحلية، بما في ذلك ما يتعلق بالملاحة وحماية البيئية البحرية والمحافظة على الموارد البحرية كما تصمن الاتفاقية آليات لتسوية المنازعات.

خاتمة:

يبقى العمل البيئي في الجزائر عبر كل تطوراته يخضع إلى أنظمة قانونية خاصة به من أجل النهوض بقطاع البيئة وبالتالي إعادة النظر في هيكلة الإقتصاد الوطني، لكن أن الكثير من المؤسسات البيئية الوطنية لا تزال تفتقر إلى العناصر البشرية الفاعلة أو الموارد المادية اللازمة، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تنفيذ السياسات البيئية وضعف القدرة على تنفيذ قوانين النظام البيئي التي تحتاج في حقيقة الأمر إلى مراجعتها بما يتماشى والتزامات الجزائر الدولية على أساس أن التنمية المستدامة من ضمن عناصرها نجد الأمن البيئي الذي فرض نفسه بكل قواعده لحماية الغطاء البيئي في الجزائر، لكن رغم الترسانة القانونية الجزائرية في مجال البيئة إلا أن هذه الأخيرة تتسم بعدم الاستقرار والمرونة الذي يتطلبه التطور الواسع والمتنوع على الأنشطة البيئية. وعليه إرتأينا أن نقترح بعض من التوصيات التي نراها مجالا خصبا للبحث ويمكن إجمالها فيما يلي:

-المساهمة في إعداد برامج والدراسات اللازمة لتنمية المناطق المحمية في الدولة لا سيما مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أية أضرار، أو آثار سلبية نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو العمرانية.

-يجب تحديد المشاريع التي تكون بطبيعتها قابلة لأن تحدث أضرارا بيئية وعلى جميع الجهات المعنية خاصة المنوط بها التخطيط والتنمية المستدامة مراعاة اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية.

-يجب تحقيق التوازن بين الإمكانات التقنية المتاحة وبين التكلفة الاقتصادية اللازمة عن طريق معايير تتكفل بمتطلبات حماية البيئة، وازدواجية عمل الهياكل والمؤسسات المختصة بالملف البيئي خصوصا في مجال الرقابة والتنفيذ وما يترتب عن ذلك من تداخل الاختصاصات الإدارية.

-تفعيل دور المجتمع المدني للاهتمام أكثر بالبيئة وجعله شريكا حقيقيا بتحسيس المواطنين على المشاركة الطوعية في الأنشطة التي تقتضيها حماية البيئة وتثقيفهم بأهداف وأغراض إنشاء المحميات الطبيعية.

قائمة المراجع:

01 - منى طواهرية، نحو مقاربة جديدة للأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 11، جويلية 2017، ص 160.

02- أمام مفهوم الأمن البيئي في الإسلام يشتمل على كافة العناصر البيئية المحيطة بالإنسان والتي خلقها الله عز وجل بترتيب دقيق ومنظم وأن أي اختلال في تلك العناصر يلحق بالإنسان العديد من الأضرار والمشكلات الاقتصادية والصحية. أنظر: عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، الأمن البيئي، المملكة العربية السعودية، الرياض، جامعة الملك سعود، الطبعة الثانية، 2006، ص 07.

03 - زارة لخضر، المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 23.

04- تنص المادة الثالثة من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على عدة مبادئ أساسية وقواعد الهدف منها ترقية التنمية في شكل خطة هيكلية من أجل محاربة كل ما يهدد البيئة.

05- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 2001، ص 28.

06 - وناس يحي، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد 2003، ص 35.

07 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، 2000، ص23.

08 - فروحات حدة، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 11، 2012، ص 153.

09 - قانون رقم 20/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

10 - مرسوم رقم 74-156، مؤرخ في 12 يوليو 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 59، الصادر في 23 جويلية 1974.

11- بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 59.

12 - قانون رقم 83-03، المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادر بتاريخ 08 فيفري 1983

13 - المرسوم رقم 84-126، مؤرخ في 19 ماي 1984، يحدد إختصاصات وزير الري والبيئة والغابات ونائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، الصادر بتاريخ 22 ماي 1984.

14- مرسوم تنفيذي رقم 90-392، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للبحث والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 54، مؤرخ في 12 ديسمبر 1990.

15 - منى طواهري، مرجع سابق، ص 168.

16 - قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية عدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

17 - المرسوم الرئاسي رقم 07-173، المؤرخ في 04 جوان 2007، المتضمن تشكيل الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، 2007.

18 - أنظر في ذلك المرسوم الرئاسي رقم 163/95، المؤرخ في 06 جوان 1995، المتضمن للمصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها بريو دي جنيرو في 05 جوان 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 32، الصادر بتاريخ 14 جوان 1995.

19 - رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2009، ص 30.

20 - بوشدوب محمد فائز، التنمية المستدامة في ظل القانون الدولي للبيئة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2002، ص 54.

21 - http:/www.un.org/arabic/un60/60ways/envir.htm.

استمارة المشاركة:

الاسم: فاطمة

اللقب: زيتون

الرتبة العلمية : دكتوراه علوم ، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب .

المؤسسة : كلية الحقوق –جامعة الحاج لخضر- باتنة

رقم الهاتف: 0655478972

البريد الالكتروني:fatizitoune8@gmail.com

عنوان المداخلة: الأمن البيئي والتنمية المستدامة .

محور رقم 01 : الأمن البيئي والتنمية المستدامة (المفهوم والتحديات).

الملخص :

إقرارا منا وليس بسؤال، يعتبر الأمن البيئي نقطة تحول لبروز تيار فكري جديد في مجال الأمن، يكرس كل الحماية للبيئة والموارد الطبيعية، لتتعاظم أهميته خاصة في ظل التدهور البيئي والإخلال بالتنوع البيولوجي والتوازن البيئي ، ويبرز دوره في التنمية باعتباره السبيل إلى الموازنة بين متطلبات هذه الأخيرة ، وضرورة حماية البيئة والمحافظة على مواردها، من أجل

ضمان استخدامها بشكل مستدام يلبي احتياجات الحاضر ، دون المساس بحق الأجيال مستقبلا في التنمية ، والاستفادة من هذه الموارد .

لهذا ارتأينا أن يكون عنوان المداخلة : **- الأمن البيئي والتنمية المستدامة-**

(**المفهوم والتحديات**) ، لبحث جوانب مفهوم الأمن البيئي ، بما يساهم في فهم مضمونه وأبعاده إلى جانب رصد ابرز تطبيقاته على أجندة العلاقات الدولية ، وتبني طرح هذا المفهوم في سياق الجدل القائم حول العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة ، مع التركيز على كيفية مساهمة هذا المفهوم في بلورة وخلق تنمية مستدامة، باعتباره المدخل الضامن لإيجاد التوازن بين البيئة والتنمية وتكاملهما ، ليكون السؤال ملحا : هل يعتبر تحقيق الآمن البيئي ضرورة في مسار المواءمة نحو الرهان على مستقبل تحقيق تنمية مستدامة ؟؟ ما يسمح معه بضمان السلامة والاستمرارية للأجيال.

ومنه لتقديم هذه الورقة البحثية ، كان لزاما أن يكون الإشكال أكثر امتدادا وتحديدا : ما أبرز أوجه التحديات والتهديدات البيئية التي عادة ما تكون نتيجة حتمية للطبيعة الديناميكية للبيئة ولسلوكيات الدول والأفراد ؟ ، بالأحرى ما أبرز العوائق التي تحول دون تحقق كل بنود المواثيق المتعلقة بالبيئة ، والتي تعود بالضرر على الدول و الأفراد ؟؟

الكلمات المفتاحية :الأمن البيئي، المدلول، التنمية المستدامة، التحديات.

Abstract ;

In recognition of us, and not a question environmental security is considered a turning point for the emergence of a new intellectual current in the field of security ,which dedicates all protection to the environment and natural resources for its importance to grow ,especially in light of environmental degradation and disruption of biological diversity and ecological balance and highlights ist role in development as the way to balance the requirements of the latter and the need to protect the environment and preserve its resources ,in order to ensure their sustainable use that meets the needs of the present ,without compromising the right of future generations to development and benefit from these resources .

That is why we decided that the title of the intervention should be environmental security and sustainable development (**the concept and challenges**),to discuses aspects of the concept of environmental security, in a way that contributes to understanding its content and dimensions ,as well as monitoring its most prominent

applications on the international relations agenda ,and adopting this concept in the context of the controversy surrounding the relationship between the environment and sustainable development with a focus on how this concept contributes to crystallizing and creating sustainable development ,as it is the guarantor of a balance between environment and development and their integration ,so that question becomes urgent ;is achieving environmental security a necessity in the path of harmonization towards betting on the future of a achieving sustainable development ?what allows him to ensure safety and continuity for generations .

In order to present this research paper, the problem had to be more extensive and specific; what are the most prominent aspects of environmental challenges and threats that are usually an inevitable result of the dynamic nature of the environment and behavior of states and individuals? Rather, what are the most prominent obstacles that prevent the realization of all provisions of charters related to the environment, which are harmful to countries and individuals??

Key words ; environmental security, sustainable development, the concept ,the challenges.

مقدمة :

لطالما شكل المقصود بالأمن البيئي حماية الإنسان من الكوارث الطبيعية، والحفاظ على البيئة من استدمار الإنسان ، ما يطبع تحرر الطبيعة وكذا الإنسان من مختلف الأخطار البيئية ، ومنه فإن الاعتراف بوجود الحق في بيئة صحية يشكل أكبر دعامة للأمن البيئي .

هذا ويعد الأمن البيئي شرط أساسي لتمكين باقي الحقوق الأساسية ، لذا جرى ربط هذا مصطلح الأمن البيئي بالتهديدات البيئية، دون أن ننسى ما يشكله من أساس محوري لضمان الأمن الاقتصادي و الاجتماعي في ظل ما يواجهه من تحديات[1].

ولعل ما تمت ملاحظته وتسجيله مؤخرا من تحقق مكاسب كبيرة، إلا أن هناك ثغرات آخذة في الاتساع في مجال البيئة، بسبب عوامل عدة وظروف اجتماعية واقتصادية ، ما يجعل بحث تغيير إمكانات تحقيق المرامي الإغاثية للألفية المتعلقة بالبيئة غير مشجعة، ومنه في ظل غياب خطة شاملة للتنمية تشمل تسطير أهداف تنموية مستدامة ، إلى جانب اعتماد أساليب جديدة للتعاون على مستوى العالم، فإن التهديد لا يزال قائما بعدم الأمن الاستقرار، بحيث أوجدت

المتغيرات العالمية الجديدة أشكالا مختلفة من التهديدات، والتحديات الموجهة ضد الأمن البيئي ، أبرزها مشاكل وقضايا بيئية مثلت تحديا أمام المجتمع الدولي في وضع استراتيجيات وسياسات لمعالجتها، من أجل حماية حقوق الإنسان وتحقيق التنمية، بناء السلم والأمن الجماعي والفردي[2] .

لنطرح مع كل هذا، **تساؤل** مثير وجدير بالطرح : ما لذي يضعف من القدرات البيئية، ويعرقل مسار المواءمة لتنمية مستدامة ؟ **بصريح العبارة** : ما أبرز التحديات الأمنية البيئية الراهنة، خاصة وقد أصبح ينظر إلى البيئة بشكل متزايد على أنها جانب أساسي من جوانب الأمن الإنساني، بل وأصبحت تحتل مكانة بارزة في المناقشات المتعلقة بأولويات التنمية؟

ولعل جملة الأهداف التي نصبو لتحقيقها، من خلال الإجابة عن التساؤلات التي تمخضت عنها إشكالية الدراسة:

- محاولة إقرار ماهية الأمن البيئي، في ظل رؤية تفضي إلى رسم معالم واضحة التصور نحو مسار تحقيق تنمية مستدامة .
- بيان أوجه التأثير الذي تمليه التحديات البيئية على التنمية، محاولة منا الكشف عن التحديات التي تسهم في إعاقة عملية الاستدامة البيئية.

لنناقش من خلال هذه الورقة البحثية، الإطار المرجعي لكل من الأمن البيئي والتنمية المستدامة وبيان أواصر الترابط بينهما(**كنقطة أولى**)، مع أبرز التحديات التي يواجهها الأمن البيئي في الوقت الراهن، لنسلط بقعة الضوء على المعوقات التي تكتنف جهود أمن وحماية البيئة(**نقطة ثانية**)، نحو رصد واقع جديد.

لنختم موجز الورقة البحثية بعدد من التوصيات يستوجب العمل بها ، وإنفاذها من أجل حماية الموارد وصيانتها، توفير التنمية والرفاهية للفرد.

المحور الأول :الأمن البيئي والتنمية المستدامة (**الإطار المرجعي**):

كحقيقة قانونية وواقعة اجتماعية ، شكل ارتباط المشاكل البيئية بالأمن ارتباطا مباشرا في الآونة الأخيرة ، رهانا باعتبار البيئة مسألة عالمية يتوقف على أساسها مسألة السلم التنمية والاستقرار ، وبالنظر لما يفرزه هذا الارتباط من تأثيرات وإفرازات سلبية خطيرة، كان نتاجها تدهور بيئي خلف أضرارا على شكيلة ، التلوث ، والتصحر، والاحتباس الحراري والفيضانات ، طرح كل هذا علامة استفهام :عن ماهية الأمن البيئي ؟ وعن أواصر الربط بين الأمن البيئي والتنمية المستدامة؟[3]

أولا : الأمن البيئي(البعد الهوياتي) :

لقد طرح الأثر البيئي المروع والمستمر لمخلفات الإنسان، من تطور بيئي وتكنولوجي في البيئة، انجر عنها دمار شامل وتدهور طبيعي ، وتخلف اقتصادي، نقل البشرية لحالة اللا أمن ولا استقرار بحثا عن سبيل للتصدي لهذه التحديات البيئية ، وتحقيق الأمن البيئي، وعلى تعدد الطرح لهذا المرتكز أو الأطر الناظم يمكن اعتباره : وثيقة ملزمة للحفاظ على عناصر المحيط الحيوي من التلوث ، وتأمين احتياجات المجتمع ، لتمكينه من تنفيذ خطط التنمية الإنسانية ، مع مراعاة كفاية المخزون الطبيعي بمختلف أشكاله لدوام واستمرار عملية التنمية[4].

كقيمة مرجعية أو (مصلحة محمية)، هو وليد مخاوف الأمن القومي من خطر تناقض الموارد الطبيعية وتدهور البيئة العالمية، وكذا فهو صمام للأمان العام في تلافي الأخطار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو البشرية، إضافة إلى أنه وسيلة من وسائل حفظ حقوق البيئة، والتي تؤدي إلى الاضطراب الاجتماعي والصراعات الإقليمية بين الدول[5] .

ومنه يمكن القول، أنه يحمل كل معاني دمج الإنسان في التنمية وترتيب أولوياته المعيشية، وفي هذا الصدد من منطلق لجنة الأمن الإنساني فهو يشكل حماية أساسيات البقاء بطريقة ترضي حقوق وحريات الإنسان، وتبعا لذلك قد يعني أيضا سبل إدارة الموارد الطبيعية ، وتدوير

المنتجات والنفايات بطرق تعزز الاستقرار الاجتماعي ، ومنه الحفاظ على المحيط والبيئة من عناصر التلوث ، مع مراعاة كفاية المخزون الطبيعي بمختلف أشكاله لتحقيق استدامة تنموية[6] .

وكموجز لكل التعاريف، يمكن القول بأن الأمن البيئي قوامه حماية البيئة والموارد الطبيعية من النضوب والانقراض والنقص الناجم عن المخاطر والملوثات ، والجرائم المعتمدة التي ترتكب في حق تنمية المصادر والموارد الطبيعية بالتوازن البيئي، وبذلك فإن تحقيق الأمن البيئي يكمن في استدامة عناصر النظام البيئي وتنميتها حفاظا على حقوق الأجيال[7]، فهو وسيلة هامة وحاكمة في مسألة حقوق التنمية المستدامة، التي تشمل استعادة البيئة المتضررة من جراء العملية العسكرية، والتخفيف من ندرة الموارد ، والتدهور البيئي ، والتهديدات البيولوجية، التي يمكن أن تؤدي إلى الاضطراب الاجتماعي والصراعات الإقليمية .

لنخلص لمقاربة أمنية، مفادها أن الأمن البيئي كمرتكز ناظم يجمع بين مفهوم الأمن ومفهوم البيئة ، ليشير إلى جملة المشاكل الأمنية الناجمة عن المجتمعات البشرية وتداعياتها السلبية على البيئة، الأمر الذي يطرح وجود علاقة وثيقة بين حماية البيئة والتنمية المستدامة[8] .

وهذا ما سنعمل على إيضاحه بشي أكثر تفصيلا في النقطة التالية :

ثانيا : التنمية المستدامة (كمقاربة تكاملية):

يقال أنه من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن يكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها .

وحسب ما جاء في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، (الموسوم مستقبلنا مشترك) لعام 1978 ، فإنها هي التي تلبي حاجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتها الخاصة[9]، غير أنه يمكن أن نختزل مفهوم التنمية بالقول أنها الكفاية لكل البشر وللأبد، ويدخل في ذلك التفكير بمحدودية الموارد، المسؤولية الاستهلاكية النوعية، العدالة والتوجهات طويلة الأمد، ومن ثمة فإن التنمية هي قضية أخلاقية وإنسانية ، بقدر ما هي قضية تنموية بيئية ، وهي الأخرى قضية مصيرية ومستقبلية[10] .

من ناحية يمكن إيجازها، بالتنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية بطريقة تصونها للأجيال القادمة ، وتحافظ على التكامل البيئي ولا تتسبب في تدهور عناصر، ومكونات الأنظمة البيئية ولا تخل

بالتوازن بينها، هي بكل المقاييس تشكل تنمية بيئية عالمية جديدة، وتمويل بعيد الأجل، من خلال التسيير الفعال للطاقات المتجددة الصديقة للبيئة[11] .

أما وبالرجوع ، إلى بحث أواصر الترابط بين كل من البيئة والتنمية المستدامة ، يتضح لنا أن هذه الأخيرة ذات بعد مترابط متكامل في إطار تفاعلي ، يتسم بالضبط والتنظيم والترشيد للموارد ، يطرح لنا ما يسمى **بالبعد البيئي** للتنمية المستدامة، أو تحت مسمى **النظام المستدام بيئيا** ، الذي يقع عليه إلزامية الحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية، ويمنع الاستنزاف الزائد للموارد المتجددة ، وذلك من خلال التنوع الحيوي، الاتزان الجوي ، إنتاجية البشرية، والأنظمة الطبيعية البيئية الأخرى[12]، هذا ما يطرح مفهومي البيئة والتنمية المستدامة(**كمقاربة تكاملية**) .

نعبر اللحظة إلى التفاصيل :

الجدير بالذكر، أن ما جرى به العمل عادة ربط التنمية بالبيئة ، وفي هذا إشارة إلى أهمية البيئة بجميع مكوناتها في البناء التنموي، بل يحق معه القول أن للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ عليها، وبطبيعة الحال يهدف هذا البعد البيئي للتنمية إلى الاستغلال المرشد للصناعات والطاقات، في إطار الحفاظ على البيئة وعدم استنزافها، حتى لا تؤثر على التوازن البيئي، وذلك من خلال التنظيم في المخلفات الصناعية لأجل خلق صناعات نظيفة، لها مكانتها وقيمتها ، وتبعا لأهمية البيئة بالنسبة للتنمية، فإن هذه الأخيرة تعمل جاهدة بأن لا يحدث أي إخلال بيئي على نحو يعجز معه إعادة التوازن البيئي، وهذا في حد ذاته يعد تحد وتهديد يقف أمام تحقيق استدامة بيئية[13] .

وتأسيسا على ذلك، تعتبر مقاربة الأمن البيئي والتنمية المستدامة العنصر الأساس في أي عملية تنموية، وخصوصا ما ينتج عن الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية ، الأمر الذي أدى إلى استنزاف هذه الأخيرة بشكل ينذر بالخطر، الشئ الذي يدعو المجتمع الدولي وكذا الدول في التفكير وبجد وفق منظومة سياسية واقتصادية، تعنى بحق الأجيال القادمة في العيش بمقدورات متوازنة ، ولا يكون ذلك إلا من خلال تنمية مستدامة تضمن حق الأجيال الحالية دون انتهاك، أو إهدار للموارد الطبيعية .

ولتحقيق مقاربة الأمن والتنمية البيئية، يجب التأكيد على عدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة سواء بسبب استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة ، أو بسبب الديون العامة التي تتحصل عنها الأجيال اللاحقة ، أو بسبب عدم الاكتراث بتنمية الموارد البشرية مما يخلق ظروف صعبة في المستقبل نتيجة خيارات الحاضر .

بحيث ، وعلى صعيد بيئي تشمل المقاربة الاستخدام الأمثل للأراضي والموارد البيئية استخداما عقلانيا مما يزيد فرض البقاء ، وعلى هذا الأساس فإن البيئة والاستدامة أمران مرتبطان يعزو

كل منهما الآخر ويدعمه، كل هذا يبرز الارتباط الوثيق بين تحقيق الأمن البيئي والاستدامة البيئية ، إذ تمثل حماية البيئة الهدف الأول لبرنامج التنمية المستدامة بحيث يتم التوازن بين احتياجات الإنسان وبين طاقة تلك النظم وقدرتها على الاستمرارية والعطاء .

هذا ، ومن أهداف أطر الاستدامة اليوم تطوير وسائل اقتصادية، زراعية، اجتماعية تكون قادرة على تلبية احتياجات الحاضر، وتتمتع باستدامة خاصة على الأمد الطويل (**التكنولوجيا الخضراء**)، خاصة بعدما اتضح أن الوسائل المستخدمة قي برامج حماية البيئة القائمة على استثمار قدر كبير من المال والجهد ، لم تعد مجدية نظرا لأن المجتمع الإنساني بذاته ينفق مبالغ وجهود أكبر في شركات ومشاريع تتسبب في إحداث تلك الأضرار، وهذا التناقض بين الرغبة في حماية البيئة استدامتها ، وتمويل الشركات والبرامج المدمرة للبيئة في الوقت نفسه، هو الذي يفسر سبب الحاجة الماسة لتطوير نسق جديد مستدام، يتطلب إحداث تغييرات ثقافية واسعة فضلا عن إصلاحات زراعية واقتصادية[14] .

هنا نجد، بأن العلاقة بين الأمن البيئي والتنمية المستدامة ثابتة، ومتكاملة في ظل وجود اقتناع تام بأن المشكلات البيئية لا يمكن فصلها عن باقي القطاعات والأبعاد الأساسية للاستدامة ، حيث تتلخص بأنها آليات مترابطة ومتكاملة في إطار تفاعلي، يتسم بالضبط والترشيد للموارد ، حفاظا على حقوق الأجيال اللاحقة من كل أشكال الاستنزاف[15] .

المحور الثاني: الأمن البيئي والتنمية (**نحو الرهان على المستقبل**):

ينطوي تحت مسمى التحديات البيئية، وجود تهديدات أو أخطار ترمي إلى إعاقة جهود الاستدامة البيئية، مع العلم أن تلك العوائق تسهم في تأثير تلك التحديات، والتي بدورها تمارس تأثيرات سلبية في مناخ، ومحيط العمل الإنساني، بحيث تتعدى أثار ومجريات البيئة، الأمن الإنساني حتى.

هذا، ونشير إلى تعدد صور ومنابع التحديات البيئية على نحو يصعب معه وضع معايير محددة ومقننة لها، فالأمر لا يغدو ملازما للظن أكثر من اليقين ، وعليه فإن التحديات التي تواجهها البيئة هي أكبر من أن توصف، وأضخم مما نتوقع ، إلى حد يستلزم الإقرار باعتماد تدابير شرعية يتم إنفاذها بشكل سليم، حفاظا على البيئة من أية خروقات .

للسبب ذاته ، فإن التحديات أو بالأحرى التهديدات البيئية تشكل في مجموعها جملة من العوامل، مرتبطة ببعض تتحد أساسا في تهديدات متعلقة بتغير المناخ، والنفايات ، ونضوب الموارد الطبيعية[16]، سنقوم الآن ببحث جانب من هذه التحديات في (**مسار المواءمة والتكريس**)، وذلك من خلال عرضنا للنقاط التالية على النحو الأتي بيانه :

أولا :تغير المناخ :

حيث تعتبر مسألة تغير المناخ وتآكل **طبقة الأوزون** بالغلاف الجوي العلوي، بالإضافة إلى تلوث بيئة الهواء المحيط في كثير من المناطق الحضرية، من أهم المشاكل البيئية التي تواجه المجتمع الإنساني، حيث أثبتت الدراسات العلمية أن انبعاث الهيدروكربونات المهلنجة والهالون التي تستخدم كمبردات، ومواد دافعة في إنتاج الرغويات يؤدي إلى تآكل طبقة الأوزون الجوي الذي يقوم بحماية الكرة الأرضية من الإشعاع الشمسي فوق البنفسجي، والذي يؤدي إلى ارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض الجلدية والسرطان، هذا من ناحية[17].

من ناحية أخرى، نجد **الاحتباس الحراري** ويعني بمحتواه التغيرات المناخية الناتجة عن ارتفاع حرارة الأرض، الناجمة عن زيادة انبعاث غازات الاحتباس الحراري المعروفة بغازات الدفيئة إلى الجو (غاز ثاني أكسيد الكربون)، الناتج عن احتراق الوقود (المتمثل بالنفط والغاز والفحم) .

أما عن أسباب الظاهرة، فيقال بشأنها أنها ظاهرة طبيعية ، وأن المناخ يشهد طبيعيا فترات ساخنة وأخرى باردة ، وأن الأرض حاليا هي في فترة ارتفاع بسيط في الحرارة ، والمتفق عليه أن حرارة سطح الأرض تستجيب بسرعة لتأثيرات الأشعة الكونية[18]، الأمر الذي يستدعي تنفيذ بعض الحلول التي من شأنها أن تساهم في التقليل من الظاهرة، وذلك من قبل استخدام مصادر الطاقة المتجددة لإنتاج الكهرباء وتدفئة المنازل، مع التقليل من استخدام الأسمدة النيتروجية ، وذلك بإيجاد حلول فعالة للمحافظة على البشرية[19] .

ثانيا: التلوث البيئي :

تعتبر **النفايات** مصدر كبير للتلوث (البحري والهواء)، كما وتعد النفايات الصلبة (المنزلية، غير الخطيرة)، أكبر مشكلة بسبب تغير أنماط المعيشة ، وكذا التطور في ميدان التصنيع والاستهلاك وتزايد الأنواع المختلفة للنفايات، كما ونوعا ، وهذا كله يعتبر مصدرا رئيسيا لتلوث البيئة بسبب طبيعتها السمية وتشويهها للمنظر العام، دون أن ننسى تأثيرها على صحة الإنسان عند حرقها ،

ولأجل استبعاد تأثيرها السلبي لابد من إعادة تدويرها، كما ويجب الاعتماد على إجراءات دقيقة، هي فالغالب تتعلق بتخزينها ونقلها واستعادتها وتصريفها[20] .

غير أن، التحكم في الملوثات الصناعية تحتاج إلى تقنيات متعددة ومعقدة ومكلفة، فهناك صعوبة في إيجاد الموارد المالية والخبرة كذلك ، وكنتيجة لعوامل التكلفة، وانخفاض هامش الربح، نلمس العجز في توفير الإعتمادات الخاصة بتدابير المعالجة وتصنيع النواتج الثانوية، والتي تطرح غالبا على شكيلة نفايات خطيرة، لاحتوائها على العضويات والمعادن السامة والتي تؤدي إلى التدهور البيئي والتأثير سلبا على صحة الإنسان ورفاهيته[21] .

ثالثا:نضوب الموارد الطبيعية:

هي في مجملها الموارد غير الحية،(الماء، الهواء، وطاقة الشمس، المعادن، ومصادر الطاقة) والموارد الحية، التي تتضمن النباتات الطبيعية، والحيوانات البرية، والبحرية، بحيث أدى الاستغلال المفرط لهذه الموارد، لاسيما ما تعلق بتلك غير المتجددة، إلى ظهور تهديدات خطيرة تتمثل في الأتي :

ا- **خسارة التنوع البيولوجي** :

ونقصد به، تنوع الأحياء البيولوجية من حيوانات وطيور وأحياء مائية، بحيث أدى الفقر وعدم وجود التوعية البيئية الكافية إلى التهديد بانقراض بعض هذه الأحياء، ضف إلى ذلك قد تؤدي زيادة مشاكل التلوث البيئي إلى انقراض بعض الأحياء الدقيقة، وطبعا يؤدي هذا النقص في التنوع البيولوجي إلى عواقب وخيمة على الإنسان، بالنظر لأهمية السلالات وأنواع الحياة البيولوجية في مجال الزراعة والطب والصناعة في الوقت الراهن ومستقبلا ، ولأجل المحافظة وحماية التنوع البيولوجي لابد من إنشاء سجلات تعليمية، وخرائط للأصناف الحيوية المحلية، إلى جانب إنشاء مجمعات طبيعية(كمحميات)، للحفاظ على الأنواع المهددة بالانقراض وتنميتها[22].

ب- التصحر:

وهو ما يعرف بإحداث تغيير سلبي في خصائص البيئة الحيوية، مما يؤدي إلى خلق ظروف تجعلها أقرب إلى الظروف الصحراوية أو أكثر جفاف، بالأحرى يعرف بتدهور الأراضي بالمناطق القاحلة، شبه القاحلة، وشبه الرطبة، نتيجة لعوامل مختلفة من بينها، التقلبات المناخية والنشاطات البشرية، هذا وقد أصبحت مشكلة التصحر مسألة استعجاليه بالنظر إلى أبعادها الخطيرة على المدى البعيد، خاصة تدهور الأراضي الذي يؤثر على الإنتاج الزراعي ،المراعي، الغابات ، ومن ثم الاقتصاد الوطني ككل، ولعل السبب في ذلك هو الانتقال من الأنماط التقليدية لتربية المواشي، والزراعة، إلى الأنماط الحديثة من قبيل الزراعة الحديثة، وإجهاد التربة، واستنزاف الموارد المياه، إزالة الغابات، وانجراف التربة، والزحف الكبير

للكثبان الرملية باتجاه الأراضي الصالحة للزراعة ، إذا لم يتم اتخاذ إجراءات عاجلة لوضع حد لهذه المشاكل[23].

ولمجابهة التصحر، لابد من استخدام مصادر الطاقة المتجددة، بدلا من حطب الوقود للحفاظ على الغطاء النباتي، إلى جانب العمل على زيادة القدرة الإنتاجية للتربة مع مراعاة صيانة خصوبتها، وتشجيع البحث العلمي في مجال مكافحة ظاهرة التصحر، والزحف الصحراوي والجفاف ، دون أن ننسى إقامة حواجز لإيقاف وزحف الكثبان الرملية، وتبني سياسة التشجير بهذا الخصوص[24] .

ج- نضوب المياه:

شكل أكبر رهان للإنسانية في القرن الحادي والعشرين ، باعتبارها مواد إستراتيجية من شأنها أن تدفع إلى بروز نزاعات دولية، الأمر الذي يطرح مشاكل لا حصر لها ، تتمثل في التدهور المضطرد في نوعيتها وفي صلاحيتها، بسبب التلوث الناشئ عن الأنشطة البشرية وعن الكثافة السكانية الكبيرة، الأمر الذي أدى إلى استنزافها .

مايستدعي التدخل من أجل ترشيد استخدام المياه ، ومنع تلوثها لاعتبارها جزء من الثروة العامة المشتركة للأمة، ومن ثمة الحماية والمحافظة عليها ، وتطوير مصادر المياه يمثل هو الأخر مصلحة عامة[25]، ولعل أبرز المشاكل والتحديات التي يطرحها مشكل ندرة المياه:

- إعاقة برامج التنويع الزراعي، الصناعي، العمراني، وتزايد الفجوة الغذائية .

- ازدياد تدني جودة المياه العذبة، نتيجة للاستمرار في تصريف مياه الصرف الصحي، والصرف الصناعي، والزراعي، في الأنهار والمياه الجوفية.

- زيادة نسبة التلوث الحراري في المياه السطحية (الأنهار والسواحل)، نتيجة للارتفاع المضطرد في الطلب على الطاقة[26] .

رابعا : قضايا بيئية أخرى :

بالإضافة إلى التحديات والمعوقات البيئية التي تمت مناقشتها –**أعلاه-**، تعاني العديد من مجتمعاتنا العربية من مشاكل بيئية واجتماعية أخرى، ترتبط بالتحديات السابق ذكرها، وتشمل هذه المشاكل الهجرة من الريف الى المدن، وانعدام برامج تنظيم الأسر، وتردي الأوضاع الصحية خصوصا في المجتمعات الحضرية الهامشية وفي الأرياف، والجدير بالذكر أنه بالنسبة

لبعض الدول ذات المساحات الشاسعة، والتي تفتقر الى وسائل الاتصال الجيدة تعتمد معظم المناطق الريفية على الرعاية الأولية، وتفتقر الى الخدمات الصحية الكاملة، هذا ونشير إلى النمو العشوائي للمدن الكبرى، الذي أدى بدوره إلى تدهور خطير في الأحوال البيئية والصحية، كنتيجة حتمية للضغوط الممارسة على مرافق الخدمات العامة، والتي تتجاوز شبكاتها في كثير من الأحيان العمر الافتراضي، ملحوظة أخيرة ننوه إلى مشكلة احتمال التلوث المتبادل مع المجاري، نتيجة كمية المياه المهدرة من شبكات توزيع المياه، بالإضافة لتلوث الهواء وزيادة النفايات طبعا، وبتفاقم كل هذه المشاكل ترتب عنها بطبيعة الحال، زيادة أعباء الديون الخارجية، وتقليص خطط التنمية الوطنية في مشاريع الخدمات البيئية .

نخلص بالقول، أن المشاكل البيئية الرئيسية، المعوقات، والتحديات التي تكتنف جهود البيئة من طرف الدولة، تعتمد بالأساس على أولويات وتنوع أنماط التنمية المنبثقة، ومدى تأثيرها على البيئة المحلية، وأيضا بطبيعة الحال تعتمد على طبيعة حجم، وتنوع المواد المتاحة، إلى جانب الأخذ بعين الاعتبار حجم وكثافة السكان، وتنوع البيئة الاقتصادية، النظم الاجتماعية والسياسية.

هذا ، وقد اعتمدت الدول لكبح جماح هذه التحديات سياسة التنمية السريعة، والتي تعتمد على الاستغلال المكثف للموارد الطبيعية باستخدام تقنيات الإنتاج، التي لا تتلاءم في كثير من الأحيان والظروف البيئية، إلى جانب اعتماد سياسة دعم الحرمان بصورة غير متكافئة للمجتمعات الحضرية والسريعة، وللأسف كان مؤدى كل ذلك تسارع معدل التدهور البيئي، استنزاف الموارد الطبيعية، وزيادة التأثيرات السلبية على صحة ورفاهية الإنسان[27] .

خاتمة:

في خضم كل ما طرحناه من باب النقاش والبحث، فإن اليوم لا يمكن الحديث عن الأمن الإنساني دون التركيز على الركن الأساسي فيه وهو **الأمن البيئي**، فمن خلال الأمن البيئي تتحقق كل بنود المواثيق المتعلقة بالبيئة، والتي منها التقليل من أثار التدهور البيئي بأشكاله المختلفة، وإيقاف الاعتداءات والصراعات حول مناطق الموارد الانتقالية، وإدخال البيئة في المناهج التعليمية، التعاون الدولي والإقليمي في مجال البيئة .

كتحصيل حاصل، يمكن القول أن **الأمن البيئي** هو كأطر ناظم لاتخاذ السبل والإجراءات التشريعية والتنفيذية لحماية البيئة ومواردها من التلوث، التدهور، والدمار، من أجل حياة أفضل للبشرية، في حين تشمل التنمية في جوهرها عملية تغيير، يكون فيها استغلال الموارد، وتوجيه الاستثمارات، ومسيرة التنمية التكنولوجية ، والتحول المؤسساتي، في اتساق مع المستقبل ، ومع حاجيات الحاضر على حد سواء، ليتأكد معه القول بوجود علاقة ارتباطيه طردية بين الأمن البيئي والتنمية، أيضا بين السياسات التنموية الوطنية، وإلزامية منح الأولوية القصوى للبعد البيئي .

تأكيدا والتزاما منا، فإن الأمن البيئي العالمي والمحلي يتطلب تعاونا دوليا ، إقليميا ، ومحليا لحماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية، والربط الوثيق بين البيئة والتنمية بمفهومها

الشامل في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، وتمتع الأجيال الحاضرة والقادمة ببيئة صحية، يسود فيها السلام والوئام بين الإنسان وبيئته، مواردها وبين عناصر ومكونات البيئة.

ولنا الآن جملة من التوصيات نأمل الأخذ بها من باب الإنفاذ طبعا :

- تبني سياسة التخطيط الاستشرافي، القائم على الاستراتيجيات والخطط المتوازنة والمتكاملة ضمن الأطر الناظمة للأمن البيئي، والعناية بذلك في كل السياسات الوطنية التنموية، مع الاهتمام بالتسيير الأمثل للموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها .

- العمل وفق المنظومة المؤسساتية المتخصصة، وذلك بتوفير كل المستلزمات الضرورية مع استحداث هيئات تعمل لأجل تحقيق هذه المقاربة، بالإضافة إلى توفير الدعم اللازم لذلك .

- تعزيز التعاون البيئي المتوسطي والدولي ، وإدماج البعد البيئي عند رسم السياسة العامة .

- ضرورة إعطاء الدور الفاعل للإعلام البيئي، بما يؤدي إلى نشر وعي بيئي وتربية بيئية وبلورة ثقافة بيئية .

- تكثيف التعاون بين الإدارة المركزية والمحلية في مجال حماية البيئة، والتطبيق الصارم للقوانين البيئية .

- تفعيل دور المجتمع المدني في مجال الاهتمام البيئي، وجعله شريكا حقيقيا وفاعلا للمحافظة على الموارد البيئية، ومنه تشجيع إنشاء الجمعيات ، وحث المواطن على المشاركة الطوعية في برامج حماية البيئة .

- ضرورة إعادة النظر في الآليات القانونية والمؤسساتية المعتمدة في حماية البيئة، والعمل على استحداث آليات جديدة من شأنها تحقيق مقاربة الأمن البيئي لخدمة التنمية المستدامة .

- استحداث مراكز ومخابر جامعية للاستقصاء والبحث في أسباب الظاهرة التدهور البيئي، والعمل على تصحيح الأوضاع البيئية المتردية، واستغلال الدراسات المستخلصة في اتخاذ تدابير عاجلة تتطلب احترام مكونات البيئة.

الهوامش:

1 - سلام سميرة ،الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة، 2016 ، ص 41.

2 – نوال يونس محمد، وسلطان احمد خليف، الأمن الإنساني والتحديات البيئية، مجلة تكريت للعلوم الدولية والقانونية ، المجلد 4، العدد10، 2008 ، ص22

3 – بن قلوش نوال، الأمن البيئي ودوره في تحقيق التنمية بجنوب حوض المتوسط -دراسة حالة الجزائر- أطروحة علوم -دراسات اورومتوسطية-، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 02، 2019 ، ص 44 .

4 – بوسطيلة سميرة، الأمن البيئي مقاربة الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية - دراسات إستراتيجية وأمنية-، كلية العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 03 ، 2013 ، ص 06.

5 - منى طواهرية، نحو مقاربة جديدة للأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد11، جويلية 2017 ، ص160 .

6– خالد روشو، دور الأمن البيئي في التأسيس لمقاربة التنمية المستدامة ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد18 ، العدد03 ، السنة 2019 ، العدد التسلسلي 50 ، صص157 -175 ، ص161 .

7– مسعود البلي، إشكالات الأمن البيئي في الجزائر (نحو حوكمة بيئية مستدامة وتحقيق الأمن المجتمعي)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05 ، العدد02 ، 2020 ، صص 41 -65 ، ص48 .

8 – فوزية هوشات، الأمن البيئي بين مقاربة الأمن الوطني والإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 50، ديسمبر 2018، المجلد ب.ص ، ص373 -391 ، ص377. وايضا : Michel frederick ;la securite environnmental ,element de definition, revue etudes internationales ,vol 24 ,N4,dec 1993 ,p761 .

9 – خالد روشو، دور الأمن البيئي في التأسيس لمقاربة التنمية المستدامة ، المرجع السابق، ص161 .

10 - بن قلوش نوال، الأمن البيئي ودوره في تحقيق التنمية بجنوب حوض المتوسط -دراسة حالة الجزائر- المرجع السابق، ص52 . راجع أيضا : عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي -النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية-، ط02 ، دار الثقافة للنشر، عمان، 2014 ، ص326 .

11 - خالد محمد غانم، مشكلات الأمن البيئي في مراحل ما بعد الثورات العربية، مجلة السياسة الدولية ، المجلد 46 ، العدد 186 ، أكتوبر 2011 ، ص 29 .

12 – تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، -مستقبلنا المشترك – ترجمة محمد كامل عارف ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،عدد 142 ، أكتوبر 1989 ، ص 30.

13 – جعفري محمد ، البيئة والأمن ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 02 ، 2014 ، ص59 .

14 – العايب رحيم ، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2011 ، ص 25 .

15 - مسعود البلي، ، إشكالات الأمن البيئي في الجزائر (نحو حوكمة بيئية مستدامة وتحقيق الأمن المجتمعي، المرجع السابق، ص50 . أيضا : كمال محمد منصوري، المراجعة البيئية كأحد متطلبات المؤسسة المستدامة وتحقيق التنمية المستدامة ، المؤتمر الدولي حول التنمية والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، يومي 07 و 08 ابريل 2008 ، جامعة فرحات عباس، سطيف ، ص57 .

16 – ياحي مريم ، مداخلة بعنوان الأمن البيئي في إطار تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في ظل التحديات العلمية المعاصرة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات السياسية والقانونية ، برلين ،الجزء الأول ، 2021 ، ص 93 .

17 – عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية -الاسباب ،المخاطر، ومستقبل البيئة العالمي- دار الخلدونية للنشر، 2011 ، ص245 . وأيضا : نوال يونس محمد، وسلطان احمد خليف، الأمن الإنساني والتحديات البيئية، المرجع السابق، ص 25 .

18 – عبد الرحمن حمزة كماس ، مداخلة بعنوان معوقات حماية البيئة في الدول العربية، الندوة العلمية 42 بعنوان -الأمن وحماية البيئة- ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، يومي 14 و 16 أكتوبر 1996 ، ص 164 .

19 - أميرة بعزيز ، السياسات الطاقوية ومعضلة الأمن البيئي، -الجزائر نموذج- ، مذكرة ماستر، تخصص سياسات عامة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة أم البواقي ،الجزائر ، 2018 ، ص 25 .

20 - فوزية هوشات ، الأمن البيئي بين مقاربة الأمن الوطني والإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 50 ديسمبر 2018 ، المجلد ب ص ، صص 373/ 391 ، كلية الحقوق ، جامعة متنوري، قسنطينة ، ص 378.

21 – ايمان عطية ناصف، مبادئ اقتصاديات الموارد والبيئة، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر ،2008 ، ص 282 . أيضا : منى طواهرية، المرجع السابق، ص 166 .

22 – خليل حسين، قضايا دولية معاصرة - دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد- ، دار المنهل اللبناني، بيروت ، 2007 ، ص540.

23 –علي غليس ناهي السعيدي، المفهوم والمنظومة الجغرافية لظاهرة التصحر، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، مجلد 08 ، العدد 15 ديسمبر 2009 ، ص 169 .

24 - أميرة بعزيز، السياسات الطاقوية ومعضلة الأمن البيئي ، المرجع السابق ، ص23 .

25 – أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في افريقيا ، دراسة حالة دول القرن الإفريقي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014 ، ص 67 .

26 - بن قلوش نوال، ، الأمن البيئي ودوره في تحقيق التنمية بجنوب حوض المتوسط -دراسة حالة الجزائر- ، المرجع السابق ، ص 62 .

27 – عبد الرحمن حمزة كماس، مداخلة بعنوان معوقات حماية البيئة في الدول العربية، الندوة العلمية 42 بعنوان -الأمن وحماية البيئة – المرجع السابق، ص 160 .

عزازي طارق عزيز، طالب دكتوراه سنة ثانية، قسم الحقوق، جامعة يحي فارس المدية-الجزائر
azazi.tarek@univ-medea.dz/
kjkbkc@gmail.com
د.جديلي نوال، أستاذ محاضر أ، قسم الحقوق، جامعة يحي فارس المدية-الجزائر
djedili.nawel@hotmail.fr
المحور الثالث :الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة

عنوان المداخلة: **التحول إلى الاقتصاد الأخضر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**

ملخص:

أدت الأنشطة الاقتصادية المتزايدة إلى العديد من المشاكل التي تمحورت أساسا حول استنزاف الموارد الطبيعية غير المتجددة التي تنضب تدريجيا، بالإضافة إلى التلوث البيئي بمختلف أشكاله الذي يظهر في تدهور التربة الغلاف الجوي وتلوث المياه، إضافة إلى النتائج المحدودة للنمو الاقتصادي ولسياسات التنمية الاجتماعية في إحداث فرص الشغل.

بسب هذه المشاكل الإقتصادية والبيئية، بدأ التفكير في نموذج اقتصادي بيئي يساهم في تحفيز النمو الإقتصادي من خلال خلق فرص الشغل، وتقليص الفقر، ويساهم كذلك في حماية البيئة ومواجهة التحديات البيئية ما يذلل معوقات التنمية المستدامة، يسمى "الإقتصاد الأخضر" حيث يعتبر ركيزة أساسية يساهم في تحقيق التنمية المستدامة التي لن تتحقق أهدافها المطلوبة وبعدها البيئي إلا من خلال تحقيق متطلبات الإنتقال إلى الاقتصاد الأخضر كبديل للاقتصاد التقليدي (الأسود، البني) المبني على التنمية الملوثة للبيئة والمتسببة في تدهورها، مع ضرورة تعميم وتفعيل مفهوم الاقتصاد الأخضر في جميع القطاعات الممكنة مع مراعاة معوقات هذا التحول الإقتصادي، كل ذلك لتحسين رفاه الإنسان وتحقيق الإنصاف الاجتماعي، والمساهمة في الحد من المخاطر والأضرار التي تهدد البيئة دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تحقيق أهدافها.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الأخضر؛ التنمية المستدامة؛ البيئة، الطاقة المتجددة؛ الموارد الطبيعية.

Abstract:

The increase in economic activities led to a gradual depleting of non-renewable natural resources problem, the various forms of environmental pollution, which appears in soil deterioration, atmosphere and water pollution, In addition to the economic growth results and social development policies in providing job.

these problems requires an ecological economic model that stimulate economic growth by creating jobs opportunities thus reducing poverty, protecting environment and overcoming challenges of environment as well sustainable development, An important pillar called "green economy", contributes in sustainable development, which will not reach its goals, and environmental dimension, until the transition to green economy as alternative to traditional economy (black, brown), which causes environment deterioration.

It is important disseminate and activate green economy in various sectors; of course with considering its possible challenges in economic transformation. all this to improve human life, achieving social equality and protecting environment for future generations to use

The key words : Green economy; sustainable development; environment; renewable energy; Natural Resources.

مقدمة:

نظرا للأزمات الاقتصادية و المالية والبيئية التي مست دول العالم، والتي نشأت نتيجة لاعتماد نماذج تقليدية للتنمية الاقتصادية والمتمثلة في الاستهلاك المفرط وكذا أنماط الإنتاج غير المستدام، ما انعكس سلبا على عملية تحقيق التنمية المستدامة.

نتج عن هذه الأزمات العديد من المخاطر دفعت بالحكومات والجمعيات والمؤسسات إلى عقد المؤتمرات العالمية والاجتماعات للنظر في قضايا البيئة والتنمية، ليظهر مفهوم جديد بديل عن مفهوم الاقتصاد البني الذي يستنزف الثروات والموارد الطبيعية والطاقوية وينتج عنه عدم تحقيق عدالة اجتماعية، بسبب قيام المشاريع الاقتصادية على أهدف الربح السريع دون النظر في البعد البيئي والاجتماعي لهذه المشاريع، اصطلح على تسميته الاقتصاد الأخضر والذي يمكن أن يساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق الاعتماد على العديد من القطاعات الاقتصادية عوضا من الاعتماد أو التركيز على قطاع واحد هذا من جهة، من جهة أخرى يساهم الاقتصاد الأخضر في ترشيد الاستغلال العقلاني لمختلف الموارد والثروات الطبيعية لضمان عيش مستدام للبشرية، من خلال الاهتمام بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية للإنسان، كما يحفز الاقتصاد الأخضر على تبني تلك الصناعات الأقل إضرارا بالبيئة، ما يساهم وبشكل كبير في تحقيق التنمية المستدامة والتي تعني

حق الجيل الحاضر في التمتع واستغلال الثروات والموارد الطبيعية، دون المساس بحق الأجيال القادمة في هذه الثروات والموارد، ولهذا بادرت معظم الدول إلى التوجه نحو الاقتصاد الأخضر وذلك سعيا لتحقيق التنمية المستدامة، في ظل ضرورة التوفيق بين النمو الاقتصادي والسكاني من ناحية، والحفاظ على البيئة التي أصبحت مشكلاتها تهدد الأمن القومي وتؤثر في الانتعاش الاقتصادي والعدالة الاجتماعية من ناحية أخرى.

ومنه تظهر أهمية الدراسة باعتبار أن المجتمع الدولي لا يزال يعاني من إدارة وتدبير شؤون وقضايا مكافحة الفقر وحماية البيئة، بسبب تعدد الأزمات والسياسات المنتهجة من طرف بعض الدول بما لا يؤمن تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وهذا رغم لجوء العديد من الدول لتغيير نمطها الصناعي والتوجه نحو الصناعات الخضراء كابتكار مركبات وأجهزة تعمل بالطاقة الشمسية وتدوير المخلفات الصلبة والسائلة.

وتهدف الدراسة إلى توضيح المفاهيم المتعلقة بالاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة، كما تهدف للبحث عن سبل تعزيز وتفعيل دور الاقتصاد الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر، في ظل العديد من التحديات والعقبات التي تحول دون التحول إلى هذا الاقتصاد وتحقيق أهدافه، خاصة في مجالي حماية البيئة وتحقيق الرفاه الاجتماعي.

بناءا على ما سبق، فإن إشكالية الدراسة كالتالي: **كيف يساهم الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الاستنباطي من خلال أداتي الوصف و التحليل للتعرف على مفهومي الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة (**المبحث الأول**) ، و لمعرفة كيفية تفعيل الاقتصاد الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: تكريس مفهومي الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة

لفهم دور الاقتصاد الأخضر وعلاقته بالتنمية المستدامة، يجب توضيح مفهوم الاقتصاد الأخضر (المطلب الأول) ومفهوم التنمية المستدامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الأخضر

لتوضيح مفهوم الاقتصاد الأخضر نتطرق إلى تعريفه (الفرع الأول) ومعرفة قطاعاته (الفرع الثاني) مع التطرق الى مفهومه في ظل التشريع الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الاقتصاد الأخضر

برز مفهوم الاقتصاد الأخضر في برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 2008، وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة شهر جانفي 2009 عندما أصدرت قرارها بعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في" ريو دي جانيرو" بالبرازيل عام 2012، و المعروف بمؤتمر " ريو +20"[1]، الذي جاء فيه أن "الاقتصاد الأخضر سبيل مهم يفضي إلى تحقيق التنمية المستدامة"[2].

ينظر لتعريف الاقتصاد الأخضر من عدة زوايا لذا من الصعب تحديد تعريف جامع مانع له، فيمكن القول أنه اقتصاد الطاقة النظيفة وتحسين نوعية البيئة من خلال الحد من انبعاث غازات الاحتباس الحراري وتقليل الأثر البيئي وتحسين استخدام الموارد الطبيعية ويتكون من عدة قطاعات اقتصادية[3].

نشرت منظمة الأمم المتحدة مفهوم الاقتصاد الأخضر، وذلك من خلال منشورين اثنين: تقرير الاقتصاد الأخضر (The Green Economy Report) عام 2010 ونحو اقتصاد اخضر(Towards a Green Economy) عام 2011، اللذان حللا تحديات الاقتصاد الأخضر وأهميته والفرص التي يوفرها [4].

---

[1] الجوزي فتيحة وبوزيدة حميد، **الاقتصاد الأخضر كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة –حالة الجزائر**، مجلة المستقبل الاقتصادي، العدد السادس، الجزائر، 2018، ص313.

[2] صالح عادل، **الاقتصاد الأخضر بعد استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة قانون العمل والتشغيل**، عدد خاص بأشغال اليوم الدراسي حول رهانات الاقتصاد الأخضر في تخضير الوظائف -الواقع و الآفاق في الجزائر يوم 03 مارس 2020، الجزائر، 2020، ص 37.

[3] أحمد محمد وفراج قاسم، **مصادر الطاقة وتلوث البيئة**، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد، 2007، ص 40.

تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2010 عرفه على أنه" :الاقتصاد الذي يؤدي إلى تحسين رفاه الإنسان والحد من عدم المساواة الاجتماعية على المدى البعيد، من دون تعريض الأجيال المستقبلية لمخاطر تدهور النظم البيئية وندرة الموارد الإيكولوجية"[5] . لكن هذا التعريف لم يُعتمد طويلا، وسرعان ما تمت مراجعته عام 2011 بتعريف أخر أكثر شمولا وتدقيقا[6].

حيث جاء في تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) بعنوان: "نحو اقتصاد اخضر"عام 2011م أن الاقتصاد الأخضر هو النشاط الاقتصادي الذي ينتج عنه تحسين في رفاهية الإنسان والمساواة الاجتماعية من جهة، ويقلل بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية و من ندرة الموارد الايكولوجية من جهة أخرى، ويمكن أن ننظر للاقتصاد الأخضر كأبسط صورة كاقتصاد يقل فيه انبعاث الكربون وتزداد فيه كفاءة استخدام الموارد. [7]

من خلال وقوفنا على العديد من التعاريف يمكن القول أن مفهوم الاقتصاد الأخضر يعني كل نشاط اقتصادي يؤدي إلى تحسين رفاه الإنسان والعدالة الاجتماعية، مع الحد بشكل كبير من المخاطر البيئية وندرة الموارد، فهو وسيلة تؤدي إلى تحقيق النمو والتنمية المستدامة دون الإخلال بالنظام البيئي، ويهدف إلى توفير المساعدات والمنح للدول الفقيرة من أجل النهوض بالتعليم والصحة والبنية الأساسية، كما يهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية عن طريق مشاريع صديقة للبيئة وباستخدام تكنولوجيات جديدة في مجال الطاقات المتجددة والنظيفة، ويدعو إلى خضرنة القطاعات القائمة وتغيير أنماط الاستهلاك غير المستدامة، مما يولد فرص عمل جديدة تعمل على الحد من الفقر ويعتبر الاقتصاد الأخضر وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة، ولا يحل محلها.

الفرع الثاني: قطاعات ونشاطات الإقتصاد الأخضر

رأينا أن الاقتصاد الأخضر يعبر عن أنشطة ووظائف اقتصادية خضراء، الأنشطة الاقتصادية الخضراء عرفها المعهد الفرنسي للإحصاء والدراسات الاقتصادية (INSEE) بأنها تلك الأنشطة الإنتاجية المحافظة على البيئة وذلك بالاستعمال الرشيد للموارد. [8]

أما الوظيفة الخضراء عرفها التقرير المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية لأصحاب العمل والاتحاد الدولي لنقابات العمال سنة 2008 على أنها " أي وظيفة لائقة تسهم في الحفاظ على نوعية البيئة أو استرجاعها، سواء في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات أو الإدارة"، ويشمل هذا التعريف الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، سيما وأنه اعتبرها وظائف لائقة أيضا، أي وظائف منتجة وتوفر مداخيل وحماية اجتماعية كافية وتحترم حقوق العمال وتمكنهم من المشاركة في اتخاذ القرارات. [9]

تندرج أنشطة الاقتصاد الأخضر أو الأنشطة الإيكولوجية ضمن هدف النمو الأخضر وتعزيز التنمية المستدامة، هذه الأنشطة هي مهن تنتج سلعا أوخدمات، تساعد في حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، وكفاءة الطاقة والحد من انبعاث الغازات الدفيئة، وتنجم هذه الأنشطة أساسا عن شركات السوق وكذلك الإدارات العمومية، مثلا نشاطات إنتاج وتوزيع الطاقة والمياه والصرف الصحي ومعالجة النفايات **[10].**

---

[4] عاريب فاطمة، **الإنسان والبيئة: مقاربات فكرية و اجتماعية و اقتصادية**، مركز دراسات الوحدة العربية، جويلية 2017، ص 191.

[5] مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **قضايا السياسات العامة: البيئة في النظام المتعدد الأطراف**، ورقة نقاش حول الاقتصاد الأخضر، الأمم المتحدة، نيويوك، 2010، ص03.

[6] عبدي مصطفى، **الاقتصاد الأخضر كمطلب لتحقيق التنمية المستدامة**، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، المغرب، ابريل 2020، ص 103.

[7] برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP)، **تقرير نحو اقتصاد أخضر: مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر-مرجع لواضعي السياسات**، نيويورك، الأمم المتحدة،2011، ص 02.

[8] محمد بلفضل، **الاقتصاد الأخضر آلية التنمية المستدامة (الجزائر نموذجا)**، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، جوان 2020، ص 78.

[9] ماموني فاطمة الزهراء، **إعادة تدوير النفايات قطاع واعد لتخضير الوظائف الواقع والأفاق في الجزائر**، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد الخامس، العدد الثالث (عدد خاص)، الجزائر، مارس 2020، ص13-14.

[10] عاريب، فاطمة، **المرجع السابق**، ص 194- 195.

حددت قمة ري ودي جانيرو في عام 1992 أهم القطاعات التي من شأنها المساعدة على التحول إلى الاقتصاد الأخضر[11]، وحسب برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 2011 في تقرير له بعنوان" نحو اقتصاد أخضر: مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر"[12]، وبعض الدراسات التي تعتبر الاقتصاد الأخضر نموذجا اقتصاديا يقوم أساسا على الاستدامة، تتمثل أهم قطاعات ونشاطات الاقتصاد الأخضر فيما يلي:

اولا- قطاع الطاقات المتجددة: كل أشكال الطاقات المتجددة مثل الطاقة الشمسية وطاقة المياه، طاقة الرياح وطاقة الحرارة الجوفية، الطاقة الحيوية، تجسد مفهوم الفاعلية الطاقوية الذي يهدف إلى ترشيد استخدام الطاقة و الحد من تأثيرها على البيئة، ويمكن لصناعة الطاقة المتجددة في إطار الاقتصاد الأخضر أن تساهم بالتنوع الاقتصادي وتوفير الوظائف، وخفض كميات استهلاك الطاقة الأحفورية، لذا يتضح أن الطاقة المتجددة لها أهمية اقتصادية واجتماعية وسياسية، لان مصادرها غير ناضبة، لها مردودية اقتصادية، إمكانية استخدامها في المناطق المعزولة بسهولة ما يحسن رفاه البشر ويساهم في الحد من الفقر وتوفير مناصب عمل[13].
ثانيا- النقل المستدام: يهدف النقل المستدام إلى تقليل انبعاث الغازات الدفيئة، تقليل حوادث المرور، توفير النقل الحضري، الأمن من الحوادث وضمان التنقل المريح، توفير التكاليف **[14]**، وبذلك أصبح التوجه نحو النقل الأخضر ضرورة حتمية بعد استهلاك هذا القطاع نصف استهلاك العالم من الوقود وتسببه في تلوث البيئة ويكون ذلك عبر التخطيط للنقل، توفير وسائل نقل أكثر استدامة وكفاءة، تحسين تقنيات الوقود.
ثالثا-الصناعة: نتيجة لتنامي المخاطر البيئية والصحية للقطاع الصناعي، ظهر الوعي بضرورة استحضار البعد البيئي للصناعة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1996 الذي طرح مفهوم الإنتاج الأنظف أي قبل ظهور مفهوم الاقتصاد الأخضر**[15]**، وتتحقق الصناعة الخضراء باستخدام التقنيات الحديثة والنظيفة والبحث عن طرق تسمح بتحسين الأداء البيئي والأداء الاقتصادي للمؤسسات الصناعية.

وحدد البروفيسور" نيلسون ناميرو" من جامعة ناميرو بولاية فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية، القواعد الذهبية السبعة (R7) لإنشاء مجتمع صناعي جديد متوافق بيئيا ويؤدي إلى تلوث صفري والتي تتعلق في مجملها بالقوانين والتشريعات (REGULATION)، تقليل المخلفات عند المنبع (REDUCING)، إعادة استخدام المخلفات(REUSING)، إعادة تدوير المخلفات (RECYCLING)، استرجاع المواد الخام من المخلفات (RECOVERING)، إعادة التفكير في المتبقي من المخلفات (RETHINKING) ، الاستفادة من المخلفات عن طريق الابتكار التكنولوجي (RENOVATION)[16].
رابعا- الفلاحة: قد يؤدي سوء إدارة الزارعة إلى إحداث ضرر بالتنوع البيولوجي، لذلك يجب تبني طرق الإنتاج الايكولوجية التي تحمي البيئة وتدعم التوازن البيئي و خاصة توازن التربة، من خلال الحد من استعمال المواد الكيماوية والمبيدات والأدوية وإيجاد بدائل أخرى صديقة للبيئة، كاستخدام الوقود الحيوي والسماد العضوي، كذا التركيز على دعم الفلاحين الصغار وإنشاء مراكز قرى فلاحية للحد من الفقر وخلق يد عاملة.
خامسا- العمارة المستدامة: تتطلب التصميم المستدام للعمارة، الاهتمام الجمالي للعمران من حيث القياس والحجم، واستخدام مواد بناء صديقة للبيئة، ترشيد استخدام الطاقة في البنايات باستخدام التهوية الطبيعية والإضاءة الطبيعية[17]. حيث يرتبط مفهوم العمارة الخضراء بمرادف أخر وهو التصميم المستدام (Sustainable

---

[11] يزيد تقرارات وآخرون، **الإقتصاد الأخضر تنمية مستدامة تكافح التلوث**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد الثامن، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 566.
[12] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **تقرير نحو اقتصاد أخضر مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر - مرجع لواضعي . السياسات**، المرجع السابق، ص 04.
[13] اسمهان خاطر وطارق خاطر، **تحديات الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر وتطوير الطاقات المتجددة بالجزائر**، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، المجلد السادس، العدد الأول، الجزائر، 2019، ص 144-145.
[14] تومي عبد الرحمان ومسيعد مريم، **الاقتصاد الأخضر كإستراتيجية للتنويع في الاقتصاد الجزائري**، دراسات اقتصادية، العدد 28، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 151.
[15] عبدي مصطفى، **المرجع السابق**، ص 108.
[16] صلاح محمود الحجار، **إدارة المخلفات الصلبة**، دار الفكر العربي، ط 1، القاهرة، مصر، 2004، ص13-14.
[17] تومي عبد الرحمان ومسيعد مريم، **المرجع السابق**، ص 152.

Design)، فالمباني الخضراء مثل النبات الأخضر الذي يستفيد استفادة كاملة من محيطه، كما تقلل هذه المباني من التأثيرات الضارة على صحة الإنسان والبيئة انطلاقا من مرحلة التصميم إلى مرحلة إدارة مخلفات البناء[18].

سادسا- إدارة المياه: أشار التقرير العالمي لتنمية المياه سنة 2003، الصادر عن البرنامج العالمي لتقييم المياه إلى أن " أزمة المياه هي أزمة أسلوب إدارة"، وهذا سيكون عائقا يحول دون تحقيق التنمية المستدامة[19]، لذا فإنه من الضروري خضرنة هذا القطاع خاصة في المناطق التي تعرف ندرة في المياه أو صعوبة في الوصول إليها، مع ضرورة معالجة مياه الصرف الصحي وإعادة استخدامها في الزراعة، وجمع مياه الأمطار والسيول.

سابعا- الإدارة المستدامة للغابات: حسب دراسة أعدتها منظمة الأغذية والزراعة سنة 2003 فإن الغابات تساهم في التخفيف من حدة انعدام الأمن الغذائي والفقر، تحسين الإنتاج الغذائي واستدامته، ولها أهمية باعتبارها مصدر للطاقة الحيوية وللتنوع البيولوجي، كما أنها تعزز رفاه الإنسان من حيث أنها توفر المعيشة، لذا يجب ان تخضع للإدارة المستدامة لضمان تلبية الاحتياجات وضمان ديمومتها.

ثامنا- إدارة النفايات: تهدد النفايات صحة الإنسان والموارد الطبيعية والثروة الحيوانية واقتصاديات الدول نتيجة تخصيص ميزانية ضخمة لإداراتها، لذا يجب إعادة تدوير النفايات واستخدامها في مجالات شتى، ومعالجة النفايات السامة الملوثة للبيئة، وإدارة النفايات عملية تسمح باستخلاص المواد أو إعادة استخدامها كوقود مثلا، وذلك لتقليل تأثير هذه المخلفات وتراكمها على البيئة وبالتالي تحسين الوضع الاقتصادي والبيئي [20].

تاسعا- قطاع السياحة: تكمن أهمية قطاع السياحة في جلب العملة الصعبة، وخلق فرص عمل، تحسين الإيرادات، وهو وسيلة للترويج للتراث الثقافي والترويج للحرف التقليدية، لذا تعتمد عليه الكثير من الدول في اقتصادياتها، ما يستوجب التنمية المستدامة للسياحة والمحافظة على التنوع البيولوجي والمواقع المحمية وتنمية المناطق السياحية والمساحات الخضراء، وبالتالي المحافظة على البيئة و تنمية الاقتصاد الوطني.

عاشرا- الصيد البحري: لكبح تفاقم ندرة التنوع البيولوجي والسلالات يجب تخضير قطاع الصيد البحري من خلال إعادة توجيه الإنفاق العام لتقوية المصايد، باعتباره قطاع رئيسي للتنمية الاقتصادية والأمن الغذائي، ومصدر لتوفير فرص شغل كثيرة [21].

حادي **عشر- التسويق الأخضر:** تعرفه الجمعية الأمريكية للتسويق على أنه" تسويق المنتجات التي تعتبر صديقة للبيئة وآمنة، والتي تتضمن عدد من الأنشطة المختلفة التي تتمثل في تعديل طريقة الإنتاج، تغيير طريقة وأساليب التعبئة والتغليف، وتعديل وتطوير أساليب الترويج"[22].

ويوجد العديد من نماذج عن تجارب التسويق الأخضر في الجزائر، على غرار تجربة فرع غاز البترول المميع لمؤسسة "نفطال"، حيث تقوم هذه المؤسسة بتسويق وتوزيع منتجات صديقة للبيئة، مثل مادة "سيرغاز" المستعملة كوقود في المركبات، حيث تعمل المؤسسة على تسويق هذه المادة وتعميمها في مركبات البنزين من خلال عدة آليات تسويقية واتفاقات لغرض الحفاظ على البيئة والحد من تلوث الجو[23].

الفرع الثالث: الإقتصاد الأخضر في ظل السياسات و التشريعات الجزائرية

لا يمكن حصر مختلف القوانين المتعلقة بالاقتصاد الأخضر نظرا لاعتماد العديد من القطاعات هذا الاقتصاد في الجزائر.

في المجال البيئي أصدرت الجزائر عددا من النصوص القانونية، أهمها:

---

[18] بطاهر بختة، **المباني الخضراء كدعامة لتعزيز متطلبات الانتقال للاقتصاد الأخضر: العمارة الخضراء المستدامة أنموذجا**، مجلة الأصيل للبحوث الإقتصادية والإدارية، الجزائر، 2019، ص 204، ص207.

[19] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **ورقة معلومات أساسية للمشاورات ذات المستوى الوزاري :عن المياه، الإصحاح والمستوطنات البشرية**، نيويورك، الأمم المتحدة، 2004، ص 04.

[20] السعيد بريكة ومريم بوثلجة، **الاقتصاد الأخضر المستديم لتحقيق التنمية في الجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد الثالث، الجزائر، 2017، ص 57.

[21] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **تقرير نحو اقتصاد أخضر مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر - مرجع لواضعي السياسات**، المرجع السابق، ص 10.

[22] ضبيان كريمة و عبد الحميد فضيلة، **دور أخلاقيات التسويق الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد الخامس، العدد الأول، الجزائر،2021، ص 226.

[23] ضبيان كريمة و عبد الحميد فضيلة، **المرجع السابق**، ص 234-235.

- ✓ القانون 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة
- ✓ القانون 02-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- ✓ القانون رقم 03/03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.
- ✓ القانون 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.
- ✓ القانون رقم 03/04، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.

في مجال الطاقات المتجددة: صدرت عدة قوانين، أهمها:

- ✓ القانون 99-09، المؤرخ في 28 جويلية 1999، المتعلق بالتحكم في الطاقة، الذي يهدف إلى ترسيخ مفهوم الفعالية الطاقوية، ترقية استخدام الطاقات المتجددة، حماية البيئة.
- ✓ القانون رقم 04-09، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الذي يهدف إلى حماية البيئة ومكافحة الاحتباس الحراري، الحفاظ على الطاقات الاحفورية.

كما عمدت الدولة الجزائرية إلى إنشاء الإطار المؤسساتي لترشيد الطاقة واستخدام الطاقات المتجددة وتحفيز تطوير الصناعات الطاقوية من خلال إشراك مراكز البحث العلمي، نذكر على سبيل المثال:

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 2009-116، المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 11-33، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 11-423، المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للطاقات المتجددة.

كذا عمدت الجزائر لانشاء مركز هجين (HYBRID) بالطاقة الشمسية والغاز، بحاسي رمل، بمساحة تقدر بـ 130 هكتار، بطاقة انتاجية تصل الى 150 ميجاواط[24].

مجال النقل: وضعت الجزائر استراتيجية لتطوير قطاع النقل للمساهمة في التنمية الإقتصادية للبلاد، من خلال مخطط تنمية وتحديث قطاع النقل الجماعي والنقل الحضري ما بين المدن عبر الترامواي (22 مشروع للترامواي عبر المدن الكبرى) سبقتها عملية انجاز مترو وترامواي قسنطينة ووهران، كذا مشاريع كهربة 1000 كلم من خطوط السكك الحديدية، وانجاز 3000 كلم من خطوط السكك الحديدية، انجاز الطريق السيار شرق-غرب الذي يبلغ طوله 1216 كلم، تجديد أسطول الجوية الجزائرية خلال الفترة مابين 2013-2017 بميزانية 60 مليار دينار (600 مليون اورو)[25] .

مجال تدوير النفايات: إصدار القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[26]، كذا استبدال المفرغات العشوائية بمراكز الردم التقني للنفايات حيث تم انجاز 112 مركز ردم تقني، تفعيل نموذج خطة مجموعة " اديالاك الجزائر" للطاقات المتجددة، القائمة على تدوير النفايات الخشبية والحديدية والبلاستيكية والكارتون وغيرها[27].

المطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة

للإلمام بمفهوم التنمية المستدامة يجب أن نتطرق إلى تعريفها (الفرع الأول) أهدافها (الفرع الثاني) وأبعادها (الفرع الثالث).

---

[24] يزيد تقرارات وآخرون، **المرجع السابق**، ص 580.

[25] السعيد بريكة ومريم بوثلجة، **المرجع السابق**، ص 59.

[26] القانون 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقرطية الشعبية، العدد 77، الصادر في 15ديسمبر 2001.

[27] السعيد بريكة و مريم بوثلجة، **المرجع السابق**، ص59-60.

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة

مصطلح الاستدامة تم تداوله للمرة الأولى عام 1980 من طرف الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة، بحيث عرفت على أنها التنمية التي تجيب على حاجات الحاضر دون تعريض قدرات الآجيال القادمة للخطر[28].

أما التعريف المرجعي للتنمية المستدامة قد حدده تقرير"مستقبلنا المشترك"، الذي نشرته لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (WCED) التي تعرف بـ" لجنة بروتلاند" في العام 1987 فهي "تنمية تستجيب لاحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة"[29] .

وبزغ مصطلح التنمية المستدامة عالميا خلال المؤتمر الدولي للبيئة والتنمية بريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992، والذي عرف بـ"قمة الأرض".

كما تعرف التنمية المستدامة بأنها إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية[30] ، وتتحقق التنمية المستدامة عندما ترث الأجيال المقبلة بيئة ذات مواصفات مشابهة وفي أقل تعديل لما ورثته الأجيال السابقة[31].

فالتنمية المستدامة مجموعة من القضايا تستلزم منهجا متعدد الجوانب لإدارة الاقتصاد والبيئة والمجتمع، وهذه العناصر الثلاثة الأخيرة تشكل الركائز الأساسية للتنمية المستدامة.

الفرع الثاني: أهداف التنمية المستدامة

تشكل أهداف التنمية المستدامة نقطة التقاء مع سياسة الاقتصاد الأخضر وهي عديدة و من أهمها:

- تشجيع وتحسين القدرة الوطنية على إدارة الموارد الطبيعية إدارة واعية رشيدة لتحقيق حياة أفضل لكافة فئات المجتمع، وضمان إدراج التخطيط البيئي في كافة مراحل التخطيط الإنمائي من أجل تحقيق الاستغلال الرشيد و الواعي لهذه الموارد.
- احترام البيئة الطبيعية وعدم الإضرار بها من خلال تنظيم العلاقة بين الأنشطة وعناصر البيئة.
- ربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع .
- إعلام الجمهور بما يواجهه من تحديات في شتي المجالات لضمان المشاركة الشعبية الفعالة و التركيز بوجه خاص على الأنظمة والأراضي المعرضة للأخطار.
- تسعى التنمية المستدامة في مجال **المياه**، إلى ضمان إمداد كاف من المياه ورفع كفاءة استخدام المياه، والحفاظ على المورد المائي، أما في مجال **الغذاء**، فهي تهدف لرفع الإنتاجية الزراعية وتحسينها لتحقيق الأمن الغذائي، أما في مجال **الصحة** تهدف إلى تحسين الصحة والأمان في أماكن العمل ورفع مستوى الرعاية الصحية، أما في مجال **السكن** تهدف التنمية المستدامة إلى ضمان الإمداد الكافي والاستعمال الكفء لمواد البناء، ضمان الحصول على سكن، وغيرها من المجالات[32].

إذا تسعى التنمية المستدامة لتحقيق حياة أفضل للسكان و ذلك من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية و عن طريق التركيز على مجالات و جوانب النمو سواء الاقتصادي أو الاجتماعي أو النفسي أو الروحي، كما تضمن تلبية الحاجات الضرورية منها المأكل والمشرب والمسكن والصحة والأمن[33] .

---

[28] صيد تونس وموفق سهام وتقرارت يزيد، **مساعي الدول المغاربية في توجيه الاقتصاد الأخضر لخدمة التنمية المستدامة**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد الخامس، الجزائر، 2018، ص 114.

[29] عاريب فاطمة، **المرجع السابق**، ص 179 .

[30] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **البيئة والمجتمع**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 208.

[31] الجوزي فتيحة وبوزيدة حميد، **المرجع السابق**، ص 311.

[32] ضبيان كريمة و عبد الحميد فضيلة، **المرجع السابق**، ص 231.

[33] أبو الحسن عبد الموجود ابراهيم، **التنمية وحقوق الإنسان**، الاسكندرية، المكتب الجامعي، 2006، ص 221.

الفرع الثالث: أبعاد التنمية المستدامة

التنمية المستدامة ذات أبعاد مختلفة، فهي لا ترتكز علي الجانب البيئي ولكن تشمل أيضا جوانب اقتصادية واجتماعية وهذه الأبعاد متداخلة ومتشابكة بعضها البعض فهي تعمل في إطار تفاعلي، وتتمثل في ثلاث أبعاد أساسية وهي:

أولا- البعد الاقتصادى: تعني الاستدامة وفق هذا البعد تحقيق الاستمرارية وذلك بتوليد دخل مرتفع يمكن من إعادة استثمار جزء منه حتى يسمح بإجراء الإحلال والتجديد والصيانة للموارد، المساواة في توزيع الموارد، الحد من التفاوت في المداخيل وتقليص تبعية البلدان النامية[34]، وتعني إنتاج السلع والخدمات بشكل مستمر؛ النمو الاقتصادي المستديم وكفاءة رأس المال والعدالة الاقتصادية وتوفير وإشباع الحاجات الأساسية، والنظام المستدام اقتصاديا يمنع حدوث الاختلالات الاجتماعية الناتجة عن السياسات الاقتصادية في مختلف المجالات.

ثانيا-البعد الاجتماعي: الإنسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي، لذا يجب الاهتمام بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم لمحتاجيها، كذا ضمان الديموقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار واحترام حقوق الإنسان واستدامة المؤسسات والتنوع الثقافي.[35]

ثالثا-البعد البيئي: الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية، هو الذي أدى إلى ظهور مفهوم التنمية المستدامة، حيث أشار المبدأ الرابع الذي أقره مؤتمر ريو ديجانيرو عام 1992 إلى أنه ": لكي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تمثل الحماية البيئية جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن التفكير فيها بمعزل عنها"[36] .

يتمثل البعد البيئي للتنمية المستدامة في الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها على أساس مستديم والتنبؤ لما قد يحدث للنظم الايكولوجية[37]، وضع الحدود البيئية حتى لا يتدهور النظام البيئي أمام النمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج والاستهلاك السيئين للموارد الطبيعية، كما يركز على المحافظة على التنوع البيولوجي واستخدام التكنولوجيا النظيفة، والقادرة على التكيف وتحقيق التوازن البيئي بما يهدف إلى المحافظة على سلامة البيئة[38].

بالإضافة إلى الأبعاد الثلاثة السابقة هناك من يضيف أبعادا ثانوية تتمثل في ثلاث ابعاد ايضا وهما:

1- **البعد التكنولوجي (البعد الإداري والتقني):** هو بعد يهتم بالتحول إلى تكنولوجيات نظيفة، تنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والحبيسة والضارة بطبقة الأوزون[39].
2- **البعد الثقافي:** جاءت حتمية إدماج هذا البعد منذ سنه 2005، بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية حول التنوع الثقافي .
3- **البعد السياسي:** يرمز إلى تطبيق الحكم الديمقراطي الذي يسمح بالمساواة في توزيع الموارد بين أبناء الجيل الحالي والأجيال المقبلة.

المبحث الثاني: الإقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة

الانتقال لتطبيق مفهوم الاقتصاد الأخضر كانت له عدة أسباب ودوافع نظرا لأهميته في تحقيق التنمية المستدامة (المطلب الأول)، كما أن الانتقال للاقتصاد الأخضر يتطلب مواجهة العديد من التحديات والمعوقات وتوفير متطلبات معينة لتحقيق تنمية مستدامة (المطلب الثاني).

---

[34] صيد تونس وموفق سهام وتقرارت يزيد، **المرجع السابق**، ص 114.
[35] عثمان محمد غنيم و ماجد ابو زنط، **التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها ومعوقات التنمية وأدوات قياسها**، دار الصفا، عمان، 2010، ص 39-40.
[36] دوقلاس موسشيت، ترجمة: بهاء شاهين، **مبادئ التنمية المستدامة**، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000، ص 17.
[37] الجوزي فتيحة وبوزيدة حميد، **المرجع السابق**، ص 312.
[38] صيد تونس وموفق سهام وتقرارت يزيد، **المرجع السابق**، ص 115.
[39] يزيد تقرارات وآخرون، **المرجع السابق**، ص 573.

المطلب الأول: أسباب ودوافع التحول للاقتصاد الأخضر ودوره في سياق التنمية المستدامة

التحول للاقتصاد الأخضر كان ضرورة في ظل وجود دوافع وأسباب حفزت لهذا التحول (الفرع الأول)، وهذا لأهميته في تحقيق التنمية المستدامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب التحول للاقتصاد الأخضر

برز مفهوم الاقتصاد الأخضر في البداية كمسار مقترح للتغلب على الأزمات المالية والغذائية والمناخية، حيث نصت مبادرة الأمم المتحدة للاقتصاد الأخضر سنة 2008 على أن الانتقال للاقتصاد الأخضر هو عبارة عن عملية إعادة تشكيل لمشاريع الأعمال والبنية الأساسية بحيث تستطيع تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتغلب على الأزمات المتجددة[40].

أولا-الأزمات الإقتصادية والمالية: أحدثت الأزمة المالية عام 2007-2008، خسائر كبيرة في اقتصاديات كثير من الدول، بسبب انتشار البطالة، وانخفاض المداخيل، زيادة أسعار المواد الغذائية، وضغوط على الصناديق السيادية وانخفاض السيولة النقدية لتمويل الاستثمار، وبالتالي تهديد الجهود الإنمائية لتحقيق التنمية المستدامة[41] ما أدى إلى ضرورة إيجاد بديل اقتصادي فعال.

ثانيا-الأزمات البيئية واستفحال المخاطر البيئية العالمية: التلوث البيئي، التقلبات المناخية بسبب الاحتباس الحراري ، الندرة في الموارد الطبيعية و سرعة التغيير البيئي، أدى لمطالبة بعض الإقتصاديين بتكييف مفهوم النمو الاقتصادي وفق متطلبات المحافظة على البيئة وإدماج البعد البيئي في التحليل الإقتصادي.

ثالثا-التبعية الطاقية للاقتصاديات المتقدمة: يرتبط اقتصاد الدول المتقدمة بمصادر الطاقة الموجودة خارج حدودها الإقليمية، ونظرا للأزمات النفطية سنوات 1973 و 1979، انتهجت هذه الدول سياسات طاقية تعتمد على بدائل محل المصادر الطاقية المستوردة والناضبة.

رابعا-محدودية النمو الإقتصادي المبني على النموذج الليبرالي: تطلب ذلك ضرورة إيجاد حلول اقتصادية ناجعة مبنية على أساس الحفاظ على البيئة كشرط أساسي للتنمية الإقتصادية[42].

خامسا- التهديدات الأمنية: نتيجة هذه الأزمات ظهرت تهديدات أمنية لكل من: الأمن الغذائي، الأمن المائي، الأمن الطاقوي والأمن البيئي، كانت دافع أساسي للانتقال إلى الاقتصاد الأخضر[43].

كل هذه العوامل أدت إلى التوجه نحو فلسفة الإقتصاد الأخضر التي تحقق تنمية عادلة ومنصفة.

الفرع الثاني: دور وأهمية الإقتصاد الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة

للاقتصاد الأخضر فوائد وأهمية كبيرة تساهم في تحقيق التنمية المستدامة، أهمها:

1- **المساهمة في تخفيف حدة الفقر خاصة في المناطق الريفية:** و ذلك عن طريق تدفق المنافع من رأس المال الطبيعي وإيصالها مباشرة إلى الفقراء، كمنافع الاستثمار في الأنشطة المدرة للدخل في قطاعي الزارعة والطاقة، ما يساهم في التخفيف من حدة الفقر الريفي و الحد من النزوح الريفي، كما يسهم هذا الاستثمار إيجابا في الحد من مشكلة الأمن الغذائي، كما أن الحد من الفقر يسهم في الحد من التدهور البيئي لتلازمهما في الدول النامية معا.

2- **توفير وزيادة وظائف جديدة:** خاصة في قطاعات اهتمام الإقتصاد الأخضر ما يخلق وظائف خضراء ولائقة في مختلف هذه القطاعات الاقتصادية.

---

[40] اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي اسيا (ESCWA-الإسكوا)، **الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر: المبادئ والفرص والتحديات في المنطقة العربية**، ملخص تنفيذي، منظمة الأمم المتحدة، نيويورك 2011، ص 03.

[41] السعيد بريكة و مريم بوثلجة، **المرجع السابق**، ص 54.

[42] ابو القاسم زياني و الحسين شكراني، **الإقتصاد الاخضر: بين تطور الأطر النظرية وتفعيلها مؤسسيا من العالمية إلى الوطنية**، مجلة المستقبل العربي، المجلد 39، العدد 451، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، سبتمبر 2016، ص 92.

[43] السعيد بريكة و مريم بوثلجة، **المرجع السابق**، ص 54.

3- **الاستثمار في رأس المال الطبيعي والحفاظ على الموارد الطبيعية**: كالاستثمار في الزراعة والمياه، مصايد الأسماك، الغابات، ما يؤدي لتحسين نوعية التربة وزيادة العائدات من المحاصيل[44]، والحفاظ على الموارد الطبيعية كالإدارة الرشيدة للموارد المائية.

4- **تحفيز النمو الإقتصادي**: حسب تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 2011 حول الاقتصاد الأخضر، يرى أن الاستثمار في الاقتصاد الأخضر يحفز النمو الإقتصادي على المدى الطويل، وهذا النمو الاقتصادي يوازي على الأقل النمو المتوقع لـ "الاقتصاد البني" بالإضافة إلى الفوائد الناتجة عن تفادي مخاطر التدهور البيئي [45] ، وأهم ما يحفز النمو الاقتصادي، الاستثمارات في قطاعات الفلاحة، الزراعة، النقل، والطاقة.

5- **معالجة مشكلة الأمن الغذائي**: من خلال الاستغلال الأمثل للأراضي الزراعية، ما يؤدي لتحسين خصوبة التربة والحد من تبذير المياه العذبة.

6- **تقليص حجم النفايات وإدارتها بشكل أفضل**: تؤدي الزيادة المستمرة في استخدام المواد الكيميائية وإنتاج النفايات الصلبة إلى تلوث البيئة، والى مخاطر صحية وانبعاث سامة، لكن إذا تم التخلص منها بصورة جيدة عن طريق دفنها في مدفن صحي أو محاولة تدويرها سوف تؤدي إلى نظافة البيئة و التقليل من الانبعاثات السامة مع توفير مناصب شغل جديدة.

7- **تخضير البناء والتصميم:** من خلال تشجيع المدن الخضراء والعمل على توسيعها، ويعد تأثير المدن الخضراء عاملا مهما للحد من التلوث البيئي، لذلك يمكن لبناء مساكن خضراء جديدة وتطوير المباني الحالية للحد من استهلاك الطاقة والموارد، أن يحافظ على الموارد للأجيال القادمة.

8- **الحد من المخاطر البيئية:** من خلال الحد من استنزاف الموارد الطبيعية، خفض كمية النفايات و انبعاث غازات الاحتباس الحراري، والاستثمار في التكيف مع التغير المناخي والحد منه، كذا حماية التنوع البيولوجي، وحماية النظم الايكولوجية، والحد من تدهور الأراضي وتصحرها.

9- **العمل علي زيادة الاستثمارات المستدامة في مجال الطاقة ورفع كفاءة الطاقة:** وهذا من خلال استخدام الطاقات المتجددة أو النظيفة وزيادة الكفاءة الطاقوية وترشيد استهلاك الطاقة غير المتجددة، وبالتالي الحد من غازات الاحتباس الحراري والتلوث البيئي عامة.

10- **تلبية المتطلبات الاجتماعية**: مثل النهوض بالتعليم و الصحة وإعادة تشكيل البنية الأساسية لتحقيق عائدات أفضل، وتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية والتنموية.

11- **توجيه الاستثمار نحو الصناعات المستدامة**: هذه الصناعات نظيفة وصديقة للبيئة، لا تستنزف الموارد الطاقوية والطبيعية، وتحد من التلوث البيئي بالنفايات والمخلفات الصناعية.

12- **تعزيز النقل المستدام:** باستخدام وسائل النقل الهجينة أو التي تعمل بالوقود الحيوي، وتكثيف استعمال النقل الجماعي.

المطلب الثاني: متطلبات ومعوقات التحول للاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة

يجب توفر مسارات ومتطلبات لأجل التحول للاقتصاد الأخضر (الفرع الأول)، في ظل وجود تحديات تعرقل التحول إلى الاقتصاد الأخضر(الفرع الثاني)

الفرع الأول: متطلبات التحول إلى الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة

يتطلب الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر ما يلي:

1. **إتباع مسارات التحول إلى الاقتصاد الأخضر**: هناك مساران للانتقال إلى الاقتصاد الأخضر وهما:

المسار الأول- إطلاق المشاريع الخضراء: هي مشاريع جديدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تراعي الاعتبارات البيئية، حيث تجلب فرص عمل جديدة وتحقق النمو الاقتصادي.

---

[44] عايد راضي خنفر، **الاقتصاد البيئي: الاقتصاد الأخضر**، مجلة اسيوط للدراسات البيئية، العدد 39، جانفي 2014، ص 57.

[45] يزيد تقرارات وآخرون، **المرجع السابق**، ص 573.

المسار الثاني- إعادة توجيه الأنماط الحالية للإنتاج والاستهلاك و/أو تصحيحها: من خلال تحويل الأنشطة الاقتصادية الحالية إلى أنشطة خضراء وهذا للحد من التلوث البيئي والحد من تدهور الأراضي والتصحر والحفاظ على الموارد الطبيعية والطاقة[46].

هذان المساران مترابطان ومتكاملان ويمكن دعمهما بسلسة من السياسات والبرامج الحكومية التي تشجع القطاع الخاص والمجتمع المدني للتحول إلى الاقتصاد الأخضر[47] .

2. **مراجعة السياسات الحكومية في مجالي الإنفاق والاستثمار**: من خلال إتباع سياسيات مالية وجباية تحفيزية داعمة مع توجيه الدعم والإنفاق العام لخدمة الاقتصاد الأخضر، من خلال الحد من الإنفاق على السلع والخدمات ومختلف المجالات التي تستنزف رأس المال الطبيعي والنظم الايكولوجية.
3. **إنشاء إطار تشريعي سليم:** يستطيع خلق الحوافز التي تدفع عجلة النشاطات الاقتصادية الخضراء. بالإضافة إلى ذلك يجب **تعزيز الاتفاقيات الدولية**، حيث نجح بروتوكول كيوتو في تحفيز النمو في عدد من القطاعات الاقتصادية كتوليد الطاقة المتجددة وتقنيات كفاءة الطاقة [48].
4. **الاهتمام بالبعد الاجتماعي:** من خلال تحقيق المساواة الاجتماعية والأمان الاجتماعي، مستوى الأجور، تشجيع سبل العيش المستدام من صحة وتعليم.. الخ.
5. **الإهتمام بالتنمية الريفية:** عن طريق الاهتمام بالزراعة والمحافظة على الغابات.
6. **الاهتمام بالموارد المائية:** من خلال ضبط استخدامها ترشيدها ومنع تلوثها.
7. **التصدي لمشكلة النفايات:** من خلال معالجتها وإعادة تدويرها.
8. **دمج الاعتبارات البيئية في كل المشاريع الصناعية:** من خلال وضع إستراتجيات منخفضة الكربون للتنمية الصناعية واعتماد تكنولوجيات الإنتاج الأكثر كفاءة في المصانع مع ضرورة التأكد من تحكم المؤسسات في التكنولوجيا وامتلاكها للكفاءات اللازمة، ونظام تكوين متواصل[49]. كما أن الحد من التلوث البيئي يتطلب الرفع من إنتاجية القطاع الصناعي خارج المحروقات، عن طريق اعتماد سياسة صناعية جديدة.
9. .دعم **قطاع النقل** الجماعي
10. .تحسين التعليم وتشجيع الابتكار من خلال الاستثمار في بناء القدرات والتدريب.
11. .مشاركة القطاع الخاص للقطاع العام مع ضمان إدماج جميع الشركاء الاجتماعيين في مسار التحول للاقتصاد الأخضر.
12. .**اعتماد المعايير البيئية في البناء:** من خلال استعمال وسائل بناء صديقة للبيئة[50].
13. .**تكييف نظام تعليمي و نظام تكوين مهني** موجه نحو تخصصات الاقتصاد الأخضر، وتعزيز الشراكة بين الجامعات ومراكز البحث والشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية والمهنية.
14. .**وضع دليل خاص بمهن ووظائف الاقتصاد الأخضر** وإدراجها في لوائح الأنشطة الاقتصادية.
15. .**تعزيز التدابير الخاصة بالتتبع والتقييم** من خلال إعداد مؤشرات قياس التقدم نحو الاقتصاد الأخضر.

الفرع الثاني: تحديات التحول للاقتصاد الأخضر وتحقيق التنمية المستدامة

يوجد العديد من التحديات التي تعرقل مسار التحول إلى الاقتصاد الأخضر، و من هذه التحديات:

1. القيود المفروضة على تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية والإقليمية في مجال الاقتصاد الأخضر.
2. ضعف مستوى الاقتصاد الكلي ونقص الموارد المالية العامة وضعف الاستثمار الخاص في القطاعات الحيوية، بالإضافة إلى ضعف الشراكات المالية [51].

---

[46] تومي عبد الرحمان ومسيعد مريم، **المرجع السابق**، ص 150.

[47] اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي اسيا (ESCWA-الإسكوا)، **الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر :المبادئ والفرص والتحديات في المنطقة العربية**، المرجع السابق، ص 20.

[48] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **نحو اقتصاد أخضر مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر: مرجع لواضعي السياسات**، المرجع السابق، ص 27-34.

[49] يزيد تقرارات وآخرون، **المرجع السابق**، ص 567.

[50] عايد راضي خنفر، **المرجع السابق**، ص 56.

[51] محمد بلفضل، **المرجع السابق**، ص 85.

3. عدم التخطيط المحكم في مجال السياسات التنموية.
4. إمكانية تفشي مشكلة البطالة ومشكلة عدم توازن الوظائف في القطاعات الاقتصادية التقليدية والخضراء خلال مرحلة تحويل الوظائف التقليدية إلى وظائف خضراء.
5. إمكانية ركود أو حتى انكماش القطاعات كثيفة الطاقة وكثيفة الموارد[52].
6. إمكانية نشوء سياسات حماية و حواجز فنية إضافية أمام التجارة.
7. التفاوت في التقدم الاجتماعي وافتقار الدول المتخلفة إلى الخدمات الأساسية وكفاءة تسيير الموارد.
8. خيار التحول إلى الاقتصاد الأخضر خيار مكلف، وبالتالي صعوبة تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج [53].
9. الآثار السلبية لتغير المناخ وأثره على الوظائف وسبل العيش، وبروز مشاكل زراعية وبيئية تتركز في انعدام الأمن الغذائي، الجفاف والتصحر.[54]
10. صعوبة الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي وحمايته.
11. نقص الكفاءات لتسيير وصيانة تكنولوجيا الطاقات المتجددة (الخضراء) بجانب تكلفتها الاستثمارية المرتفعة.
12. الفهم الخاطئ لتطبيقات تكنولوجيات الطاقة المتجددة، ما نتج عنه قلة الاهتمام بهذه المصادر المتجددة.
13. عدم كفاية الدعم المقدم لتطوير التكنولوجيات[55].

الخاتمة:

خلصت دراستنا بعنوان " **التحول إلى الاقتصاد الأخضر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة** "، إلى أن الاقتصاد الأخضر يساهم في الحدّ من المخاطر البيئية و الحد من الآثار العكسية للتغير المناخي والاحتباس الحراري والتلوث البيئي والحد من مشكلة استنزاف الموارد الطبيعية ويساهم في توفير مناصب عمل جديدة من خلال الوظائف الخضراء، ويمكن استخدام مفهوم الاقتصاد الأخضر في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي على غرار البناء، الزراعة إدارة الغابات والمياه، وإدارة النفايات، مما يساهم في إعادة التوازن البيئي.

ويمكن القول بأن العلاقة بين الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة هي علاقة الجزء مع الكل، فلا تتحقق التنمية المستدامة إلا من خلال تحقق التأهيل البيئي والحماية البيئية، هذه التنمية لن تتحقق إلا بعد الترويج والتطبيق الفعلي لمفهوم الاقتصاد الأخضر، فالاقتصاد الأخضر وسيلة وليس غاية لتحقيق التنمية المستدامة، لذا فإن تطبيق الاقتصاد الأخضر يساهم في تحقيق الأبعاد الثلاث للتنمية المستدامة البعد البيئي، الاجتماعي، الاقتصادي.

كما يواجه تطبيق مفهوم الاقتصاد الأخضر على ارض الواقع العديد من التحديات، أبرزها انه يتطلب تكنولوجيا عالية و موارد مالية هائلة وبشرية مؤهلة وواعية بأهمية الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية، لذا فإن الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر ليس بالعملية الفورية والسهلة، بل يتطلب نظرة سياسية واقتصادية جديدة وتكاثف جهود الدولة وفعاليات المجتمع المدني ككل، لذا تعمل الجزائر من خلال برامجها التنموية على النهوض بعدة قطاعات تعتبر من مكونات الاقتصاد الأخضر، على غرار قطاع الطاقة المتجددة، قطاع النقل، وتدوير النفايات، وذلك من خلال العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030، ويندرج تحقيق الانتقال للاقتصاد الأخضر ضمن هذا الهدف، غير أنه يتعين تعزيز الجهود المبذولة وربطها فيما بينها في إطار إستراتيجية وطنية للنهوض بالاقتصاد الأخضر.

---

[52] مكتب العمل الدولي: **التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء**، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 102، جنيف، 2013، ص 01.

[53] ساندي صبري أبو السعد و آخرون، **الاقتصاد الأخضر وأثره على التنمية المستدامة في ضوء تجارب بعض الدول: دراسة حالة مصر**، المركز الديموقراطي العربي، 2017، ص 03، اطلع عليه بتاريخ 2022/01/02، الساعة 11:00، عبر الموقع: http://democraticac.de/?p=47167&amp=1

[54] السعيد بريكة و مريم بوثلجة، **المرجع السابق**، ص 60.

[55] اسمهان خاطر وطارق خاطر، **المرجع السابق**، ص 160.

وأهم ما تجلى من توصيات بعد انجاز هذه الورقة البحثية هي:

- ✓ ضرورة إتباع سياسة اقتصادية عالمية وإقليمية ووطنية، تدعم الاستدامة البيئية، من خلال توجيه النظام المالي والتجاري العالميين بما يتماشى وتحقيق أهداف الاقتصاد الأخضر وأبعاد للتنمية المستدامة.
- ✓ تعبئة الإرادة السياسية لجعل التنمية المستدامة حقيقة واقعة
- ✓ وضع إستراتيجية وطنية للنهوض بالاقتصاد الأخضر، بمؤشرات محددة وقابلة للقياس.
- ✓ تحيين وإعداد وتهيئة بيئة تشريعية وقانونية ومؤسساتية قوية بما يتناسب والاقتصاد الأخضر، والتوجه الفعلي لتطبيقها على ارض الواقع قصد الحد من التلوث البيئي والفقر.
- ✓ إعطاء الأولوية للاستثمار والإنفاق في مجالات تخضير القطاعات الاقتصادية، وتحديد القطاعات ذات الأولوية والتجهز للتحول لهذا الاقتصاد، مع وضع دليل خاص بالمهن والوظائف الخضراء مع إدراجها ضمن لوائح الأنشطة الاقتصادية.
- ✓ التوجه نحو تنمية الاقتصاد الوطني من خلال الإنتاج والتصدير خارج قطاع المحروقات.
- ✓ العمل على جعل الاستهلاك و الإنتاج مستدامان وتنمية كفاءة استخدام الموارد.
- ✓ ضرورة التوعية والإعلام الشامل بأهمية الاقتصاد الأخضر في تحقيق تنمية مستدامة .
- ✓ العمل على تنمية الريف والاهتمام بالزراعة والغابات والطاقات المتجددة على حد سواء.
- ✓ تطوير البحث العلمي و التكنولوجيات المستخدمة في مجال تطوير تقنية الاقتصاد الأخضر.
- ✓ توفير معيشة حضرية أكثر استدامة، من خلال توفير الهياكل القاعدية ووسائل النقل الجماعي الصديقة للبيئة، والبنايات الخضراء.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- النصوص القانونية:

1. القانون 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقرطية الشعبية، العدد 77، الصادر في 15ديسمبر 2001.

ثانيا- الكتب:

2. أحمد محمد وفراج قاسم، **مصادر الطاقة وتلوث البيئة**، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد، 2007.
3. أبو الحسن عبد الموجود ابراهيم، **التنمية وحقوق الإنسان**، الاسكندرية، المكتب الجامعي، 2006.
4. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **البيئة والمجتمع**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
5. دوقلاس موسشيت، ترجمة: بهاء شاهين، **مبادئ التنمية المستدامة**، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000.
6. صلاح محمود الحجار، **إدارة المخلفات الصلبة**، دار الفكر العربي، ط 1، القاهرة، مصر، 2004.
7. عاريب فاطمة، **الإنسان والبيئة: مقاربات فكرية و اجتماعية و اقتصادية**، مركز دراسات الوحدة العربية، جويلية 2017.
8. عثمان محمد غنيم و ماجد ابو زنط، **التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها ومعوقات التنمية وأدوات قياسها**، دار الصفا، عمان، 2010.

ثالثا-المقالات والملتقيات العلمية:

9. اسمهان خاطر وطارق خاطر، **تحديات الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر وتطوير الطاقات المتجددة بالجزائر**، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، المجلد السادس، العدد الأول، الجزائر، 2019.
10. بطاهر بختة، **المباني الخضراء كدعامة لتعزيز متطلبات الانتقال للاقتصاد الأخضر: العمارة الخضراء المستدامة أنموذجا**، مجلة الأصيل للبحوث الإقتصادية والإدارية، الجزائر، 2019.
11. تومي عبد الرحمان ومسيعد مريم، **الاقتصاد الأخضر كإستراتيجية للتنويع في الاقتصاد الجزائري**، دراسات اقتصادية، العدد 28، الجزائر، سبتمبر 2017.
12. الجوزي فتيحة وبوزيدة حميد، **الاقتصاد الأخضر كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة –حالة الجزائر**، مجلة المستقبل الاقتصادي، العدد السادس، الجزائر، 2018.

13. ساندي صبري أبو السعد و آخرون، **الاقتصاد الأخضر وأثره على التنمية المستدامة في ضوء تجارب بعض الدول: دراسة حالة مصر**، المركز الديموقراطي العربي، 2017
14. السعيد بريكة ومريم بوثلجة، **الاقتصاد الأخضر المستديم لتحقيق التنمية في الجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد الثالث، الجزائر، 2017.
15. صالح عادل، **الاقتصاد الأخضر بعد استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة قانون العمل والتشغيل**، عدد خاص بأشغال اليوم الدراسي حول رهانات الاقتصاد الأخضر في تخضير الوظائف - الواقع و الآفاق في الجزائر يوم 03 مارس 2020، الجزائر، 2020.
16. صيد تونس وموفق سهام وتقرارت يزيد، **مساعي الدول المغاربية في توجيه الاقتصاد الأخضر لخدمة التنمية المستدامة**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد الخامس، الجزائر، 2018.
17. ضبيان كريمة و عبد الحميد فضيلة، **دور أخلاقيات التسويق الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد الخامس، العدد الأول، الجزائر،2021.
18. عايد راضي خنفر، **الاقتصاد البيئي: الاقتصاد الأخضر**، مجلة اسيوط للدراسات البيئية، العدد 39، جانفي 2014.
19. عبدي مصطفى، **الاقتصاد الأخضر كمطلب لتحقيق التنمية المستدامة**، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، المغرب، ابريل 2020.
20. ابو القاسم زياني و الحسين شكراني، **الإقتصاد الاخضر: بين تطور الأطر النظرية وتفعيلها مؤسسيا من العالمية إلى الوطنية**، مجلة المستقبل العربي، المجلد 39، العدد 451، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، سبتمبر 2016.
21. ماموني فاطمة الزهراء، **إعادة تدوير النفايات قطاع واعد لتخضير الوظائف الواقع والأفاق في الجزائر**، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد الخامس، العدد الثالث (عدد خاص)، الجزائر، مارس 2020.
22. محمد بلفضل، **الاقتصاد الأخضر آلية التنمية المستدامة (الجزائر نموذجا)**، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، جوان 2020.
23. يزيد تقرارت وآخرون، **الإقتصاد الأخضر تنمية مستدامة تكافح التلوث**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد الثامن، الجزائر، ديسمبر 2017.

رابعا- التقارير و الوثائق:

24. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **قضايا السياسات العامة: البيئة في النظام المتعدد الأطراف**، ورقة نقاش حول الاقتصاد الأخضر، الأمم المتحدة، نيويوك، 2010.
25. برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، **تقرير نحو اقتصاد أخضر: مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر-مرجع لواضعي السياسات**، نيويورك، الأمم المتحدة، 2011.
26. برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، **ورقة معلومات أساسية للمشاورات ذات المستوى الوزاري : عن المياه، الإصحاح والمستوطنات البشرية**، نيويورك، الأمم المتحدة، 2004.
27. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (ESCWA-الإسكوا)، **الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر: المبادئ والفرص والتحديات في المنطقة العربية**، ملخص تنفيذي، منظمة الأمم المتحدة، نيويورك،2011.
28. مكتب العمل الدولي: **التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء**، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 102، جنيف، 2013، ص 01.

خامسا-المواقع الالكترونية:

29. الموقع الرسمي **لبرنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة** (UNEP) ، متاح على الرابط: www.unep.org
30. الموقع الرسمي **لمكتب العمل الدولي**، متاح على الرابط: https://www.ilo.org

الملتقى الوطني الافتراضي المنظم في جامعة الجزائر في كلية الحقوق سعيد حمدين " المزمع عقده يوم25 جانفي 2022 حول: الأمن البيئي والتنمية المستدامة : الآليات والتحديات	
الاسم واللقب	أم كلثوم جماعي
المهنة المؤسسة المخبر	د. أستاذ محاضر قسم ب جامعة البليدة 2 لونيسي علي مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية
المحور الثالث	
عنوان المداخلة	دور التسويق الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم مداخل تحقيق التنمية المستدامة، ألا وهو التسويق الاخضر، فمنذ تبلور مفهوم التنمية المستدامة بدأ العالم يبدي انزعاجا وقلقا بالغا حول قضايا البيئة التي تهم المجتمع الإنساني بأسره. والتي تطورت تطورا دراماتيكيا من حيث طبيعتها وصورها، وعلى ضوء هذه المخاوف فقد برزت جمعيات وهيئات مختلفة تنادي بالمحافظة على البيئة وتبني مبادئ التنمية المستدامة لجعلها مكانا آمنا للعيش لنا وللأجيال القادمة. حيث مهدت هذه الحركات الطريق لظهور مفهوم التسويق الأخضر في النصف الأخير من عقد الثمانينيات من القرن الماضي، إذ يتمحور هذا المنهج حول التزام المؤسسات بالتعامل بالسلع الصديقة للبيئة" السلع غير الضارة بالمجتمع والبيئة الطبيعية" في أنشطتها التسويقية.

من هذا المنطلق اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعرض إلى دراسة عناصر مزيج التسويق الأخضر، وتبيان دور هذا الأخير في المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، مع ابراز أهم مقومات بناء المؤسسة الخضراء.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، التسويق الأخضر، التلوث، البيئة، المؤسسة.

Abstract: This study aims to shed light on the most important entrances to achieving sustainable development, which is green marketing. Which has developed dramatically in terms of its nature and images, and in light of these concerns, various associations and bodies have emerged calling for preserving the environment and adopting the principles of sustainable development to make it a safe place to live for us and for future generations. These movements paved the way for the emergence of the concept of green marketing in the latter half of the eighties of the last century, as this approach revolves around the commitment of institutions to deal with environmentally friendly goods "goods that are not harmful to society and the natural environment" in their marketing activities.

From this point of view, this study relied on the descriptive analytical approach through exposure to the study of the elements of the green marketing mix, and to show the role of the

latter in contributing to achieving sustainable development, while highlighting the most important elements of building a green enterprise.

Keywords: sustainable development, green marketing, pollution, environment, enterprise

مقدمة:

منذ تبلور مفهوم التنمية المستدامة بدأ العالم يبدي انزعاجا وقلقا بالغا حول قضايا البيئة التي المجتمع الإنساني بأسره. وتزايد هذا القلق بشكل كبير في السنوات الاخيرة رغم التقدم التكنولوجي العالمي ودخول الألفية الثالثة، حيث برزت إلى السطح قضايا بيئية معقدة مثل التغير المناخي العالمي، استنزاف الموارد الطبيعية، تلوث الهواء وزيادة نسبة الغازات الدفيئة، تلف النظم البيئية نتيجة نفايات ومخلفات الصناعة، تقلص مساحة الغابات وزيادة التصحر، تلف طبقة الأوزون في الغلاف الجوي وتسرب المواد السامة التي تؤثر على النشاط الحيوي، وإنتاج وتسويق سلع ضارة بالبيئة والإنسان، وكل هذا راجع بالأخص الى سوء تعامل الإنسان مع البيئة.

الاشكالية: تتبلور اشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي: كيف يمكن للتسويق الاخضر أن يساهم في تحقيق التنمية المستدامة؟ تتفرع من هذا التساؤل تساؤلات فرعية وهي:

1. ماهي ابرز ميكانيزمات التسويق الاخضر؟
2. ماهي مقومات المؤسسات الخضراء؟
3. ما هو دور التسويق الاخضر في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة؟

الفرضيات: للإجابة على التساؤل الرئيسي وكذا التساؤلات الفرعية تم صياغة الفرضيات التالية

الفرضية الرئيسية: مع زيادة الوعي بالتطورات البيئة والاجتماعية والميول نحو المنتجات الصديقة للبيئة، أصبح لابد على المؤسسة تبني التسويق الأخضر والبحث عن طرق جديدة لتسويق وتطوير منتجات صديقة للبيئة بهدف تحقيق الاستمرار واستدامة الأعمال. تتفرع من هذه الفرضية الرئيسية فرضيات فرعية وهي:

_ تكمن أبرز ميكانزمات التسويق الاخضر في عناصر المزيج التسويقي (المنتوج،السعر، التوزيع، الترويج)؛

_ تحرص علي إتباع العديد من الأساليب كالانتاج الأنظف واعتماد مواصفات الايزو العالمية للبيئة من أجل ضمان مخرجات أكثر أمنا بيئيا من جهة وذات جودة عالية تكسبها الميزة المطلوبة في السوق؛

_ يتوضح دور التسويق الاخضر في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاستدامة البيئية وأيضا تحقيق الابعاد الاجتماعية والاقتصادية ككل.

أهمية الدراسة: يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة نظرا لزيادة الاهتمام بالقضايا البيئة والاجتماعية خصوصا باشتداد المنافسة بين منظمات الأعمال، اين أصبح النشاط التسويقي أحد أهم العوامل التي تحدد استمراريتها في البيئة التي تنشط فيها.

أهداف الدراسة:

- التعرف على عناصر المزيج التسويقي؛
- معرفة الاليات التي يمكن أن تخطوها المؤسسات الخضراء كالانتاج الانظف ومواصفات الايزو؛
- معرفة دور التسويق الاخضر في تحقيق التنمية المستدامة.

منهج الدراسة: انطلاقا من أهداف البحث وبغية الوقوف على إثبات صحة أو خطأ الفرضيات التي تم وضعها تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي للوقوف على بعض المفاهيم التي لها صلة بالغموض من خلال التطرق الى المفاهيم الخاصة والمرتبطة بالتسويق الاخضر والتي تبرز من خلالها أهميته في تحقيق التنمية المستدامة، وهذا ما سيتم عرضه في السطور الموالية.

المطلب الأول: ماهية التسويق الأخضر

يأتي هذا المنهج التسويقي متزامناً مع الاهتمام العالمي بحماية العملاء وحقوق الناس للعيش في ببيئة نظيفة وآمنة، حيث مهدت هذه الحركات الطريق لظهور مفهوم التسويق الأخضر في النصف الأخير من عقد الثمانينيات من القرن الماضي، إذ يتمحور التسويق الأخضر حول التزام المؤسسات بالتعامل بالسلع الصديقة للبيئة" السلع غير الضارة بالمجتمع والبيئة الطبيعية" والقيام بالأنشطة التسويقية في إطار الالتزام القوي بالمسؤولية البيئية وضمن ضوابط محددة لضمان المحافظة على البيئة الطبيعية وعدم إلحاق الضرر بها.

أولاً: تعريف التسويق الأخضر

إن تطبيق مفهوم التسويق الأخضر يقوم على أساس تعديل استخدام الموارد الطبيعية والمواد الأولية بما ينسجم مع متطلبات البيئة وتعديل العمليات الإنتاجية حتى تتطابق مع الأهداف الأساسية للتسويق الأخضر.

يعرف التسويق الأخضر على أنه **تطوير جميع النشاطات التي تشمل تعديل المنتوج والتغيرات في عمليات الإنتاج والتغيرات في الغلاف الخارجي أو التغير في الإعلان بما يتضمن عدم تأثير بيئي طبيعي خارجي**[1]، أو أنه **عملية تطوير وتسعير وترويج منتجات لا تلحق أي ضرر بالبيئة الطبيعية**[2]، وفي نظرة أكثر شمولا يعرف التسويق الأخضر على أنه **عملية نظامية متكاملة تهدف إلى التأثير في تفضيلات العملاء بصورة تدفعهم نحو التوجه إلى طلب منتجات غير ضارة بالبيئة وتعديل عاداتهم الاستهلاكية بما ينسجم مع ذلك والعمل على تقديم منتجات ترضي هذا التوجه بحيث تكون المحصلة النهائية هي الحفاظ على البيئة، وحماية العملاء وتحقيق هدف الربحية للمؤسسة**[3]، من الواضح أن كل هذه التعاريف تنسجم مع بعضها البعض في تركيزها على القيام بالأنشطة التسويقية ضمن التزام بيئي قوي وتوجه نحو تقديم سلع صديقة للبيئة، والتأثير في سلوكيات المستهلكين وعاداتهم الاستهلاكية بما ينسجم مع هذا التوجه، وبما لا يتعارض أيضا مع الهدف الربحي للمؤسسة، ومن أبرز المظاهر التي تشير إلى تبني مفهوم التسويق الأخضر في إطار تحمل المؤسسات لمسؤولياتها البيئية هو تطوير البرامج التسويقية لحماية البيئة الطبيعية أو المحافظة عليها حيث تقوم بعض المؤسسات بدعم وتمويل الأنشطة الخاصة بحماية البيئة والترويج لمشاريع إعادة التدوير للتقليل من النفايات والتلوث، ومما يؤكد جدوى التوجه نحو التسويق الأخضر هو تزايد وعي الناس نحو التهديدات الموجودة في البيئة التسويقية والمتمثلة في تناقص المواد الأولية في الطبيعة وخاصة غير القابلة للتجديد والارتفاع المستمر في كلف الطاقة وقرب انتهاء العمر الافتراضي لمصادر الطاقة الحالية مع الحاجة للبحث عن مصادر جديدة تزايد معدلات التلوث البيئي مما يشكل تدميراً للبيئة الطبيعية، وتغير دور الحكومات وزيادة وعيها البيئي والمتمثل في سن القوانين والتشريعات لحماية البيئة، وتزايد الأصوات التي تنادي بالمحافظة على البيئة لجعلها مكاناً آمناً للعيش لنا وللأجيال القادمة.

ثانياً: أهمية التسويق الأخضر

من الواضح أن تبني مفهوم التسويق الأخضر يحقق للمؤسسات فوائد ومكاسب كبيرة، ويمكن أن يضعها على قمة الهرم التنافسي، ولربما يمنحها القيادة في السوق، وخاصة مع تزايد الوعي البيئي في السوق بشكل عام فتبني فلسفة التسويق الأخضر يجعل المؤسسة قريبة من عملائها وبالذات الذين لديهم

---

[1] أيمن علي عمر، **قراءات في دراسات متقدمة في التسويق**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 117.

[2] Pride, W. & Ferrell, **Marketing Concepts ad Strategies**, 3rd ed,Houghton Mifflin Co. New York,2003, p 86.

[3] ثامر ياسر البكري، أحمد نزار النوري، **التسويق الأخضر**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 47.

توجه بيئي فضلاً عن المحافظة على البيئة وترشيد استخدام الموارد الطبيعية، وفي هذا السياق، فإن للتسويق الأخضر مزايا هي[4]:

1.2.إرضاء حاجات المالكين: من المتوقع أن يفتح منهج التسويق الأخضر آفاق جديدة وفرص سوقية مغرية أمام المؤسسات التي تمارسه، مما يتيح أمامها المجال لتجنب المنافسة التقليدية، وبالتالي تحقيق ريادة تنافسية في السوق، وخاصة عندما تتوجه إلى السوق بمنتجات صديقة للبيئة، وتستهدف ذوي التوجهات البيئية في السوق وسيساعد هذا الوضع التنافسي على تحقيق مكاسب وأرباح أعلى، فضلاً عن اكتساب سمعة جيدة في المجتمع وتلبية حاجات المالكين.

2.2.تحقيق الأمان في تقدىم المنتجات وإدارة العمليات: إن التركيز على إنتاج سلع وخدمات آمنة وصديقة للبيئة يدفع المؤسسة لرفع كفاءة عملياتها الإنتاجية، مما يخفض من مستويات التلف والتلوث البيئي الناجم عن العمليات الإنتاجية فضلا عن تجنب الملاحقات القانونية، والتي قد تفضي إلى دفع تعويضات للمتضررين وإثارة جمعيات البيئة وحماية العملاء

3.2.القبول الاجتماعي للمؤسسة: إن المؤسسات التي تتبنى فلسفة التسويق الأخضر تحظى بتأييد قوي من المجتمع بشتى فئاته وأطيافه، بسبب انسجام أهدافها مع أهداف المجتمع بخصوص الالتزام البيئي وهذا التأييد الاجتماعي يساعد المؤسسة على توطيد علاقاتها مع عملائها الحاليين وكسب عملاء جدد في المستقبل.

4.2.دىمومة الأنشطة: إن تجنب المؤسسة الخضراء للملاحقات القانونية وتأييد المجتمع لها بسبب القبول العام لأهدافها وفلسفتها، يمكنها من الاستمرار في تقديم منتجاتها الصديقة للبيئة، ودعم عملياتها وأنشطتها التجارية.

3.أبعاد التسويق الأخضر: يستند التسويق الأخضر على أربعة أبعاد تشمل، إلغاء مفهوم النفايات، إعادة تشكيل المنتوج، أن يعكس سعر المنتوج تكلفته الحقيقية، وجعل التوجه البيئي مربح[5]، وسيتم شرحها بنوع من التفصيل.

1.3.إلغاء مفهوم النفاىات أو تقليلها: لقد تغير المفهوم التقليدي في التعامل مع النفايات وبقايا الصناعة ضمن التسويق الأخضر، حيث أصبح التركيز على تصميم وإنتاج سلع أو خدمات بدون

---

[4] سامي الصمادي، التسويق الأخضر: المعيقات في المنطقة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الملتقى العربي الخامس في التسويق الأخضر بيروت، 28/25 يونيو 2006 ص 2.

[5] Pride, W. & Ferrell, op. cit , p 87 .

(نفايات) أو نفايات قابلة للتدوير بدلاً من كيفية التخلص منها وذلك من خلال رفع كفاءة العمليات الإنتاجية أي أن المهم هو ليس ما يجب أن نفعله بالنفايات، بل كيف ننتج سلع أو خدمات بدون نفايات.

2.3.إعادة تشكيل مفهوم المنتج: يتمثل في مواكبة تكنولوجيا الإنتاج لمفهوم الالتزام البيئي، بحيث يعتمد الإنتاج بشكل كبير على مواد خام غير ضارة بالبيئة، واستهلاك الحد الأدنى منها فضلا عن ضرورة تدوير المنتجات نفسها بعد انتهاء المستهلك من استخدامها، وخاصة المعمرة منها، لتعود إلى مصنعها بالنهاية حيث يمكن تفكيكها وإعادتها إلى الصناعة مرة أخرى ضمن حلقة مغلقة أما التغليف، فيعتمد على مواد خام صديقة للبيئة وقابلة للتدوير.

3.3.وضوح العلاقة بين السعر والتكلفة: يجب أن يعكس سعر الخدمة تكلفتها الحقيقية أو يكون قريبا منها وهذا يعني أن سعر الخدمة (التكلفة الحقيقية على العميل) يجب أن توازي القيمة التي يحصل عليها من الخدمة، بما في ذلك القيمة المضافة الناجمة عن كون الخدمة الخضراء.

4.2.جعل التوجه البيئي أمرا مربحا: لقد أدركت العديد من المؤسسات أن التسويق الأخضر يشكل فرصة سوقية قد تمنح المؤسسة ميزة تنافسية ولربما مستدامة في الواقع، إن معظم المؤسسات تتنافس في السوق لتحقيق الكسب السريع، بغض النظر عن الآثار السلبية على البيئة، والمتمعن في المنافسة في السوق يدرك أن هذا يعتبر منفذاً تنافسياً استراتيجياً، يمكن أن يأخذ المؤسسة إلى نوع آخر من المنافسة، وخاصة مع تنامي الوعي البيئي بين العملاء وتحولهم التدريجي إلى عملاء خضر ومن مزايا هذا التوجه الاستراتيجي هو أن الهيئات الرسمية وغير رسمية تروج للتوجهات البيئية بشكل طبيعي ومستمر من خلال أجهزة الإعلام المختلفة وفي ذلك مساعدة ودعم مجاني من هذه الجهات لجهود الترويج الخاصة بالمؤسسات التي تتبنى منهج التسويق الأخضر وبالتالي سيكون هذا التوجه أمرا مربحاً، وخاصة في المدى الطويل.

4.التسويق الأخضر والمواصفة Iso 14000: إن الغاية الأساسية من عرض مفهوم المواصفة هي لتحديد أوجه التشابه والاختلاف بينهما وبين مدخل التسويق الأخضر فهناك العديد من التساؤلات التي تثار حول هذا الموضوع وتمثل النقاط الأساسية لتوضيح العلاقة والاختلاف بين الموضوعين:

- مدخل التسويق الأخضر ينطلق من ثلاثة قواعد أساسية هي: حماية البيئة، إرضاء العملاء، تحقيق هدف الربحية، أما القواعد الأساسية للمواصفة هي حماية البيئة.
- تطبيق مدخل التسويق الأخضر اختياري بينما تشترط المواصفة وجود تغيرات هيكلية أساسية للتطبيق.

- يرتكز مدخل التسويق الأخضر على أساس الإبداع التسويقي البيئي وبالتالي تعزيز المنافسة بينما تساهم المواصفة في رفع درجة البيروقراطية وبالتالي تقليل مستوى الإبداع؛
- يمكن تحقيق التكامل بين الموضوعين وبالتالي الوصول إلى درجة متقدمة من النجاح؛
- تطبيق مدخل التسويق الأخضر لا غموض فيه في حين تطبيق المواصفة يتطلب استشارات وجهود خارجية حتى تتفهمها المؤسسة.

المطلب الثاني: مزيج التسويق الأخضر

عناصر المزيج التسويقي الأخضر هي ذاتها العناصر التقليدية والمتمثلة في المنتج، السعر، التوزيع، الترويج إلا أن الاختلاف يكمن في أسلوب صياغة هذه العناصر وإدارتها.

أولاً: المنتجات الخضراء

يشيرHOUR إلى أنه من الصعب تحديد ما هو المنتج الأخضر بشكل دقيق لأن ذلك يعتمد على المعتقدات السائدة، الثقافة، المعيار الزمني ونظرة العميل إلى المنتوج، إلا أن هناك من يشير إلى أن المنتجات الخضراء

هي التي تستجيب لحاجات البيئة ومطالبها، وتتميز المنتجات الخضراء بالخصائص التالية[6]:

– المنتجات الخضراء هي منتجات ذات منتفع للبيئة كأجهزة معالجة التلوث البيئي والتخلص الآمن من النفايات والانبعات؛

– منتجات أقل أضراراً وتكلفة بيئية مقارنة بالمنتجات المماثلة الأخرى(كالمنتجات ذات علب التغليف القابلة للتدوير أو للتحليل البيولوجي أو لإعادة الاستخدام، أو السياسات والآلات التي تستعمل البنزين الخالي من الرصاص).

– منتجات أكثر استخداماً للمواد الخطرة كالمواد الخطرة الحافظة والكيمياوية، السمية والنووية؛

– منتجات أكثر تحقيقاً للجودة البيئية كأن تكون أقل تلفاً، تلوثاً وآثاراً جانبية وفي المقابل أكثر استجابة لحاجات العملاء وجمعيات الدفاع عن مصالحهم؛

---

[6] سميرة صالحي، **التسويق الأخضر بين الأداء التسويقي والأداء البيئي للمؤسسات الاقتصادية**، الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، مخبر أداء المؤسسات والاقتصاديات في ظل العولمة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، يومي 23/22 نوفمبر 2011، ص 823/822.

– منتجات موجهة لحاجات حقيقية خضراء لدى العملاء وليس نحو الرغبات التي يخلقها التسويق والإعلان السلبي عن طريق إثارة الحاجات المزيفة.

– منتجات أكثر تحقيقاً للإعادات الخمس (5RS) وهي: إعادة التدوير RECYCLING، إعادة الإستعمال (REUSE)، إعادة التكييف(RECONDITIONING)، إعادة التصنيعREMANUFACTURING، إعادة التصليح REPAIR.

ولقد أصبحت المنتجات الخضراء قادرة على أن تكتسب هوية بيئية متميزة من خلال الملصق البيئي أو ما يسمى بالملصق الأخضر، ليكون بمثابة دعوة للعملاء الخضر لتفضيل هذه الخدمات على الخدمات المنافسة الأخرى وبهذا يكون الملصق الأخضر وسيلة ترويجية تحقق مصلحة المؤسسة في مبيعات أكثر ومصلحة البيئة في منتجات ودية بيئياً.

ثانياً: التسعير الأخضر

يمكن النظر للتسعير الأخضر على أنه عملية تحديد السعر في ضوء سياسة المؤسسة المتعلقة بالاعتبارات البيئية سواء التي تفرضها اللوائح والقوانين البيئية أو مبادراتها الذاتية، وبالتالي فالتسعير الأخضر هو عملية فرض علاوة سعرية على المنتجات الخضراء جراء مراعاة المطالب البيئية في استخراج موادها، عملية تصنيعها واستهلاك الطاقة الأنظف فيها وتغليفها وكذا تكاليف البحث والتطوير ومن مزايا التسعير الأخضر ما يلي:

- حماية البيئة من خلال حصولهم على معلومات بيئية جديدة مقابل العلاوات السعرية للمنتجات الخضراء؛
- زيادة ولاء العاملين: حيث أن العاملين يميلون للعمل والاستمرار في مؤسساتهم التي تتميز الاجتماعية والبيئية؛
- التحسين المستمر KAIZEN: إن المؤسسات القائمة على الكفاءة ستحد في العلاوة السعرية البيئية دافعاً جديدا من أجل التحسين المستمر في المستمر في المواد، المنتجات ، العمليات واستخدام الطاقة والمبادرات البيئية الجديدة ، وهذا ما يجعل التسعير الأخضر فرصة ومجال جديد لكسب ميزة تنافسية.
- تحسين سمعة المؤسسة: حيث أن التسعير الأخضر مناسبة من أجل تنشيط دور مصلحة العلاقات العامة في المؤسسة لتحسين صورتها الذهنية لدى الجمهور.

ثالثاً: التوزيع الأخضر

إن الجمع بين كلمتي التوزيع والأخضر قد يبدو للبعض أنه جمعاً للمتناقضات، وهذا ما يثير التساؤل، إن التوزيع يتطلب النقل والنقل يساهم بشكل كبير في استهلاك الطاقة من جهة ويزيد من الاستهلاك ونطاقه من جهة أخرى وهذا كله يساهم في خلق المشكلات البيئية ويعمل على تدهور البيئة، في حين أن مصطلح الأخضر يعمل على أن تكون البيئة تتمتع بالحماية من التلوث بكل مصادره بما في ذلك النقل والاستهلاك التي يقوم عليها التوزيع التقليدي.

ويمكن تعريف التوزيع الأخضر بأنه عملية مراعاة الاعتبارات البيئية في تحريك بأنه عملية مراعاة الاعتبارات البيئية في تحريك المنتجات من المصدر إلى العميل ويمكن تحديد الاعتبارات البيئية في التوزيع في الحد من استهلاك الطاقة والحد من الانبعاثات للتخفيف من ظاهرة الاحتباس الحراري، وهذه الاعتبارات يمكن تحقيقها من خلال ما يلي:

- تعزيز خيارات النقل الواعية بيئياً، استخدام الشاحنات البيئية(ECO-TRUCK)؛
- استخدام سيارات الديزل الحيوي(BIO- DIESEL)؛
- العمل على تحسين عمليات النقل من خلال السياقة البيئية(ECO-DRIVE)؛
- اختيار الحجم الملائم للشاحنة، استخدام النقل المشارك للمواد، الحفظ الجيد للمنتجات عند التغليف، تقوية تحالفات مع مؤسسات التوزيع الأخضر.

رابعاً: الترويج الأخضر

عرف الترويج الأخضر على أنه عملية التفاعل الاجتماعي التي تستهدف القضاء على سلوك العزلة والذي يمكن أن يحدث بين المؤسسة وجمهورها وأصحاب المصالح، ومن التعريف نستنتج أن تحل الخلافات بينها وبين أصحاب المصالح عن طريق الإفصاح عن المعلومات المرتبطة بأنشطتها المختلفة ومشاركتهم في سياساتها مما يساعد على تقوية الثقة المتبادلة بين المؤسسة وعملائها، ويتألف المزيج الترويجي الأخضر من العناصر التالية:

1.الإعلان الأخضر: يعتبر الإعلان أداة التسويق الأكثر أهمية من أجل زيادة المبيعات، وهذا يفسر الزيادة الكبيرة في انفاق المؤسسات على الإعلانات، ففي الولايات المتحدة يتعرض الفرد يومياً ما بين (5000–1000) رسالة تجارية حتى أن رجال الإعلان أصبحوا يتحدثون عن التأثير السلبي للإعلان المفرط، في حين أن البيئيين يتحدثون عن التلوث الإعلاني الذي يلاحق المستهلك في كل مكان وزمان من أجل المزيد من الشراء والمزيد من الاستهلاك لحاجات غير حقيقية ويتميز الإعلان الأخضر بالخصائص التالية:

– أن يكون الإعلان عن منتجات خضراء صديقة للبيئة؛ أن يقدم الإعلان معلومات تفصيلية موثقة ودقيقة عن المنتجات الخضراء بما يزيد من وعي الزبائن في القضايا البيئية؛

– أن لا يتضمن الإعلان مقارنات وادعاءات غير دقيقة عن المنتجات الخضراء بما يزيد من وعي الزبائن في القضايا البيئية؛

– أن لا يتضمن الإعلان مقارنات وادعات غير دقيقة عن المنتجات الخضراء المعلن عنها ومنتجات المنافسين، كما حدث في الادعاء الإعلاني لشركة بريتش بتروليوم (BP) بالنفط الحالي من الرصاص فائق الخضرة الذي وضع المؤسسة موضع السخرية فيما بعد؛

– أن لا يساهم الإعلان في إثارة دوافع لا شعورية من أجل ايجاد حاجات غير حقيقية تزيد من الاستهلاك غير الضروري.

2.البيع الشخصي: أوضح **Fuller** أن هناك ثلاث مجالات أساسية من المعلومات البيئية التي يجب أن يكون رجل البيع ملماً بها وهي:

– **المنافع البيئية للمنتج:** يجب على رجل البيع أن يكون على دراية جيدة بالمنافع التي يحققها المنتج بالنسبة للبيئة حتى يتمكن من إقناع العملاء هذه المنافع، أن يكون البائع على معرفة تامة بالآثار البيئية للمنتج سواء أثناء مراحل إنتاجه أو استخدامه لدى المستهلك الصناعي؛

– **التوافق مع النظم البيئية:** هناك الكثير من المواد الخام الصناعية والمنتجات الكيمياوية تخضع لقوانين بيئية فلا بد أن يكون رجل البيع قادراً على الاستجابة لكا الأسئلة التي توجه له من العملاء في هذا الشأن؛

– **شهادة الإيزو Iso 14000** : هناك اهتمام كبير من قبل المشترين الصناعيين بالتعامل في المنتجات على هذه الشهادة ويمكن أن يلعب رجل البيع دوراً هاماً في بيان وشرح نظام الإدارة البيئية بالمؤسسة للعملاء.

3. العلاقات العامة: تعرف العلاقات العامة بأنها الجهود التي تبذلها المؤسسة من أجل تحسين صورتها وتعتمد العلاقات العامة على كافة عناصر المزيج الترويجي الأخرى، وبالنسبة لدور العلاقات في التسويق الأخضر فهو مهم لأنه يساعد على خلق الثقة بين المؤسسة وجماهيرها وبالتالي تأسيس المصداقية، وهذا هو الهدف الجوهري للتسويق الأخضر.

4.تنشيط المبيعات: عرفت على أنها أوجه النشاط التسويقية خلاف البيع الشخصي، الإعلان، والنشر والتي تهدف إلى إثارة اهتمام العملاء أو موزع خدمة معينة، ومن وسائلها:

- العينات المجانية: خاصة للمنتجات التي يتم طرحها لأول مرة في السوق، ليقوم العميل بتجربتها.
- الكوبونات: قام أصدقاء البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية بالاعتماد على برنامج كوبون الاستيراد والذي بموجبه يسترد العميل 5% من قيمة المشتريات تذهب إلى الأعمال البيئية الخيرية لخمسة مجالات يحددها العميل ونفسه.
- المسابقات: هناك مؤسسات تشجع شراء منتجات خضراء عن طريق تقديم الجوائز لهم.
- ضمانات المنتج: عن طريق التأكيد على العمر الافتراضي الطويل للمنتوج، مثلما فعلت بعض مؤسسات الملابس الأمريكية عن طريق تأكيدها على متانة ملابسها وتدعيم ذلك بضماتها مدى الحياة.

المطلب الثالث : مقومات بناء المؤسسة الخضراء

تولي المؤسسات ذات التوجه البيئي اهتماما متزايد بالطرق والبرامج التي من شأنها تقليل مخلفات العملية الإنتاجية لديها من بينها.

أولا- الإنتاج الأنظف.

يعتبر مفهوم الإنتاج الأنظف من أهم ما توصل إليه الفكر البيئي في ظل إستراتيجية التسويق الأخضر، وتركز أنشطة الإنتاج الأنظف على خفض استهلاك الموارد الطبيعية، و تجنب استخدام المواد الخطرة ما أمكن وذلك لرفع كفاءة تصميم المنتجات وطرق إنتاجها بما يلاءم البيئة.

1- تعريف الإنتاج الأنظف : يعرف الإنتاج الأنظف على أنه "التطور المستمر للعمليات الصناعية والمنتجات والخدمات بهدف تقليل استهلاك الموارد الطبيعية ومنع تلوث الهواء والماء والتربة عند المنبع و خفض كمية المخلفات المتولدة عند المنبع وذلك لتقليل المخاطر التي تتعرض لها البشرية والبيئة".[7]

كما عرف الإنتاج الأنظف بأنه" آلية تقوم على مبدأ "أفضل/أفعل" وهذا لصيغة التفعيل الدالة على صفة النظافة، حيث تسعى المؤسسة وفق هذا المبدأ لإدراك هدف متحول يتعلق بفهم حقيقة المشاكل البيئية ودور المجتمع في التصدي لها "،[8] وبناء على ما تقدم يمكننا إيجاز أهم الأهداف التي يسعى الإنتاج الأنظف لتحقيقها :[9]

– استرداد المواد القديمة بدلا من إهدارها وفقدها؛

---

[7]– زكرياء طاحون، **إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف**، مطبعة ناس بعابدين، الطبعة الأولى، مصر 2005، ص97.

[8]– يحي المحجري، **التحكم في التلوث الصناعي والإنتاج الأنظف**، دليل إشاري للجمعيات الأهلية، برنامج التنمية والبيئة، ص 45.

[9]– زكرياء طاحون، مرجع سبق ذكره، ص101.

- الحفاظ على الموارد والمصادر الطبيعية؛
- ترشيد استهلاك المياه واستخدام الطاقة؛
- زيادة القدرة الإنتاجية؛

2- خطوات الإنتاج الأنظف: يمر تطبيق مفهوم الإنتاج الأنظف بثلاث خطوات رئيسية يمكن عرضها كالآتي:[1]

2- 1- مرحلة الإنتاج : في مرحلة الإنتاج تقوم المؤسسة بإزالة المواد السامة والخطرة و العمل على تقليل النفايات والمواد المنبعثة، ويكون ذلك من المصدر، ويلزم من هذا مراجعة العمليات الإنتاجية ومراجعة ظروف التشغيل ومراقبة المواد التي تلعب دورا هاما في زيادة أو تقليل النفايات، وتعتبر عملية الإنتاج أهم خطوة في تبني برنامج الإنتاج الأنظف كخطوة أولية لطرح منتج صديق للبيئة.

2- 2- مرحلة المنتج : تقوم على تحديد الدورة الحياتية للمنتج والعمل على تقليل الآثار البيئية والصحية الناتجة عن استهلاك المنتج، وما يميز هذه المرحلة أن المنتجات المؤهلة بيئيا أصبحت تمثل عاملا من عوامل قبول الإنتاج – منتج نهائي–تسويقيا، خصوصا مع زيادة الوعي حول الآثار السلبية للمنتجات.

2- 3- الخدمات: يوافق المنتج تقديم خدمات إضافية تتعلق بالتخزين، النقل إلى الأسواق المحلية والعالمية حتى وصوله إلى المستهلك النهائي، كل هذا حتم على المؤسسة وضع الاعتبارات البيئية كعنصر هام في الخطوات التي يتم في ضوئها تقديم الخدمات.

ويمكننا توضيح آلية الإنتاج الأنظف من خلال الشكل رقم (1):

الشكل رقم (1): الإنتاج الأنظف من منظور التسويق الأخضر.

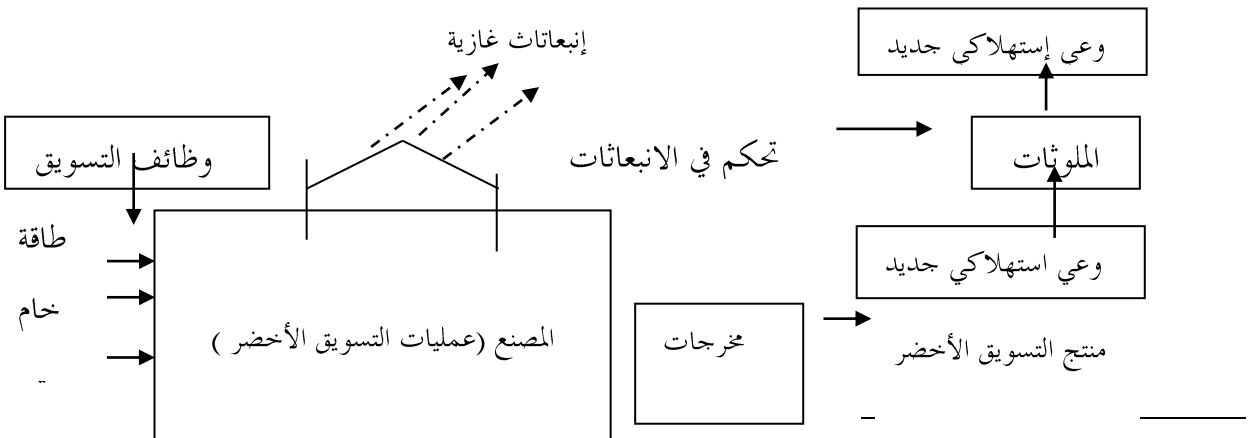

[1] أحمد مشهور الحازمي، **الإستراتيجية المستقبلية للبيئة وعلاقتها بقطاع الأعمال الصناعي**، مجلة الرياض، العدد 6، السعودية، ص ص : 9-10,

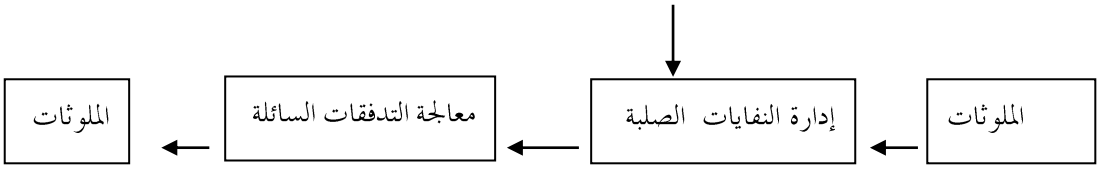

المصدر: يحي المحجري، التحكم في التلوث الصناعي والإنتاج الأنظف، مرجع سبق ذكره ص 45.

من خلال الشكل أعلاه يمكن القول أن المؤسسة تقوم بشراء مواد أولية غير مضرة بالبيئة وخالية من المواد الكيماوية التي يمكن أن تتحول إلى مواد سامة بعد عملية التصنيع، وهذا بالاعتماد على أنشطة وظيفة التسويق (شراء، تخزين، نقل ...)، أما في المصنع فإن مهمة المؤسسة هي إنتاج منتج نهائي قابل للاستهلاك دون مخاطر أو مضار، مثل المواد الاستهلاكية، الصيدلانية، لوازم التجميل، أما المواد الأخرى فيجب أن تنتج بشكل يساعدها على التحلل والاندثار بعد عملية الاستخدام، ويجب على المؤسسة أيضا مراعاة مخلفاتها الصلبة والغازية ومحاولة دفنها أو التقليل منها عند خروجها من المداخن، وعند خروج المنتج النهائي تراعي المؤسسة ميزة المنتج الصديق للبيئة من خلال الاعتماد على مواد التعبئة والتغليف القابلة للتدوير والتحويل.

ثانيا: الموصفات البيئية (ISO 14000)

لقد أدت الثورة الصناعية التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية إلى إحداث تلوث بيئي كبير لفت انتباه المهتمين من كافة أنحاء العالم ، وقد طالب مؤتمر الأمم المتحدة عام 1972 المتعلق بالمشاكل البيئية الناتجة عن التطور السريع للصناعة بخلق اهتمام يعالج أسباب هذا التلوث الذي سيؤثر حتما على نوعية الحياة في العالم.

1- مفهوم نظام الإدارة البيئية (ISO 14000): عقد سنة 1946 مؤتمر يضم 25 وفدا في لندن واتفقوا على إقامة منظمة دولية عرفت ISO* واختيرت جنيف مقرا لها وباشرت المؤسسة عملها رسميا بتاريخها 1946/02/23 بإصدار حملة من الموصفات الموحدة وعممت في باقي الدول.[10]

* International standards organisation.

[10]- نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، مرجع سبق ذكره، ص 124.

وقد عرفت اللجنة الفنية (207) التابعة لمنظمة التقييس العالمية نظام الإدارة البيئية على أنه" جزء من قطاع الإدارة الكلي الذي يتضمن الهيكل التنظيمي ونشاطات التخطيط والمسؤوليات والإجراءات والعمليات والموارد لتطوير وتنفيذ وتحقيق المراجعة والمحافظة على السياسة البيئية"[11].

كما عرفت بأنها "الطريقة التي تحاول المؤسسة من خلالها تعزيز بدائل ذات أخلاق بيئية كفؤة لتصميم المنتوج والعملية واختيار المواد ونقلها لسوق عبر دورة حياة المنتوج مما قد يحد من التأثير البيئي".[12]

من التعاريف السابقة نجد أن نظام الإدارة البيئية يهدف أساسا إلى تدعيم عملية حماية البيئية، ومنع التلوث أو توازنه مع الحاجات والاقتصادية والاجتماعية، ومن مزايا تطبيق للمؤسسة (ISO14000) مايلي :[13]

- زيادة قدرة المؤسسات في تحقيق متطلبات التصدير إلى الخارج.
- ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية؛
- تقليل من المواد التالفة للحد من التلوث؛
- التوافق مع القوانين والتشريعات السارية؛
- التحسين المستمر؛
- رفع وزيادة الوعي البيئي لدى العاملين بالمؤسسة.

2- هيكل سلسلة (ISO14000) : لقد تعددت إصدارات سلسلة المواصفاتISO الهادفة إلى التحسين البيئي والتي يمكن إيجاز بعضا منها فيما يأتي

- سنة 1996 إصدارات 14004،14010،14011،ISO14001: الهادفة للتدقيق البيئي؛
- ما بين 1998- 1999 إصدارات14032،14031،14021،ISO14020 : الهادفة للتقويم الأداء البيئي؛
- سنة 2000 إصدارات 14043،ISO14042 : الهادفة إلى تقدير دورة الحياة وتوثيقها.

---

[11]- ISO14020, Environmental lable and declaration- general principles, p3.

[12]– محمد عبد الوهاب العزاوي، أنظمة إدارة الجودة و البيئة ISO 9000 , ISO 14000، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن 2002، ص 190.

[13]– محمد صلاح عباس، **نظم الإدارة البيئية والمواصفات القياسية العالمية iso14000** ، دار الكتب العلمية، مصر 1998، ص 148.

3- متطلبات تطبيق ISO14000: تراعي المتطلبات الأساسية لتطبيق نظم الإدارة البيئة التي تساهم في خلق ثقافة الأنشطة الخضراء الداعمة للبيئة من عملية الإنتاج وحتى عملية التسويق و التوزيع للمنتجات، ومن بينها مايلي:

3- 1- البيئة والمسؤولية : تقوم المؤسسة بتحديد و توثيق الأدوار و المسؤوليات و الواجبات و تعميمها لتسيير الإدارة البيئة الفعالة وتتضمن كافة الموارد و القوى العاملة و المهارات و التكنولوجيات و التمويل ...[1]

3- 2- التدريب و النوعية و الجدارة : يمكن للمؤسسة تحديد أهم نقاط التي يقوم عليها التدريب من خلال : [2]

- وضع برنامج خاص للأعمال ذات التأثير البيئي؛

- وضع عدة إجراءات لزيادة وعي العاملين، من خلال الحرص على أهمية تطبيق السياسة البيئية و بقية متطلبات نظام الإدارة البيئية وإعلامهم بالمؤثرات البيئية الخطيرة المحتملة لأعمالهم،و الفائدة المتوقعة في تحسين الأداء البيئي، تحسيسهم بمستواهم و دورهم في تنفيذ السياسة البيئية و نظام الإدارة البيئية ISO14000؛

3- 3- الاتصالات : ينبغي على المؤسسة أن تضع الإجراءات التي توضح الاتصالات الداخلية بين جميع المستويات الإدارية، بالإضافة إلى استلام والتوثيق و الاستجابة لاتصالات من جانب المهتمين بشؤون البيئة؛

3- 4- توثيق المنظومة الإدارية البيئية: وعلى المؤسسة أن تضع إجراءات خاصة بتوثيق نظام الإدارة البيئية ISO1400 من خلال : [3]

- التأكد من تواجد الوثائق في الأماكن المحددة لها؛
- مراجعتها بشكل دوري وتنقيحها عند الضرورة و الإقرار بكفاءتها من قبل الأفراد المخولين؛
- إمكانية الحصول على إصدارات من الوثائق في الموقع عندما تستدعى الحاجة لها.

---

[1]- جم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، مرجع سبق ذكره، ص 137 .

[2]- محمد عبد الوهاب العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص204 .

[3]- المرجع السابق، ص .206

3- 5- التحكم في العمليات : تحدد المؤسسة العمليات و الأنشطة المصاحبة للجوانب البيئية البارزة، و المتماشية مع سياستها وأغراضها و أهدافها، و تخطط المؤسسة أنشطة شاملة الصيانة موثوقة تعطي الاتجاهات التي قد تؤدي إلى غياب أو انحراف عن سياسة البيئة و الأغراض و الأهداف.

3- 6- الاستعداد للطوارئ ومواجهتها: تضع المؤسسة أساليب تحد البواعث المحتملة للحوادث و استعدادات الطوارئ، و ظروف المواجهة، والحد والتخفيف من وطأة التأثيرات المصاحبة لها.

3- 7- الرقابة و القياس :تضع المؤسسة أساليب موثوقة لرقابة و قياس العمليات والأنشطة البيئية التي يمكن لها أن يكون لها تأثير بارز على البيئة، وتتضمن عملية الرقابة تسجيل المعلومات و إجراءات التحكم المتعلقة بالعمليات و المطابقات مع الأغراض و أهداف المؤسسة. [1]

3- 8- إجراءات الفحص والتصحيح: تركز عملية الفحص والتصحيح على جوانب رئيسية منصوص عليها تتمثل في:

-كيف يتم متابعة الأداء البيئي ؟

- كيف يتم تثبيت مؤشرات أداء بيئي معين بما يتلاءم و أهداف وغايات المؤسسة ؟
- ما هي عمليات الرقابة المتوفرة لتحديد وقياس الآثار البيئة ومدى توافقها على نظام الإدارة البيئية ؟

- ما هي العملية التي تقوم بها المؤسسة بشكل دوري للتوافق مع المتطلبات القانونية ؟

إن عملية القياس والمتابعة تمكن المؤسسة قياس الأداء البيئي وتحليل أسباب المشكل، وتحديد المواقع التي تتطلب عملا صحيحا؛ تحسين الأداء وزيادة الكفاءة.

3- 9- المراجعة أو التدقيق لمنظومة الإدارة البيئة : تعد المراجعة المتطلب الأخير من المتطلبات الخاصة بنظام الإدارة البيئة و الهدف الرئيسي لهذه المواصفة هو تحقيق الحماية البيئية و التحسين المستمر و الذي عد على أنه عملية تعزيز الأداء البيئي لتحقيق التحسينات.

المطلب الرابع: مساهمة التسويق الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة

أولا: مساهمة التسويق الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاستدامة البيئية

من المعروف أن الإستدامة البيئية تعتبر من بين أهم الأبعاد في تحقيق التنمية المستدامة، إلا أن التسويق الأخضر هو مفهوم يهتم لمتطلبات البيئية والإحتماعية والإقتصادية في آن واحد، ومن الناحية البيئية يقوم مفهوم التسويق الأخضر على مبدأ أن الجيل الحالي يجب أن يترك للأجيال القادمة مخزو

[1]- نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، مرجع سبق ذكره، ص 138.

كافيا من الموارد الطبيعية ونظاما بيئيا غير مدمر، وكذلك ترك مستوى كافي في مجال العلوم والتكنولوجيا لاستغلال الطاقات المتجددة. وسنتعرف على مساهمة التسويق الأخضر في استدامة البيئة لتحقيق التنمية المستدامة كالآتي:

1-2- :**تعريف الإستدامة البيئية:** يقصد لإستدامة البيئية "طريقة إدارة تشمل تطوير استراتيجيات تحافظ على البيئة، وتنتج أرباحا للمؤسسة في نفس الوقت ."وأما من المنظور التسويقي أي ضمن مفهوم التسويق الأخضر فهي "عمليات خلق واتصال وتقديم قيمة للمستهلكين لطريقة التي من شأنها المحافظة على البيئة الطبيعية ودعم المجتمع بذات الوقت".

يساهم التسويق في تحقيق الإستدامة البيئية من خلال[14]:

أ–منع التلوث أو السيطرة عليه: وذلك من خلال التخلص من النفايات أو الحد منها عبر برامج التسويق الأخضر المتمثلة أساسا في إعادة التدوير لها، فضلا عن عمليات التعقيم والتنظيف لكيلا تحدث أي ضرر حاضر أو مستقبل في البيئة

ب–الإدارة البيئية للمنتج: يعني تقليل التأثير السلبي للمنتج على البيئة عبر مراحل دورة حياته المختلفة، بحيث أن يتم تصميمه لإعادة استخدامه مرة أخرى أو إعادة تدويره في كل مراحل دورة حياته، ودون إحداث ضرر بيئي.

ج–التقنيات البيئية الجديدة: يتمثل ذلك في الإستثمار المخطط في مجالات البحث والتطوير لدع استراتيجية الإستدامة بشكل كلي، كما أنه مؤشر في البحث مواد أولية بديلة، أو أن تتوافق المنتجات مع البيئة في عملية التحلل أو التدوير إذا ما انتهت فترة استخدامها، ودون إحداث أي ضرر في البيئة

.د–**رؤية الإستدامة:** تتضح من خلال تبني إدارة المؤسسة ذات التوجه البيئي وجهة نظر شمولية متكاملة نحو المنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسة، ونحو العمليات والسياسات المعتمدة فيها، وأن تتوافق بشكل كلي مع ما سبق الإشارة إليه من سيطرة على التلوث، وتقديم منتجات متوافقة مع البيئة .

ثانياً: مساهمة التسويق الأخضر في التنمية المستدامة من المنظور الواسع

سنتطرق الآن إلى إسهامات التسويق الأخضر كآلية لتحقيق التنمية المستدامة من خلال إبراز العلاقة بين التسويق الأخضر وأبعاد التنمية المستدامة. والتسويق الأخضر بمفهومه الحديث، والذي جاء استجابة للتوجهات الخضراء يرتكز على ثلاثة أسس وهي[15]:

---

[14] ثامر البكري، **استراتيجيات التسويق الأخضر "تطبيقات، حالات دراسية، دراسات سابقة"**، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 263.

أ. **الكوكب:** Planet يقول مؤيدوا التسويق الأخضر أن الكوكب هو الأولوية التي يجب أن يركز عليها المسوقون، فيجب عليهم أن ينتجوا ويسوقوا منتجات نظيفة لا تلوث البيئة.

ب. **الأفراد:** هو العنصر الأهم في العملية التسويقية، حيث يجب أن يكون المسوق أمين لأعلى درجة في إيصال رسالته التسويقية، ويبعدها كل البعد عن المغالات والخداع، وأن يضع في أولو ته أن يعمل لصالح المستهلك وليس ضده أو من أجل الحصول على ماله3-3-V .

ت. الربح): Profit) وهي الحلقة الأخيرة التي ستجذب انتباه المسوقين بعد حفاظهم على البيئة ومراعاة لأفراد المجتمع والعمل لصالحهم .ومن هنا يتضح أن كل أسس واستراتيجيات التسويق الأخضر تصب نحو تحقيق التنمية المستدامة، وبالتالي يمكن القول أن التسويق الأخضر هو مصدر للتنمية المستدامة.

تطبيق استراتيجيات التسويق الأخضر على تحقيق التنمية المستدامة) 25)بصفة عامة والمتمثلة في :أ-**الربحية:** المنتجات الخضراء تخلق أقل قدر ممكن من النفا ت، وتستخدم مواد خام أقل، وتوفر الطاقة بشكلكبير.

ب-**الميزة التنافسية:** المؤسسات التي تكون سباقة لإدراج الإبتكارات البيئية ضمن مجال نشاطها وتجسيدها على أرض الواقع، ستحقق حتما ميزة تنافسية مستدامة .ج-ارتفاع الحصة السوقية: الولاء للعلامات في تراجع مستمر، وحقيقة اليوم توجد نسبة كبيرة من الأمريكيين الذين تتأثر قرارا م الشرائية من خلال مساهمة العلامة وحفاظها على البيئة.

د-منتجات أفضل: المنتجات الخضراء تكون أعلى في الجودة من حيث توفير الطاقة والأداء والراحة والسلامة ...إلخ .

ه-**مكاسب شخصية:** تمنح المنتجات الخضراء للمستهلكين فوائد صحية أكثر وتوفير الطاقة وحياة أكثر رفاهية لجعل العالم مكا أفضل .و- بيئة طبيعية أفضل: الإستخدام المنسق جيدا لجميع استراتيجيات التسويق الأخضر يؤدي إلى تحقيق بيئة طبيعية أفضل، من خلال انخفاض تلوث الهواء والمياه، واستنزاف الطاقة والإحتباس الحراري والتصحر واستنزاف الموارد الطبيعية، وكذا انخفاض مكبات النفا ت

---

[15] زهرة فتحي، قاسي ياسين، التسويق كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة، عرض مجموعة من التجارب الدولية، الريادة لاقتصاديات الاعمال، المجلد 4، العدد 1، ص 185-164.

.ي- **التنمية المستدامة:** من خلال تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم.

<u>نتائج وتوصيات:</u>

فلسفة التسويق الأخضر وما تعنيه من ترشيد لأنماط الاستهلاك، التأثير الإيجابي في سلوك المستهلك، ومحافظة على البيئة، بدأت تنتشر في منظمات الأعمال المختلفة، وعيا منها بالدور الذي يلعبه هذا التوجه في تحقيق أهدافها على المدى البعيد من جهة، والتقليل من سلبيات أنشطتها من جهة أخرى.

مما يستلزم جهودا متصلة، وإيمانا راسخ تعكس أهمية العملاء، المجتمع والبيئة وكذا الاهتمام بهم. حيث أظهرت نتائج للدراسة عدة نقاط أبرزها:

يعتبر التسويق الأخضر توجه تسويقي مسؤول سواء من الناحية البيئة والاجتماعية مع حرصه على تحقيق ارباح للمؤسسة، والذي كان نتيجة سلسلة من التطورات التاريخية، حيث يقوم التسويق الأخضر على أداء المؤسسة لممارساتها التسويقية آخذة بعين الاعتبار مختلف الآثار التي يمكن أن تنتج عن ذلك ومحاولة تقليصها وهذا عن طريق الاعتماد المفهوم البيئي للمنتج والذي يتميز من خلاله المنتج الأخضر عن باقي المنتجات التقليدية، بالإضافة الى سلوك ممارسات ترويجية تتوافق وهذه المبادئ.

المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1. أيمن علي عمر، **قراءات في دراسات متقدمة في التسويق**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
2. ثامر البكري، **استراتيجيات التسويق الأخضر "تطبيقات، حالات دراسية، دراسات سابقة"**، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
3. ثامر ياسر البكري، أحمد نزار النوري، **التسويق الأخضر**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
4. زكرياء طاحون، **إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف**، مطبعة ناس بعابدين، الطبعة الأولى، مصر 2005.
5. محمد صلاح عباس، **نظم الإدارة البيئية والمواصفات القياسية العالمية iso14000** ، دار الكتب العلمية، مصر 1998.

6. محمد عبد الوهاب العزاوي، أنظمة إدارة الجودة و البيئة ISO 9000 , ISO 14000، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن 2002.
7. يحي المحجري، **التحكم في التلوث الصناعي والإنتاج الأنظف**، دليل إشاري للجمعيات الأهلية، برنامج التنمية والبيئة.
8. زهرة فتحي، قاسي ياسين، **التسويق كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة، عرض مجموعة من التجارب الدولية**، الريادة لاقتصاديات الاعمال، المجلد 4، العدد 1.
9. سامي الصمادي، التسويق الأخضر: المعيقات في المنطقة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الملتقى العربي الخامس في التسويق الأخضر بيروت، 28/25 يونيو 2006 .
10. سميرة صالحي، **التسويق الأخضر بين الأداء التسويقي والأداء البيئي للمؤسسات الاقتصادية**، الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، مخبر أداء المؤسسات والاقتصاديات في ظل العولمة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، يومي 23/22 نوفمبر 2011.
11. أحمد مشهور الحازمي، **الإستراتيجية المستقبلية للبيئة وعلاقتها بقطاع الأعمال الصناعي**، مجلة الرياض، العدد 6، السعودية .

12. المراجع باللغة الاجنبية:

13.Pride, W. & Ferrell, **Marketing Concepts ad Strategies**, 3rd ed,Houghton Mifflin Co. New York,2003.

الأمن البيئي
مسارات إلى التنمية المستدامة
Environmental security pathways to sustainable development

المحور الأول: الأمن البيئي والتنمية المستدامة " المفهوم والتحديات"

ط.د. درغاوي رشيدة
تخصص الملكية الفكرية
جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين
r.derghaoui@univ-alger.dz
derghaouirachida@gmail.com

أ. بوعلوط فازية
تخصص الملكية الفكرية
جامعة الجزائر1، كلية الحقوق سعيد حمدين
Bouallout.fazia@yahoo.com

الملخص:

أصبحت التهديدات البيئية تشكل هاجسا أمنيا ولعنة أصابت حياة الإنسان التي هي من صنع يديه بسبب سعيه نحو تحقيق أهدافه وطموحاته في وقت قصير، فتراكمت الأخطار والمشكلات على نحو أثر على البيئة وحياة الإنسان، مما أوجد حالة انعدام الأمن وذهب التوجه نحو التنمية المستدامة أدراج الرياح، ومع زيادة الاهتمام بالبيئة نتيجة للعديد من المشاكل التي واجهتها، مثل: التلوث، وانبعاثات الغازات والاستخدام الكثيف للموارد، وشح المياه وتدهور الأراضي والتصحر وتغيّر المناخ، وبسبب تعاظم أخطار تلك المشاكل من جهة وتقلص نسبة موارد الأرض وإضعاف قدرتها على تجديد ذاتها من جهة أخرى، ظهرت الحاجة الملحة لترشيد التعامل الإنساني مع البيئة، وذلك لأن الاتجاه إلى تنمية بيئية مستدامة، تستجيب لحاجات الأجيال الراهنة دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها.

وعلى هذا الأساس فإن البيئة والتنمية المستدامة أمران مترابطان، يعزز كل واحد منهما الآخر ويدعمه، فحماية البيئة دعامة هامة للتنمية المستدامة، باعتبارها بعد من أبعادها، والتنمية لا تكون مستدامة ما لم تراع ضرورة الحفاظ على البيئة، فهناك علاقة تكاملية بين البيئة والتنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الأمن البيئي، التنمية المستدامة، التحديات، التلوث البيئي، تغيّر المناخ.

Abstract:

Environmental threats have become a security concern and a curse for the man's hands-on life as he seeks to achieve his goals and aspirations in a short time, and dangers and problems have become an impact on the environment and human life, creating insecurity and the trend toward sustainable development has been unheeded. With increased attention to the environment as a result of many of the problems it faced, such as pollution, emissions of gases, the intensive use of resources, water scarcity, land degradation, desertification and climate change, on the one hand, and the increasing risks of such problems, on the other, the reduction of the proportion of land resources and the weakening of its capacity to regenerate itself, on the other, There was an urgent need to rationalize human interaction with the environment, because the trend toward sustainable environmental development was responsive to the needs of current generations without jeopardizing the ability of future generations to meet their needs.

On this basis, environment and sustainable development are interrelated, mutually reinforcing and supportive. Environmental protection is an important pillar of sustainable development, as a dimension, and development is not sustainable unless the need to preserve the environment

is taken into account, there is an integrated relationship between environment and sustainable development.

Keywords: Environmental security, sustainable development, challenges, Environmental pollution, Climate change.

مقدمة:

كان الأمن ولا يزال في صدارة اهتمامات الدول، سواء المتقدمة أو النامية، باعتباره المؤشر الجوهري الذي يحفظ الوجود الإنساني، ويمنح الحياة الكريمة للفرد في كل الأزمنة والعصور، بما يتوافق والفطرة التي خلق عليها، وهي غريزة البقاء والدفاع، ولأجل ذلك شهدت متطلبات تحقيق الأمن تطورا ملحوظا، فتعددت طرقه بتعدد الوسائل التي توصل إليها الإنسان والمواضيع التي أثارت اهتمامه.

ولقد عرفت المجتمعات البشرية قديما صراعات بسبب الغزو والأسر والثأر، فإنها اليوم تواجه تحديات جديدة أشدّ حدّة، مثلت التهديدات البيئية أعنف صورها والتي زعزعت استقرار الشعوب والأمم وأرقت قادة الدول في سعيها للحد والتصدي لهذه التحديات.

فالتهديدات البيئية أصبحت تشكل هاجسا أمنيا ولعنة أصابت حياة الإنسان التي هي من صنع يديه بسبب سعيه نحو تحقيق أهدافه وطموحاته في وقت قصير، فتراكمت الأخطار والمشكلات على نحو أثر على البيئة وحياة الإنسان، مما أوجد حالة انعدام الأمن وذهب التوجه نحو التنمية المستدامة أدراج الرياح[1]

يمارس إنسان اليوم على البيئة اعتداءات كثيرة تفوق من حيث طبيعتها ونطاقها ما كانت تمارسه الأجيال السابقة، فقد أوجد الإنسان بيئة جديدة لا تنفك عن التحول والتبدل، وتفرض نفسها عليه وتحتاج منه جهدا دائما من التغير والتكيف[2].

أصبحت البيئة الشغل الشاغل الأول في العالم، لما يعتريها من خراب ودمار يهدد الكائنات الحية البشرية والحيوانية والنباتية والأحياء الدقيقة على حد سواء، نتيجة لسوء استخدام البيئة.

إن واقع الارتباط بين ما يدور في البيئة الطبيعية من تغير كبير ومتسارع، فرض الانتباه إلى أن حماية البيئة أصبحت ضرورة أمنية تستلزم تطبيق القوانين والتشريعات الدولية والإقليمية والمحلية تجاه التنمية البيئية وإدارتها، فالحاجة إلى الأمن تأتي من شيء مخيف، والتوقع هو الطبيعي في حياة المجتمعات البشرية وهو الذي يحقق الأمن والاستقرار من خلال وضع الاحتياطات اللازمة لتفادي ما هو متوقع حدوثه، ومن منطلق أن الإنسان يعيش في بيئة وبالضرورة يحتاج إلى تأمين ضرورياته الأساسية (الأكل، الشرب، الملبس...) والتي توفرها الموارد الطبيعية في البيئة المحيطة بنا، فتعرض البيئة إلى خطر التدهور تنعكس مؤثراته مباشرة على الإنسان الذي ربما يكون هو المسبب لذلك الخطر لنقص في وعيه وإدراكه ولغياب الرادع والضابط لسوء استخدامه[3]

كما أدت التطورات المصاحبة للتقدم التكنولوجي إلى تنامي سلسلة من المشاكل ذات الطابع البيئي حيث أضحت قضايا التدهور البيئي والتصحر والفقر والاحتباس الحراري وتلوث الهواء واستنزاف الموارد الطبيعية غير القابلة للتجدد وتراجع المساحات الغابية والزراعية وغيرها من قضايا البيئة التي تمثل واقعا مؤلما ملازما للحياة في العصر الحديث وخاصة مع تعزيز نموذج الحداثة والتقنيات المتطورة التي ألحقت الإضرار بالبيئة بوتيرة لم يسبق لها مثيل[4]

ومع زيادة الاهتمام بالبيئة نتيجة للعديد من المشاكل التي واجهتها، مثل: التلوث، وانبعاثات الغازات والاستخدام الكثيف للموارد[5]، وبسبب تعاظم أخطار تلك المشاكل من جهة وتقلص نسبة موارد الأرض وإضعاف قدرتها على تجديد ذاتها، ومن جهة أخرى ظهرت الحاجة الملحة لترشيد التعامل الإنساني مع البيئة، وذلك لأن الاتجاه إلى تنمية قائمة على الإيفاء بالاحتياجات المادية الحالية مع تجاهل تام للبيئة وللأجيال القادمة، ولمستقبل لم يعد ملائما على المدى الطويل[6].

أثارت هذه الحقيقة نزعة لدى المجتمع الدولي للاهتمام بالبيئة وأمنها، والتي تكللت بعقد العديد من المؤتمرات، وما أسفرت عنه من اتفاقيات ومعاهدات أكدت على ضرورة حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ضمن أجندات حكوماتها وجعلتها تحتل أولوية في سلم اهتماماتها تعزيزا للأمن البيئي، ولم تكن

الجزائر بمنأى عن هذه الجهود؛ حيث تبنت قضية البيئة في دستورها[7] وطوّرت ترسانة من القوانين الداعمة لحمايتها، أهمها قانون 03-10[8] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما استحدثت هيئات إدارية وذلك ضمانا لديمومة مواردها وتعزيزا للأمن البيئي الذي أضحى ضرورة قصوى لارتباط حياة الإنسان وأمنه بوجود بيئة صحية وموارد دائمة للأجيال القادمة في إطار التنمية المستدامة[9]

وتبرز أهمية الموضوع من خلال:

أن الأمن البيئي يشكل أهم القضايا التي أصبحت اليوم تشغل دول ومنظمات العالم، نظرا لأهمية البيئة في بقاء واستمرارية البشرية، وتُعد مواجهة تحديات الأمن البيئي في ظل التوقعات المستقبلية الشغل الشاغل لهذه الدول والمنظمات.

أهداف الدراسة:

إن الهدف الذي نرمي إلى تحقيقه من خلال دراستنا هذه هو:

إلقاء الضوء على مفهوم الأمن البيئي والتنمية المستدامة، والعلاقة بينهما، وأبرز التحديات التي تواجهه لتحقيقها.

مناهج البحث:

لقد اعتمدنا في دراستنا للموضوع هذا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعريف بالأمن البيئي وعلاقته بالتنمية المستدامة والتطرق للتحديات المستقبلية التي تواجهه.

إشكالية البحث:

من خلال ما تم ذكره سابقا، يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية: **أي مستقبل للأمن البيئي في ظل التحديات التي تواجهه لتحقيق التنمية المستدامة؟**

المحور الأول: ماهية الأمن البيئي وعلاقته بالتنمية المستدامة

شكلت الكوارث البيئية سواء الطبيعية أو من صنع الإنسان، مثل: السيول الجارفة، وتلوث الهواء والمياه وارتفاع درجة حرارة الأرض، هاجسا، وإحدى أهم المشاكل التي حظيت باهتمام الباحثين، حيث ارتبطت بما أصبح يطلق عليه بالأمن البيئي، حيث تنوعت المفاهيم المقدمة له، كل حسب رأيه وتوجهاته الإيديولوجية والثقافية، وفيما يلي سنورد بعض التعاريف المقدمة له.

أولا-مفهوم الأمن البيئي:

1-الأمن لغة: الأمن، الاطمئنان من الخوف، ومنه الأمان والأمانة، بمعنى وقد أمنت فأنا أمن وأمنت غيري من الأمن والأمان والأمن: ضد الخوف، وأمن أمنا وأمانا وأمانة وأمنا وأمنة: اطمأن ولم يخف، فهو آمن[10]

2-الأمن اصطلاحا: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

إن مفهوم الأمن حسب Barry Buzan، هو مفهوم مركب وغامض، ففي التعريفات الواردة في القواميس تظهر ذلك، وكما أظهرت الاختلافات بين التعاريف التي تضم معنى الحماية من الخطر.

وقد عرفه Buzan على " أنه التحرر من كل تهديد[11]

يعني الأمن بشكل عام؛ أن يعيش الإنسان حياته ويمارس نشاطاته الاعتيادية اليومية دون أن تهدده أية مخاطر في الوقت الحاضر أو في المستقبل وللأمن أشكال عدّة، فإذا كان أمن غذائي مثلا يعني أن يتوافر الغذاء من حيث الكم والنوع وفي المكان والزمان بالشكل المناسب؛ أي أن لا يشكل الغذاء مصدر خطر على حياة الإنسان والمجتمع نتيجة للنقص الذي يمكن أن يحدث حاضرا ومستقبلا[12]

البيئة هي: مصطلح إغريقي مركب من كلمتين: " OiKos" وتعني البيت أو المنزل وكلمة "logos" وتعني علم، وقد صيغت بواسطة العالم الألماني أرنست هيكل، للدلالة على العلم الذي يتناول العلاقة بين الكائنات الحية وبيئتها[13]

3-البيئة لغة: هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان، بما يشمل من ماء وهواء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته، وبالنظر لقواميس ومعاجم اللغة العربية، فنجدها تتفق على أن البيئة قد تعبر عن المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي، وقد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن.

وقد اشتقت كلمة بيئة من فعل " بوأ" وقيل بوأتك بيتا: اتخذت لك بيتا، وقيل تبوأ: نزل وأقام، وأباءه منزلا بمعنى هيأه وأنزله ومكن له فيه، والبيئة قد تعني الحال فيقال إنه لحسن البيئة، وعليه فالبيئة في اللغة العربية هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي سواء كان إنسانا أم حيوان أم طائرا[14].

كما جاء في معجم Larousse، أن البيئة environnement هي مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد.

أما في اللغة الإنجليزية تعني كلمة environment كما وردت بمعجم لونجمان، مجموعة الظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الناس.

كما تستعمل للدلالة على المحيط أو الوسط الذي يحيط بالشخص ويؤثر في مشاعره وأخلاقه وأفكاره[15]

4-البيئة اصطلاحا: عرف مصطلح البيئة منذ أقدم العصور، والعلماء المسلمين كانوا السباقين، في هذا المجال، إذ أن العلامة ابن عبد ربه، قد طرح المعنى الاصطلاحي لكلمة البيئة منذ القرن الثالث الهجري، مشيرا في ذلك للوسط الطبيعي أو الجغرافي الذي يعيش فيه الإنسان، حيث كان مفهومه أن البيئة هي ذلك المصطلح الشامل لكل ما يحيط بالإنسان من مؤثرات في حياته سواء كانت فيزيائية أو بيولوجية أو أخلاقية أو فكرية[16].

وقد عُرّفت البيئة في الاصطلاح العلمي بعدّة تعريفات منها:

هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت لإشباع حاجاته[17]

5-البيئة قانونا: لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا صريحا ومباشرا للبيئة، بل ترك تعريفاتها ومفاهيمها للفقه، ولكن من خلال الاطلاع على بعض النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، نجد أن المشرع يقصد من خلالها تعريف البيئة؛ بأنها: المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وتربة وكائنات حية وغير حية ومنشآت، فيشمل هذا التعريف كل من البيئة الطبيعية والوضعية معا[18]

أما بالنسبة للتشريعات الدولية فهناك العديد من المواثيق والمؤتمرات الدولية التي عقدت من أجل إيجاد حلول والحد من المشاكل البيئية التي لا تخلو دولة منها، وقد تعرضت هذه المؤتمرات إلى تعريفات البيئة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، إعلان ستوكهولم الخاص بالبيئة لعام 1972، الذي عرف البيئة بأنها: " مجموعة النظم البيئية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"[19]

6-تعريف الأمن البيئي:

يجمع الأمن البيئي " Environmental Security" بين مفهوم الأمن ومفهوم البيئة، فهو يشير إلى المشاكل الأمنية الناجمة عن المجتمعات البشرية وتأثيرها سلبيا على البيئة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فهو يشير إلى الأزمات والكوارث التي تسببها البيئة وما لها من آثار سلبية على المجتمع[20]

وقد تعددت التعاريف المقدمة للأمن البيئي، فعرف بأنه: " وثيقة ملزمة للحفاظ على عناصر المحيط الحيوي من التلوث، وتأمين احتياجات المجتمع، لتمكينه من تنفيذ خطط التنمية مع مراعاة كفاية المخزون الطبيعي بمختلف أشكاله لدوام واستمرار عملية التنمية فهو: " وسيلة هامة وحاكمة في مسألة حقوق البيئة المستديمة، التي تشمل استعادة البيئة المتضررة من جراء العمليات العسكرية والتخفيف من ندرة الموارد والتدهور البيئي والتهديدات البيولوجية[21]

وحسب نيلز بيتر غليديتش Nils Peter Gleditsch من المعهد الدولي بحوث السلام في أوسلو فإن الأمن البيئي هو: " التحرر من الدمار البيئي وندرة الموارد"[22]

الأمن البيئي هو حماية البيئة والوارد الطبيعية من النضوب والنقص الناجم من المخاطر والملوثات والجرائم المتعمدة التي ترتكب في حق تنمية المصادر والموارد الطبيعية والإخلال بالتوازن البيئي

الأمن البيئي هو كذلك يمثل الأمان العام الذي يشعر به الإنسان ومرتبط بعوامل عدّة هي: توافر الظروف المعيشية المناسبة في بيئة سليمة بحياة كريمة وصحيّة، توافر الوقاية اللازمة من المخاطر البيئية التي قد تنجم عن الطبيعة أو بفعل الإنسان مع القدرة على السيطرة والتحكم في الأضرار التي قد تنجم عنها، مع إمكانية الملاحقة القانونية لكل من يتسبب في إضرار بالبيئة وتنميتها حفاظا على حقوق الأجيال القادمة.

إضافة إلى جهود المنظمات الدولية وكذلك الدول فقد ركزت على وضع تعريف محدد لمفهوم الأمن البيئي، حيث وضعت عدّة تعاريف من بينها أن الأمن البيئي " متعلق بالأمان العام للناس من الأخطار الناتجة عن عمليات طبيعية أو عمليات يقوم بها الإنسان ...."[23]

بناء على ما سبق فإن الأمن البيئي يقصد به: " حصول الاطمئنان على البيئة ومواردها في الحاضر والمستقبل" ولا يتحقق هذا إلا إذا شعر الإنسان بالسلام مع نفسه وأدرك أهمية دوره في الحياة ودور البيئة من حوله في توفير المقومات الأساسية لحياته.

وبناء على ذلك، فإن الأمن البيئي يحقق كل بنود المواثيق الدولية التي تنص على:

-التقليل من آثار التدهور البيئي بأشكاله المختلفة.

- إيقاف الاعتداءات والصراعات حول مناطق الموارد الانتقالية، وإدخال البيئة في المناهج التعليمية والتعاون الإقليمي والدولي في مجال حماية البيئة وتنميتها[24]

ثانيا: الأمن البيئي وعلاقته بالتنمية المستدامة

لقد أضحى الأمن البيئي مفتاح التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة وصونها، انطلاقا من أن تأمين النظام الإيكولوجي أساسي للأفراد والمجتمع والبقاء على قيد الحياة، مرهون بضمان سلامة البيئة وتحقيق التنمية المستدامة التي هي بالضرورة تنمية إيكولوجية.

للتنمية المستدامة عدّة أبعاد، من بينها البعد البيئي، الذي يعد العمود الفقري لها، حيث يوجد ارتباط وثيق بين البيئة والتنمية المستدامة، فعندما تكون الممارسات البيئية غير مستدامة ويحدث التدهور البيئي.

وقبل التطرق للعلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة، لابد أن نتناول مفهوم التنمية المستدامة.

1- مفهوم التنمية المستدامة Sustainable Development

أدت مشاريع التنمية التي قام بها الإنسان في مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية إلى إحداث الكثير من التغييرات والإنجازات التي صاحبها الإضرار بالبيئة، وإزاء هذه المشكلات والمخاطر البيئية عُقدت عدّة مؤتمرات واجتماعات دولية، تمخضت عنها عدّة اتفاقيات تشمل صون التنوع الحيوي (البيولوجي) وقضايا تغير المناخ، وحماية الغابات، ومكافحة التصحر، وتم لفت الانتباه إلى أهمية معالجة قضايا البيئة والتنمية حفاظا على مستقبل الإنسان، ومن هنا ظهرت فكرة التنمية المستدامة التي تحفظ حقوق الأجيال كافة في الموارد الطبيعية[25]

أ- تعريف التنمية المستدامة

الاستدامة من أبرز المفاهيم الحديثة التي ظهرت مؤخراً، حيث احتدم النقاش حولها، وأقيمت ندوات وورشات عمل لتحديد مفهومها.

والاستدامة بالإنجليزية Sustainability، هي مصطلح بيئي يصف كيف تبقى النظم الحيوية متنوعة ومنتجة مع مرور الوقت[26]

لقد تم استعمال مصطلح " التنمية المستدامة" على وجه التحديد من خلال لجنة بروتلاند (Brundtland Commission)، ثم أصبحت فكرة مستخدمة على نطاق واسع في العديد من التخصصات مثل: النقل والمياه والسياحة، ويعني هذا المصطلح: " القدرة على تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة"[27]

إن مصطلح التنمية المستدامة[28]، ذاع صيته منذ أن نشرت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية تقريرها المعنون بـ " مستقبلنا المشترك" عام 1987م، الذي جاء فيه أن التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتها الخاصة[29]

ولقد عرفها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في قمة ريو دي جانيرو 1992م، بأنها: " إدارة الموارد الاقتصادية بطريقة تحافظ على الموارد والبيئة، أو تحسينها لكي يمكن للأجيال المقبلة من أن تعيش حياة كريمة أفضل"[30]

حيث صادق على جدول أعمال القرن (21) الذي أسس من الناحية النظرية، مفهوم التنمية المستدامة التي تأخذ بعين الاعتبار الجانب البيئي الإنساني والتنموي وتأكيد صلة التكافل القائمة بين حماية البيئة والإصلاح البيئي من جهة وبين التنمية والقضاء على الفقر من جهة أخرى[31]

كما عرفها الاقتصادي " روبرت سولو" في عام 1991م، بأنها: " عدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال المقبلة وتركها على الوضع الذي ورثها عليه الجيل الحالي"، فهي بذلك لا تركز على الموارد المستهلكة من طرف الجيل الحالي فقط والتي تنتقل وتورث للأجيال القادمة، بل يؤكد على نوعية وطبيعة البيئة في المستقبل التي تضم وتشمل حسب رأيه الإجمالي الطاقة الإنتاجية للاقتصاد سواء كانت مادية (مصانع، معدات....) أو معرفية (هيكل المعرفة)، كما يمكن النظر إليها على أنها:" تنمية تستجيب لحاجات الأجيال الراهنة دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها الأخرى"[32]

ب- تعريف المشرع الجزائري للتنمية المستدامة

اتّجه المشرع الجزائري إلى تكريس مفهوم التنمية المستدامة ضمن أحكام قانون البيئة، باعتباره الأساس الذي تقوم عليه قوانين حماية البيئة عبر العالم، وهذا المفهوم يقتضي التوفيق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع إدراج البعد البيئي في اطار يضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية، ومن جهة أخرى اعتبرها كهدف تسعى إلى تحقيقه أحكام قانون البيئة حسب المادة 02 من نفس القانون.

حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي، فيما يتعلق بتكييفه لمفهوم التنمية المستدامة كهدف تسعى إلى تحقيقه السلطات العمومية، ويتجلى ذلك من خلال المادة 02 من القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، التي تنص على : " تهدف حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة إلى ما يأتي ...."[33]

ومن ثمة فالتنمية المستدامة تعني: " أن يكون هناك تضامن بين الجيل الحالي والأجيال القادمة، بحيث تضمن حقوق الأجيال المقبلة في الموارد البيئية"

وعليه يمكن وضع تعريف للتنمية المستدامة، في كونها نظام مستدام يكفي متطلبات البشر وللأبد، معناه اصنع وانتج لكن، خذ قدر ما تحتاج واترك للأجيال القادمة ما يضمن استمراريتها[34]

ومن خلال هذه التعاريف نجد أن التنمية المستدامة لها مبادئ جاءت في بيان ريو دي جانيرو 27 مبدأ للتنمية المستدامة تضمنت النقاط التالية:

2- مبادئ التنمية المستدامة:

-حق الإنسان في حياة صحية منتجة في وئام مع الطبيعة.

-لابد من تحقيق التنمية بحيث يتم إشباع الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمستقبلية بطريقة منصفة.

-القضاء على الفقر وتقليص الفوارق في مستويات المعيشة في أنحاء العالم أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة.

-حماية البيئة يشكل جزءً لا يتجزأ من عملية التنمية، بحيث لا يمكن النظر فيه بمعزل عنها[35]

3- التكامل بين البيئة والتنمية المستدامة

لقد اهتم مؤتمر ستوكهولم بالعلاقة بين البيئة والتنمية، حيث ساد اقتناع عام بأن مشكلات البيئة والتنمية متداخلة لا يمكن فصل بعضها عن بعض، انطلاقا من أن مفهوم التنمية المستدامة على الصعيد البيئي هي الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية، مما يؤدي إلى مضاعفة المساحة الخضراء وعلى هذا الأساس فإن البيئة والتنمية المستدامة أمران مترابطان، يعزز كل واحد منهما الآخر ويدعمه، فحماية البيئة دعامة هامة للتنمية المستدامة، والتنمية لا تكون مستدامة ما لم تراع ضرورة الحفاظ على البيئة، لذلك لا بد من حسن استخدام الموارد الطبيعية بالحفاظ عليها وترشيد استخدامها.

كل هذا يبرز العلاقة الوثيقة بين التنمية المستدامة وحماية البيئة، إذ تمثل حماية البيئة الهدف الأول في برامج التنمية المستدامة، على اعتبار أن البيئة هي المصدر الأساسي لجميع الموارد التي تتطلبها برامج التنمية المستدامة ومشروعاتها، والإخلال بالتوازن البيئي يؤدي إلى تدمير النظم البيئية وتدهور حالة الموارد الطبيعية والتعجيل بنفاذ بعضها أو إفسادها، بحيث يتعذر استخدامها بشكل مناسب اقتصاديا.

وعليه تقتضي التنمية المستدامة؛ بأن يراعي الإنسان أهمية صون النظم البيئية، وأن يخطط معدلات استهلاكه بحيث يحافظ على التوازن بين احتياجاته وبين طاقة تلك النظم وقدرتها على الاستمرارية والعطاء[36]

المحور الثاني: تحديات الأمن البيئي لتحقيق التنمية المستدامة

من أكبر التحديات في وقتنا الحاضر؛ معالجة مشكلة تحقيق الأمن البيئي، التي تعد تحديا رئيسيا للدول النامية والمتقدمة على حدّ سواء، ومع تضاعف التهديدات التي أفرزتها سلوكيات الإنسان ومؤسساته، والتي وصلت إلى درجة الانحراف، باعتبارها قائمة على الكسب وقضاء الحاجة وتحقيق المنفعة بأقصى سرعة ممكنة وبأقل التكاليف، دون الاهتمام بما تخلّفه من سلبيات على الأرض والإنسان، ومن أبرز هذه السلبيات التلوث البيئي، التصحر، النفايات ...إلى غير ذلك من التحديات التي تعرقل تحقيق الأمن البيئي، الذي يعد أحد متطلبات تحقيق التنمية المستدامة.

أولا- التلوث البيئي

يعتبر التلوث بكل أشكاله سواء الترابي والهوائي والأرضي، من أهم التحديات البيئية التي تواجه العالم، بالنظر إلى تفاقم حدّتها وانعكاساتها السلبية المتعدّدة، وهي ظاهرة ناجمة عن عدّة مسببات كان أولها الاستخدام المكثف للوقود الأحفوري وانبعاثات أكسيد الكربون والميثان من مختلف الصناعات ووسائل النقل، فالطلب المتزايد على الطاقة والنقل وعلى كل أشكال السلع الاستهلاكية الأخرى، كان له الدور الأكبر في هذا التلوث، مما نتج عنه أيضا الاحتباس الحراري الذي أصبح ظاهرا للعيان في أنماط الطقس المتغير وارتفاع مستوى سطح البحر وتأثيرهما على المدن الساحلية وأنماط الأمراض وإنتاج الطعام وخدمات النظام الإيكولوجي[37]

حيث تبرز العديد من المشاكل ذات الصبغة البيئية التي تقف حاجزاً أمام تحقيق أمثل للتنمية المستدامة في شقها البيئي، ومن ذلك مشكلة تلوث الهواء والمنبعثات، فالإنسان يستطيع البقاء دون طعام لعدة أيام ولكنه لا يستطيع الاستغناء عن الهواء الجيد إلا لدقائق معدودة، وبالتالي يجب أن يكون الهواء صالحا للاستنشاق ولا يحتوي على ملوثات من شأنها أن تسبب أضرارا بالصحة العامة سواءً على المدى القريب أو البعيد.

ويعتبر تلوث الهواء من أقدم المشاكل البيئية التي عرفها الإنسان، حيث أن مصادره الطبيعية متعددة ويتميز التلوث الهوائي عن غيره من أشكال التلوث في أنه سريع الانتشار، حيث لا يقتصر تأثيره على منطقة المصدر وإنما يمتد إلى المناطق المجاورة والبعيدة، وبعكس أشكال التلوث الأخرى (النفايات الصلبة وغيرها)، فإن التلوث الهوائي لا يمكن السيطرة عليه بعد خروجه من المصدر، لذا يجب التحكم به ومعالجته قبل خروجه إلى الجو، كل هذه الصفات تجعل من تلوث الهواء القضية البيئية الكبرى[38]

وفضلا عما تخلفه المنشآت الصناعية من تلوث جوي، فقد أسهمت من ناحية ثانية ظهور مشكلة تلوث المياه، بما تطرحه من مواد سامة وملوثة ومواد كيميائية صلبة أو سائلة، ومن جهة ثانية فإن الوارد المائية تتخبط بين الندرة بسبب التبذير والاستعمال المفرط، وكذا التلوث بسبب صب مياه الصرف الصحي والمياه القذرة مباشرة في المسطحات المائية من أودية وبحار، مما شكل عاملا خطيرا من عوامل التلوث الكيميائي[39]

في ظل انعدام تزايد الفعالية وإعادة استخدام النفايات وإعادة تدويرها، سيستمر ارتفاع حجم النفايات العالمية بسرعة، إضافة إلى تلوث التربة والمياه والهواء، ويقدر البنك الدولي أن ينتج العالم 2,2 مليار طن من النفايات بحلول عام 2025 م، أي ضعف حجمها الذي يبلغ 1,3 مليار طن في الوقت الراهن.

ويمثل تلوث الهواء والمياه والتربة مشكلة مستمرة ذات أبعاد محلية وعالمية تضر بصحة البشر والنظم الإيكولوجية[40].

ووفقا لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ثمة تعرض كبير للمواد الكيميائية الخطرة في جميع أنحاء العالم[41]

ثانيا- تدهور الأراضي والتصحر

غالباً ما يكون تدهور الأراضي نتيجة غير مباشرة للضغط السكاني على المصادر الطبيعية، ففي كل سنة يتم هجر 70000 كم^2 من الأراضي الزراعية بسبب تدهور التربة وعدم ملاءمتها لزراعة المحاصيل، حيث عرّف ميثاق الأمم المتحدة ظاهرة التصحر بأنها: تراجع الأراضي إلى مرتبة الأراضي الجافة وشبه الجافة نتيجة لمجموعة من العوامل التي تشمل التفاوت المناخي والنشاطات البشرية، إذ أن

ثلث الأراضي على الكرة الأرضية هي أراضي جافة أو شبه جافة ويعيش عليها حوالي 600 مليون نسمة، ويتعرض حوالي 20% من سكان الأرض لخطر التصحر[42]

فتردي نوعية الأراضي نتيجة الحرث الجائر والرعي العشوائي والنزوح الريفي والإدارة غير الرشيدة لتخطيط الأراضي، وهذا تحت خطر التصحر الذي يهدد 30% من أراضي العالم، وهذا ما يؤدي إلى استنزاف القاعدة الإنتاجية للمجتمعات الريفية والمحلية، مما يؤثر على الاقتصاد الكلي للبلد ويخلق آفات تعيق التنمية، وهو ما يتطلب اتخاذ تدابير وقائية وعلاجية من طرف جميع هيئات للتخطيط الجيد للأراضي واستصلاحها[43]

أصبحت مشكلة التصحر تمثل قضية استعجالية بالنظر إلى أبعادها الخطيرة على المدى البعيد، إذ أن تدهور الأراضي يؤثر تأثيرا مباشرا على كل من الإنتاج الزراعي، المراعي، الغابات ومن ثمة الاقتصاد الوطني، ويرجع سبب هذه التهديدات في المقام الأول إلى الانتقال من الأنماط التقليدية لتربية الماشية والزراعة إلى الأنظمة الحديثة[44]

ثالثا- النفايات

إن تدني مستوى جمع النفايات المنزلية، الذي تتكفل به الجماعات المحلية على مستوى البلديات، أدى إلى عدم نظافة مختلف شوارع المدن، وساهم بالتالي في تلوث البيئة، بالإضافة إلى ذلك، لا توجد استراتيجية للتخلص من النفايات الحضرية والصناعية وفق المعايير التي تراعي مقتضيات حماية البيئة بحيث تلجأ المصالح المعنية إلى حرق النفايات، مما يؤثر سلباً في البيئة، فليس هناك عملية تدوير للنفايات والاستفادة من النفايات القابلة للاسترجاع[45]

فالنفايات المنزلية والطبية والأدوية الفاسدة التي أصبحت من أهم ملوثات البيئة، فمثلا تعاني الجزائر من تراكم النفايات وتكدسها دون وجود حلول جذرية للتخلص منها، إذ تشير دراسة قامت بها الوكالة الوطنية للنفايات بالاشتراك مع بعض الهيئات الدولية حول اكتشاف سوق النفايات في الجزائر للتعرف على مشاكلها وأبعادها وإيجاد الحلول المناسبة لها، حيث يقدر إنتاج النفايات المنزلية بـ 7 ملايين طن سنويا، بالرغم من اعتماد الجزائر لخيار الردم، وفقا لما ينص عليه القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 م، المتعلق بالتسيير والمراقبة والقضاء على النفايات، وإنشاء العديد من المراكز، إلا أن هذه السياسات غير المدروسة تصبح أكثر تأثيرا على المستوى البيئي والصحي وغير صالحة، نتيجة لتسرب مواد سامة وتضرر المياه الجوفية.

بالإضافة إلى ضعف قدرة الجزائر على اعتماد التقنية والتكنولوجيا الحديثة والمقاييس الدولية في معالجة النفايات، وبقايا المواد الصناعية، ويمكن الاستفادة من التجربة التركية في هذا المجال، حيث تقوم شركة " أي تي سي" في مدينة أنقرة على جمع النفايات الغذائية من المنازل والقمامات وتحويلها في مصنع " ماباك" إلى طاقة، إذ يتم استخراج الأسمدة منها التي تحول إلى الاستعمال في مجال الزراعة، وذلك بالاعتماد على تكنولوجيا حديثة لتوليد الطاقة الكهربائية وامتصاص الغازات المنبعثة وتغطية الروائح، حتى لا تؤثر على البيئة[46]

رابعا- استخدام الموارد الطبيعية

الموارد الطبيعية هي هبة من الله، ويقصد بها كل ما وجد في الطبيعة، بحيث يستغله الإنسان في حياته وينتفع به، فهذه الموارد تكونت دون تدخل الإنسان فيها وتعتبر محركا أساسيا للأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتواجد هذه الموارد وتوزيعها كان بتفاوت كبير بين دول العالم.

ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الموارد الطبيعية وهي:

-موارد غير متجددة: وهي موارد معرضة للنفاذ بتزايد الاستغلال البشري المتزايد عليها، مثل: المعادن، ومصادر الطاقة الأحفورية كالغاز والبترول.

-موارد طبيعية متجددة: وهي تلك الموارد التي يعاد إنتاجها بكيفية طبيعية على أساس أن يكون استغلالها مرشدا وفي حدود وتيرة متجددة، مثل: الموارد المائية والنباتات والثروة الحيوانية.

-موارد طبيعية دائمة: ويقصد بها كل الموارد التي لا يستطيع الإنسان استنزافها، مثل: الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والمد والجزر، وهو أحسن مورد تسعى التنمية المستدامة لاستخلاص الموارد منهن، باعتباره أنظف مورد[47]

أظهرت دراسة حديثة أجراها معهد ماكينزي العالمي أن الاستخدام الكثيف للموارد يدفع أسعار الطاقة والسلع الأساسية للصعود[48]، ويرى أنه سيتعين إعادة النظر بالكامل في إدارة الموارد، إلى جانب الزيادات الحادة في الكفاءة في استعمال الطاقة والمواد للتوفيق بين الموارد المحدودة والطلب المتزايد عليها، ولقد أسفر الإفراط في استخدام الموارد بالفعل عن انكماش حاد في بعض الصناعات أو انهيارها في بلدان مجموعة العشرين، كصيد الأسماك في أجزاء من كندا، بما ترافق معه من فقدان للوظائف[49]

خامسا-التنوع البيولوجي(الإحيائي)

التنوع البيولوجي هو أساس الحياة على الأرض، وأحد دعامات التنمية المستدامة، ومالم نحافظ على التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام له، فإننا لن نحقق الأهداف الإنمائية للألفية، فالحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام عنصر أساسي لأي استراتيجية للتكيف مع تغير المناخ[50]

والتنوع الحيوي أو البيولوجي، هو أهم عناصر التنمية المستدامة، والمحافظة عليه لا تعتبر واجبا أخلاقيا وبيئيا فقط، بل أساسيا لتأمين هذه التنمية المستدامة، حيث أن توسع مجال التنمية أصبح مرتبطا بجودة البيئة، ويتم قياس التنوع الحيوي من خلال مؤشرين رئيسيين هما: الأنظمة البيئية والتي يتم قياسها بحسب نسبة مساحة المناطق المحمية مقارنة بالمساحة الكلية، والمؤشر الثاني هو نسبة الكائنات الحية المهددة بالانقراض[51]

تقدم الثروة المتمثلة في الأجناس النباتية والحيوانية[52] الأساس لإنتاج الأغذية وتوفير المواد الأولية لمجموعة من السلع الأساسية والمنتجات، بدءًا من المنسوجات ومواد البناء ووصولا إلى الورق وصناعة الأدوية، ويكتسب عدد الأجناس وتنوعها أهمية بالغة لاستقرار النظم الإيكولوجية، وبات معدل اندثارها حاليا أعلى بنسبة 100-1000 مرة مما يمكن اعتباره طبيعيا[53]، وسيكون حوالي 30 في المائة ن جميع أنواع الثدييات والطيور والأنواع البرمائية عرضة لخطر الانقراض خلال هذا القرن[54]، في حين تمثلت العوامل الرئيسية المؤدية إلى فقدان التنوع الإحيائي في تغير استخدام الأراضي وإدارتها (الزراعة ...) فضلا عن التلوث، فمن المتوقع أن يصبح تغير المناخ أسرع عوامل فقدان التنوع الإحيائي نمواً بحلول عام 2050 م[55]

سادسا- تغيّر المناخ

يشير مصطلح التغيرات المناخية حسب التعريف الوارد في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ إلى " التغيرات المناخية التي تعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يؤدي إلى التغير الملاحظ في تكوين الغلاف الجوي العالمي، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة"

لا يزال التغير المناخي يكسر الحدود الطبيعية التي لم تكن معروفة مسبقا على كوكب الأرض، ففي تقرير نشرته المنظمة العالمية للأرصاد الجوية World Meteorological Organization، يعتمد على تحليل مفصل للمناخ حول العالم اعتمادا على معلومات وبيانات موثقة جمعتها من 80 مؤسسة أرصاد محلية حول العالم، ويشير التقرير إلى أن عام 2016 لم يكن فقط أكثر الأعوام احتراراً في التاريخ، لكن بلغ أيضا معدل انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون مستويات غير مسبوقة علاوة على ذلك سجّل مستوى الثلوج في القطبين خلال فصل الشتاء أقل معدل له في التاريخ[56]

إن أخطر التهديدات العالمية، والتهديد الذي يفاقم الشواغل البيئية الأخرى مثل شح المياه وفقدان التنوع الإحيائي، هو تغير المناخ، والذي يؤدي إلى زيادة في متوسط درجات الحرارة العالمية وتغيرات في نظم تساقط الأمطار وزيادة في منسوب مياه البحر، ويرجع السبب في تغير المناخ في المقام الأول إلى ازدياد معدلات تركيز غازات الدفيئة[57]، في الغلاف الجوي، الناجمة أساسا عن حرق الوقود الأحفوري والكتلة الإحيائية وتربية المواشي وري حقول الأرز واستخدام الأسمدة النيتروجينية وتحبس غازات الدفيئة هذه المزيد من الطاقة التي تتلقاها الأرض من الشمس، مما يعطي تأثيرا مماثلا للتأثير الذي تحدثه الدفيئة[58]

يطرح تغيّر المناخ تهديدا كبيرا ومتناميا بالنسبة إلى الأمن البيئي، وإن الآثار المتوقعة لتغير المناخ، ارتفاع درجات الحرارة وزيادة تواتر الظواهر المناخية المتطرفة ونقص المياه وارتفاع مستوى البحر وتدهور الأراضي واختلال النظم الإيكولوجية وخسارة التنوع البيولوجي[59].

سابعا-شُّح المياه

تشكل المياه تحديا محوريا أمام تنمية الدول واستقرارها، فالاستهلاك المتزايد للمياه وضعف استغلال الموارد المائية كالمياه الجوفية وتغير المناخ من شأنه التأثير بشكل سلبي على البيئة وبالتالي يعيق تحقيق الأمن البيئي[60]

الماء أساسي لحياة الإنسان، وهو عصب النظم الإيكولوجية بما فيها الغابات والبحيرات والأراضي الرطبة التي تعتمد عليها الأجيال الحاضرة والقادمة، وندرته تعني انعدام الأمن البيئي[61]

تتسم المياه العذبة أصلا بالشح في مناطق كثيرة من العالم، ويتوقع أن تزيد الضائقة المائية، مع ترقب أن تلبي الإمدادات بالمياه 60 في المائة فقط من الاحتياجات العالمية في غضون فترة 20 سنة وتتوقع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في تقرير التوقعات البيئية حتى عام 2050 م، أن يزيد عدد الأشخاص الذين يعيشون في مناطق تعاني من ضائقة مائية حادة بمقدار 2,3 مليار شخص ليتجاوز عددهم 40 في المائة من مجموع سكان العالم في عام 2050 م، وسيفضي النقص القائم في المياه إلى عرقلة نمو العديد من الأنشطة الاقتصادية، وستتنافس قطاعات الصناعة وتوليد الطاقة والاستهلاك البشري والزراعة تنافسا متزايدا فيما بينها على المياه[62]

إن حالة المياه في العالم مازالت هشة وأصبحت الحاجة إلى نهج متكامل ومستدام لإدارة الموارد المائية أكثر إلحاحاً من ذي قبل، فالإمدادات المتاحة تخضع لتهديد كبير نتيجة الازدياد الكبير للتلوث وأنماط الاستهلاك غير المستدام وممارسات الإدارة الرديئة والتلوث، والاستثمار غير الكافي في البنية التحتية والكفاءة المنخفضة في استخدام المياه، والمرجح أن الفجوة بين عرض وطلب المياه ستتسع على نحو أكبر، مهددة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستدامة البيئية[63]

خاتمة:

وختاما لكل ما سبق في دراستنا هذه، فإن الأمن البيئي هو الحلم المنشود لكل دولة في العالم، حيث بات من الواضح أنه أصبح واقعا يفرض نفسه في ظل التحديات البيئية خلال العقد الحالي، مثل التلوث، والتنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وشح المياه وتدهور الأراضي...إلى غير ذلك من التحديات التي أضحت تهدد حاضر ومستقبل وجود الإنسان، فالأمن البيئي هو عنوان التنمية المستدامة، ويجب تجسيده فعليا لضمان تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة مع المحافظة على حقوق الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية.

ومن خلال ذلك نصل إلى جملة من النتائج التالية:

- تعد البيئة العمود الفقري للتنمية المستدامة، ومن ثم فالحفاظ عليها وحماية مواردها لضمان مستقبل الأجيال القادمة.

- وجود علاقة تكاملية بين البيئة والتنمية المستدامة، وعلى هذا الأساس فإن البيئة والتنمية المستدامة أمران مترابطان، يعزز كل واحد منهما الآخر ويدعمه، فحماية البيئة دعامة هامة للتنمية المستدامة، والتنمية لا تكون مستدامة ما لم تراع ضرورة الحفاظ على البيئة، لذلك لا بد من حسن استخدام الموارد الطبيعية بالحفاظ عليها وترشيد استخدامها.

- الأمن البيئي بعد من أبعاد التنمية المستدامة.

ومن جملة الاقتراحات التي يمكن تقديمها في ضوء هذه الدراسة ما يلي:

- مواجهة التحديات البيئية الحضرية مثل: نوعية الهواء، وإدارة النفايات المنزلية والصناعية.

- إدخال البعد البيئي في الخطط والسياسات، وجعله ضمن أولى الأولويات.

- التقليل من أنماط الاستهلاك المفرط، وتطوير أساليب إنتاج نظيفة وصديقة بالبيئة بحيث تخلف الحد الأدنى من النفايات، وتعيد تدويرها للتقليل من التلوث.

- استعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الصناعية، تعني التنمية المستدامة التحول إلى تكنولوجيات تقلص من استهلاك الطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية إلى حد أدنى.

- النهوض بالزراعة والتنمية الريفية المستدامة والتوجه نحو الزراعة العضوية لتقليل استخدام الأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية والعشبية التي تضر بطبقة الأوزون وبالبشر.

- التخطيط الاستراتيجي الإنمائي لاستغلال الموارد الطبيعية الزراعية، والتوسع في الري الحديث، واستصلاح الأراضي المتصحرة، وذلك باستخدام التكنولوجيا الحديثة التي تساعد في المحافظة على الماء

والطاقة المستخدمة في المجالات الزراعية والصناعية والمنزلية، بما في ذلك تشجيع استخدام تقنيات زراعية وأساليب ري حديثة للحد من الفاقد من مياه الري.

- المحافظة على التنوع البيولوجي، ومحاربة الصيد الجائر، والاهتمام بحماية الحيوانات المهددة بالانقراض، ووضعها في محميات طبيعية.

- نقل وتوطين التكنولوجيا الملائمة للدول النامية وتطوير قدرات الأفراد وتأهيلهم في هذا المجال، حيث نص الفصل الرابع والثلاثون من جدول أعمال القرن الواحد والعشرين على نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا والتعاون وبناء القدرات.

- تفعيل دور المجتمع المدني في مجال الاهتمام بالبيئة، وجعله شريكا فاعلا في المحافظة على الموارد البيئية، وذلك بتشجيعهم على إنشاء الجمعيات وحث المواطنين على التطوع في برامج حماية البيئة.

- إذكاء الوعي المجتمعي بقضايا البيئة، من خلال القيام بحملات توعية بأهمية المحافظة على البيئة وغرس قيم المسؤولية تجاه البيئة في الجيل الجديد.

قائمة المراجع والهوامش:

[11] منى طواهرية، نحو مقاربة جديدة للأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 11 جويلية 2017، ص. 158.

[2] جان ماري بليت، عودة الوفاق بين الإنسان والطبيعة، ترجمة محمد عثمان، عالم المعرفة العدد 189، سبتمبر 1994، الكويت.

[3] إبراهيم محمد التوم إبراهيم، أحمد حمد إبراهيم الفايق، أبعاد مفهوم الأمن الإنساني ومستوياته في الدراسات البيئية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.researchgate.net، بتاريخ: جوان 2013، ص. ص. 165. 166.

[4] لخضر بن علية، دور الاستثمار السياحي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص: الإدارة البيئية والسياحة، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2017-2018، ص. 2.

[5] بسام سمير الرميدي، فاطمة الزهراء طلحي، التخطيط البيئي كآلية لتحقيق البعد البيئي في استراتيجية التنمية المستدامة- رؤية مصر 2030، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد السابع، سبتمبر 2018، ص. 259.

[6] لخضر بن علية، نفس المرجع، ص. 2.

[7] القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ/ الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ: 7 مارس 2016.

[8] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 20 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 الصادرة بتاريخ: 20 يوليو 2003.

[9] منى طواهرية، مرجع سابق، ص. 158.

[10] ابن منظور, محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب ط1، دار صادر، بيروت، 1300هـ، ص. 21.

[11] Buzan, Barry ,people states and fear the national security problem in international relation،Great Britain first published،wheatsheaf Books، 1983, p. 19.

[12] يوسف كافي، التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص. 30.

[13] نوزاد عبد الرحمان الهيتي، حسن إبراهيم المهندي، عيس جمعة إبراهيم، مقدمة في اقتصاديات البيئة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص. 16.

[14] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، 1996، ص. ص. 21. 22.

[15] سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق قسم القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة برج باجي مختار عنابة، 2010-2011، ص. ص. 9. 10.

[16] محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص، ص. 9. 10.

[17] كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد الخامس، 2007، ص. 96.

[18] براهيم عماري، دور الوقف المائي في تفعيل الأمن البيئي المستدام، الملتقى الدولي الثالث حول رهانات الأمن البيئي والتنمية المستدامة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 16/17 نوفمبر 2017.

[19] فاطمة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014-2015، ص. 10.

[20] أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا دراسة حالة- دول القرن الإفريقي- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية واستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014 ص. 25.

[21] منى طواهرية، مرجع سابق، ص. 160.

[22] Eric Van de Giessen, Horn of Africa : Environmental Security Assessment, The Hague, The Netherlands, Institute for Environmental Security, 2011, p. 21.

[23] أمينة دير، مرجع سابق، ص. 27.

[24] منى طواهرية، نفس المرجع، ص. 161

[25] منى طواهرية، مرجع سابق، ص. 162.

[26] عادل غزال، المكتبات ومراكز المعلومات في ظل التنمية المستدامة 2030، منشورات Facelibrary، للنشر والتوزيع، ماي 2019، ص. 7.

[27] عودة راشد الجيوسي، الإسلام والتنمية المستدامة رؤى كونية جديدة، مؤسسة فريدريش ايبرت، الأردن، ص. 21.

[28] " نحن نحمل المستقبل في أيدينا معا، يجب أن نتأكد من أن أحفادنا لن يكون عليهم أن يتساءلوا، لماذا أخفقنا في القيام بالشيء الصحيح، وجعلناهم يتحملون العواقب" الأمين العام بان كي مون.

[29] اللجنة العالمية للبيئة والتنمية " مستقبلنا المشترك" ترجمة محمد كامل عارف، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عدد 142، أكتوبر 1989م.

[30] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، سلطة جودة البيئة، البيئة والتنمية المستدامة في فلسطين، كانون الأول/ديسمبر 2014م، ص. 13.

[31] فاطمة بوفنارة، تسيير النفايات الحضرية الصلبة والتنمية المستدامة في الجزائر حالة مدينة الخروب، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الإقليمية، كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2009م، ص. 46.

[32] ذهبية لطرش، متطلبات التنمية المستدامة في الدول النامية في ظل قواعد العولمة، ، المؤتمر العلمي الأول، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغربي، أيام 08/07 أفريل 2008م، ص. 2.

[33] عبد اللطيف علال، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010-2011، ص. 37.

[34] منى طواهرية، مرجع سابق، ص. 162.

[35] منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، " التربية من أجل التنمية المستدامة" ترجمة حنان عبد الله عنقادي، 2013، ص. 1.

[36] منى طواهرية، مرجع سابق، ص. 164.

[37] لخضر بن علية، مرجع سابق، ص. 37.

[38] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني سلطة جودة البيئة، مرجع سابق، ص. 18.

[39] منى طواهرية، مرجع سابق، ص. 165.

[40] النظم الإيكولوجية: هي العناصر الحية التي تتفاعل مع بعضها البعض ومع البيئات غير الحية المحيطة بها، وتوفر المنافع أو الخدمات إلى العالم، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، خدمات النظام الإيكولوجي والتنوع البيولوجي، https ://www.fao.org/ecosystem.

[41] مكتب العمل الدولي، التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء، التقرير الخامس، مؤتمر العمل الدولي الدورة 102، الطبعة الأولى، 2013 م،

[42] دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، المركز الوطني للسياسات الزراعية ووزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ص. 43.

[43] لخضر بن علية، مرجع سابق، ص. 39.

[44] منى طواهرية، مرجع سابق، ص. 166.

[45] مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، بحوث اقتصادية عربية، العدد 46 ربيع 2009 ، ص, 123.

[46] ذهبية لطرش، مرجع سابق، ص. 5.

[47] لخضر بن علية، مرجع سابق، ص. 38.

[48] R. Dobbs et al: Resource revolution: Meeting the worlds energy, materials, food, and water needs(New York, McKinsey Global Institute, 2011).

[49] World Bank: What a waste: Aglobal review of solid waste management(Washington, DC, 2012).

[50] بان كي مون، الأمين العام للأمم المتحدة، توقعات البيئة العالمية البيئة من أجل التنمية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيويورك، تشرين الأول/ أكتوبر 2007، ص. 1.

[51] الجهاز المركزي للإحصاء سلطة جودة البيئة، مرجع سابق، ص. 26.

[52] تشير التقديرات إلى أن الناس الذين يعيشون في حوض الكونغو يستهلكون ما بين 1.1 إلى 3.4 مليون طن من الكتل الأحيائية لحيوانات برية نيئة، أو لحوم حيوانات برية، وقد أهلكت تجارة لحوم الحيوانات البرية والصيد التجاري لها، القسم الأعظم من أعداد الحيوانات المهددة بالانقراض من الأنواع المعمرة مثل: حيوانات الشمبانزي، المصدر: Bell and others 2004, Brown 2006, Goodall 2005, Fa and others

2007, Karesh and others 2005, Leroy and others 2004, Li and others 2005, peiris and others 2004, Peterson 2003, wolfe and others 2004 .

[53] J. Rockström et al. : A safe operating space for humanity, in Nature, Vole. 461(2009), pp. 472-475.

[54]S. Dlaz et al. : Biodiversity regulation of ecosystem services, in H, Hassan et al. (eds): Ecosystems and human well-being: Current state and trends(Washington, DC, Island Press , 2005.

[55] OECD: OECD environmental outlook to 2050, op. cit.

[56] خالد حسن السيد، التغيرات المناخية والأهداف العالمية للتنمية، مكتبة جزيرة الورود، الطبعة الأولى القاهرة، 2021، ص. ص. 13. 17.

[57] غازات الدفيئة يتمثل معظمها في ثاني أكسيد الكربون وأكسيد النتروز والميثان ومجموعة الغازات المفلورة.

[58] مكتب العمل الدولي، التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء، مرجع سابق، ص. 10.

[59] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حالة الأغذية والزراعة، تغير المناخ والزراعة والأمن الغذائي، روما، 2016، ص. 4.

[60] مجموعة البنك الدولي، ما بعد ندرة المياه الأمن الغذائي في الشرق الأوسط وشمال افريقيا تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، واشنطن، 2012، ص. 1.

[61] فريق الخبراء الرفيع المستوى، الماء من أجل الأمن الغذائي والتغذية، لجنة الأمن الغذائي العالمي، روما، 2015، ص. 119.

[62] مكتب العمل الدولي، التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء، مرجع سابق، ص. 9.

[63] بان كي مون، الأمين العام للأمم المتحدة، توقعات البيئة العالمية البيئة من أجل التنمية، مرجع سابق، ص. 2.

الأمن البيئي والتنمية المستدامة من منظور إسلامي

Environmental security and sustainable development from an Islamic perspective

الدكتورة: فتيحة دوار

أستاذة العقيدة والفكر الاسلامي

جامعة الجزائر-1-بن يوسف بن خدة

مستخلص الدراسة:

خلق الله تعالى الأرض بتوازن ونظام دقيق قال تعالى (**والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون) (الحجر 19)**، واستخلف الإنسان عليها مصداقا لقوله تعالى:﴿ **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ) (الانعام165)**، وجعلها أمانة على عاتق المسلم يُحاسب عليها إن هو ضيّعها ولم يرعى حقّها ويؤجر إن هو صانها ورعاها، وجاءت السنة النبوية أيضا داعية الى الحفاظ على الامن البيئي وعدم الإضرار بالبيئة ومكوناتها بأي نوع من الإضرار، حتى أنه جعل إماطة الأذى من الطريق شعبة من شعب الايمان، وذهب الى أبلغ من ذلك فأمر بالغرس والزراعة حتى في أحلك الظروف كقيام الساعة، كما أن في أحاديث للنبي صلى الله عليه وسلم عدد كبير جدا من الاحاديث التي تحثُّ على الغرس و التشجير وعدم الاسراف والتبذير، كل هذا خدمة للإنسان وحفاظا على حياته على هذه الارض له و للأجيال المتعاقبة عبر الزمن أي ما يطلق عليه ب" التنمية المستدامة".

وعلى هذا الأساس جاء الاسلام بجُملة من الاجراءات العقدية والتشريعية والاخلاقية للحفاظ على الامن البيئي خدمة لتنمية مستدامة، **فما هي إجراءات التشريع الاسلامي في موضوع الامن البيئي؟ وما دور ذلك في تحقيق التنمية المستدامة؟**

وبغية الاجابة على الاشكالية المطروحة وضعنا الخطة الآتية:

المحور الاول: مفاهيم أساسية

المحور الثاني: أهمية المحافظة على البيئة ومظاهر الاهتمام بها في القرآن الكريم والسنة النبوية

المحور الثالث: إجراءات التشريع الإسلامي في إرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة

المحور الرّابع: دور الأمن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة من خلال التشريع الإسلامي

Study abstract:

God Almighty created the earth with balance and a precise order, and man made it a trust over it, and made it a trust on the shoulders of the Muslim. He even made removing harm from the road a branch of the people of faith, and he went to an even greater extent than that, so he commanded planting and cultivation even in the darkest conditions such as the advent of the Hour, and in the hadiths of the Prophet, may God

bless him and grant him peace, a very large number of hadiths that encourage planting and afforestation and not to be extravagant. And waste, all of this is in the service of man and in order to preserve his life on this earth for him and for successive generations over time, i.e. what is called “sustainable development”.

On this basis, Islam came with a set of doctrinal, legislative and ethical measures to preserve environmental security in the service of sustainable development. **What are the procedures of Islamic legislation on the issue of environmental security? What is the role of this in achieving sustainable development?**

In order to answer the problem posed, we developed the following plan:

The first axis: basic concepts

The second axis: the importance of preserving the environment and the manifestations of interest in it in the Holy Qur’an and the Sunnah

The third axis: the procedures of Islamic legislation in establishing environmental security and achieving sustainable development

The fourth axis: the role of environmental security in achieving sustainable development through Islamic legislation

الأمن البيئي والتنمية المستدامة من منظور إسلامي

Environmental security and sustainable development from an Islamic perspective

الدكتورة: فتيحة دوار

جامعة الجزائر-1-بن يوسف بن خدة

كلية العلوم الإسلامية

مقدمة:

خلق الله تعالى الأرض بتوازن ونظام دقيق قال تعالى **(والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون) (الحجر 19)**، واستخلف الإنسان عليها مصداقا لقوله تعالى:﴿ **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ) (الانعام165)**، وجعلها أمانة على عاتق المسلم يُحاسب عليها إن هو ضيّعها ولم يرعى حقّها ويؤجر إن هو صانها ورعاها، وجاءت السنة النبوية أيضا داعية الى الحفاظ على الامن البيئي وعدم الإضرار بالبيئة ومكوناتها بأي نوع من الإضرار، حتى أنه جعل إماطة الأذى من الطريق شعبة من شعب الايمان، وذهب الى أبلغ من ذلك فأمر بالغرس والزراعة حتى في أحلك الظروف كقيام الساعة، كما أن في أحاديث للنبي صلى الله عليه وسلم عدد كبير جدا من الاحاديث التي تحثُّ على الغرس و التشجير وعدم الاسراف والتبذير، كل هذا خدمة للإنسان وحفاظا على حياته على هذه الارض له و للأجيال المتعاقبة عبر الزمن أي ما يطلق عليه ب" التنمية المستدامة".

وعلى هذا الأساس جاء الإسلام بجُملة من الإجراءات العقدية والتشريعية والأخلاقية للحفاظ على الأمن البيئي خدمة التنمية المستدامة، **فما هي إجراءات التشريع الإسلامي في موضوع الأمن البيئي؟ وما دور ذلك في تحقيق التنمية المستدامة؟**

وبغية الإجابة على الإشكالية المطروحة وضعنا الخطة الآتية:

المحور الأول: مفاهيم أساسية

المحور الثاني: أهمية المحافظة على البيئة ومظاهر الإهتمام بها في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المحور الثالث: إجراءات التشريع الإسلامي في إرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة

المحور الرّابع: دور الأمن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة من خلال التشريع الإسلامي

المحور الأول: مفاهيم أساسية

1-البيئة لغة واصطلاحا وفي التشريع الإسلامي

1-1-البيئة في اللغة:

يعود أصل لفظ البيئة الى فعل "بوأ" وهو النزول والإقامة، ففعل "باء" يعني أقام ونزل"([1]) والبيئة" المنزلُ والمقام والحال، ويقال بيئة طبيعية، وبيئة اجتماعية، وبيئة سياسية"([2]).

1-2-البيئة في الاصطلاح:

عُرّفت البيئة بتعاريف كثيرة، بعضها يُركز على الجانب المادي، وبعضها يبرز الجانب المعنوي فيها، والآخر يقصرها على الجانب الطبيعي فقط، ولكن كل التعاريف تتفق في نقاط أساسية لا تتخلف عند وصف البيئة أو التعريف بها علميا، ومن أهم التعاريف هي:

عُرّفت البيئة على أنها "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر به ويؤثر به بكل ما يضمنه هذا المجال المكاني من معطيات طبيعية ومعطيات بشرية".

والبيئة أيضاهي "العوامل الطبيعية والبشرية والثقافية التي تؤثر على أفراد وجماعات الكائنات الحية في موطنها وتحدد شكلها وعلاقتها وبقاءها".
وتُعرّف البيئة كذلك بأنها (المكان وما يتميز به من ظروف يعيش تحتها الكائن الحي)، وعرفت أيضا" بأنها (الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر".

وقد تم تعريف البيئة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي انعقد في استوكهلم عام 1972م بأنها "صيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"([3]).

([1]) معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر (1399 – 1979)، (290/1) / لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 ه، (36/1)/ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان(1986)، بيروت، (73/1)/ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد المرتضى الزبيدي، طبعة الكويت، (157/1).

([2]) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، (75/1).

([3]) ضياء بهيج رؤوف البيرماني، الإطار المفهومي للبيئة والمشكلات البيئية، https://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=10&depid=6&lcid=48326(تاريخ الدخول 3 نوفمبر 2021م).

فالبيئة في حقيقتها تتجاوز حدود البيئة الطبيعية لتشمل حتى البيئة البشرية وكل ما يجري فيها، أما البيئة المقصود بها في هذا البحث فالمراد بها البيئة الطبيعية ذات الموارد الطبيعية من هواء وماء ونبات وحيوان وانسان ... ([4]).

والذي يميل إليه الباحث هو أنَّ البيئة بمعناها الشامل هو الأقرب إلى الصواب، لكنَّ المعنى المقصود في بحثنا هو الاقتصار على البيئة الطبيعية وكيفية الحفاظ عليها من التلوث؛ لأن هذا هو المعنى الذي يقفز إلى الذهن عند الحديث عن البيئة، ولأنه لا يُطلق لفظ البيئة على أي من النشاطات البشرية إلا مقيداً؛ كأن يُقال: بيئة اقتصادية، أو بيئة سياسية ونحو ذلك.

1-3-البيئة في التشريع الاسلامي:

ورد لفظ البيئة بمشتقاته في القرآن الكريم كقوله تعالى " **وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يشاء" (يوسف56)**، وقوله " **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ "(الحشر9)**، وقوله**" وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا"(الاعراف74)**، فالبيئة في القرآن الكريم في آخر خلاصة لها هي كتاب الله المنظور ([5]).

ولكن يعود إطلاقه لفظ " البيئة" في الفكر الإسلامي أول مرة بالمعنى المتعارف عليه اليوم إلى القرن الثالث الهجري على يد ابن عبد ربه الأندلسي (ت. 328 هـ) صاحب كتاب العقد الفريد ، وقد ذكر لفظ " البيئة " في كتابه" الجمانة في الوفود" بالمعنى المتعارف عليه اليوم بأنها الوسط الطبيعي و المكاني الذي يحيا فيه الانسان و الحيوان و النبات ([6]).

وعلى هذا لم توظف كلمة " البيئة" توظيفا اصطلاحيا قبل هذا الزمن، ولكن مع هذا فمع فملولها موجود في القرآن الكريم والسنة النبوية بقوة تحت مسمى" الأرض " الدال على الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وغير الحية من جبال وسهول وأجرام و كواكب ([7])،فلفظ الأرض هو الفظ الدال على البيئة وقد جاءت كلمة الأرض في القرآن الكريم ما يقرب من (545) مرة كقوله تعالى:(**هُوَ**

([4]) البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث (رؤية اسلامية)، محمد عبد القادر الفقي، مكتبة ابن سيناء، 1993م، مصر،ص10.

([5]) الاسلام والتنمية المستدامة رؤى كونية جيدة، عودة راشد الجيوسي، تقديم الحسن بن طلال، سلسلة التحول و الابتكار(النسخة الثانية)، الاسكندرية ، 2013م،ص63.

([6]) الرعاية الرقابية والعقابية للبيئة الطبيعية في الإسلام، سري اسماعيل سليم زيد الكيلاني ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد (13)، عدد (2)، 1438هـ/2017م، ص125.

([7]) الإسلام وحماية البيئة، شوقي، دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد 48، السنة 2001م، ص24.

الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأرض جَمِيعاً "(البقرة 29)، وقوله عز وجل**(وَأَخْرَجَتِ الأرض أَثْقَالَهَا)" الزلزلة 2)**، وقوله**(هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأرض وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا"(هود 61)** ،و قوله سبحانه**(وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأرض قَالُواْ إنما نَحْنُ مُصْلِحُونَ" (البقرة11).**

ف"البيئة في المصطلح الإسلامي هي الأرض وما يتصل بها ويؤثر فيها باعتبارها منزل إقامة الإنسان إلى حين، وهي تشمل البر والبحر والجو، وهي لا تقتصر على ما هو مشاهد من مكوّنات ومسخرات وإنما تتعداه إلى ما هو غائب؛ لأنَّ الله سمى الجنة أرضاً في القرآن وهي من المغيبات، وبذلك يشمل مسمى البيئة في الإسلام عالمي الشهادة والغيب إلا أنَّ البحث سيقتصر على عالم الشهادة، والبيئة الطبيعية التي هي كوكب الأرض" ([8]).

2-الأمن البيئي (Environmental Security):

يجمع الأمن البيئي بين معنيين رئيسيين وهما الأمن والبيئة، ولقد تطوّر مفهوم الأمن كثيرا ففي القديم كان منصبا على تحقيق سلامة الحدود والوطن من الأعداء خارجا، ولكن اليوم توسع مفهوم الأمن ليشمل السلامة من الاخطار التي تحدق بالأرض التي يحي فيها الانسان، وهو ما أطلق عليه في العلوم الاستراتيجية بالأمن البيئي([9]).

وعليه فإن الأمن البيئي هو "حماية البيئة والموارد الطبيعية من النضوب والإنقراض والنقص الناجم من المخاطر والملوثات والجرائم المتعمدة التي ترتكب في حق تنمية المصادر والموارد الطبيعية والإخلال بالتوازن البيئي"([10]).

والأمن البيئي يمثل أيضا الأمان العام الذي يشعر به الانسان، والذي يرتبط بعدة عوامل، كتوفر الظروف المعيشية المناسبة في بيئة سليمة وصحية وحياة كريمة، وتوافر الوقاية من المخاطر البيئية الناجمة عن فعل الإنسان والقدرة على السيطرة عليها، واستدامة عناصر النظام البيئي وتنميته حفاظا على حقوق الأجيال القادمة ([11]).

([8]) حماية البيئة (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي)، محمد عبد الله المسيكان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2012م، ص20.

([9]) أثر التهديدات البيئية على واقع الامن الانساني في افريقيا دراسة حالة دول القرن الافريقي، امينة دير باشراف: عمر فرحاتي، مذكرة ماجستير، 2014/2013م، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص33.

([10]) سليمان المشعل، ثقافة وتطبيقات الأمن البيئي العالمي، تم تصفح الموقع(2021/11/2) https://www.aleqt.com/2011/08/30/article_574696.html

([11]) الامن البيئي في المنطقة العربية، شهيرة حسن أحمد وهبي، المؤتمر العربي السادس، للادارة البيئية بعنوان: التنمية البشرية و آثارها على التنمية المستدامة، المنظمة العربية للتنمية أعمال المؤتمرات، شرم الشيخ مصر، ماي2007، ص355.

فالأمن البيئي مصطلح يستخدم في المقام الأول للحفاظ على الروابط الصحيحة بين الظروف البيئية والأمنية ([12]).

3-التنمية المستدامة:

3-1-تعريف التنمية المستدامة:

عُرّفت التنمية المستدامة بتعاريف كثيرة ومن أشهر التعريفات تعريف الذي نشرته الأمم المتحدة الذي نصّ على أن التنمية المستدامة هي "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها" ([13]).

3-2-فكرة التنمية المستدامة في الإسلام:

لم يعرف الفكر الإسلامي مصطلح "التنمية المستدامة "إلا قريبا، ولكن معناه موجود تحت عدّة مسميات ك" العمارة" "الحياة الطيبة" " العمران" " **ففي الآية في قوله تعالى "والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان" (الحشر: 10)** فقد أشار القرآن الكريم الى علاقة التراحم التي يجب أن تسود بين الأجيال، وفي الحديث الشريف "**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"** ([14])، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام**"([15])، وفيه بيان واضح ليس فيه شك و لا لبس أن الموارد الطبيعية حق لكل كائن حي عبر الأزمان المتعاقبة لا يجوز لأحد احتكارها او الإضرار بها وهي جور التنمية البيئية المستدامة، كما استند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -في ترك تقسيم أراضي العراق وعدم توزيعها على الجنود الفاتحين قائلا كلمته الشهيرة : "أتريدون أن يأتي آخر الزمان ناس ليس لهم شيء؟ فما لمن بعدكم؟ ([16]) فرفض عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقسيم الأرض المفتوحة على المسلمين الفاتحين، وجعلها وقفا للأجيال المتعاقبة القادمة تتوارثها جيلا بعد جيل، وأيضا حتى لا تتجمع الاموال في يد مجموعة من الناس دون غيرهم وهز إجراء بيئي يهدف الى تحقيق

([12]) الأمن البيئي العالمي، لبنى نعيم، جودة الحياة، (تاريخ الدخول2021/11/2م) https://kenanaonline.com/users/lobnamohamed/posts/374025

([13]) التعريف ورد في تقرير "بروندتلاند" الذي نشر من قبل اللجنة غير الحكومية التي أنشأتها الأمم المتحدة في أواسط الثمانينات من القرن العشرين، انظر موقع الامم المتحدة: https://www.un.org/ar/

([14]) حديث صحيح أخرجه الامام البخاري في صحيحه.

([15]) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع: باب في منع الماء (3477) ، وأحمد (2313).

([16]) انظر: فصل الخطاب في سيرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب، علي محمد الصلابي، دار الايمان الاسكندرية ، الطبعة الاولى 2002م، ص 340 وما بعدها./منهج عمر في التشريع الاسلامي، محمد بالتاجي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثاية، 1424ه/ 2003م.

تنمية مستدامة تراعي حق الأجيال القادمة في تلك الارض، وهو من المواقف التي بنى عليها الصحابة رضوان الله عليهم أحكامهم وفق مبادئ التشريع الاسلامي الداعية إلى الأمن والتنمية المستدامة وفق زمنهم.

وقد حث الإسلام على السعي من أجل التنمية، قال تعالى:" **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ**"**(النجم39)**، كما دعا الى عمارة الأرض وتسخيرها لخدمته فقال تعالى:**" هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"(الملك 15).**

وعلى هذا فالتنمية المستدامة من المنظور الإسلامي هي "العمل بشرع الله لتحقيق الكفاية والكفاءة للجميع للوصول الى نمو مستمر للطيبات، وذلك بالاستخدام الامثل لكل ما سخر الله لنا من موارد لقوله تعالى " **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا " وقوله تعالى "(هود 61) "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً " (النحل97)** ([17]).

"ومن الجدير بالذكر أن مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام أكثر شمولاً، وهو مرتبط بالمسؤولية المجتمعية ([18])، فالنظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة توجب ألا تتم هذه التنمية بمعزل عن الضوابط الدينية والأخلاقية، وفي الوقت نفسه فإن هذه النظرة تعنى بالنواحي المادية، جنباً إلى جنب مع النواحي الروحية والخلقية، فلا تقتصر التنمية المستدامة على الأنشطة المرتبطة بالحياة الدنيا وحدها، وإنما تمتد إلى الحياة الآخرة، بشكل يضمن تحقيق التوافق بين الحياتين، ويجعل صلاحية الأولى جسر عبور إلى النعيم في الحياة الآخرة التي هي الحيوان أي الحياة الحقيقية"([19]).

المحور الثاني: أهمية المحافظة على البيئة ومظاهر الاهتمام بها في القرآن الكريم والسنة النبوية

1-في القرآن الكريم

([17]) التنمية من منظور اسلامي إعداد: سائد أبو بهاء، تاريخ النشر : 23-07-2008 https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/140076.html (تاريخ الدخول 4نوفمبر 201م)

([18]) الاسلام و التنمية المستدامة رؤى كونية جيدة، عودة راشد الجيوسي، تقديم الحسن بن طلال، سلسلة التحول و الابتكار(النسخة الثانية)، الاسكندرية ، 2013م،42، 62.

([19]) ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، محمد عبد القادر الفقي، الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول القيم الحضارية في السنة النبوية الامانة العامة لندوة الحديث، ص3من موقع نبي الرحمة لى الرابط:
http://iefpedia.com › uploads › 2009/08 ›

القرآن الكريم حافل بالمعاني الداعية الى الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها وعد إفسادها وإلحاق الضرر بها، نذكر جملة من الآيات الدالة على ذلك:

قال سبحانه وتعالى:﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ **[البقرة: 29].**

وقوله﴿ **وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ** ﴾ **[الشعراء: 151، 152].**

وقال سبحانه : ﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ **[الأعراف: 56].**

وقوله سبحانه﴿ **وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ **[البقرة: 205].**

وقال ايضا سبحانه﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾ [الأعراف: 85].

قال تعالى ﴿ **وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آَلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴾ **[الأعراف: 74**

وقوله﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾ **[الأعراف: 85]**

وقوله﴿ **وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** ﴾ **[القصص: 77].**

ولعل أصدق آية على الفساد البيئي الذي أصاب البشرية اليوم قد عبر عليه القرآن الكريم زمن نزوله ليكون وجها من وجوه الاعجاز العلمي في القرآن الكريم حيث قال تعالى **" ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"**(الروم41).

قال المفسّر إبن عاشور في تفسيره" وفيه أنَّ ما نحياه من سوء الأحوال البيئية فهو بسب ما اقترفت أيدي البشر من عبث في هذه البيئة وعلى ظهر هذه الأرض، وأنَّ هذا السوء قد طال ما ينتفع به الناس من خيرات الأرض برها وبحرها، وفساد البر يكون بفقدان منافعه وحدوث مضارّه، مثل حبس الأقوات من الزرع والثمار والكلأ، وفي موتان الحيوان المنتفع به، وفي انتقال الوحوش التي تصاد من جراء قحط الأرض إلى أرضين أخرى، وفي حدوث الجوائح من جراد وحشرات وأمراض،

وفساد البحر كذلك يظهر في تعطيل منافعه من قلة الحيتان واللؤلؤ والمرجان، ونضوب مياه الأنهار وانحباس فيضانها الذي به يستقي الناس"([20]).

الآيات الكريمات تبرز مدى مكانة البيئة في التشريع الاسلامي، مكانة تسخيرية انتفاعية ومكانة جمالية فالتسخيرية تتمثل في الموارد الطبيعية و الكونية الميسرة للانتفاع بها، و الجمالية تتجسد في ذلك البعد المشرق المريح للنفس و القلب، فوصف القرآن الكريم البيئة و الكون بأجمل و أحسن الاوصاف داعيا الى عدم الغلو و الإفراط في استغلالها ناهيا عن إفسادها و سماه " اهلاك الحرث و النسل"، بل دعا إلى أكثر من ذلك الى تنميته و استثماره ليبقى على مر الزمن تتعاقب الأحيال المنفعة فيه وهو ما يسمى اليوم ب" التنمية المستدامة".

2-في السنة النبوية الشريفة:

لم تكن السنة النبوية الشريفة لتهمل موضوع البيئة وأمنها وتنميتها لتبقى للأجيال اللاحقة دون أن يخصّها النبي صلى الله عليه وسلم بالتوجيه والإرشاد والنهي عن كل ما يمكن أن يسبب لها الضرر والاذى، كيف لا وهو قد اهتم بأدق لتفاصيل التي من شأنها أن تؤذي البيئة وهو القائل "**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ قالوا: وَما اللَّعَّانَانِ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: الذي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ في ظِلِّهِمْ**" ([21]).

ولعل أعظم حديث في الباب هو الحديث الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم " ": **إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ** "([22]) وهو حديث عظيم في الحث على التعمير والزرع و البذر إلى آخر الدنيا وفي هذا بالغ الإهتمام من الإسلام بالبيئة؛ لأنَّ الأشجار تُخلِّص البيئة من كمياتٍ كبيرة من غاز ثاني أوكسيد الكاربون المضر بالصحة، كما لها دور كبير في إنتاج كمية كبيرة من الأوكسجين اللازم لحياة الإنسان والحيوان، كما تقوم الأشجار أيضاً في المناطق الصناعية والمدن التي تحيط بها الجبال أو الصحارى بتقليل كمية الأتربة والماد الملوثة الموجودة في الهواء حيث تعمل كمصفاة منقية للهواء، ومن هنا نجد أنَّ كثيراً من المدن في عالمنا اليوم قد لجأت إلى إنشاء ما يُسمى بالحزام الأخضر حول المدن،

([20]) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس، سنة: 1997م (110/21).

([21]) حديث صحيح رواه الامام مسلم.

([22]) رواه أحمد وغيره بإسنادٍ صحيحٍ، انظر: مسند الإمام أحمد رقم الحديث :12512، والبخاري في "الأدب المفرد" (479) ، وعبد بن حميد في "مسنده" (1216) ، والبزار في "مسنده" (7408) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

كما أنَّ للأشجار دوراً كبيراً في تثبيت الرمال، ومنع زحفها، وبالتالي تؤدي الى منع ظاهرة التصحر التي تهدِّدُ كثيراً من الدول([23]).

وقال صلى الله عليه و سلم أيضا" **ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**"([24])، وفيه حث على الزرع و الغراسة و التشجير و قد بطه بالأجر و الإيمان، "فتجاوز النبي صلى الله عليه و سلم المنفعة الإنسانية المحصلة من هذا الزرع الى استهداف الحيوان به ليمثل له العنصر الغذائي في البيئة، و يحقق بذلك توازنا بيئيا" ([25]).

وقال أيضا صلى الله عليه و سلم: " **مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ** " ([26])، و الحديث يشجع على العمل و عمارة الارض بالخير وبعث حركة الجد و العمل في المجتمع من خلال تمليكهم لأرض بور لم تكن مغروسة ومستعملة .

وقال أيضا محمد صلى الله عليه وسلم **"وتبسمك في وجه أخيك صدقة، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن طريق الناس لك صدقة"**([27]).

والدّارس للسنة النبوية الشريفة فيما يتعلق بالبيئة وأمنها وتحقيقها للتنمية البيئية المستدامة، يدرك أنها ارست معالم متينة في هذا الشأن قد سبقت القوانين الوضعية اليوم النابعة من مؤتمرات الأمم المتحدة والمنظمات غير البيئية الحكومية وغيرها، وقد ربطتها بالإيمان والعقيدة لمكانتها وأهميتها وفي الشكل التالي يظهر ملخص دعائم التنمية البيئية المستدامة في السنة النبوية (انظر الشكل-1-)

3- تلخيص دعائم التنمية البيئية المستدامة في السنة النبوية:

([23]) حماية البيئة في ضوء السنة النبوية المطهرة، عبد العزيز شاكر الكبيسي، ص18، تاريخ الإضافة (17/3/2016) https://www.alukah.net/sharia/0/100409/ (تاريخ الدخول 5نوفمبر 2021م)

([24]) حماية البيئة في ضوء السنة النبوية، فراس بن ساسي، دار الاهرام، الطبعة الاولى، 2019م، تونس،ص49.

([25]) صحيحُ البخاري: كتابُ المزارعة: بَاب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ رقم الحديث 2152.

([26]) حديث صحيح أخرجه أبو داود (3074) والنسائي في (السنن الكبرى) (5762،و مسند الإمام أحمد تحت رقم14550.

([27]) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (1956) واللفظ له، وابن حبان (529)، وابن عدي في ((الكامل في الضعفاء)) (275/5) .

تلخيص دعائم التنمية البيئية المستدامة في السنة النبوية

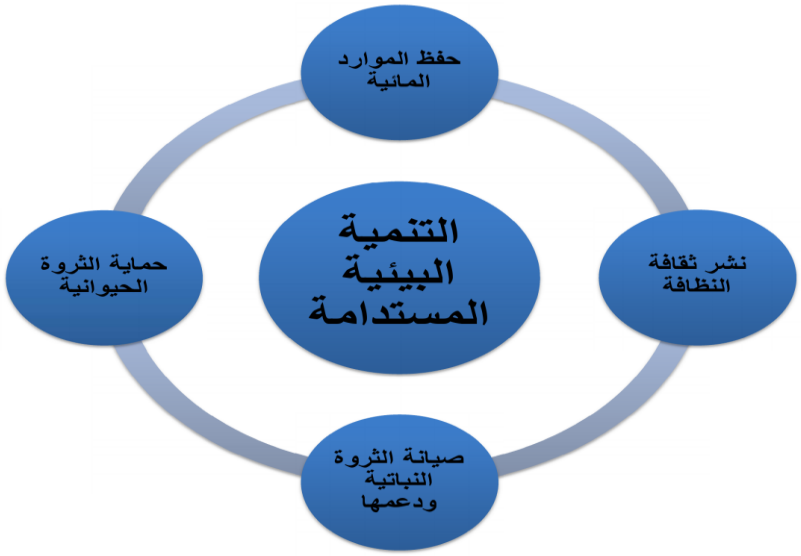

الشكل-1-دعائم التنمية البيئية المستدامة في السنة النبوية ([28]).

المحور الثالث: إجراءات التشريع الإسلامي في إرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة:

وضع التشريع الإسلامي أسسا وقوانين تحفظ البيئة لأجل بقائها سالمة للأجيال المتعاقبة عبر الزمن، ويمكن تصنيف هذه الإجراءات الى ما يلي:

1-إجراءت عقديّة

البيئة أو الأرض في التشريع الإسلامي هي قضية عقديّة قبل كل شيء، وهي ذات صلة وثيقة بالآخرة والحساب يوم القيامة، فالمؤمن مُستخلف في الأرض وفيها يعبد ربه ويطيعه عليها.

وهذا الأساس العقدي والإيماني لمفهوم البيئة و أمنها منبثق من فحوى الدين الإسلامي قرآنا وسنة، فمنى القرآن الكريم قول الله تعالى:" وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا

([28]) حماية البيئة في ضوء السنة النبوية، فراس بن ساسي،ص55.

يَكْسِبُونَ"، ومن السنة مثلا قول رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " :الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيق" ([29]).

ويتجلى البعد الإيماني في موضوع حماية البيئة من خلال الربط الوثيق بين صلاح الإنسان وبعده عن المعاصي وبين صلاح بيئته، فكلما زاد صلاح الإنسان كانت البركة والنماء والجمال في بيئته ومحيطه، وقد أشار القرآن لذلك في قوله تعالى:(**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ"** (الاعراف96).

وعليه فما آلت إليه البشرية اليوم من تدهور بيئي خطير الذي لم يمكن بهذه الحدة يوما، فإن سببه الرئيسي هو غياب النظرة العقدية الدينية الصحيحة التي تحكم الانسان في تعامله مع بيئته، مما أدى الى هذا الحال.

2-إجراءات تشريعية

بعد أن أرسى الإسلام أسس النظرة الإيمانية للبيئة بكل أبعادها، خاصّة البعد الإيماني والبعد الأخلاقي الذين يشكلان وازعا داخليا يمنع المسلم من إلحاق الضرر بالبيئة ويحثه على التعامل معها بطريقة مثالية إستجابة للوازع الديني، اتبع الإسلام ذلك بجملة من التشريعات والنُّظم الدينية التي تخدم مقصد الأمن البيئي لتحقيق تنمية مستدامة، فارتبطت المسؤولية البيئية في التشريع الاسلامي بجملة من التشريعات التطبيقية تخدم البيئة أهمها العلاقة الوطيدة بين الحفاظ على البيئة وجوهر مقاصد التشريع الاسلامي الذي جاء لخدمة الانسان في الدارين والتي تحوي على خمس ضروريات وهي حفظ الدين و النفس و العقل و النسل و المال([30])، فلا شك أن تحقيق الأمن البيئي يدخل ضمن حفظ النفس و النسل و المال معا، ذلك أن حفظ البيئة هو حفظ للدين لأن الإضرار بها قصدا في التشريع الإسلامي ينافي عقيدة الإستخلاف التي أوجد الله الانسان من أجلها وكذلك الإيمان، و كذلك البيئة حفظ للنسل و المال فإفساد الأرض و الموارد الطبيعية باستمرار تؤدي الى تدميرها تدريجيا مما قد يتسبب في جعلها مكانا ملوثا ساما يؤدي الى هلاك الإنسان و الحيوان على حد سواء، والتشريع الإسلامي مليء وحافل بقواعد فقهية تحكم وتبين العلاقة بين الإنسان وبيئته، وهي مبثوثة في كتب الفقه وأصوله .

3-إجراءات جزائية عقابية

([29]) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: بَاب بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا وَفَضِيلَةِ الْحَيَاءِ وَكَوْنِهِ مِنْ الْإِيمَان رقم الحديث 51.

([30]) الموافقات في بيان مقاصد الكتاب والسنة ، أبو اسحاق الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ-1997م، 3/1، 9/2.

إضافة الى ما سبق من إجراءات تشريعية وعقدية لتحقيق الأمن البيئي ومنه التنمية المستدامة، هناك إجراءات ردعية وعقابية قررتها الشريعة الإسلامية لضمان الحفاظ على البيئة وسلامتها، من أهمها هيئة القضاء التي فيها يتم حل النزاعات والخصومات، وقراراته لازمة وهو يقدر العقوبات الخاصة بالمعتدين على البيئة في تشريع الاسلامي بجميع صيغها وأشكالها، وكذلك جهاز الشرطة الذي يقوم بحفظ الأمن العام الخاص بالإنسان وبيئته ورعاية المصالح ومنع التجاوزات على البيئة ومواردها والقبض على مرتكبيها، ومن أهم الأجهزة جهاز الحسبة في الإسلام وهو هيئة إدارية لها وظيفة الرقابة للشؤون الإسلامية و التي من أهم أعمالها مراقبة أحوال البيئة و مواردها و الإعتداءات الحاصلة عليها([31]).

المحور الرابع: دور الأمن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة من خلال التشريع الإسلامي:

1-مبدأ المسؤولية الفردية والجماعية على البيئة وتنميتها في التشريع الإسلامي:

تتجسد مسؤولية الفرد والجماعة في التشريع الإسلامي بصفة لازمة، بيّنها القرآن الكريم وسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم منها قوله صلى الله عليه وسلم " :كُلُّكُم راعٍ ومسؤولٌ عنْ رَعيتِهِ" ([32])، وهو خطاب عام شامل لكل مصالح الناس ومجالات أعمالهم من النفس إلى الأسرة الى مرافق المجتمع وإلى البيئة بكل أجزائها، فالمسلم مسؤول ومسائل أمام التشريع الإسلامي أولا عن تصرفاته تجاه بيئته، ثم أمام الله يوم القيامة.

2-أهداف التنمية البيئية المستدامة في التشريع الاسلامي

تتأسس التنمية المستدامة على جُملة من الأسس والمبادئ، تمثل في حقيقتها الركيزة التي ترتكز عليها في تحقيق التنمية أو ما يسميه القرآن ب" الحياة الطيبة"، وكذلك من غير الاعتداء على حق الأجيال الآتية في خيرات الأرض التي نعيش عليها، ويهدف التشريع الإسلامي البيئي إلى تحقيق أهداف أساسية أهمها، تحقيق التوازن بين متطلبات الإنسان وبين بيئته، وتحقيق الأمن المادي بالإنماء و الإعمار، وإعادة التناغم ين الإنسان وبيئته، والإستفادة من الارض وخيراتها دون الإفراط في استغلالها بما يسبب حرمان الناس مستقبلا منها، وترشيد استعمال خيرات البيئة والتعامل بمسؤولية أخلاقية للبيئة الطبيعية.

الخاتمة:

([31]) رعاية البيئة في شريعة الإسلام، يوسف القرضاوي، دار الشروق- القاهرة، طبعة سنة 1421ه-2001م، ص145 وما بعدها.

([32]) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) رقم الحديث 4789.

لا يسعنا في ختام هذه الدراسة إلا أن نُجمل أهم النتائج المتوصّل إليها نذكرها فيما يلي:

- الأمن البيئي والتنمية المستدامة في التشريع الإسلامي أمن وتنمية مرتبطان بالعقيدة والإيمان والأخلاق والمسؤولية التي يسميها القرآن التقوى، والقرآن والسنة حافلان بنصوص تحث على المحافظة على الأرض النى يعيش عليها الإنسان.

-قد خصّ البيئة بتشريع عظيم يحفظ أمنها وسلامتها بما يجعلها بيئة صالحة دوما للأجيال المتعاقبة عبر الزمن، وإستحدث لذلك هيئات وأجهزة تخدمها كنظام الشرطة والحسبة والقضاء تمثل أجهزة ردعية لمفسدي البيئة.

-الإسلام في تشريعه يحقق رؤية ايكولوجية متوازنة ويرى أن التنمية وسيلة لغاية واحدة وهي الإنسان وسعادته، لذلك فهو يرى أن التنمية خادمة للإنسان لتحقيق تنمية مستمرة غير منقطعة تتمتع فيها جميع الأجيال.

التوصيات:

-ضرورة التوسع في الدراسات الخاصة برؤية الاسلام ما يعرف اليوم ب " التنمية البيئية المستدامة"، لإستخراج نظرية كاملة فيها تخدم البلدان العربية والإسلامية في هذا الشأن.

-وضع مقارنات بين التشريع الاسلامي للبيئة والتنمية المستدامة والقوانين العالمية اليوم لإبراز مدى مساهمة الإسلام وأسبقيته في معالجة قضايا البيئة والتنمية المستدامة.

فهرس المصادر والمراجع:

- أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات في بيان مقاصد الكتاب والسنة ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ-1997م.

- أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، (1399 – 1979).

- أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الامن الانساني في افريقيا دراسة حالة دول القرن الافريقي، بإشراف: عمر فرحاتي، مذكرة ماجستير، 2014/2013م، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر -بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 ه، (36/1)/

- سري اسماعيل سليم زيد الكيلاني، الرعاية الرقابية والعقابية للبيئة الطبيعية في الإسلام، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد (13)، عدد (2)، 1438هـ/2017م.

- شهيرة حسن أحمد وهبي، الامن البيئي في المنطقة العربية، المؤتمر العربي السادس، للإدارة البيئية بعنوان: التنمية البشرية وآثارها على التنمية المستدامة، المنظمة العربية للتنمية أعمال المؤتمرات، شرم الشيخ مصر، ماي2007.

- شوقي، دنيا، الإسلام وحماية البيئة مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد 48، السنة 2001م.

- عودة راشد الجيوسي، الاسلام والتنمية المستدامة رؤى كونية جيدة، تقديم الحسن بن طلال، سلسلة التحول والابتكار (النسخة الثانية)، الاسكندرية، 2013م.

- عودة راشد الجيوسي، الاسلام والتنمية المستدامة رؤى كونية جيدة، تقديم الحسن بن طلال، سلسلة التحول والابتكار (النسخة الثانية)، الاسكندرية، 2013م.

- فراس بن ساسي، حماية البيئة في ضوء السنة النبوية، دار الاهرام، الطبعة الاولى، 2019م، تونس.

- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس، سنة: 1997م.

- محمد المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، طبعة الكويت،

- محمد بالتاجي، منهج عمر في التشريع الاسلامي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثاية، 1424ه/ 2003م.

- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان(1986)، بيروت

- محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث (رؤية اسلامية)، مكتبة ابن سيناء، 1993م، مصر.

- محمد عبد الله المسيكان، حماية البيئة (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2012.

- يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق-القاهرة، طبعة سنة 1421ه-2001م.

إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

-علي محمد الصلابي، فصل الخطاب في سيرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار الايمان الاسكندرية، الطبعة الاولى 2002م.

-**كتب السنة** (صحيح البخاري صحيح مسلم مسند الامام أحمد بن حنبل،سنن ابوا داود السنن الكبرى للنسائي مسند البزار، الادب المفرد للإمام البخاري).

المواقع الالكترونية:

-حماية البيئة في ضوء السنة النبوية المطهرة، عبد العزيز شاكر الكبيسي، ص18، تاريخ الإضافة (17/3/2016) https://www.alukah.net/sharia/0/100409/

-محمد عبد القادر الفقي، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول القيم الحضارية في السنة النبوية الامانة العامة لندوة الحديث، 2009/08 › uploads › http://iefpedia.com

-التنمية من منظور اسلامي إعداد: سائد أبو بهاء، تاريخ النشر: 23-07-2008 https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/140076.html

-الأمن البيئي العالمي، لبنى نعيم، جودة الحياة، (تاريخ الدخول2021/11/2م)

https://kenanaonline.com/users/lobnamohamed/posts/374025

-موقع الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/

-سليمان المشعل، ثقافة وتطبيقات الأمن البيئي العالمي، تم تصفح الموقع(2021/11/2)

https://www.aleqt.com/2011/08/30/article_574696.html

- ضياء بهيج رؤوف البيرماني، الإطار ألمفهومي للبيئة والمشكلات البيئية، https://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=10&depid=6&lcid=48326

الملتقى الوطني الإفتراضي الموسوم بـ: الأمن البيئي والتنمية المستدامة / الآليات والتحديات

المحور الثاني: الأمن البيئي كبعد إستراتيجي

عنوان المداخلة: الأمن البيئي والتنمية المستدامة – حالة الجزائر –

من إعداد الطالبين:

مهني كمال طالب دكتوراه التسجيل الثالث تخصص قانون البيئة كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر01

البريد الإلكتروني: **kamel16.envi@gmail.com**

رقم الهاتف: **06 96 19 21 41**

الطالب:

عوفي حبيب طالب دكتوراه التسجيل الثاني تخصص دراسات استراتيجية وأمنية كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر03.

البريد الإلكتروني: **habibaoufi25021993@gmail.com**

رقم الهاتف: **06 59 64 47 56**

الملخص:

شهد مفهوم الأمن تطورا ملحوظا، فلم يعد مفهوم الأمن يقتصر فقط على الجانب العسكري، وحماية الدولة من العدوان الخارجي، وإنما تطور المفهوم ليشمل مجالات عديدة في حياة الأفراد والشعوب، وهو ما يصطلح عليه بالأمن المجتمعي وكذا الأمن الشامل وهذا الأخير لا يتأتى إلاّ من خلال تحقيق مسايرة التطورات الحاصلة والتي باتت تقوض ظاهرة الأمن، منها المتغيرات الجديدة التي طرأت على حياة الأفراد، منها التطور التكنولوجي، استراتيجيات استغلال الموارد، الحروب التماثلية واللاتماثلية، التهديدات المباشرة والغير مباشرة...، ومن جملة الأمثلة الأخيرة الأمن البيئي وعلاقته بتحقيق التنمية المستدامة، وذلك باعتبار أن الأمن البيئي مجال رئيسي يصنف ضمن قائمة الأولويات الأمنية، لتحقيق حق الأفراد في العيش داخل بيئة آمنة مع مراعاة حق الأجيال الصاعدة في ظل مخططات التنمية المستدامة.

من خلال ما سبق يمكن ملاحظة أن الأمن البيئي والتنمية المستدامة مفهومين مترابطين إلى حد بعيد، حيث لا يمكن تحقيق تنمية مستدامة في ظل محيط بيئي غير آمن، وهذا ما تسعى إليه جميع الدول، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، والجزائر على غرار الدول اهتمت ولازالت تهتم بمجال الأمن البيئي نظرا لما له من أهمية بالغة سواء في تحقيق الأمن بمفهومه الواسع أو في تحقيق التنمية المستدامة.

وهذا ما يتم لمسه من خلال النصوص التشريعية والأجهزة والمؤسّسات وكذا البرامج التي أعدتها الدولة لتحقيق ذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى حضور الجزائر على المستوى الدولي في مسائل الأمن البيئي وقضايا التنمية المستدامة، وذلك نظرا لأنّ هناك نقاط رئيسية مشتركة بين الأمن البيئي والتنمية المستدامة حيث أن لا يمكن فصل الموضوعين عن بعضهما.

والدراسة تحاول توضيح العلاقة بين الأمن البيئي والتنمية المستدامة حالة الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الأمن، الأمن البيئي، التنمية المستدامة

Abstract:

The concept of security has witnessed a remarkable development, as the concept of security is no longer limited only to the military aspect, and the protection of the state from external aggression, but the concept has evolved to include many areas in the lives of individuals and peoples, which is termed as societal security as well as comprehensive security, and the latter can only be achieved through achieving Keeping pace with the developments that are undermining the phenomenon of security, including the new changes that have occurred in the lives of individuals, including technological development, resource exploitation strategies, symmetric and asymmetric wars, direct and indirect threats…, and among the last examples are environmental security and its relationship to achieving sustainable development, and that Considering that environmental security is a major area classified among the list of security priorities to achieve the right of individuals to live in a safe environment, taking

into account the right of the younger generations under sustainable development plans

From the above, it can be noted that environmental security and sustainable development are two closely interrelated concepts, as it is not possible to achieve sustainable development in an unsafe environmental environment, and this is what all countries seek, whether at the national, regional or international level, and Algeria is similar to other countries. It has been interested and is still concerned with the field of environmental security due to its great importance, whether in achieving security in its broad sense or in achieving sustainable development.

This is what is felt through legislative texts, organs and institutions, as well as programs prepared by the state to achieve this, on the one hand, and on the other hand, Algeria's presence at the international level in issues of environmental security and sustainable development issues, given that there are major common points between environmental security and sustainable development. Where the two topics can not be separated from each other.

The study attempts to clarify the relationship between environmental security and sustainable development in the case of Algeria.

Keywords: security, environmental security, sustainable development

مقدمة :

يعتبر موضوع الامن البيئي من المواضيع المستجدة التي نالت قسطا وافرا من اهتمامات المفكرين والمختصين ،وذلك نظرا لأهمية الموضوع في حد ذاته من جهة ،ومن جهة اخرى اصبح يصنف ضمن أولويات استراتيجيات الدول في تحقيق الامن الشامل ،كما ان لهذا الموضوع دور مهم جدا في تحقيق استراتيجيات التنمية والتنمية المستدامة، حيث ان هذه الورقة البحثية تتناول موضوع الأمن البيئي وعلاقته بالتنمية المستدامة وذلك باعتبار انه لا يمكن تحقيق الامن البيئي بعيدا عن التنمية المستدامة، ولا دراسة التمية المستدامة بعيدا عن الأمن البيئي فهما موضوعان متلازمان ومتكاملان، وهذا ما ستحاول الدراسة توضيحه، وتجدر الإشارة إلى أن التنمية المستدامة تهدف أساسا إلى تحقيق الأمن البيئي كمجال واسع يتعلق بالمجالات الحيوية البيئية منها المجالات البرية والبحرية والجوية والارض وباطن الارض حيث مع

التطور التكنولوجي والعلمي على حساب البيئة ادى الى خلق ازمات بيئية بفضل انتشار التلوث بكل اصنافه وغير ذلك، فهذه المجالات تعتبر الأرضية الأساسية التي تتجسد عليها مخططات التنمية المستدامة، فالحفاظ على هذه الأرضية وحمياتها يؤدي بالضرورة إلى نجاح وفعالية برامج التنمية المستدامة والعكس صحيح، وهذا ما ستحاول الدراسة معالجته باختيار الجزائر كحالة.

من خلال ما سبق لا يختلف اثنان أن الموضوعين وجهان لعملة واحدة، وعليه يمكن طرح التساؤل التالي:

كيف تؤسس الدولة الجزائرية استراتيجيتها لتحقيق الأمن البيئي في إطار التنمية المستدامة؟

وللإجابة على هذا التساؤل:

يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1-مالمقصود أساسا بالأمن البيئي والتنمية المستدامة؟

2-ما هي العلاقة بين الأمن البيئي والتنمية المستدامة؟

3-ماهي الآليات القانونية لتحقيق الأمن البيئية في إطار التنمية المستدامة في الجزائر؟

المبحث الاول :الاطار المفاهيمي للأمن البيئي والتنمية المستدامة

المطلب الاول :تعريف الامن البيئي والتنمية المستدامة

الفرع الاول : تعريف الامن البيئي

1/مفهوم البيئة:

تعد البيئة من أهم المواضيع التي شغلت الإنسان منذ ان وجد على سطح الأرض ،لأنه المحيط الذي يعيش فيه ويؤثر فيه ويتأثر به ،ومنه يحصل على مصادر عيشه وبقائه واستمراره ،تشمل الماء والهواء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات انفسهم ،وتعددت التعريف فنجد التعريف اللغوي والاصطلاحي والايكولوجي.

فالتعريف اللغوي تشير معاجم اللغة العربية الى ان البيئة اسم مشتق من الفعل الماضي باء ،بوأ ومضارعه يبوء وقد استخدم في اكثر من معنى ولكن اشهر المعاني هو ما كان في اصله يرجع الى معنى نزل واقام.

اما التعريف الاصطلاحي هي مجموعة النظم الطبيعية -الاجتماعية-الثقافية -التي يعيش فيها الانسان والكائنات الأخرى ويستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم.

اما التعريف الايكولوجي هي مجموع كل المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة على نمو الكائنات الحية.

اما التعريف القانوني فقد عرفه المشر الفرنسي في المادة 1 للقانون 1979/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة كما يلي –مجموعة العناصر المتمثلة في الطبيعة ،الفصائل الحيوانية والنباتية ،الهواء – الأرض –والمظاهر الطبيعية المختلفة ،اما المشرع الجزائري انتهج نفس منهج التعريف الفرنسي في تعريف البيئة في القانون 03–10 في المادة 4 منه على ان البيئة تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالهواء والماء والأرض وباطن الأرض والنبات بما في ذلك التراث الوراثي واشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[1].

2/ تعريف الامن البيئي:

ان الامن اصبح هدفا لكل السياسات والخطط التنموية ،لما يمثله هذا المصطلح من معاني الاستقرار والتنمية ،وخصوصا بعد تصاعد الجرائم البيئية المتزايدة واتخاذها اشكالا متنوعة ،وهذا بسبب التسارع التكنولوجي وما خلفه من آثار تدميرية على البيئة ،وأيضا مع تزايد المخطر الطبيعية المتمثلة في الكوارث والبراكين والاعاصير الطبيعية والمصطنعة مثل مخلفات التلوث النووي والكيمياوي والنفطي وغيرها من المخاطر التي أصبحت تهدد البيئة ومن ثم المساس بالامن البيئي ،ووفقا لهذا الطرح تباينت التعاريف لهذا المصطلح فهو يحمل كل معاني دمج الانسان في التنمية وترتيب أولوياته المعيشية في هذا الصدد عرفته لجنة الامن الإنساني على انه "حماية أساسيات البقاء بطريقة ترقي حقوق وحريات الانسان،".

فالأمن استنادا الى هذا فهو يعني تلك المساعي المبذولة للتحرر من كل الاخطار التي تهدد حياة الانسان ،ناهيك عن الانتهاكات الجسيمة التي أصبحت تتعرض لها البيئة والتي تؤثر على استنزاف مواردها الطبيعية وهناك من ينظر اليه الى جودة الحياة خوفا من فقدانها للأساسيات ,ومن ذلك ذهب اليه باري بوزان في تعريفه للأمن البيئي بانه: "الحفاظ على الظروف البيئية التي تدعم تطور النشاط البشري.

الفرع الثاني : تعريف التنمية المستدامة

1/في ظل تقرير برانتلاند

يعود تبلور مفهوم التنمية المستدامة الى الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لأجل إيجاد حلول للمشاكل البيئية ،والتي توجت بإصدار تقرير برانتلاند بعد مسار طويل ،حيث تضمن التقرير تعريف

---

[1]خالد روشو، أستاذ محاضر –أ–المركز الجامعي تسمسيلت ،دور الامن البيئي في التأسيس لمقاربة التنمية المستدامة، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ،المجلد 18،العدد 3 ،السنة 2019 ،ص 160.

التنمية المستدامة على انها ضمان لحق الأجيال الحاضرة في التنمية دون المساس بحقوق الأجيال القادمة المستقبلية ، وبمقتضى هذا التعريف يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة والموارد الطبيعية عند استخدامها ولاشك أن هذا يهدد بعدم استمرارية التنمية في المستقبل فالحفاظ على قاعدة الموارد البيئية الطبيعية فان أعباء ذلك ستكون خطيرة ،وتم بموجب هذا التقرير دمج الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في تعريف واحد وعرفت اللجنة التنمية المستدامة بالتنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتهم[1].

2/ في ظل تقرير معهد الموارد العالمية:

تضمن تقرير المعهد الذي نشر عام 1997 والذي خصص بأكمله لموضوع التنمية المستدامة حيث تم حصر عشرون تعريف لها وصنفت هذه التعريفات الى اربع مجموعات –

1/اقتصاديا وتعني التنمية المستدامة بالنسبة للدول المتقدمة اجراء خفض استهلاك الطاقة والموارد ،اما بالنسبة للدول النامية فهي تعني توظيف الموارد من اجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر

2/اجتماعيا وتعني التنمية المستدامة السعي من اجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف

3/بيئيا وتعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأرض الزراعية والموارد المائية

4/تكنولوجيا وتعني التنمية التي تنقل المجتمع الى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدم اقل قدر ممكن من الموارد وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والارة بالاوزون[2].

المطلب الثاني :العلاقة بين الامن البيئي والتنمية المستدامة

إن العلاقة بي الأمن البيئي والتنمية المستدامة هي علاقة متداخلة ومترابطة لأن من أبعاد التنمية المستدامة هو تحقيق الأمن البيئي فالتنمية المستدامة وسيلة قانونية ومرتكز لتحقيق الأمن البيئي من خلال ما يلي:[3]

---

[1] عايدة مصطفاوي استاذة محاضرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2 تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر ،مجلة دفاتر السياسة والقانون ،ص362.

[2] المرجع نفسه، ص 363.

[3] خالد روشو، مرجع سبق ذكره، ص 164.

الفرع الأول: حماية الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي

إن أي عملية تنموية تنطلق من موارد طبيعية ولا يتوفر ذلك إلا من خلال مختلف الأراضي المخصصة للزراعة، وكذا مصائد الأسماك وحماية التربة من الإنجراف والتدهور وكل ما من شأنه المساهمة في تلبية حاجيات السكان ويدخل في هذا الإطار الإستخدام الأمثل لتبني التكنولوجيات الحديثة لمعالجة هذه الموارد وذلك بتجنب الإسراف في أعمال المبيدات، بالإضافة إلى حماية وصيانة الأراضي والإبقاء على خصوبتها والعناية بالغطاء النباتي من غابات وأشجار وكذلك الحفاظ على الثروة الحيوانية وتنميتها والعمل على عدم انقراضها.

الفرع الثاني: حماية المناخ من ظاهرة الاحتباس الحراري

إن للإحتباس الحراري دور سلبي في عملية الإختلال البيئي والذي يؤدي إلى حدوث ظاهرة التلوث من شأنها المساس بالعديد من المجالات الحيوية البيئية، كما أنه يعتبر التصنيع والتكنولوجيا الحديثة من سلبيات هذا المجال وذلك بفضل انبعاثات الغازات الدفيئة التي تؤدي إلى سخونة الأرض والتي للإنسان دور فيها بالإضافة إلى زيادة أشعة فوق بنفسجية وتؤدي إلى إحداث تغيير في الفرص المتاحة للأجيال المقبلة ومن مخرجاتها تدهور طبقة الأوزون التي تحمي الأرض وبالتالي فهذه الغازات الدفيئة باختلاف أصنافها المتبعثرة في الجو تتفاعل مع غاز الأكسجين المكون لطبقة الأوزون مسببا نقصا فيه وتراجع دوره المهم في حماية الأرض من الأشعة فوق البنفسجية في هذا الصدد تمثلت الجهود الدولية في هذا الإطار من خلال اتفاقية دولية للحد من تدهور طبقة الأوزون وهي اتفاقية فيانا لسنة 1985م المتعلقة بحماية هذه الطبقة وبروتوكلها لسنة 1987م.

الفرع الثالث: الحفاظ على المحيط المائي

من أهم مرتكزات الأمن البيئي هو الحفاظ على المحيط المائي ذلك أن له علاقة مباشرة بحياة الإنسان مصداقا لقوله تبارك تعالى: "وجعلنا من الماء كل شيء حي"

ومن ثم كان عنصر الماء متعدد الإستخدامات والفوائد لذا وجب علينا بقصد تحقيق الأمن البيئي لهذا المجال تحسين كفاءة شبكات المياه وتحسين نوعيتها واستخدام المياه السطحية بمعدل لا يحدث اضطرابا في النظم الإيكولوجية.

المبحث الثاني : تحقيق الأمن البيئي في إطار التنمية المستدامة في ظل التشريع الجزائري

المطلب الاول :دور النصوص القانونية

الفرع الأول : القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،والذي يتضمن 8 أبواب فهو جاء شاملا حيث في الباب الأول يحتوي على أحكام عامة بأهداف حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والمبادئ التي تتأسس عليها الحماية على غرار مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ الحيطة فهي جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ،بالإضافة الى الإشارة لتحديد مكونات البيئة في نص المادة الرابعة [1].

أما الباب الثاني والذي اشير في الى أدوات تسيير البيئة كالإعلام البيئي والذي يعتبر من الركائز الهامة والذي يتضمن شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات او الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص ،بالإضافة الى الحق البيئي لكل شخص معنوي أو طبيعي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة والحق في الوصول اليها ،كما يحق للمواطن التبليغ للسلطات المعنية في حالة المساس بالبيئة[2].

أما الباب الثالث يتعلق بمقتضيات حماية البيئة لاسيما المادة 39 والتي تتضمن مقتضيات الحماية والتي حصرت في التنوع البيولوجي والهواء والجو –الماء والاوساط المائية –الأرض وباطن الأرض –الأوساط الصحراوية–الاطار المعيشي[3].

أما الباب الرابع يتعلق بالحماية من الاضرار ما تعلق بمقتضيات الحماية من المواد الكيميائية كالمواد المشعة والتي لها اثار سلبية على تلويث الأرض ،بالإضافة الى الباب الخامس والذي

يحتوي على احكام خاصة ،أما الباب السادس والذي يتضمن أحكام جزائية متعلقة خاصة بالعقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي ،والعقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية والعقوبات المتعلقة بحماية الجو والهواء ،أما الباب السابع والثامن يتعلق بالبحث ومعاينة المخالفات واحكام ختامية [4].

---

[1]/المواد من1 الى 4 من القانون 03-10 الصادر في 19 جويلية 2003 ،يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،عن الجريدة الرسمية العدد 43 ص6.

[2]المواد من 5الى 8 من القانون 03-10 ، مرجع سابق.

[3]المادة 39 من القانون 03-10 –مرجع سابق.

[4]المواد 81-83-111-112 من القانون 03-10 مرجع سابق.

ومن خلال قراءتنا القانونية لمحتوى القانون 03-10 أنه في الباب الثالث الفصل الرابع تطرق الى مكافحة آفة التصحر من خلال مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض فنجد نص المادة 62 والتي صراحة تنص على مكافحة التصحر من خلال الإحالة على التنظيم شروط وتدابير خاصة للحماية البيئية المتخذة لمكافحة التصحر والانجراف وضياع الأراضي القابلة للحرث والملوحة وتلوث الأرض ومواردها بالمواد الكيميائية ،بالإضافة الى التطرق في الفصل الخامس والخاص بحماية الأوساط الصحراوية لاسيما المادة 63 والتي يجب ان تشمل مخططات مكافحة التصحر الانشغالات البيئية ،وتحدد كيفيات المبادرة بهذه المخططات واعدادها ومحتوياتها والمصادقة عليها وكذلك كيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم[1].

الفرع الثاني -القانون 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير

يتعلق هذا القانون والمعدل والمتمم للقانون 90-29 والذي يهدف أصلا الى تنظيم قانوني واجرائي لعمليات التعمير في عدة جوانب وادراج البعد البيئي في عمليات التعمير حيث انطلق من فكرة العلاقة بين قانون التعمير وقانون البيئة ،لهدف توفير الاطار المعيشي الملائم للساكنة ،بالإضافة الى المحافظة على الاوعية العقارية وادراج عمليات المحافظة على البيئة في كل مراحل التعمير في كل المجالات ،وللقيام بهذه العملية نجد ان في قانون التعمير اعتمد على أدوات للتهيئة والتعمير نجدها في نص المادة 11 من القانون السالف الذكر والتي تهدف الى ضبط توقعات التعمير وقواعده وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح من جهة بترشيد استعمال المساحات والمحافظة على النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة ،وأيضا الوقاية من الاخطار الطبيعية والتكنولوجية ،وفي هذا الاطار تحدد الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للانزلاق تم تحديدها عند اعداد أدوات التهيئة والتعمير ،ونخضع لإجراءات تحديد او منع البناء التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم[2] .

كما نجد أن هذا القانون يهدف الى تحديد القواعد العامة الرامية الى تنظيم انتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين المبنى في اطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة

---

[1] المواد 62+63 من القانون 03-10 ،مرجع سابق.

[2] المادة 11 من القانون 90-29 الصادر في 2ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير ،عن الجريدة الرسمية العدد52

والصناعة ،وأيضا وقاية المحيط والاوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية [1].

الفرع الثالث- قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها

يهدف هذا القانون الى تحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها ،حيث يرتكز على عدة مبادئ منها تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها والوقاية والتقليص من انتاج وضرر النفايات من المصدر، وتثمينها وإعادة استعمالها او برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أ الحصول على الطاقة ،بالإضافة الى اعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة ،وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الاخطار والحد منها أو تعويضها،[2] وفي نص المادة الثالثة من القانون السالف الذكر تم تحديد المقصود بالنفايات وتصنيفاته حيث نجد النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الضخمة والنفايات الخطرة والنفايات الخاصة والخطرة والنفايات الهامدة ، فإزالة النفايات وهي العمليات المتعلقة بالمعالجة الحرارية والفيزيوكيميائية والبيولوجية والتفريغ والطمر والتخزين وكل العمليات الأخرى التي لا تسفر عن إمكانية تثمين هذه النفايات أو عن أي استعمال آخر لها[3] ،كما نجد نص المادة 14 والذي يتعلق بالمخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة والذي تسهر عليه الوزارة المكلفة بالبيئة بالتنسيق مع الوزرات المكلفة بالصناعة والطاقة والصحة والفلاحة والنقل والتجارة والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم والموارد المائية والتعمير والمالية والدفاع الوطني وكل هيئة او مؤسسة عمومية[4].

المطلب الثاني: دور المخططات البيئية في تحقيق الامن البيئي في اطار التنمية المستدامة

الفرع الأول :المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته:

ان المرسوم التنفيذي رقم 19-224 الصادر في 2019 يحدد كيفيات اعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، ويحدد المخطط التوجيهي للمجال المحمي التوجيهات الأساسية والاستراتيجية والاهداف المنتظرة على المدى البعيد ويوضح وفقا لدراسة التصنيف، توجيهات المحافظة

---

[1] قانون 04-05 يعدل ويتمم القانون 90-29 الصادر في 1 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير ،عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 51

[2] المواد من 1 الى 2 المتعلق بالقانون 01-19 بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ،الصادر في 15 ديسمبر 2001 ،عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية ،العدد 77 ،ص 9.

[3] المادة 14 من القانون 01-19 المؤرخ في 2001 ،مرجع سابق.

[4] المادة 14 من القانون 01-19 المؤرخ في 2001، مرجع سابق.

على المجال المحمي في اطار تنمية مستدامة، فيبرز المخطط التوجيهي الأهداف المنتظرة على المدى البعيد في مجال:

- المحافظة على التنوع البيولوجي
- لتثمين والتسيير المستدام للتراث الطبيعي والثقافي
- تطوير نشطة السياحة البيئية
- حماية وإعادة تأهيل الأنظمة البيئية التي أنشئ من اجلها المجال المحمي

كما يتكون المخطط التوجيهي للمجال المحمي من وثائق مكتوبة وبيانية، تتضمن الوثائق المكتوبة ما يأتي:

- حالة المجال المحمي وتشخيص وضعيته
- سيناريوهات التنمية المؤسسة على مقاربة تظهر الافاق الرئيسية للتثمين ،لاسيما مع صياغة التحديات الكبرى لتنمية الموارد البيولوجية وحماية الأوساط الطبيعية والمناطق الرطبة والحيوان والنبات وتثمين المورد البيولوجي في اطار تنمية مستدامة.
- مخطط تهيئة يعد على أساس الرهانات الأساسية للمحافظة على التنوع البيولوجي.
- تقييم مالي للتدابير والاعمال المتخذة.
- مطابقة تصاميم ومخططات التنمية الموجودة أو في طور الإنجاز مع احكام المخطط التوجيهي للمجال المحمي.

كما تشتمل الوثائق البيانية على ما يلي: –عرض حال يتضمن –

- وضعية المجال المحمي وضبط حدوده
- موقع أهم النشاطات الاقتصادية الموجودة
- المحاور الكبرى لهجرة الأصناف الواجب حمايتها
- مناطق تضارب الاستخدام
- مناطق الخطر
- تقسيم المجال المحمي الى مناطق مع توجيهات التهيئة

وفيما يخص اعداد هذا المخطط يكون بالتشاور مع القطاعات المعنية والفاعلين المحليين من طرف مؤسسة تسيير المجال المحمي ،تحت مراقبة ومساعدة المديرية التقنية للوصاية المعنية ،كما تتم

الموافقة على المخطط التوجيهي للمجال المحمي بعد المصادقة عليه من طرف الوصاية وابداء الراي المجلس العلمي ،وتتوج الموافقة على المخطط بموجب قرار من الوزير الوصي[1].

الفرع الثاني :المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة 2001

المخطط الوطني من أجل الآمال البيئية والتنمية المستدامة 2001 جاء ليؤكد توجه الجزائر نحو الاستثمار في التنمية المستدامة ،والسعي لوقف التدهور البيئي وتدهور الموارد الطبيعية الناتج عن النهج الاقتصادي السابق ،ويشكل من خلال الأهداف الاستراتيجية التي تضمنها والمتعلقة بتحسين الصحة ونوعية الحياة للسكان ،والمحافظة على الرأس المال الطبيعي وتحسين انتاجيته ،والحد من الخسائر الاقتصادية وتحسين القدرة التنافسية وحماية البيئة الشاملة اطارا مهما لمكافحة التصحر والوقاية منه والتقليل من آثاره السلبية على البيئة والانسان معا، كما تضمن المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة 2001 مجموعة من الإجراءات متوسطة الأمد ضمن المخطط العشري 2011 – 2011 ومخطط الأولوية 2001 –2004[2] .

الفرع الثالث :المخطط الوطني للمياه

نص القانون 05–12 المتعلق بالمياه على أن الأدوات المؤسساتية للتسيير المدمج للموارد المائية تتشكل من هيئات استشارية تتمثل في المجلس الوطني الاستشاري ،[3] ولجنة الهيدروغرافي[4]. والمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية[5]، والمخطط الوطني للماء ،والذي شكل الأهداف المحددة به أساسا لنشاط الإدارة المكلفة بالموارد المائية[6]، ويتولى حسب المادة 59 من القانون 05–12 المتعلق بالمياه ما يلي:

- ضبط الاهداف والاولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج، بالإضافة الى تحويلها وتخصيصها.

---

[1]المواد من 1 الى6 من المرسوم التنفيذي رقم 19–224 الصادر في 13 أوت 2019 يحدد كيفيات اعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته ، عن ج ر ع 50 ،ص 15 ،الصادرة في 19 اوت 2019

[2]بن شارف احمد النظام القانوني لمكافحة التصحر في اطار التنمية المستدامة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ادرار ،2016–2017 ص 105

[3]المادة 62 من القانون رقم 05–12 ،والمؤرخ في 04–08–2005 والمتعلق بالمياه ،الجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 2005 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 08–03 المؤرخ في 2008/01/23 ،الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 2008/01/27.

[4]المادة 64 من القانون 05–12 المذكور سابقا

[5]المادة 56 من القانون 05–12 مرجع سابق

[6]المادة 61 من القانون 05–12 المرجع سابق

- تحديد الأهداف والاولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية
- تحويل الموارد المائية وتخصيصها

وتنشأ المخططات التوجيهية للموارد المائية لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية ،وتتولى تحديد الاختيارات الاستراتيجية لتعبئة وتخصص واستعمال الموارد المائية بما ذلك المياه غير العادية الى تحقيق:

- تلبية الاحتياجات من الماء التي تناسب الاستعمالات المنزلية والصناعية والفلاحية والاستعمالات الاقتصادية والاجتماعية.
- الحماية الكمية والنوعية للمياه الجوفية والسطحية.
- الوقاية من الاخطار المرتبطة بالظواهر الطبيعية الاستثنائية مثل الجفاف والفياضانات وتسييرها.
- تحديد اهداف تنمية وتعبئة المياه ونقلها ما بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية ،وتحديد الأهداف في مجال استعمال الموارد المائية بالإضافة الى تحديد التدابير المرتبطة بمتطلبات اقتصاد الماء وتنمية وحماية نوعيته.

الفرع الرابع :البرنامج الوطني للتشجير

تم وضع البرنامج الوطني للتشجير على مدى 20 سنة (2000-2020)من خلال ادماج عمليات إعادة التحريج في البرامج الوطنية للتنمية ،ويرتكز هذا البرنامج على جملة من المبادئ تتمثل في[1]:

- اعداد جرد وطني للغابات والموارد الأرضية التي تحتوي على الغابات والتي تم تشجيرها
- اعداد جرد للأنواع النباتية ومساحة الأراضي المخصصة للتشجير
- اعداد جرد لوسائل انتاج الأنواع النباتية ووسائل تنفيذ عمليات التشجير
- التقييم الكمي والنوعي للاحتياجات الخشبية والمنتجات الغابية مع إمكانية عمليات التنمية على المدى المتوسط والطويل

[1] بوشويط فيروز ،استراتيجية مكافحة التصحر لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي -دراسة برنامج الجزائر الوطني لمكافحة التصحر-مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس -سطيف- السنة 2011-2012.

وعني المخطط الوطني للتشجير بتشجير ما يقارب 1.245.900 هكتار خلال 20 عاما (2000 –2020) وفق الشكل التالي:

- التشجير الصناعي الذي يرتكز على البلوط والفلين حوالي 75.000 هكتار
- التشجير من أجل انتاج الخشب (المنتجات الغابية)حوالي 250.000 هكتار
- التشجير الخاص بحماية الأراضي والتربة في اطار حماية المنحدرات الجبلية بحوالي 562.000 هكتار
- التشجير في اطار مكافحة التصحر لحوالي 333.260 هكتار
- إعادة تحريج الحدائق والمنتزهات لحوالي 25.640 هكتار
- توسيع الثروة الغابية وحماية وتحسين الأراضي
- تثبيت الكثبان الرملية ومواجهة زحف الرمال

الخاتمة:

يتضح من خلال ماتم معالجته في هذه المداخلة أن البيئة هي الأرضية الرئيسية لتنفيذ مخططات التنمية المستدامة، منعى ذلك أن أمن المحيط البيئي وام يحتويه من ثروات هو أمن مخططات التنمية المستدامة والعكس صحيح أن برامج التنمية المستدامة هو استغلال الثروات الحالية مراعاة حقوق الأجيال المقبلة، وذلك يشمل جميع المجلات السياسية والعسكرية والإجتماعية والثقافية، والإقتصادية، فنجاح وفعالية هده المخططات تكون من خلال ادراج البعد البيئي في كل مخططات التنمية ، إذا أن أهداف التنمية المستدامة تشترك إلى حد بعيد مع أهداف الأمن البيئي.

إقتراحات وتوصيات:

رغم المجهودات المبذولة من طرف الجزائر الهادفة الى حماية البيئة وحق الوصول الى بيئة نظيفة وسليمة وتكرسها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 و2020 والتشريعات القانونية والتنظيمية في هذا الا أن البيئة ما زالت في تدهور مستمر وعليه فيجب :

1/ضرورة التوعية والتحسيس بالمخاطر البيئية ومسؤولية تقع على عاتق كل فرد يتمتع بالمواطنة ،فاسهامات المجتمع المدني ودور الاعلام من خلال التعريف بالقضايا البيئية وترسيخ اهمية المحافظة على العناصر الطبيعية لكل اطياف المجتمع برمته

2/تفعيل النصوص القانونية والتنظيمية في هذا الشان

3/ادراج البعد البيئي في كل عمليات التنمية

4/تكريس اهمية المحافظة على البيئة في المناهج التربوية .

قائمة المصادر والمراجع:

1 خالد روشو، أستاذ محاضر –أ–المركز الجامعي تسمسيلت ،دور الامن البيئي في التأسيس لمقاربة التنمية المستدامة ،مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ،المجلد 18،العدد 3 ،السنة 2019 ،ص 160

2 عايدة مصطفاوي استاذة محاضرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2 تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر ،مجلة دفاتر السياسة والقانون.

3 المواد من1 الى 4 من القانون 03–10 الصادر في 19 جويلية 2003 ،يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،عن الجريدة الرسمية العدد 43.

4 المواد من 1 الى 2 المتعلق بالقانون 01–19 بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ،الصادر في 15 ديسمبر 2001 ،عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية ،العدد 77 .

5 المواد من 1 الى6 من المرسوم التنفيذي رقم 19–224 الصادر في 13 أوت 2019 يحدد كيفيات اعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته ، عن ج ر ع 50 ،ص 15 ،الصادرة في 19 اوت 2019.

6 المادة 11 من القانون 90–29 الصادر في 2ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير ،عن الجريدة الرسمية العدد52

7 قانون 04–05 يعدل ويتمم القانون 90–29 الصادر في 1 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير ،عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 51.

1 بن شارف احمد النظام القانوني لمكافحة التصحر في اطار التنمية المستدامة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ادرار ،2016–2017

2 المادة 62 من القانون رقم 05–12 ،والمؤرخ في 04–08–2005 والمتعلق بالمياه ،الجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 2005 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 08–03 المؤرخ في 2008/01/23 ،الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 27 /2008/01.

3 بوشويط فيروز ،استراتيجية مكافحة التصحر لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي –دراسة برنامج الجزائر الوطني لمكافحة التصحر–مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجيستر في اطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،كلية العلوم

الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس –سطيف– السنة 2011–2012.

جامعة الجزائر – سعيد حمدين-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ملتقى وطني حول:
الأمن البيئي والتنمية المستدامة
يوم 25 جانفي 2022

استمارة المشاركة

د. رحماني حسيبـــة
أستـــاذة: محاضـرة قسم "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة
البريد الإلكتروني: rahmanihassibabouira@gmail.com
رقم الهاتف: 07 97 38 31 77

محور المداخلة: تداخل بين المحـــــور الأول (الأمن البيئي والتنمية المستدامة)

والمحـــــور الثاني (الأمن البيئي كبعد استراتيجي لحماية البيئة)

عنـــــــوان المداخلـــــة:

الأمن البيئي كدعامة أمن وأمان في مسألتي حماية البيئة والتنمية المستدامة

Environmental security as a safety and security pillar in the issues of environmental protection and sustainable development

ملخص:

إنَّ مسألة الأمن البيئي مسألة هامة في سياق السياسة البيئية، ومن أهمّ الاهتمامات الدّولية بالنّظر إلى المخاطر البيئية النّاجمة عن الكوارث الطّبيعية أو البشرية، ويتّضح أنَّ موضوع الأمن البيئي مرتبط ارتباطا وثيقا بالمحافظة على النّظام البيئي العام ومنع أي أخطار تهدد عناصر البيئة، بل يُعدُّ دعامة هامة في مسألةِ بقاء المجتمعات وتحقيقِ التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الأمن البيئي، التنمية المستدامة، المخاطر البيئية، سلامة المحيط، التدهور البيئي.

Abstract:

The issue of environmental security is an important issue in the context of environmental policy, and one of the most important international concerns in view of the environmental risks resulting from natural or human disasters. On the issue of the survival of societies and the achievement of sustainable development.

Keywords: environmental security, sustainable development, environmental risks, ocean safety, environmental degradation.

مقدمة:

إنّ موضوع البيئة هو موضوع الحياة على هذا الكوكب في صورتها الطبيعية والبشرية، وهي مسؤولية كل من يعيش على الأرض بهدف أعمارها وليس التسبُّب في تدمير عناصر الحياة فيها، وهذا الهدف لن يتحقق إلاّ بيد الإنسان باعتباره أهم عامل حيوي في إحداث التغيير البيئي والإخلال الطبيعي البيولوجي، فمنذ وجوده وهو يتعامل مع مكونات البيئة، وكلما توالت الأعوام ازداد تحكما وسلطانا في البيئة، وخاصة بعد أن يَسَّر له التقدم العلمي والتكنولوجي مزيدا من فرص إحداث التغير فيها وفقا لازدياد حاجته.

لكن يبدو أنّ الإنسان في طريقه إلى الرفاهية، خلال اجتيازه عقبة التأقلم مع البيئة والانخراط فيها، بدأت تظهر تدخلاته غير المحددة في مختلف البيئات الجغرافية واستقلاله المتزايد لمواردها الطبيعية، حتى عدت تصرفاته مصدر للتلوث البيئي وظهور التلوث بكافة أشكاله وأبعاده بعناصر المحيط الحيوي، الماء، الهواء، التربة، النبات، الحيوان الخ..

كل ذلك أدى إلى إضرار تدهور بيئي وتفاقمت المشكلات البيئية بمناطق كثيرة من العالم، وبرز التلوث كأخطر صورة من صور الاعتداء على البيئة إلى درجة أن هذه الأخيرة لم تعد قادرة على تجديد مواردها الطبيعية، واختل التوزان بين عناصرها المختلفة، مع العلم أن التلوث البيئي لا يعرف الحدود الجغرافية أو السياسية بين المناطق والدول.

إن هذا الاعتداء البيئي السّلبي والخطير بمختلف المشكلات وفي مختلف بقع الأرض أخذ يفرز تحديات تتعلق باستمرارية الحياة ومسألة التنمية، ونظرا لخطورة الوضع بدأت دول العالم في شتى أنحاء المعمورة تهتم بالبيئة، سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي وذلك بهدف الحفاظ على البيئة، بل أصبحت هذه الدول تركز على استحداث الوسائل القانونية وغيرها بقصد منع الاعتداء على البيئة من الأخطار والمحافظة على المحيط الفيزيائي، ومعالجة المخاطر البيولوجية، لتحقيق الأمن البيئي الذي يشكل حقيقةً ركنًا هامًا ورئيسيًا بالنسبة لقضية التنمية المستدامة، التي أضحت من أهم الأهداف التي تسعى إليها المجتمعات المتحضرة في هذا العصر.

من خلال ما تقدم يطرح موضوع الدراسة إشكالية مفادها: **ما مدى ارتباط الأمن البيئي بالبيئة وما هي متطلباته، والى أي مدى يمكن اعتباره وسيلة أمان وأمن لتحقيق التنمية المستدامة؟**

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، سيتم التطرق إلى مفهوم الأمن في المنظور البيئي**(أولا)** ، ثم نتناول تأثير وأثر الأمن البيئي على تحقيق التنمية المستدامة **(ثانيا).**

أولا- مفهوم الأمن في المنظور البيئي:

لقد تزايد الاهتمام مؤخرا بالبيئة، نظر لما تشهده من تدهور كبير، زادت من حدته مشكلة التلوث البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية وغيرها من المشكلات التي أصبحت تهدد حياة الأجيال الحالية ومستقبل الأجيال اللاحقة[1]، وفي خضم هذا القلق أصبحت القضايا البيئية إذن من بين أهم القضايا الأمنية التي حظيت بالاهتمام العالمي الكبير، كما أضحت التهديدات البيئية اليوم إحدى أهم المسائل المطروحة على الأجندة العالمية، بسبب ما يمكن أن ينتج عنها من ظواهر خطيرة مهددة للأمن العالمي، الى جانب ذلك أصبح موضوع الأمن البيئي لارتباطه بالأمن العالمي من المواضيع الأكثر معالجة لأهميته كمسألة حيوية في الفكر التنموي الاستراتيجي[2]، الذي يؤكد على ضرورة التوفيق بين التنمية وضرورتها وبين البيئة ومستلزمات بقائها.

وممّا ينبغي الإشارة إليه أن فكرة الأمن في المنظور البيئي مرتبطة بحماية البيئة وتحسينها، واللتان تمثلان قيمة جديدة من قيم المجتمع خاصة وأن قضية البيئة السليمة أصبحت من المشاريع التنموية التي تعكس حقيقة التنمية المستدامة[3]، فيعني الأمن البيئي

---

[1] قريد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث، نشر الثقافة البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2013، ص 13.

[2] محمد مجدان، **الأمن البيئي العالمي - دراسة حول مفهومه وسبل تحقيقه-**، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد الثامن، جوان 2017، ص 42.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2014، ص 29.

ضمان حماية توافر الموارد البيئية اللازمة والضرورية، والذي يقتضي المحافظة على النظام البيئي العام ومنع أي أخطار تهدد عناصر البيئة[1].

ومن هنا سنبين المقصود بالبيئة والأمن البيئي ثم أهمية الأمن البيئي.

1-المقصود بالبيئة والأمن البيئي:

بدأت الكتابات التنموية الجديدة تؤكد على أهمية البعد البيئي في التخطيط والتنمية، وبالنظر إلى مفهوم التنمية الذي يعني الإدارة الجيدة لكافة موارد البيئة والمحافظة عليها، واستثمارها إلى أقصى حد ممكن دون تدميرها أو القضاء عليها، فإنّ البيئة أضحت هنا وسيلة لتحقيق التنمية، بل هي غاية في حد ذاتها، ولكي تكون تنمية ناجحة لابد أن تكون منسجمة مع البيئة والذي يعني التنمية المنسجمة التنمية المستدامة[2].

ولكي تتحقق التنمية المستدامة يجب أن يتحقق التوازن بين البيئة والتنمية، بحيث تستخدم عناصر البيئة ومواردها الطبيعية بطريقة عقلانية تلبي احتياجات الحاضر دون أن تضر بمتطلبات المستقبل نحو أمن بيئي أو بيئة آمنة.

أ-تعريف البيئة: تمثل البيئة أهم عناصر التنمية كونها رصيد الموارد المادية والاجتماعية في وقت ما، وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته[3]، وقد وجدت عدة تعاريف في القوانين الوطنية والدولية لتعريف البيئة ولو تمعنا فيها كلها نجد أنها تشمل كل ما يحيط بالإنسان.

يقصد بالبيئة من الناحية العلمية أنها مجموعة المكونات الطبيعية وغير الطبيعية التي تدخل في تكوين الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، ويتفاعل فيه مع غيره من الكائنات الحية وغير الحية ومع العناصر الأخرى المكونة للبيئة، وأن نوع هذا التفاعل، سلبا كان أو إيجابا، هو ما يحدد نوع التهديد البيئي إن كان طبيعيا أو بفعل إنسان [4]، ويبقى مدلول البيئة عموما محصور ضمن العناصر الطبيعية سواء الحيوية أو اللاحيوية [5].

إنه من المهم جدا أن نشير الى أن الغالبية العظمى من التشريعات لم تحدد مفهوم البيئة وإنما اهتمت بتحديد معالمها بمختلف عناصرها الطبيعية مثل الماء، الهواء، التربة، والبحار والمحيطات والنباتات والحيوانات وغيرها، بالإضافة إلى العناصر الاصطناعية التي تتكون من البيئة الأساسية المادية التي شيدها الإنسان، أو أنها المنجزات التي بناها الإنسان[6].

ب- تعريف الأمن البيئي:

---

[1] عماري إبراهيم، **"دور الوقف المائي في تفعيل الأمن البيئي المستدام"**، الملتقى الدولي الثالث حول" رهانات الأمن البيئي والتنمية المستدامة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعية حسيبة بن علي، الشلف، يومي 16، 17 نوفمبر 2017.

[2] أحمد حسين وآخرون، التربية البيئية بين الحاضر والمستقبل، عالم الكتب، القاهرة، ص 310.

[3] قريد سمير، المرجع السابق، ص 40.

[4] زبيري وهيبة، التهديدات البيئية وإشكالية بناء الأمن الغذائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، السنة الجامعية 2013/ 2014، ص 16.

[5] عكروم عادل، **"حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية"**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، ص6.

[6] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 46.

يقصد بالأمن البيئي مجموعة من الأخطار المحدقة والأحداث الجسيمة التي تهدد منظومة الأمن في المجتمع، وذلك سواء على المستوى الداخلي أو في النطاق الخارجي لكيان الدولة[1]، وقد أصبح المفهوم البيئي من المجالات الأكثر إثارة عالميا لأنه يتعلق بتهديد العالم كله، وهناك ارتباط كبير بين تدهور البيئة وتحقيق الأمن الذي يتطلب مواجهة الأخطار والتحديات الناتجة عن التلوث، والجفاف والاحتباس الحراري، إضافة إلى معالجة الندرة في الموارد الطبيعية خاصة الطاقة والمياه[2]،

في حقيقة الأمر يعد الأمن البيئي وليد مخاوف الأمن القومي من تناقض الموارد الطبيعية وتدهور البيئة العالمية، وقد فرضته مشكلات خطيرة كالتلوث وسوء حالة الأرض وتسرب خلل بيئي عموما، إذ عقدت مؤتمرات ومواثيق دولية من أجل إيجاد حلول والحد من المشاكل البيئية، وبدأت منظمة الأمم المتحدة مشروع الألفية الجديدة لتحديد الرؤيا المستقبلية لدول العالم بهدف تحسين الوضع البشري ومنها دراسات الأمن البيئي، وذلك حتى نهاية القرن العشرين.

ننوه أنه رغم الجهود المبذولة على مستوى العالم، فقد غاب الاجماع العالمي على إعطاء تعريف لمصطلح الأمن البيئي[3]، ومما ينبغي الإشارة إليه أن هذا المصطلح مفهوم غامض وجديد استحدث في فترة التسعينات، يدور حول محتواه الكثير من الجدل، كما يتضمن البيئة والأمن رابطة معنوية غير ملموسة بينهما، يعبر عنها العنف أو التلوث أو الحروب كمسبب للدمار البيئي، وتخوف من أن التغيرات في البيئة يمكن أن تؤدي إلى منازعات وحروب بين الدول[4].

لا شك أن الأمن البيئي وما يعنيه هذا المصطلح من البيئة أكثر أمنًا وأقل تلوثًا يُعد- بحق- من أهم أسس بقاء المجتمع ونمائه، بل أن حياة الأجيال المقبلة ومستقبل المجتمعات مرتبطة به ارتباطًا وثيقًا [5]، وقد وضعت عدة تعاريف أهمها " أن الأمن البيئي هو إعادة تأهيل البيئة التي تدمر في الحرب، ومعالجة المخاطر البيولوجية التي يمكن أن تقود إلى تدهور اجتماعي".

أما الأمن البيئي بالمفهوم العالمي هو " الشعور بالاطمئنان على البيئة وتأمين مواردها في الحاضر والمستقبل "[6].

عموما يمكن القول أن الأمن البيئي ظهر كمفهوم رئيسي في الدراسات الأمنية بسبب:

- تطور الحركات البيئية في الدول المتقدمة.

---

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني والحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014، ص 20.

[2] وهيبة صالح، قضايا عالمية معاصرة، ط1، دار الفكر، دمشق، سنة 2015، ص 97.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 265.

[4] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 22.

[5] رفعت رشوان، الإرهاب البيئي (في قانون العقوبات)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2009، ص 67.

[6] محمد مجدان، المرجع السابق، ص 51.

- التغير في الظروف الاستراتيجية، خاصة منها ما تعلق بنهاية الحرب الباردة.
- تزايد الاعتراف بالتهديدات التي يفرضها التّغير البيئي على الأمن الإنساني[1].

ونخلص من جانبنا إلى اقتراح تعريف الأمن البيئي بأنه: "حماية البيئة والمحافظة على النظام البيئي العام، وهو اتخاذ جميع الوسائل القانونية والإجراءات اللازمة التي يمكن أن تضمن صيانة كل عناصر البيئة ودفع الأخطار المهددة لها، كذلك السيطرة على المصادر الطبيعية كون هذه الأخيرة ركن أساسي واستراتيجي هام في مفهوم الأمن الدولي".

2- أهمية الأمن البيئي:

بدون البيئة التي تنطوي على عناصر البقاء لا يمكن للحياة أن تستمر، من هنا تنبع أهمية الأمن البيئي، ذلك أن التمتع ببيئة صحية وسليمة يزيد مما لا شك فيه من فرص الأمن لدى الأفراد، وبطريقة أو بأخرى هناك علاقة متباينة بين البيئة والأمن، فكلما كنا في بيئة سليمة وصحية ازدادت فرص الأمن[2].

فالأمن البيئي بعناصره الأساسية المتمثلة في استغلال المستديم للموارد المتجددة وغير المتجددة، وحماية عناصر البيئة المختلفة استباقا من التلوث قبل أن يخلق صعوبات بالنسبة لتجددها الطبيعي، كذلك تخفيض الحد الأقصى للتهديدات المتعلقة بالأنشطة الصناعية[3]، فهو من صور أمن الدولة، ويعني بسط النفوذ والحماية والتأمين لكل هذه العناصر، ومنع الغير من السيطرة على المصادر الطبيعية للبيئة أو الاعتداء عليها، كونها حق أصيل ومن الأمور الاستراتيجية الهامة في مفهوم الأمن البيئي[4].

في هذا السياق لا يمكن إنكار الخوف من وحشية البيئة بسبب التلوث بكافة أشكاله وأبعاده بعناصر المحيط الحيوي الماء، الهواء، التربة، النبات، الحيوان، الإنسان، وتراكم أثار التلوث وأضراره بمختلف منظومات البيئة، فزادت الأهمية والحاجة إلى تبني مفهوم الأمن البيئي[5] الذي يبرز في وضع اعتبارات بيئية ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية للأرض لصالح الحاضر والأجيال المقبلة[6]، وكونه يساهم في خلق بيئة آمنة صحيًا وغذائيًا، وبالتالي يوسع من دائرة البيئة كفاعل ومتأثر.

ثم أن الأمن البيئي قضية بالغة الأهمية فهو يعزز من قيمة حقوق الإنسان البيئية بتحقق كل بنود المواثيق المتعلقة بالبيئة، والتي منها التقليل من آثار التدهور البيئي بأشكاله المختلفة

---

(1) بوسطيلة سمرة، الأمن البيئي- مقاربة الأمن الإنساني- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2012-2013، ص 70.

(2) لطالي مراد، **"الأمن البيئي واستراتيجيات ترقيته"**، مجلة الفكر القانون والسياسي، العدد الثالث، د.ذ.س.ن، ص 539.

(3) Michel Frederik, "**La sécurité environnementale"**, élément de définitions, revu étude international vol 24, n° : 24, année, 1993, p758.

(4) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 27.

(5) سهر إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 262.

(6) هشام حمدان، **"الضغوط البيئية وأثرها في التنمية الوطن العربي"**، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 185، بيروت، جويلية سنة 2000، ص 94.

ووضع حد للصّراعات حول مناطق الموارد الانتقالية، والتعاون الدولي والإقليمي في مجال حماية البيئة وتنميتها[1].

مما سبق يمكن توضيح أهمية الأمن البيئي كما يلي[2]:

أ- الأمن البيئي صمام أمان الأمن العام في تلافي المخاطر البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية، أو البشرية.

ب- الأمن البيئي وسيلة هامة وحاكمة في مسألة حقوق البيئة المستدامة التي تشمل استعادة البيئة المتضررة من جراء العمليات العسكرية والتخفيف من التدهور البيئي.

ج- دليل لأساليب إدارة الموارد الطبيعية، وتدوير النفايات، ووثيقة ملزمة للحفاظ على عناصر المحيط البيئي من التلوث وتأمين احتياجات المجتمع.

د- الأمن البيئي يكمن في ميزة الاستباق بإمكانات التكنولوجيا المتطورة للوصول بالمخاطر البيئية التي تهدد سلامة المحيط البيئي.

ثانيا- تقنية الأمن البيئي نحو التنمية المستدامة:

إن العلاقة بين فكرتي الأمن البيئي والتنمية المستدامة، هي علاقة وثيقة، حيث لا وجود لتنمية مستدامة دون ضوابط بيئية مناسبة لها، وتبرز أهمية العلاقة بين الفكرتين في كون دعم سياسة الأمن البيئي وشمول تقنياته من بحث وتطوير، والتشخيص، والعلاج لإزالة آثار التلوث، وتجنب الأضرار البيئية والالتزام بكافة القوانين والمعايير المنظمة للأمن البيئي من مقومات التنمية الاستدامة.

فالتنمية الحقيقية والمستدامة في المنظور البيئي هي حسن الإدارة البيئية للمشاريع الإنمائية بحيث يدمج محور الحفاظ على البيئة في هذه المشاريع وإجراء التقييم المستمر، ووجود قانون بيئي رادع، والعمل على إنشاء مؤسسات معينة بشؤون البيئة وغيرها[3]، بل يحتاج تحقيق التنمية المستدامة إلى الارتقاء بالتعمق في البحث بما يسمح فهم الحقائق البيئية، كون البيئة في حد ذاتها نظام، وهذا النظام يحتاج إلى اقتراح قوانين والأخذ بالنظر الاعتداءات التي تهدد سلامة البيئة من أجل العبور إلى البيئة المستدامة.

1- ضرورة الاهتمام بالأمن البيئي:

إن ما يميز وسيلة الأمن البيئي كون اعتماده لا يمكن أن يكون خارج مظلة حماية، لذلك نجد جهود دولية معتبرة وحركة بارزة في سياق الاهتمام بالبيئة والدفاع عنها، بالتركيز على قضية الأمن البيئي من أجل الأجيال القادمة وكسياق لحياة الإنسان وليس من ناحية أمن البيئة نفسها.

---

[1] لطالي مراد، المرجع السابق، ص 541.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص ص 265، 266.

[3] مالك حسين حوامدة، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة، دار دجلة، الأردن، سنة 2014، ص 232.

وقد ارتبط الاهتمام العالمي بالأمن البيئي بعاملين أساسيين، يتمثل الأول في زيادة الوعي البيئي لمواجهة آثار التدهور البيئي، من خلال البحث عن الآليات المناسبة التي يجب اتباعها للحد من آثار المشاكل البيئية، ويتمثل العامل الثاني بالتطور الصناعي والتكنولوجي الذي أدى رغم إيجابياته إلى وقوع عدة حوادث خطيرة[1].

تبدو مظاهر الاهتمام بالأمن البيئي وتحديات تتعلق بتحقيق أهداف التنمية المستدامة مرتبطة بمشكلات البيئة، أو بعبارة أخرى أدق، أن التهديدات البيئية بمختلف أشكالها (التهديدات الصناعية والتكنولوجية والاتصالية والزراعية) ومن حيث كل المستويات (الجوي والمالي والأرضي) [2]، هي من جملة الدوافع التي أدت إلى الاهتمام بفكرة الأمن البيئي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يبدو اهتمام خاص بمحور أساسي يتعلق بالتنمية المستدامة التي أكدت عنها اللجنة العالمية للبيئة ومؤتمر الأرض للأمم المتحدة حول البيئة، أنها قبل كل شيء متصلة بحماية البيئة وجزء لا يتجزأ من التنمية المتطورة أو المستدامة[3].

أ- التهديدات والمشكلات البيئية:

نجد أن مسألة الاهتمام بالأمن البيئي هو الأخذ بعين الاعتبار مسألة معالجة مختلف التهديدات والمشكلات البيئية لتأثيرها على البيئة وقضية التنمية في نفس الوقت، ويبدو أن المشكلات البيئية أصبحت معقدة وتحولت فجأت إلى أزمات شائكة، تتطلب حلولا عالمية عاجلة وشاملة[4] بسبب نتائجها المدمرة في الحاضر والمستقبل، رغم اسهام جهات كثيرة خاصة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية البيئة.

وعليه يمكن تلخيص المشكلات والتهديدات البيئية فيما يلي:

- **التصّحر:** وهو مشكل خطير يحدث تغير سلبي في خصائص البيئة، ويجعلها أقرب

الى البيئة الصحراوية نتيجة عوامل مختلفة مثل: زيادة نمو السكان واستنزاف الموارد البيئية، الافراط في قطع أشجار الغابات لأغراض الطاقة والتجارة، ارتفاع درجة الحرارة على المستوى العالم، وتغير توزيع الأمطار[5]، والتصحر هو التدهور الكلي أو الجزئي الذي يحدث في عنصر من عناصر الأنظمة البيئية مؤديا إلى تراجع خصائصها النوعية والإنتاجية[6].

---

[1] محمد مجدان، المرجع السابق، ص 58.

[2] لطالي مراد، المرجع السابق، ص 542.

[3] ريمون حداد، نظرية التنمية المستدامة، برنامج دعم الأبحاث في الجامعة اللبنانية، سنة 2006، ص 10.

[4] مالك حسين حوامدة، المرجع السابق، ص 137.

[5] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 254.

[6] ليليا بن منصور، **"واقع اثر المشكلات البيئية لنشاط المؤسسات الاقتصادية على البعد البيئي للتنمية المستدامة"**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، ديسمبر 2019، ص 757.

- **النفايات السامة:** تكون هذه النفايات على شكل أبخرة، وغازات أو تأخذ أشكالا صلبة أو سائلة، بحيث تظهر خطورتها بسبب التراكمات الضارة التي تسبب ثقب في الأوزون، وتلوث مياه الأنهار والبحار والمحيطات[1].
- **التلوث البيئي:** وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بصفات أو كميات لمدة زمنية تؤدي إلى الأضرار بالصحة العامة والأحياء أو الموارد الطبيعية، أو تؤثر سلبا على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان[2]، كما يعد التلوث البيئي من أخطر الظواهر كونه لا يعرف الحدود بين الدول.
- **الاحتباس الحراري:** هو ظاهرة من الظواهر الأشد تعقيد، ينشأ عند الارتفاع التدريجي في درجات الحرارة في أدنى طبقات الغلاف الجوي، نظرا لزيادة انبعاث الغازات الدفيئة عبر احتجاز الحرارة، وامتصاص الأشعة تحت الحمراء عوض إرسالها للفضاء الخارجي[3]، ويعد الاحتباس أهم التهديدات المتصلة بإفساد البيئة.
- **تغير المناخ:** يعد سبب خطير في تدهور الأرض وفقدانها لوظيفتها، كتدهور التربة للمغذيات، وتخزين مياه التربة وتنظيمها والتنوع البيولوجي تحت الأرض، وهو ما يعني فقدان القدرة الإنتاجية أو التصحر، وموطن الحياة البرية[4].

ب- الأمن البيئي أحد أبعاد التنمية المستدامة:

إن الأمن البيئي لا يعني فقط وسيلة للتحرر من المخاطر البيئية وإنما دعامة هامة حاكمة في مسألة حقوق البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، فقد تعدى مفهوم الأمن البيئي الاهتمام بالأخطار المحدقة ومكافحة صور الاعتداء على البيئة، كي يصبح مفتاح التنمية المستدامة والتركيز في المقام الأول على تأمين النظام الايكولوجي للأفراد وصحة المجتمع والبقاء على قيد الحياة[5].

ويتعلق الأمن البيئي في التنمية المستدامة بإدارة البيئة كوسيلة إلى هذه التنمية المرتبطة بقياس الاستدامة والتي ترتكز على:

- تلبية حاجات الإنسان وتأمينها في الحاضر والمستقبل.
- المحافظة على التوازن البيئي[6].
- الحفاظ على الموارد المادية والبيولوجية، كالاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية، التنوع البيولوجي، المناخ من خلال الأسس التي تقوم عليها التنمية المستدامة من حيث الاعتبارات البيئية مثل قاعدة المخرجات والمدخلات[1].

---

[1] مالك حسين حوامدة، المرجع السابق، ص 136.
[2] ليليا بن منصور، المرجع السابق، ص 757.
[3] لطالي مراد، المرجع السابق، ص 542.
[4] لطالي مراد، المرجع نفسه، ص 543.
[5] طواهرية منى، **"نحو مقاربة جديدة للأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، عدد 11، جويلية 2017، ص 162.
[6] وهيبة صالح، المرجع السابق، ص 227.

- استخدام قوانين البيئة للحد من التدهور البيئي.
- ايقاف تبديد الموارد الطبيعية والمساواة في توزيعها ومنع الاستنزاف الزائد للموارد[2].

2- استراتيجية الأمن البيئي:

ضمن سياق وضرورة العمل على تحقيق التنمية البيئية الآمنة والمستدامة، بات من الواضح أن الأمن البيئي أصبح واقعا يفرض نفسه في ظل التحديات البيئية التي تهدد الإنسان في وجوده حاضرا ومستقبلا، ولهذا فإن تَبنّي استراتيجية للتوفيق بين أهداف التنمية وتهديدات البيئة بالدرجة الأولى، يستدعي صون النظام البيئي والتخطيط المناسب الذي يحقق التوزان البيئي، بمكافحة الاختلالات لمختلف المشكلات البيئية من خلال حماية البيئة كضرورة أمنية.

في هذا الإطار نجد بعض الباحثين والدارسين لعلم البيئة والقانون مثل:(Arlikh (Pulland) et (Ann قد حدد بعض الإجراءات التي تساعد على تحقيق الأمن البيئي وتتمثل في:

أ- الحفاظ على درجة انبعاث غازات محددة نحو الغلاف الجوي.

ب- حماية الغابات والتخلص من النفايات الملوثة للطبيعة.

ج- وضع الآليات لتنظيم الماء الصالح للسكان والقضاء على الجفاف والتصحر.

د- مكافحة الكائنات المُضّرة بالمحاصيل الزراعية[3].

وحتى يمكن توفير هذه القيمة العليا، التي تعتبر ضرورة من ضرورات حياة الإنسان واستقرار الدول ظهرت مساعي قوية محلية ودولية لحماية البيئة ومواجهة آثار التدهور البيئي، من خلال تبني برنامج تنموي يتسم بالطابع المؤسسي وقدرته الفائقة في دعم إدارة البيئة، ونشر تقنيات الأمن البيئي، وتظافر جهود جميع الفواعل الأمنية في وضع خطط واستراتيجيات بهدف ترقية البيئة وحل مشكلاتها، وتجدر الإشارة في هذا الصدد بأن برنامج وزارة الدفاع الأمريكية حاول التأكيد على طبيعة الأمن البيئي ومتطلباته من خلال:

- تبني استراتيجية للحد من مصادر التلوث، ومنع التلوث من المصدر.
- حماية وسلامة الأفراد والممتلكات والمعدات العسكرية، وكذلك حماية البيئة المحيطة من مخاطر عمليات تخزين الذخائر والمتفجرات.
- إن الأمن البيئي يجب أن يتجسد بتحقيق التنمية بما يضمن التوازن البيئي للأجيال الحالية والمقبلة.
- الالتزام بكافة التشريعات، والقوانين البيئية على المستويين الوطني والدولي بغية تحقيق الأهداف المنشودة للتنمية القابلة للاستمرار[4].

---

[1] مالك حسين حوامدة، المرجع السابق، ص 264.

[2] طواهرية منى، المرجع السابق، ص 164.

[3] محمد مجدان، المرجع السابق، ص 51.

[4] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 268.

أكثر من ذلك، هناك جهود دولية رسمية سعت بإجراءات وقائية وحمائية وسياسات في مجال الحفاظ على البيئة وتحقيق الأمن البيئي، أهمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أصدر تقرير عام 1981 تحت عنوان: الاستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة وأوضح فيه مقومات السعي نحو تحقيق الأمن البيئي والتنمية المستدامة[1].

خاتمة:

من خلال بحثنا في مدى ارتباط الأمن البيئي بالبيئة ومدى اعتباره كدعامة آمنة لتحقيق التنمية المستدامة، يمكن اعتبار أن الأمن البيئي مرتبط بتهديدات البيئة، والتصدي للمشاكل الطبيعية والبشرية للنهوض بالأرض ومواردها، وتحقيق التنمية المستدامة التي تتطلب بضرورة تحقيق نمو يتلاءم مع البيئة، وبالتالي يمكن القول أن الأمن البيئي لا يمكن أن يكون بمعزل عن تأمين البيئة، فهو أكثر دعامة هامة آمنة في ضبط الاستمرار البيئي وتحقيق التنمية المستدامة.

التوصيات:

1- ضرورة مواجهة المشكلات البيئية بكل صرامة بالوسائل والآليات بما يحقق فعلا التوازن البيئي.

2- ضرورة التحرك بشكل سريع على صعيد الأفراد أو على صعيد الدول وبجهود تعاونية نحو الحد من المشاكل البيئية وتحديد معدلات التلوث، وتحديد خطورته على قضية الأمن البيئي.

3- ضرورة اتباع آلية لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات للانتفاع بها واستعمالها في مواجهة أي خطر يهدد أمن البيئة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- الكتب:

1. أحمد حسين وآخرون، التربية البيئية بين الحاضر والمستقبل، عالم الكتب، القاهرة.
2. رفعت رشوان، الإرهاب البيئي (في قانون العقوبات)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2009.
3. ريمون حداد نظرية التنمية المستدامة، برنامج دعم الأبحاث في الجامعة اللبنانية، سنة 2006.
4. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2014.
5. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني والحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، سنة 2014.

[1] قريد سمير، المرجع السابق، ص 99.

6. قريد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث، نشر الثقافة البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2013.
7. مالك حسين حوامدة، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة، دار دجلة، الأردن، سنة 2014.
8. وهيبة صالح، قضايا عالمية معاصرة، دار الفكر، دمشق، ط1، سنة 2015.
9. مالك حسين حوامدة، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة، دار دجلة، الأردن، سنة 2014.

ثانيا- المذكرات الجامعية:

1. بوسطيلة سمرة، الأمن البيئي، مقاربة الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2012-2013.
2. زبيري وهيبة، التهديدات البيئية وإشكالية بناء الأمن الغذائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، السنة الجامعية 2013/ 2014.

ثالثا- المجالات والملتقيات:

1. طواهرية منى، **"نحو مقاربة جديدة للأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، عدد 11، جويلية 2017.
2. عماري إبراهيم، **"دور الوقف المائي في تفعيل الأمن البيئي المستدام"**، الملتقى الدولي الثالث" حول رهانات الأمن البيئي والتنمية المستدامة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن علي، الشلف، يومي 16، 17 نوفمبر 2017.
3. عكروم عادل، **"حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية"**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12.
4. لطالي مراد، **"الأمن البيئي واستراتيجيات ترقيته"**، مجلة الفكر القانون والسياسي، العدد الثالث، د.ذ.س.ن.
5. ليليا بن منصور، **"واقع اثر المشكلات البيئية لنشاط المؤسسات الاقتصادية على البعد البيئي للتنمية المستدامة"**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، ديسمبر 2019.
6. محمد مجدان، **"الأمن البيئي العالمي، دراسة حول مفهومه وسبل تحقيقه"**، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد الثامن، جوان 2017.

7. هشام حمدان، **"الضغوط البيئية وأثرها في التنمية الوطن العربي"**، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 185، بيروت، جويلية 2000.

رابعا-المراجع باللغة الفرنسية:

1. Michel Frederik, La sécurité environnementale, élément de définitions, revu étude international vol 24, n° : 24, année, 1993

التغيرات المناخية في العالم وتأثيرها على استدامة الأمن البيئي

Climate Changes in the World and its Effects on the Sustainability of Environmental Security

بن عمار إسماعيل[1] i.benomar@univ-chlef.dz

ملخص:

تناولت الدراسة موضوع التغيرات المناخية في العالم وتأثيرها على استدامة الأمن البيئي، وقد ركزت الدراسة على انعكاسات ظاهرة التغيرات المناخية على استدامة الأمن البيئي في المجالات التالية: الأمن الصحي(الغذاء، الهواء، الماء) والأمن الثقافي، وكيف تعاملت المساعي الدولية مع هذه الظاهرة عبر مجموعة من السياسات، مثل سياسات (التخفيف والتكيف).

الكلمات المفتاحية: التغيرات المناخية، الأمن البيئي، التنمية المستدامة، الجهود الدولية.

Abstract:

The study dealt with the issue of Climate Changes in the World and its Effects on the Sustainability of Environmental Security, Our research study focuses on the repercussions of the issue of climate change on the sustainability of environmental security in the following domains: health security (food, air, water) and cultural security, and the way international endeavors dealt with climate change through a set of policies, such as the measures of (mitigation and adaptation).

Key words: Climate Change, Environmental Security, Sustainable Development, International Efforts.

مقدمة:

تعتبر التغيرات المناخية، أحد أبرز التحديات التي تواجه البشرية في العصر الحالي، حيث بدأ الاهتمام بدراسة ظاهرة التغير المناخي كتحدي يواجه البشرية مع نهاية القرن التاسع عشر(19)، أين رصد مجموعة من العلماء والباحثين تغيرات مستمرة في المناخ جراء عوامل طبيعية وبشرية، وبناءا على هذه التطورات بدأ المناخ يأخذ حيزه من الدراسات، أين انشغلت الدراسات بربطه بالحيز الواسع لبيئة الإنسان.

وذهبت الدراسات إلى أبعد من ذلك بربطه بالأمن البيئي في محاولة "لأمننة" ظاهرة التغيرات المناخية، ولم تكن الانشغالات البيئية أثناء الحرب الباردة تحظى بأهمية بالغة كمسائل أمنية، على اعتبار أن الأمن في هذه الفترة كان يعرف ضمن إطاره الضيق المحصور في الطبيعة الدولية-العسكرية للتهديدات (مقاربة الأمن الوطني)، وعليه أصبح لزاما اتخاذ إجراءات وقائية علاجية لتفادي تفاقم الظاهرة مستقبلا، وهو ما تمثل في الجهود الدولية في مختلف الاتفاقيات والملتقيات.

و لمعالجة الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

كيف أثرت التغيرات المناخية العالمية على استدامة الأمن البيئي؟ وكيف تعاملت الجهود الدولية مع هذه الظاهرة؟

---

[1] - طالب دكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف-، مخبر إصلاح السياسات العربية في ضل تحديات العولمة.

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

تقسيم الدراسة:

المحور الأول: في مفهوم التغيرات المناخية

المحور الثاني: تأثير التغيرات المناخية على الأمن البيئي

المحور الثالث: الجهود الدولية في مواجهة التغيرات المناخية

المحور الأول: في مفهوم التغيرات المناخية

بدأ الاهتمام بدراسة ظاهرة التغير المناخي كتحدي يواجه البشرية مع نهاية القرن التاسع عشر(19)، أين رصد مجموعة من العلماء والباحثين تغيرات مستمرة في المناخ جراء عوامل طبيعية وبشرية، ومنذ ذلك الحين قدمت العديد من التعاريف للتغير المناخي، ومن بين هذه التعاريف التعريف الذي قدمته اتفاقية الأمم المتحدة حول تغير المناخ، حيث عرفته على النحو التالي:

"تلك التغيرات في المناخ التي تعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري، الذي يضفي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، والذي يلاحظ بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة"[1]

هذا التعريف يعزي التغيرات المناخية إلى أسباب طبيعية وأخرى غير طبيعية مصدرها التدخلات البشرية، نذكرها كالأتي:

أ/ الأسباب الطبيعية للتغيرات المناخية

-ثورات البراكين حيث ينبعث منها الغازات الدفيئة بكميات هائلة.

-العواصف الترابية في الأقاليم الجافة و شبه الجافة التي تعاني من تدهور الغطاء النباتي وقلة الأمطار.

-ظاهرة البقع الشمسية وهي ظاهرة تحدث كل 11 سنة تقريبا نتيجة اضطراب المجال المغناطيسي للشمس مما يزيد من الطاقة الحرارية للإشعاع الصادر منها.

-الأشعة الكونية الناجمة عن انفجار بعض النجوم مما يسفر عن تكون الكربون المشع.[2]

ب/ الأسباب غير الطبيعية للتغيرات المناخية

من أسباب حدوث التغيرات المناخية، هو رفع النشاط البشري لنسب الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي الذي بات يحبس المزيد من الحرارة، فكلما اتبعت المجتمعات البشرية أنماط حياة معقدة واعتمادا على الآلات احتاجت مزيدا من الطاقة، وبالتالي رفع نسب الغازات الحابسة للحرارة في الغلاف الجوي[3]، ومن بين مخلفات الحياة البشرية المعقدة نجد: الغازات المنبعثة من الصناعة، نواتج الأنشطة الزراعية كالأسمدة وإزالة الغابات، الغازات المنبعثة من مياه الصرف الصحي خاصة غاز الميثان.[4]

1/ المقصود بالتغير المناخي

من أجل معرفة المقصود بالتغير المناخي، يجب أولا التطرق لمفهومي "الطقس" و"المناخ"، فكثيرا ما يستعمل اللفظين للدلالة عل نفس المعنى دون التفريق بينهما.

يتميز كوكب الأرض بوجود خليط من الغازات التي تعرف بالغلاف الجوي وتمتد من سطح الأرض إلى ارتفاع غير محدد حيث يأخذ الغلاف في التلاشي تدريجيا بالارتفاع، وفي القسم السفلي من هذا الغلاف تحدث ظواهر مختلفة فتتغير درجات الحرارة أفقيا ورأسيا...، ويستخدم اصطلاح "**الطقس**

---

[1] - بوسبعين تسعديت، **أثار التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر-دراسة استشرافية**، أطروحة دكتوراه-منشورة-، جامعة أمحند بوقرة-بومرداس-، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص: تسيير منظمات، 2014-2015: ص05.

[2] - ندى عاشور عبد الظاهر، "التغيرات المناخية وآثارها على مصر"، **مجلة أسيوط للدراسات البيئية**، العدد 41، مصر: مركز الدراسات والبحوث البيئية، 2015، ص13.

[3] - حنيف العقاد ، **تغير المناخ: أسبابه وأثاره في فلسطين**، (ط1)، غزة: مركز العمل التنموي/ معا، 2009، ص5.

[4] - ندى عاشور عبد الظاهر، **مرجع سبق ذكره**، ص13.

Weather" ليشير إلى حالة الغلاف الجوي السفلي في وقت محدد من حيث حالة العناصر التالية: درجة الحرارة، الضغط الجوي، الرياح، الرطوبة، السحب، الأمطار، وتغيراتها من ساعة إلى أخرى، ومن يوم لأخر.

أما "**المناخ**" **Climate**" فيعرف على أنه: مجموعة التغيرات في الطقس لمدة طويلة حددتها المنظمة العالمية للأرصاد(WMO) بثلاث عقود، وهو نفس ما يشير إليه "**كويبي**" و"**دي لونج**" **Koeppe AND DE Long**» اللذين يعرفان المناخ بأنه: ملخص مركب من أحوال الطقس على فترة طويلة.[1]

وعليه، يشير الطقس إلى الظروف الجوية قصيرة المدى ك... درجة الحرارة وتساقط الأمطار، أما بخصوص التغير المناخي فهو يشير إلى التحول في نمط الطقس لمدة لا تقل عن 30 عاما، أي التحول في الظروف الجوية للمدى البعيد.[2]

2/ شواهد التغير المناخي

جاء في تقرير اللجنة الحكومية لتغير المناخ المعلن في باريس في الثاني من فبراير 2007، أن عملية تقييم تغير المناخ قد انتقلت من مرحلة عرض التنبؤات وطرح التحذيرات إلى تقديم شواهد على بدئ حدوث ظاهرة التغير المناخي، أين برزت ظاهرة التغيرات المناخية في النقاط التالية:[3]

-بلغ تركيز ثاني أكسيد الكربون في الهواء الجوي (طبقة الأتموسفير) 379 جزء في المليون، وهو أعلى تركيز يصل إليه خلال ال 650 ألف عام الأخيرة أي منذ العصور الجليدية، حيث كان تركيز ثاني أكسيد الكربون في عام 1850 لا يزيد عن 280 جزء في المليون، ومن الملاحظ أن معدلات التركيز السنوية زادت خلال الفترة الممتدة من عام 1995 إلى 2005.

-كانت ألاثني عشرة عاما الأخيرة الأكثر حرارة على الإطلاق، فقد سجل ارتفاع لدرجة الحرارة خلال الفترة من عام 2001 إلى 2005 بلغ 0.85 درجة مئوية.

-تم رصد ارتفاع في درجة حرارة المحيطات على عمق 3000 متر مقارنة بعام 1961، ومن المعروف أن المحيطات تستوعب 80% من درجة حرارة الأرض، مما يعني انخفاض نسبي في قدرة المحيطات على استيعاب الحرارة و إمكانية تمدد مياه البحر بسبب زيادة حرارتها، مما يتسبب في ارتفاع مستوى سطح البحر بصفة عامة، وقد رصدت الأقمار الصناعية ارتفاع بلغ 0.31 متر خلال الفترة من عام 1993 حتى 2003.

-حدوث تراجع في أحجام ومساحات الجبال الجليدية والمناطق المغطاة بالثلوج في نصفي الكرة الأرضية (الشمالي والجنوبي على حد سواء)، كما تراجعت المساحات المتجمدة من (جريلاند) والقارة المتجمدة الجنوبية بشكل ملحوظ خلال الفترة من عام 1993 حتى 2003، وقد لوحظ متوسط انكماش سنوي للأنهار الجليدية يبلغ 2.7% يزداد في فصل الصيف إلى 7.4% سنويا.

-حدث تغير ملحوظ في كميات سقوط الأمطار، فقد زادت الأمطار في الأجزاء الشرقية من الأمريكيتين وشمال أوروبا وشمال وسط آسيا، وبالمقابل فقد لوحظ ظهور الجفاف في مناطق أخرى مثل الساحل الإفريقي، البحر المتوسط، جنوب إفريقيا و بعض مناطق جنوب آسيا.

3/ الاحتباس الحراري والتغير المناخي

حتى يتسنى لنا فهم ظاهرة التغير المناخي، يجب علينا فهم ظاهرة الاحتباس الحراري والغازات الدفيئة.

يعتبر السويدي "**أرينيوس**"**Arrhenius** أول من استعمل مصطلح "الاحتباس الحراري" عام 1986 في وصفه للنتائج المترتبة عن زيادة كميات غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي.[1]

---

[1] - سعيد إدريس العوامي، **أسس علم المناخ**، (ط1)، بنغازي-ليبيا: دار الكتب الوطنية، 2017، ص ص13-14.

[2] - ندى عاشور عبد الظاهر، **مرجع سبق ذكره**، ص12.

[3] - محمد نعمان نوفل، **اقتصاديات التغير المناخي: الآثار والسياسات**، سلسلة اجتماع الخبراء"ن"، الكويت: المعهد العربي للتخطيط: 2007، ص ص7-8.

والاحتباس الحراري هو ظاهرة تحدث نتيجة الفرق بين أشعة الشمس الواصلة إلى سطح الأرض والعائدة منه إلى الفضاء مرة أخرى. فمن المعروف أن أشعة الشمس التي تسقط على الغلاف الجوي لا تصل كلها إلى سطح الأرض، حيث تتوزع هذه الأشعة بين الفضاء بنسبة 25% والغلاف الجوي بنسبة 23% في حين تصل ما نسبته 52% من الأشعة الباقية إلى الأرض، تعود منها نسبة 6% من الأشعة إلى الفضاء فيما تمتص الأرض والبحار النسبة الباقية والمقدرة ب 46%.

ويحتوي الغلاف الجوي على بعض الغازات التي تتواجد فيه بشكل طبيعي وبتركيزات شحيحة، تعمل على تنظيم مناخ كوكب الأرض مثل (ثاني أكسيد الكربون، الميثان، أكسيد النيترات، الأوزون وبخار الماء)، ومن هنا يتضح أن ظاهرة الاحتباس الحراري طبيعية في حد ذاتها، إلا أن الحكم بسلبيتها يأتي من تركيز الغازات الدفيئة (أنظر الجدول رقم 01) في الغلاف الجوي[2] والتي غالبا ما يكون مصدرها العنصر البشري.

(الجدول رقم 01) أنواع الغازات الدفيئة

قدرة تسخين الغازات الدفيئة				
الغاز	معدل التركيز(جزء في البليون) عصر ما قبل الصناعة	معدل التركيز(جزء في البليون) 1994	مدة البقاء (سنة)	قدرة التسخين(GWP)
ثاني أكسيد الكربون	278000	358000	تتباين	1
الميثان	700	1721	12.2	21
أكسيد النيتروز	275	311	120	310
الكلوروفلوروكاربون	0	0.503	102	7100-6200
هايدرو كلوروفلور كاربون	0	0.105	12.1	1400-1300
بوليارومیثین	0	0.070	50000	6500
سلفر هكسا فلورايد	0	0.032	3200	23900

المصدر: بتصرف الباحث اعتمادا على: الهيئة الاتحادية للبيئة، مرجع سبق ذكره، ص16.

وقد أسفرت الدراسات حول تطور انبعاثات غازات الاحتباس الحراري حتى عام 2050 من مصادر الانبعاثات الرئيسية (انظر الشكل 01) عن التوقعات التالية:[3]

-**نشاط الطاقة**: هو أسرع مصادر الانبعاثات نموا، فقد زادت الانبعاثات خلال الفترة من عام 1990 حتى عام 2002 بمعدل سنوي 2.2%، ومن المتوقع أن تزيد هذه الانبعاثات حتى عام 2050.

-**نشاط استخدامات الأراضي**: أغلب الانبعاثات الكربونية الناتجة عن نشاط قطع الغابات، ومن المتوقع أن تنخفض بشدة حتى عام 2050، لأنه من المفترض أن يتوقف قطع الغابات بعد قطع 85% من غطاء الغابات.

-**نشاط الزراعة**: مسئول عن الانبعاثات غير الكربونية، ومن المتوقع أن تتضاعف حتى عام 2050.

-**نشاط النقل**: من المتوقع أن تزيد الانبعاثات الناتجة عن هذا النشاط إلى غاية 2050.

-**نشاط الصناعة**: يرجح أن تبقى مستويات انبعاث الغازات من الأنشطة الصناعية في حدود مستوياتها الحالية إلى غاية 2050، أين يتوقع ارتفاعها.

---

[1] - سبنسر ر.ورت، **اكتشاف الاحتباس الحراري الكوني**، ترجمة مركز التعريب والترجمة، (ط1)، الدار العربية للعلوم ناشرون، 2004، ص15.

[2] - الهيئة الاتحادية للبيئة، **أضواء على ظاهرة تغير المناخ والجهود الدولية للحد من تأثيراتها**، الإمارات، 2008، ص ص15-16.

[3] - محمد نعمان نوفل، **مرجع سبق ذكره**، ص ص19-20.

- **انبعاثات المباني**: والمقصود بها تلك الانبعاثات الناتجة عن عمليات التدفئة والطهي، ومن المتوقع أن تزيد الانبعاثات الناتجة عن هذه الأنشطة بمقدار الثلثين بحلول 2050.

وقد قسم **"كرتشفيلد"** (Crutchfield) علم المناخ إلى ثلاثة فروع، علم المناخ الطبيعي، علم المناخ الوصفي وعلم المناخ التطبيقي، حيث يهتم هذا الأخير بتوظيف المعرفة المناخية في تحسين الحياة البشرية على الكرة الأرضية،[1] وهو ما سنبحث فيه فيما تبقى من البحث.

(الشكل 01) نسبة انبعاث الغازات من كل مصدر

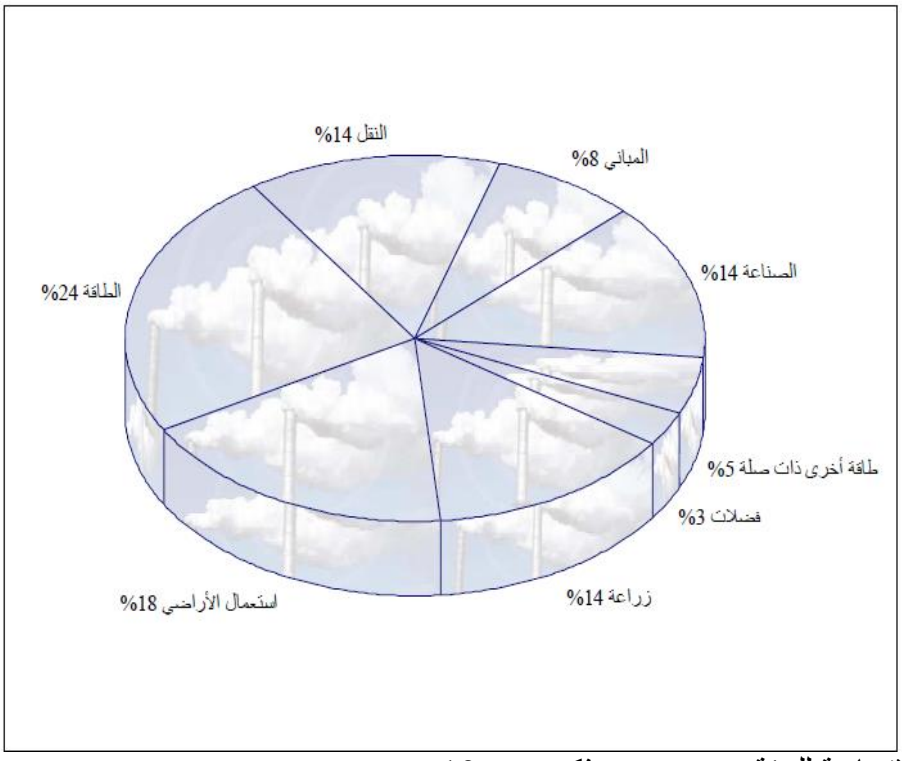

المصدر: الهيئة الاتحادية للبيئة، مرجع سبق ذكره، ص19.

المحور الثاني: تأثير التغيرات المناخية على الأمن البيئي

أولا/ مفهوم الأمن البيئي

ظهر مصطلح "الأمن البيئي" في منتصف السبعينيات، وتم ترسيخ المصطلح في منتصف الثمانينيات، وقدمت تعاريف كثيرة لمفهوم الأمن البيئي، إلا أن انشغالها بالفائدة التشغيلية (التوظيف) من

[1] - سعيد إدريس العوامي، **مرجع سبق ذكره**، ص15.

جهة وغموضها من جهة أخرى، جعلها محط انتقادات[1]، وعليه سنقدم تعريفا شامل للأمن البيئي للإحاطة بجميع جوانبه، حيث يعرف على النحو الأتي:

"تحقيق أقصى حماية للبيئة بكافة جوانبها في البر والبحر والهواء، ومنع أي تعد عليها قبل حدوثه منعا لوقوع الضرر من هذا التعدي الذي قد لا يمكن تداركه، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة، سواء كانت من خلال سن القوانين واللوائح التي تمنع التصرفات التي تؤدي لهذا الضرر أو باستخدام وسائل الملاحظة والمتابعة والقياس أو وسائل التحذير وضبط الفاعل وأدوات الجريمة في حال ارتكاب جرائم التعدي على البيئة وذلك لتطبيق القوانين التي تعاقب على هذه الجرائم وردع المخالفين".[2]

ولم تكن الانشغالات البيئية أثناء الحرب الباردة تحظى بأهمية بالغة كمسائل أمنية، على اعتبار أن الأمن في هذه الفترة كان يعرف ضمن إطاره الضيق المحصور في الطبيعة الدولية-العسكرية للتهديدات (مقاربة الأمن الوطني)[3]، ويعود سبب الاعتداد بمفهوم الأمن البيئي مؤخرا إلى عاملين رئيسين:

يرجع العامل الأول: إلى واقع التهديدات البيئية، التي بدأت تظهر جلية في حقبة ما بعد الحرب الباردة، حيث أن القطاع البيئي والايكولوجي قد صنف من بين المسائل الأكثر جدلا في السياسة العالمية المعاصرة، بسبب أن تهديداته لا تخص دولة واحدة بذاتها، بل تمس كل الدول على حد سواء، فلم يسبق أن واجهت حكومات العالم هذه التحديات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الهائلة التي تطرحها التغيرات المناخية اليوم، وعليه ينصرف هذا النوع من الأمن الى حماية النظام البيئي من الممارسات التي تخل بطبيعة صيرورته، مثل ظواهر التغيرات المناخية والاحتباس الحراري والتلوث والجفاف.[4]

أما العامل الثاني: فيرتبط بالعمل الأكاديمي وتحديدا في إطار مقاربة الأمن الموسع، التي أدت إلى قيام ثورة في مجال الدراسات الأمنية بفضل مدرسة **"كوبن هاغن"** وأحد أبرز روادها **"باري بوزان" Barry buzan"** الذي اهتم بدراسة ونقل مفهوم الأمن من المفهوم الضيق القائم على البعد العسكري إلى المفهوم الموسع الذي يتضمن الذي يتضمن الأبعاد المختلفة للأمن[5]، وهي التالي:

-الأمن الاقتصادي:يعني ضمان دخل أساسي للأفراد.

-الأمن الغذائي:أي قدرة الأفراد على تحصيل الغذاء في مختلف الظروف.

-الأمن الصحي:أي القدرة على حماية الأفراد من ما يهدد صحتهم من أمراض ومجاعة.

-الأمن البيئي:تأمين بيئة صحية.

-الأمن الشخصي:حماية الذات الإنسانية من أي تهديد.

-الأمن المجتمعي: يعني ضمان قيم وهوية المجتمع.[6]

-الأمن السياسي: العمل على بناء مجتمع ديمقراطي، في إطار المحافظة على حقوق الإنسان.

ويعتبر نموذج **"الأمننة" securitization** أداة التحليل الرئيسية التي يتم من خلالها توسيع مفهوم الأمن، حيث تعرف على أنها نموذج مفسر للقضايا الأمنية وإطارا لتحليلها، عبر نقل القضايا من المجال

---

[1] - إبراهيم محمد التوم إبراهيم وأحمد حمد إبراهيم الفايق، "أبعاد مفهوم الأمن البيئي ومستوياته في الدراسات البيئية"، **مجلة الاستراتيجية والأمن الوطني**، العدد 7، السودان: أكاديمية الأمن العليا، 2013، ص170.

[2] - **نفس المرجع**، ص176.

[3] - قسوم سليم، "دراسات الأمن البيئي: المسألة البيئية ضمن حوار المنظارات في الدراسات الأمنية"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد 39-40، لبنان: الجمعية العربية للعلوم السياسية، 2013، ص96.

[4] - **نفس المرجع**، ص 96.

[5] - محمد مجدان، "الأمن البيئي العالمي، دراسة في مفهومه وسبل تحقيقه"، **المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية**، المجلد الثامن، العدد الأول، 2017، ص ص48-49.

[6] - زين العابدين بولبنان، **مساهمة الاتحاد الأوروبي كقوة مدنية في الحوكمة الأمنية العالمية**، مذكرة ماجستير-منشورة-، جامعة الحاج لخضر-باتنة-،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص حوكمة وتنمية، 2014-2015، ص49.

غير السياسي إلى المجال السياسي، عبر طرح الأسئلة التالية: من يؤمنن؟ ما هي الإجراءات والطرق؟ تحت أي ظروف؟ ومع أي تأثيرات؟.[1]

وبحسب **"بول بان شود" (Paul Pain Chaud)** فقد ظهرت تسمية الأمن البيئي كنقطة تلاقي بين التغيرات الهيكلية في النظام الدولي وبروز تيار فكري جديد في مجال الأمن لفترة ما بعد الحرب الباردة. في تلك الفترة عد هذا المصطلح ذا مفهوم غامض تتقاطع ضمنه ثلاثة أشكال من الانتقادات: مسار امبريقي باحث عن تطوير العلاقات السببية بين التدهور البيئي ومختلف المتغيرات الاجتماعية، مسار معياري يبحث مسألة ربط مفاهيم البيئة والأمن ومسار سياسي يقترح إدراج البيئة في الفكر الاستراتيجي للحكومات.[2] وهو ما سنسعى لإثباته وتوضيحه في ما تبقى من البحث.

ثانيا/ انعكاسات التغيرات المناخية على مجالات الأمن البيئي

يعيش الإنسان على سطح الأرض في إطار محيطين: الأول هو **المحيط الإحيائي** والذي يتكون من الجو واليابسة والماء وكل ما يعيش فيه من كائنات حية، **ومحيط تقني**، ويتكون مما يشيده الإنسان من مدن وقرى ومصانع، وينحصر بينهما مفهوم الأمن البيئي، حيث يجب أن يكون هناك توازن بين هذين المحيطين، وأي إخلال بهذا التوازن يؤدي إلى ظهور مشكلات بيئية.[3]

ومجالات الأمن البيئي ترتبط حصرا بالمحيط الإحيائي الذي يعيش فيه الإنسان، وهذه المجالات تمثل ركيزة التهديدات البيئية، ويرتبط الأمر هنا بالأمن الصحي (الغذاء، الماء، الهواء[4]،)، الأمن الثقافي.

1/ الأمن الصحي

إن تغير المناع سيؤثر تأثيرا سيئا للغاية على بعض من أهم المحددات الأساسية للصحة الجيدة، وهي: الهواء النظيف وتوفر المياه ونقائها و الغذاء الكافي و المأوى الملائم والسلامة من المرض، والمناخ العالمي ألان يتغير بوتيرة أسرع منها في أي وقت مضى في تاريخ الحضارة الإنسانية، وكثيرا من أثاره على الصحة محسوسة بشدة الآن[5]، وعليه سنتطرق لتأثيراته على الأمن الصحي في مختلف فروعه المذكورة سلفا.

أ/ المياه

هناك مجموعة من العوامل كذوبان الثلوج والجليد، وانحسار سقوط الأمطار، وارتفاع درجات الحرارة، وارتفاع مستوى مياه البحار، تظهر أن التغير المناخي يؤثر على نوعية وكمية الموارد المائية، وسيبقى يؤثر عليها. بالفعل هناك أكثر من مليار إنسان لا يحصلون على المياه النظيفة، والتغيرُ المناخي سيفاقم هذا الوضع. إن ظواهر الطقس المتطرف كالأعاصير والفيضانات ستؤثر على البنى التحتية الأساسية للمياه والصرف الصحي، مخلّفة مياهًا ملوثةً، وبهذا تسهم في انتشار الأمراض التي تنقلها المياه. كما ستتأثر شبكات الصرف الصحي، خصوصًا في المناطق الحضرية[6].

ومن بين التأثيرات التي تخلفها التغيرات المناخية على المورد المائي، نجد ظاهرة "التصحر" (تدهور الأرض، المياه)، حيث أن هناك ارتباط وثيق بين والتغيرات المناخية (ارتفاع درجة الحرارة، قلة

---

[1] - بن صايم بونوار، النظريات الأمنية، **محاضرات في مقياس النظريات الأمنية لطلبة الماستر**: تخصص دراسات إستراتيجية وأمنية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، كلية الحقوق والعلوم السياسية:قسم العلوم السياسية، 2015-2016، ص ص89-90.

[2] - قسوم سليم، **مرجع سبق ذكره**، ص95.

[3] - محمد مجدان، **مرجع سبق ذكره**، ص49.

[4] - إبراهيم محمد التوم إبراهيم وأحمد حمد إبراهيم الفايق، **مرجع سبق ذكره**، ص ص171-172.

[5] - منظمة الصحة العالمية، **حماية الصحة من تغير المناخ**، سويسرا، 2008، ص06.

[6] - منضمة العفو الدولية، **تغير المناخ**، على الرابط: 17-07-2021 19:20

https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/climate-change/

الأمطار أو ندرتها) والتصحر، ما يتسبب في انجراف التربة بفعل الرياح أو السيول ما يشكل تهديدا للحياة النباتية والحيوانية.[1]

وستواجه أجزاء واسعة من المناطق المدارية وشبه المدارية الجافة تراجعا في مستوى هطول الأمطار وجريان المياه، وهو اتجاه ينذر بالشؤم لكثير من البلدان الواقعة في تلك المناطق.[2] إن الهطول أصبح أكثر تذبذبا مع زيادة تواتر وشدة الفيضانات ونوبات الجفاف على السواء...، وفي الحالات الشديدات تتسبب ندرة المياه في الجفاف والمجاعات،[3] ما ينعكس على الأمن الغذائي.

ب/ الغذاء

تاريخيا كانت الآفات والأمراض تؤثر على إنتاج الأغذية بصفة مباشرة عن طريق فقدان المحاصيل الزراعية والإنتاج الحيواني، أو بصفة غي مباشرة من خلال انعدام الأرباح بسبب عدم كفاية مردود المحاصيل، هذا الوضع ازداد تفاقما مع ظاهرة التغيرات المناخية [4] بالإضافة إلى تسجيل نوع أخر من التهديد الغذائي (السلامة الغذائية-التلوث-) إلى جانب انتفاء أو قلة الغذاء.

-**السلامة الغذائية**: لا يُستبعد أن يكون لتغيّر المناخ آثار كبرى مباشرة وغير مباشرة على السلامة الغذائية التي تشكل خطرا على الصحة العمومية .فمع تغيّر أنماط سقوط الأمطار وزيادة الظواهر الجوية القصوى والمتوسط السنوي لدرجات الحرارة، سنبدأ في مواجهة آثار تغيُّر المناخ .وسيكون لهذه الآثار وقع على استمرار الجراثيم والفيروسات والطفيليات والطحالب الضارة والفطريات و نواقلها ووجودها، وعلى أنماط الأمراض المنقولة بالأغذية ومخاطر التلوث السمي التي تطرحها، وتزداد مخاطر تلوث الأغذية بالمعادن الثقيلة والملوثات العضوية الثابتة في أعقاب التغيرات التي تطرأ على أنواع المحاصيل المزروعة، وأساليب الزراعة، والتربة، وإعادة توزيع الرواسب، وانتقال الملوثات الجوية لمسافات بعيدة، بسبب تغيّر المناخ، وستكون عوامل الخطر والأمراض المتأثرة بالمناخ من أهم العوامل المسببة للعبء العالمي في الأمراض والوفيات المرتبطة بالأغذية، بما في ذلك نقص التغذية والأمراض السارية وغير السارية وأمراض الإسهال والأمراض المحمولة بالنواقل[5].

-**سوء التغذية:** تشكل التغيرات المناخية والبيئية تهديدا واضحا للأمن الغذائي. تعد ندرة المياه وتدهور التربة وتآكلها من أهم العوامل التي تؤثر على قطاعي الزراعة والثروة الحيوانية، ويمكن أن تتسبب الأحداث المناخية المتطرفة كالجفاف والموجات الحرارية والأمطار الغزيرة في خسائر غير متوقعة في الإنتاج الزراعي.[6]

وتشير التنبؤات إلى أن التغير المتوقع في المناخ سيكون له أثر سلبي على الأمن الغذائي، لاسيما في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط[7]، هذه التغيرات المناخية تتسبب في انخفاض غلة المحاصيل الزراعية في كثير من البلدان النامية ما يؤدي إلى الضغط على إمدادات الأغذية، وفي ما يتعلق بالمجموعات التي تعتمد على زراعة الكفاف أو التي لا تحصل على دخل يكفي لشراء الغذاء من المتوقع أن يتسبب هذا الوضع في انتشار سوء التغذية على نطاق واسع.[8]

ومن المتوقع أنَّ الآثار المترتبة على تغيُّر المناخ سوف تتفاقم، لتتسبَّب في مزيد من الأحوال الجوية البالغة الشدَّة مثل حالات الجفاف والفيضانات والموجات الحارة وتوزيع الأمطار على نحو لا يمكن التنبؤ به، وكلُّ ذلك يشكِّل تهديداً على الأمن الغذائي ويمكن أن يجعل الإنتاج الزراعي أمراً صعباً، إن لم يكن مستحيلاً. ويمكن أن يزداد الوضع تفاقماً بفعل تسارع وتيرة إطلاق غازات الدفيئة في الجو من التربة بما

---

[1] - ندى عاشور عبد الظاهر، **مرجع سبق ذكره**، ص ص26-27.

[2] - سليم حميداني، "التغير المناخي في الواقع العالمي: بحث في الظاهرة والمخاوف"، **حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد 24، جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر): مديرية النشر لجامعة قالمة، 2018، ص ص36-37.

[3] - منظمة الصحة العالمية، حماية الصحة من تغير المناخ، **مرجع سبق ذكره**، ص07.

[4] - سليم حميداني، **مرجع سبق ذكره**، ص 39.

[5] - منظمة الصحة العالمية، **السلامة الغذائية وتغير المناخ ودور منظمة الصحة العالمية**، 2018، ص 01.

[6] - سكرتارية الاتحاد من أجل المتوسط وشبكة الخبراء المعنية بالتغيرات المناخية والبيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، **المخاطر المرتبطة بالمناخ والتغيرات البيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط**، 2019، ص11.

[7] - منظمة الصحة العالمية، السلامة الغذائية وتغير المناخ ودور منظمة الصحة العالمية، **مرجع سبق ذكره**، ص01

[8] - منظمة الصحة العالمية، حماية الصحة من تغير المناخ، **مرجع سبق ذكره**، ص07.

يؤدي إلى الاحترار العالمي. وسوف تتأثر بذلك النظم الإيكولوجية التي تعاني من الهشاشة بالفعل، مما يتسبَّب في تدهور حاد للأراضي ويعرِّض الأمن الغذائي لمزيد من الخطر[1].

ج/ الهواء

أهم الملوثات الرئيسية الناتجة عن النشاطات البشرية هو زيادة غاز **"ثاني أكسيد الكربون Co2 "** الناتج عن احتراق مصادر الطاقة الأحفورية، نتيجة التقدم الصناعي، الأمر الذي أدى بدوره إلى حدوث ظاهرة الاحتباس الحراري التي تعمل على دخول الأشعة القصيرة الموجهة وتمنع من انطلاق الأشعة الطويلة الموجهة عبر الغلاف الغازي، ما يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض.[2]

هذا الارتفاع في درجة حرارة الهواء يمنكن أن يودي بالأرواح مباشرة، حيث تشير التقديرات الى وفاة أكثر من 70000 شخص إبان موجة الحرارة التي شهدتها أوروبا في صيف عام 2003، وبحلول منتصف هذا القرن ستشكل درجات الحرارة الشديدة هذه القاعدة لا الاستثناء، بالإضافة إلى ذلك فان ارتفاع درجة حرارة الهواء سيزيد مستويات ملوثات الهواء الهامة، مثل طبقة الأوزون الأرضية، وفي الوقت الحالي يتسبب تلوث هواء المناطق الحضرية في نحو 800000 وفاة سنويا، ويرجع ذلك إلى تأثير الهواء الملوث على الناس الحاملين لأمراض القلب والجهاز التنفسي، ومن شأن تلوث الهواء أن يزيد في نسبة عدد الوفيات سنويا بمقدار 20000[3] لتصبح 820000 وفاة سنويا.

2/ الأمن الثقافي

يدخل التراث في الاهتمامات الأممية منذ عام 1972، عندما قامت الدول الأعضاء في منظمة **"اليونسكو"** باعتماد اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، من أجل استدامة التراث وحفظه للأجيال القادمة، ولم ينك يصنف آنذاك التغير المناخي كتهديد محتمل للتراث العالمي، لكن في السنوات العشرين الأخيرة بدأ كبار الخبراء يحذرون من اختلال التوازنات الإيكولوجية جراء التغيرات المناخية وأثرها على التراث الثقافي.

وقد شهد عام 2006 بداية مرحلة جديدة، في ما يخص الاهتمام بدراسة تأثيرات التغيرات المناخية على التراث العالمي، فقد تم بموجب قرار لجنة التراث العالمي عقد اجتماع للخبراء في مارس 2006 بمقر اليونسكو لتقييم أثار التغيرات المناخية على التراث العالمي، وقد تمخض عن هذا الاجتماع تقريرين بمثابة وثائق استراتيجيه، جاءت الأولى بعنوان "تقرير عن التنبؤ بآثار تغر المناخ على التراث العالمي وكيفية مواجهتها" والثانية "إستراتيجية لمساعدة الدول الأطراف على اعتماد الاستجابات المناسبة".[4]

وقد شملت دراسة صادرة عن مركز اليونسكو سنة 2007 مجموعة من المواقع الأثرية عبر مختلف أرجاء العالم، حيث تناولت هذه الدراسة تأثير التغيرات المناخية وانعكاساتها على التراث الثقافي العالمي، حيث شملت الدراسة 26 موقعا أثريا (أنظر الجدول رقم 02) وتأثرها بعوامل مناخية، مثل ارتفاع درجات الحرارة، ذوبان الكتل الجليدية، زوال وتغير البيئة البيولوجية والايكولوجية.

---

[1] - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **تقييم أثر تغير المناخ**، على الرابط:
https://www.iaea.org/ar/almawadie/taqyim-athar-tghyur-almunakh 17/07/2021 على 18:54

[2] - رحمن رباط الايدامي، **أثر التلوث على التغيرات المناخية وأثارها البيئية في العالم**، ص03 ، على الرابط:
03/06/2021 على: 19:16
http://qu.edu.iq/art/wp-content/uploads/2015/02/%D8%A7%D8%AB%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%84%D9%88%D8%AB-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A3%D8%AB%D8%A7%D8%B1%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85.pdf

[3] - منظمة الصحة العالمية، حماية الصحة من تغير المناخ، **مرجع سبق ذكره**، ص08.

[4] - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **دراسة حالات عن تغير المناخ والتراث العالمي**، فرنسا-باريس-فونتنوا: اليونسكو، 2013، ص ص 4-7.

(الجدول رقم 02) التراث العالمي الذي تناولته الدراسة

أسماء وأماكن التراث العالمي	
1-متنزه ساغارماثا الوطني (نيبال)	14- محمية غواناكاستي (الأثرية كوستاريكا)
2-هواسكاران الوطني (بيرو)	15- منطقة تشان تشان (بيرو)
3- مضيق منتزه إيلوليسات البحري الجليدي(الدنمارك)	16- منطقة إيفافيك/ فونتوت/ جزيرة هيرشل (كندا)
4- منتزه كليمنجارو الوطني (جمهورية تنزانيا المتحدة)	17- موقع شافن الأثري (بيرو)
5- يونغفراو وأليتش وبيتشهورن (سويسرا)	18- جبال ألتاي الذهبية (الإتحاد الروسي)
6- حاجز الشعاب المرجانية الكبير (أستراليا)	19- قصر ويستمنستر ود ير ويستمنستر وكنيسة القديسة مارغريت (المملكة المتحدة)
7- منتزه سوندربانس الوطني (الهند)	20- برج لندن (المملكة المتحدة)
8- سوندربانس (بنغلاديش)	21- المتحف البحري الوطني في غرينيتش (المملكة المتحدة)
9- منتزه كومودو الوطني (إندونيسيا)	22 - مد ينة ا لبند قية وبحيرتها ا لشاطئية (إيطاليا)
10- المناطق المحمية في إقليم الزهور في كاب (جنوب أفريقيا)	23- المركز التاريخي لمدينة شيسكي كروملوف (الجمهورية التشيكية)
11- منطقة الجبال الزرقاء الكبرى المدرجة في قائمة التراث العالمي (أستراليا)	24- المركز التاريخي لمدينة براغ (الجمهورية التشيكية)
12- منتزه إشكل الوطني (تونس)	25 - تمبكتو (مالي)
13- منطقة كوينزلاند ا لمدارية الرطبة (أستراليا)	26 - وادي قاديشا (الوادي المقدس) وغابة (حرش) أرز الرب (لبنان)

المصدر: بتصرف الباحث اعتمادا على: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، دراسة حالات عن تغير المناخ والتراث العالمي، فرنسا-باريس-فونتنوا: اليونسكو، 2013،ص11.

وتهدد التغيرات المناخية في هذه المناطق السمات والخصائص الجيولوجية والبيولوجية والجمالية، التي كانت سببا في تصنيفها كمواقع أثرية، الأمر الذي ينعكس سلبا على هذه المواقع الأثرية من ناحيتين، الأولى: تتعلق بوجود هذه المواقع وزوالها، وأما من الناحية الثانية: فتتعلق بخسارة سياح هذه المناطق.

المحور الثالث: الجهود الدولية في مواجهة التغيرات المناخية

برزت ظاهرة التغير المناخي كمشكلة بيئية منذ أكثر من ثلاثين عاما، إلا أن الاهتمام بها ظل محدودا، ولم يتجاوز في تلك الفترة المناقشات العلمية في المؤتمرات واللقاءات الدولية، إلى أن بدأ المجتمع الدولي ينتبه لأدلة وبراهين التغيرات المناخية والمخاطر التي تنطوي عليها[1] مثلما هو موضح أعلاه.

[1] - الهيئة الاتحادية للبيئة، **مرجع سبق ذكره**، ص09.

وفي مواجهة هذه الأدلة والبراهين بدأ العالم بالتحرك قدما من أجل وضع حد لتفاقم ظاهرة التغيرات المناخية والحد من تأثيراتها[1]، وتبرز في هذا الصدد مجموعة من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية (انظر الجدول رقم03)

(الجدول رقم 03) محطات تاريخية للجهود الدولية للتصدي لظاهرة التغيرات المناخية

الاتفاقية/ المؤتمر	السنة
مؤتمر المناخ العالمي الأول-جنيف	1979
الجمعية العامة للأمم المتحدة تتبنى قضية تغير المناخ وتعتبرها قضية تمس البشرية	1988
انشاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)	1988
المؤتمر العلمي حول المناخ المتغير(تورنتو-كندا)	1988
الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ تصدر تقريرها التقييمي الأول	1989
انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الأرض) ريو دي جانيرو	1992
عرض اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للتوقيع	1992
الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للتوقيع تعقد مؤتمرها الأول (برلين-ألمانيا)	1995
المؤتمر الثالث للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يعتمد بروتوطول كيوتو بعد عامين من التفاوض(كيوتو-اليابان)	1997
المؤتمر الرابع للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يعتمد خطة عمل بيونس ايرس (الأرجنتين)	1998
مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبرغ-جنوب إفريقيا)	2002
بروتوكول كيوتو يدخل حيز التنفيذ	2005
أمين عام الأمم المتحدة يعين ثلاث مبعوثين خاصين لمساعدته في قيادة جهود المنظمة الرامية إلى التصدي لتأثيرات وتداعيات التغيرات المناخية	2007
صدور التقرير التقييمي الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ	2007
اعتماد خطة طريق بالي في المؤتمر الثالث عشر في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	2007

المصدر: بتصرف الباحث اعتمادا على: الهيئة الاتحادية للبيئة، مرجع سبق ذكره، ص21.

[1] - **نفس المرجع**، ص09.

وتبقى اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1992 بشأن تغير المناخ من أهم الاتفاقيات،[1] بالإضافة إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) سنة 1988، حيث تضم هذه الأخيرة بالإضافة إلى فريق عمل يعنى بالبلاغات الوطنية لجرد غازات الدفيئة ثلاث فرق عاملة هي:[2]

-**الفريق العامل الأول**: يضطلع بتقييم الجوانب العلمية للنظام المناخي وتغير المناخ.

-**الفريق العامل الثاني**: يتولى تقييم مدى سرعة تأثر النظم الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية بتغير المناخ، والنتائج السلبية والايجابية لتغير المناخ، وخيارات التكيف مع تغير المناخ.

-**الفريق العامل الثالث**: يتولى تقييم خيارات الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة والتخفيف من حدة تغير المناخ.

وتنحصر الجهود الدولية في مواجهة التغيرات المناخية في إطار إحدى السياستين أما "**التخفيف**" أو "**التكيف**".

1/ سياسات التخفيف

المقصود بسياسات "**التخفيف**" هو اتخاذ التدابير التي من شأنها تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة في محاولة لإبطاء عملية تغير المناخ، ...وتتجلى فعالية تدابير التخفيف في مدى انخفاض الانبعاثات، ولابد من توافر بيانات دقيقة للمقارنة دوليا بشأن انبعاثات الغازات الدفيئة لكي يتمكن المجتمع الدولي من اتخاذ أفضل التدابير للتخفيف من حدة تغير المناخ.[3]

إن آليات مواجهة ظاهرة التغيرات المناخية تجد أساسها في الحد والتخفيض من الانبعاثات الكربونية من خلال المتاجرة بالانبعاثات وتقليص كلفة تخفيض الانبعاثات، وكذا اعتماد آليات التنمية النظيفة والتعاون الدولي في التنفيذ من خلال احترام مبادئ الرشادة البيئية العالمية، وتعزيز الإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية واستدامتها.[4]

وقد تم اختيار تركيز مكافئ ثاني أكسيد الكربون كمستهدف لسياسات "التخفيف" على مستوى 500-550 جزء في المليون، على اعتبار أن كافة الجهود الخاصة بتخفيض الانبعاثات ينبغي أن تحقق هذا التركيز بحلول 2050.[5]

إلا أن هناك مجموعة من العراقيل تخللت تنفيذ هذه السياسة، ما حال دون بلوغ مستويات متقدمة من جهود حصر الغازات الدفيئة وبالتالي مواجهة التغيرات المناخية، حيث أن مسألة خفض الانبعاث كان محل خلاف في مفاوضات تبني بروتوكول "**كيوتو**" لتحديد سقف نسبة الانبعاث التي لا تتجاوز 30 % لكل دولة،[6]و خاصة من الدول المصنعة الكبرى مثل الصين والولايات المتحدة الأمريكية، فالصين حاليا مسئولة عن حوالي ثلث الانبعاثات،[7] وهي ترفض معظم القوانين المسيرة لمجال التعامل مع التغيرات المناخية مبررة ذلك باعتبارها دولة نامية.

ومن جهة أخرى نجد الولايات المتحدة الأمريكية متحفظة على بعض الاتفاقيات الدولية بشأن التغيرات المناخية، وهذا ما يتضح من انسحابها مؤخرا من اتفاقية باريس للتغير المناخي، ما يعمل على إعاقة عمل الاتفاقية باعتبارها من أهم الأطراف الموقعة عليها.[8]

وفي ظل الصعوبات التي تعترض سياسات "**التخفيف**" يتجه المجتمع الدولي إلى سياسات "**التكيف**" كبديل لمواجهة أثار التغيرات المناخية.

2/ سياسات التكيف

---

[1] - الهيئة الاتحادية للبيئة، **مرجع سبق ذكره**، ص09.

[2] - **نفس المرجع**، ص20.

[3] - بوسبعين تسعديت، **مرجع سبق ذكره**، ص113.

[4] - بوسماحة الشيخ، عماري حورية، **"أثر تغيرات المناخ على الأمن البيئي الإنساني"، مجلة الميزان**، العدد 1، المركز الجامعي أحمد صالحي-النعامة-: مخبر الجرائم العابرة للحدود، 2016، ص245.

[5] - محمد نعمان نوفل، **مرجع سبق ذكره**، ص20.

[6] - بوسماحة الشيخ، عماري حورية، **مرجع سبق ذكره**، ص245.

[7] - محمد نعمان نوفل، **مرجع سبق ذكره**، ص19.

[8] - مات مغرات، **تأثيرات خمسة للانسحاب الولايات المتحدة من اتفاقية باريس للتغير المناخي**، على الرابط:
https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-40131767 في: 22/07/2021 على: 12:30

التكيف هو " قدرة النظام الاجتماعي أو البيئي على امتصاص الاضطرابات مع الحفاظ على نفس بنيته الأساسية وطرق أدائه بالإضافة إلى حفاظه على قدرته الذاتية في التنظيم والتكيف مع أي ضغط أو تغيير". التكيف لا يعني هنا المقاومة للحفاظ على وضعية معينة تحت تأثير التغيرات المناخية .فالتكيف بالنسبة للأنظمة الاجتماعية المتداخلة والمعقدة هو العمل على تحول المجتمعات والاقتصاد إلى وضع أفضل في ظل نظام مناخي متقلب.[1]

وبإدراج "سياسات **"التكيف"** في مؤتمر **"باليي"** اعترف السياسيون بأنه لن يكون بالإمكان عكس عملية الاحتباس الحراري العالمي الحالي، حيث يتضح أن التكيف هو الاستجابة الوحيدة المتاحة للآثار التي سوف تحدث خلال العقود القادمة قبل أن تتمكن سياسات التخفيف من إعطاء أثرها.[2]ويتوقف هذا على تعزيز الثقافة البيئية، الوقاية من الكوارث الطبيعية وتعزيز المواطنة البيئية، غير أنه يصعب على كل دولة مواجهة تحديات تغيرات المناخ لوحدها مما يتطلب تعاونها الإقليمي والدولي بخصوص إدارة مواردها الطبيعية وتبادل مقاربات التكيف من التغيرات المناخية.[3]

يتضح مما سبق أن التكيف أمر أساسي لمواجهة التغيرات المناخية، لكن بعد نقطة معينة سوف يتضح أن الإجراءات التي يحتاجها المجتمع الدولي من أجل التكيف ستتجاوز قدرته على ذلك، وعليه فكل ما يحتاجه المجتمع الدولي مستقبلا في جهوده للحد من أثار التغيرات المناخية هو خليط من سياسات **"التخفيف"** و**"التكيف"**.[4]

الخاتمة:

من خلال ما سبق، نستنتج أن ظاهرة التغيرات المناخية في عصرنا الحالي باتت تشكل تهديدا على استدامة الأمن البيئي الإنساني، من خلال انعكاسها على مختلف جوانب الحياة البيئية للإنسان، مثل الغذاء، الهواء والماء، ما شكل تحديا للمجتمع البشري ودافعا في نفس الوقت لمحاولة التقليل من حدة التغيرات المناخية، وهو ما يبرز في أهم سياستين تبناهما المجتمع الدولي (التخفيف والتكيف)، غير أن هذا الوضع لن يفيد مستقبلا خاصة في ظل الوتيرة البطيئة التي يسير بها، ما يستلزم اتخاذ إجراءات أكثر سرعة وتلاؤما مع التغيرات المناخية الأخذة في الزيادة.

قائمة المراجع:

أولا/ الكتب

1- سبنسر ر.ورت، **اكتشاف الاحتباس الحراري الكوني**، ترجمة مركز التعريب والترجمة، (ط1)، الدار العربية للعلوم ناشرون، 2004.

2-سعيد إدريس العوامي، **أسس علم المناخ**، (ط1)، منغازي-ليبيا: دار الكتب الوطنية، 2017.

ثانيا/ الأطروحات

3-بوسبعين تسعديت، **أثار التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر-دراسة استشرافية**، أطروحة دكتوراه-منشورة-، جامعة أمحند بوقرة-بومرداس-، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص: تسيير منظمات، 2014-2015.

4-زين العابدين بولبنان، **مساهمة الاتحاد الأوروبي كقوة مدنية في الحوكمة الأمنية العالمية**، مذكرة ماجستير-منشورة-، جامعة الحاج لخضر-باتنة-،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص حوكمة وتنمية، 2014-2015.

ثالثا/ المجلات

[1] - محمد جبران و لحسن التايقي، **التأقلم مع التغير المناخي: من المقاربة إلى الممارسة**، اسبانيا-مالقا: الاتحاد العالمي لصون الطبيعة-مركز البحر المتوسط للتعاون، 2014، ص 03.

[2] - بوسبعين تسعديت، **مرجع سبق ذكره**، ص113.

[3] - بوسماحة الشيخ، عماري حورية، **مرجع سبق ذكره**، ص246.

[4] - بوسبعين تسعديت، **مرجع سبق ذكره**، ص114.

5-إبراهيم محمد التوم إبراهيم وأحمد حمد إبراهيم الفايق، "أبعاد مفهوم الأمن البيئي ومستوياته في الدراسات البيئية"، **مجلة الاستراتيجية والأمن الوطني**، العدد 7، السودان: أكاديمية الأمن العليا، 2013.
6-بوسماحة الشيخ، عماري حورية، "أثر تغيرات المناخ على الأمن البيئي الإنساني"، **مجلة الميزان**، العدد 1، المركز الجامعي أحمد صالحي-النعامة-: مخبر الجرائم العابرة للحدود، 2016.
7-سليم حميداني، "التغير المناخي في الواقع العالمي: بحث في الظاهرة والمخاوف"، **حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد 24، جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر): مديرية النشر لجامعة قالمة، 2018.
8-قسوم سليم، "دراسات الأمن البيئي: المسألة البيئية ضمن حوار المنظارات في الدراسات الأمنية"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد 39-40، لبنان: الجمعية العربية للعلوم السياسية، 2013.
9-محمد مجدان، "الأمن البيئي العالمي، دراسة في مفهومه وسبل تحقيقه"، **المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية**، المجلد الثامن، العدد الأول، 2017.
10-ندى عاشور عبد الظاهر، "التغيرات المناخية وأثارها على مصر"، **مجلة أسيوط للدراسات البيئية**، العدد 41، مصر: مركز الدراسات والبحوث البيئية، 2015.

رابعا/ التقارير

11-الهيئة الاتحادية للبيئة، **أضواء على ظاهرة تغير المناخ والجهود الدولية للحد من تأثيراتها**، الإمارات، 2008.
12-منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **دراسة حالات عن تغير المناخ والتراث العالمي**، فرنسا-باريس-فونتنوا: اليونسكو، 2013.
13-منظمة الصحة العالمية، **السلامة الغذائية وتغير المناخ ودور منظمة الصحة العالمية**، 2018.
14-منظمة الصحة العالمية، **حماية الصحة من تغير المناخ**، سويسرا، 2008.

خامسا/ الدراسات

15-حنيف العقاد ، **تغير المناخ: أسبابه وأثاره في فلسطين**، (ط1)، غزة: مركز العمل التنموي/ معا، 2009.
16-سكرتارية الاتحاد من أجل المتوسط وشبكة الخبراء المعنية بالتغيرات المناخية والبيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، **المخاطر المرتبطة بالمناخ والتغيرات البيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط**، 2019.
17-محمد جبران و لحسن التايقي، **التأقلم مع التغير المناخي: من المقاربة إلى الممارسة**، اسبانيا-مالقا: الاتحاد العالمي لصون الطبيعة-مركز البحر المتوسط للتعاون، 2014.
18-محمد نعمان نوفل، **اقتصاديات التغير المناخي: الآثار والسياسات**، سلسلة اجتماع الخبراء"ن"، الكويت: المعهد العربي للتخطيط: 2007.

سادسا/ المطبوعات

19-بن صايم بونوار، النظريات الأمنية، **محاضرات في مقياس النظريات الأمنية لطلبة الماستر**: تخصص دراسات إستراتيجية وأمنية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، كلية الحقوق والعلوم السياسية:قسم العلوم السياسية، 2015-2016.

سابعا/ المواقع الالكترونية

20-منضمة العفو الدولية، **تغير المناخ**، على الرابط: 2021-07-17 19:20

https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/climate-change/

21-الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **تقييم أثر تغير المناخ**، على الرابط:
https://www.iaea.org/ar/almawadie/taqyim-athar-tghyur-almunakh 17/07/2021 على 18:54

22-رحمن رباط الايدامي، **أثر التلوث على التغيرات المناخية وأثارها البيئية في العالم**، على الرابط: 03/06/2021 على: 19:16
http://qu.edu.iq/art/wp-content/uploads/2015/02/%D8%A7%D8%AB%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%84%D9%88%D8%AB-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A3%D8%AB%D8%A7%D8%B1%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85.pdf

22-مات مغرات، **تأثيرات خمسة للانسحاب الولايات المتحدة من اتفاقية باريس للتغير المناخي**، على الرابط:
https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-40131767 في: 22/07/2021 على: 12:30